

النَّوْضُ الْمَحْيِي

لِشَيْخِ الْجَامِعِ الْمَحْيِي

(١٧)

الصلح - الشروط -
الوصايا - الجهاد والسير

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



النَّوْضُ مَرْيَحُ لِشَرْحِ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ

تصنيف
سراج الدين أبي مهنين عمر بن علي بن أحمد الزصاري السلمي
المعروف بـ (ابن الملقن)
٧٢٣-٨٠٤ هـ

تحقيق
دار الفلاح
للبحوث العلمي وتحقيق التراث

بإشراف
جمال الدين سبيلان
جمعة بنت يحيى

تقديم
فضيلة الأستاذ الدكتور
أحمد محمد عبد الكريم
أستاذ الحديث بجامعة الأزهر

المجلد السابع عشر
[٢٦٩٠ - ٢٩٢٨]

إصدار وزارة
وزارة الثقافة والشؤون الإسلامية
وزارة الشؤون الإسلامية
دولة قطر

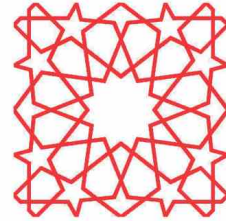


جميع الحقوق محفوظة
لوزارة الخارجية والتعاون الدولي
دولة قطر

(١٧)

رقم الإيداع بدار الكتب
2008/17401

الترقيم الدولي
977-17-6108-0



دار الفلاح
للبحوث العلمي وتحقيق التراث
لصاحبها الأستاذ / جمال الدين ط
١٨ شارع أم حسن حي الجامعة - الفيوم
ت ٠١٠٠٠٥٩٢٠٠
Kh_rbat@hotmail.com

فَرِيدٌ يُعْمَلُ فِي تَحْقِيقِ وَإِجْرَاعِ

كِتَابُ التَّوَضُّعِ دَارُ الْفَتْحِ الْفَيْوَمِ

بِإِشْرَافِ
خَاتَمِ الْمُحَمَّدِ الرَّبَّاطِ
بِعَمَلَةِ فَتْحِ عَبْدِ الْحَلِيمِ

التَّحْقِيقُ وَالْمُقَابَلَةُ وَالنَّعْلِقُ:

أَحْمَدُ فَوْزِي إِبْرَاهِيمَ	وَأَمِيرُ إِمَامِ عَبْدِ الْفَتْحِ
خَالِدُ مَصْطَفَى تَوْفِيقَ	حَسَامُ كَمَالِ تَوْفِيقَ
عَبْدُ اللَّهِ أَحْمَدُ فَوَادَ	عِصَامُ حَمْدِي مُحَمَّدَ
أَحْمَدُ رُوَيْبِي عَبْدِ الْعَظِيمِ	رَبِيعُ مُحَمَّدَ عَوْضَ اللَّهِ
هَانِي رَمْضَانَ هَارِثَ شَمَ	أَحْمَدُ عَوَيْسَ حَمِيدِي

مُحَمَّدُ زَكْرِيَّا نُورُفَ . سَامِعُ مُحَمَّدَ عِيدَ . سَيِّدُ عَزَّتْ عِيدُ
عَادِلُ الْأَمْرِ مُحَمَّدُ . طَهَ مَصْطَفَى أَمِينُ . عِمَادُ مَصْطَفَى أَمِينُ
مُحَمَّدُ عَبْدُ الْفَتْحِ عَلِي . مُحَمَّدُ عَبْدُ الرَّوَّابِ مَصْطَفَى عَبْدُ الْحَمِيدِ الْإِسْبَاقِي
وَنَامُ الْوَرْدِي

وَفِي الْأَمْبِيَّةِ وَالنَّسَبِ وَالْإِجْرَاعِ

خَالِدُ حَشِيشَ	السَّيِّدَةُ رَضَا حَجَّاجَ
مُحَمَّدُ عَلِي حَمْرَةَ	السَّيِّدَةُ هَبَّةُ سَعِيدِ الشَّيْبِي
مُحَمَّدُ فَارِسُ إِمَامَ	مُحَمَّدُ مَصْطَفَى

٥٣
كِتَابُ الصَّلَاةِ



١ - باب مَا جَاءَ فِي الإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا حَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَن أَمَرَ
بِصَدَقَةٍ﴾ [النساء: ١١٤] الآية. وَخُرُوجِ الإِمَامِ إِلَى الْمَوَاضِعِ
لِيُصْلِحَ بَيْنَ النَّاسِ بِأَصْحَابِهِ.

٢٦٩٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ،
عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ أَنَسًا مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ كَانَ بَيْنَهُمْ شَيْءٌ،
فَخَرَجَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَنَسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ يُصْلِحُ بَيْنَهُمْ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، وَلَمْ يَأْتِ
النَّبِيُّ ﷺ، فَجَاءَ بِلَالٌ، فَأَذَّنَ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ، وَلَمْ يَأْتِ النَّبِيُّ ﷺ، فَجَاءَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ
فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ حُبِسَ، وَقَدْ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَهَلْ لَكَ أَنْ تَوْمِ النَّاسَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ
إِنْ شِئْتَ. فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ،
حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِالتَّصْفِيحِ حَتَّى أَكْثَرُوا، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا
يَكَادُ يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ، فَالْتَفَتَ، فَإِذَا هُوَ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَرَاءَهُ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ، فَأَمَرَهُ

أَنْ يُصَلِّيَ كَمَا هُوَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَهُ، فَحَمَدَ اللَّهَ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَأَاهُ حَتَّى دَخَلَ فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَا لَكُمْ إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي صَلَاتِكُمْ أَخَذْتُمْ بِالتَّصْفِيحِ، إِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ. فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ إِلَّا التَّفَتَّ، يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ حِينَ أَشَرْتُ إِلَيْكَ لَمْ تُصَلِّ بِالنَّاسِ؟». فَقَالَ: مَا كَانَ يَنْبَغِي لِأَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٦٨٤ - مسلم: ٤٢١ - فتح: ٢٩٧/٥]

٢٦٩١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي أَنَّ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: لَوْ أَتَيْتَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي، فَأَنْطَلَقَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكِبَ حِمَارًا، فَأَنْطَلَقَ الْمُسْلِمُونَ يَمْشُونَ مَعَهُ - وَهِيَ أَرْضٌ سَبِيحَةٌ - فَلَمَّا أَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: إِلَيْكَ عَنِّي، وَاللَّهِ لَقَدْ آذَانِي نَشْنُ حِمَارِكَ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْهُمْ: وَاللَّهِ لِحِمَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَطْيَبُ رِيحًا مِنْكَ. فَغَضِبَ لِعَبْدِ اللَّهِ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ فَشَتَمَا، فَغَضِبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَضْحَابُهُ، فَكَانَ بَيْنَهُمَا ضَرْبٌ بِالْجَرِيدِ وَالْأَيْدِي وَالنَّعَالِ، فَبَلَغْنَا أَنَّهَا أُنْزِلَتْ: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩].

ثم ساق حديث سهل بن سعد في خروجه عليه السلام ليصلح بين بني عمرو بن عوف.. بطوله. وقد سلف في الصلاة^(١).

وحديث مُعْتَمِرٍ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: إِنَّ أَنَسًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: لَوْ أَتَيْتَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي، فَأَنْطَلَقَ إِلَيْهِ وَرَكِبَ حِمَارًا.. الحديث.
وقد أخرجه مسلم أيضًا، كلاهما من حديث المعتمر، عن أبيه، عن أنس^(٢).

(١) سلف برقم (٦٨٤) كتاب: الأذان، باب: من دخل ليؤم الناس.

(٢) مسلم (١٧٩٩) كتاب: الجهاد والسير، باب: في دعاء النبي ﷺ إلى الله.

قال الإسماعيلي: يقال سليمان لم يسمع هذا من أنس، ثم ساقه بلفظه عن أبيه، أنه بلغه عن أنس.. فذكره، وكذا قال أبو نعيم.

أي هذا مما لم يسمعه التيمي من أنس، والرجل الذي قال: لحمار رسول الله ﷺ أطيب من ريحك، هو عبد الله بن رواحة.

و(النجوى) في الآية: السر، قاله جماعة. وقال الناس: كل كلام تفرد به جماعة سواء كان سراً أو جهراً فهو نجوى.

وقوله: ﴿إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ﴾ يجوز أن يكون استثناء ليس من الأول، أي: لكن من أمر بصدقة فإن في نجواه خيراً، ويجوز أن يكون المعنى: إلا نجوى من أمر بصدقة، ثم حذف.

وقال الداودي: معناه: لا ينبغي أن يكون أكثر نجواهم إلا في هذه الخلال، ويكون أقلها فيما لا بد منه من السر من النظر في أمر دنياهم. ومعنى ﴿أَبْتَغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾: لوجهه، وهو مثل قوله: «إنما الأعمال بالنيات»^(١)، ولا شك أن الإصلاح بين الناس واجب على الأئمة، وعلى من ولاه الله أمور المسلمين، وفعله الشارع؛ لتتأسى به الأمة بعده.

قال تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾ الآية [الحجرات: ٩]، وكانت الصحابة إذا التبس عليهم أمر الطائفتين ردهما إلى التأويل ولم يتبين ظلم إحداهما أعتزلوهما، ومن يتبين له أن طائفته مظلومة نصرها. قال المهلب: إنما يخرج الإمام ليصلح بين الناس إذا أشكل عليه أمرهم، وتعذر ثبوت الحقيقة عنده منهم، فحينئذ ينهض إلى الطائفتين، ويسمع من الفريقين، ومن الرجل والمرأة، ومن كافة

(١) سلف برقم (١) كتاب: بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي.

الناس سماعًا فاشيًا يدلّه على الحقيقة.
هذا قول عامة العلماء، وكذلك ينهض الإمام إلى العقارات والأرضين المتشاح في قسمتها. فيعين ذلك.

وقال عطاء: لا يحل للإمام إذا تبين له الغطاء أن يصلح بين الخصوم، وإنما يسعه ذلك في الأموال المشكّلة، فإذا أסתارت الحجة لأحد الخصمين علي الآخر، وتبين للحاكم موضع الظالم من المظلوم، فلا يسعه أن يحملهما علي الصلح، وبه قال أبو عبيد، وقال الشافعي، يأمرهما بالصلح، ويؤخر الحكم بينهما يومًا أو يومين؛ فإن لم يجتمعا لم يكن له ترديدهما وأنفذ الحكم بينهما.

والحكم قبل البيان ظلم، والحبس للمسلم بعد البيان ظلم.
وقال الكوفيون: إن طمع القاضي أن يصطلح الخصمان فلا بأس أن يرددهما، ولا ينفذ الحكم بينهما لعلهما يصطلحان، ولا يرددهم أكثر من مرة أو مرتين إن طمع في الصلح بينهم، فإن لم يطمع فيه أنفذ القضاء بينهم.

واحتجوا بما روي عن عمر أنه قال: ردوا الخصوم حتى يصطلحوا، فإن فصل القضاء يحدث بين الناس الضغائن^(١).

وأما مسيره عليه السلام إلى عبد الله بن أبي، فإنما فعله أول قدومه المدينة ليدعوه إلى الإسلام؛ إذ التبليغ فرض عليه، وكان يرجو أن يُسلم من وراءه بإسلامه لرئاسته في قومه، وقد كان أهل المدينة عزموا أن يتوجوه بتاج الإمارة؛ لذلك قال سعد بن عباد لرسول الله ﷺ: إنه صنع ما صنع عن التوقف في الإسلام ما كانوا عزموا عليه من

(١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٨/ ٣٠٣ (١٥٣٠٤)، والبيهقي ٦٦/ ٦ (١١٣٦٠).

توليته الإمارة مع بعث الله تعالى نبيه، فأبطل الباطل، وصدق بالحق، وبلغ الدين.

وفيه من الفقه: أن الإمام إذا مضى إلى موضع فيه أعداء له أن على المسلمين أن يمضوا معه ويحرسوه، فإن جُني عليه نصره، كما فعل عبد الله بن رواحة حين قال: والله لحمار رسول الله أطيّب ريحاً منك. فإن نوزع قاتلوا دونه.

وقول أنس فبلغنا أنها نزلت ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾ [الحجرات: ٩] يستحيل - كما قال ابن بطال - أن تكون نزلت في قصة عبد الله بن أبي، وفي قتال أصحابه مع رسول الله ﷺ؛ لأن أصحاب عبد الله ليسوا بمؤمنين، وقد تعصبوا له بعد الإسلام في قصة الإفك.

وقد جاء هذا المعنى مبيناً في هذا الحديث في كتاب الاستئذان من رواية أسامة بن زيد: مرّ رسول الله ﷺ بمجلس فيه أخلاط من المشركين والمسلمين وعبداء الأوثان واليهود وفيهم عبد الله بن أبي، وأن النبي ﷺ، لمّا عرض عليهم الإيمان، قال ابن أبي: أجلس في بيتك فمن جاءك يريد الإسلام.. الحديث^(١).

فدل أن الآية لم تنزل في قصة ابن أبي وإنما نزلت في قوم من الأوس والخزرج اختلفوا في حدّ^(٢) فاقتتلوا بالعصا والنعال. قاله سعيد بن جبّير، والحسن، وقتادة^(٣).

(١) سيأتي برقم (٦٢٥٤) باب: التسليم في مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشرّكين.

(٢) كذا بالأصل، وفي المطبوع من «شرح ابن بطال»: (حق)، وهو الموافق لقول قتادة عند الطبري في «تفسيره» ٣٨٨/١١.

(٣) «شرح ابن بطال» ٨٠/٨.

قال: ويشبهه أيضًا أن تكون نزلت في بني عمرو بن عوف الذين خرج عليهم رسول الله ﷺ ليصلح بينهم^(١)، وقال مقاتل في «تفسيره»: مر ﷺ على الأنصار، وهو راكب على حماره يعفور فبال فأمسك ابن أبي بأنفه، وقال لرسول الله: خل للناس سبيل الريح من تنن هذا الحمار فشق عليه قوله، فانصرف. فقال ابن رواحة: ألا أراك أمسكت على أنفك من بول حماره، والله لهو أطيب من ريح عرضك، فكان بينهم ضرب بالأيدي والسعف، فرجع رسول الله ﷺ إليهم فأصلح بينهم، فأنزل الله: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الحجرات: ٩].

وقال ابن عباس في «تفسيره» وأعان ابن أبي رجال من قومه وهم مؤمنون فاقتتلوا.

ومن زعم أن قتالهم كان بالسيوف فقد كذب قلت: وهذا يبين لك ما أسنده ابن بطال.

وفيه: إباحة مشي التلامذة وشيخ راكب، وقال ابن التين: ما ذكره البخاري عليه أكثر المفسرين ثم قال: وقال مجاهد: الطائفتان رجلان، والطائفة تكون رجلًا إلى ألف^(٢).

وقوله: ﴿أَقْتَتَلُوا﴾: استدعى بعضهم قتل بعض، وإنما خرج ﷺ إليهم ولم ينفذ إليهم ليأتوه لكثرتهم ولقرب عهدهم بالإسلام، وليكون خروجه أعظم في نفوسهم وأقرب إلى (محاسبة)^(٣) كل واحد منهم بنفسه، وفي حديث أنس أنه ﷺ كان يمضى بنفسه ليلبلغ ما أنزل الله لقرب عهدهم بالإسلام.

(١) السابق ٨/ ٨٣.

(٢) «تفسير الطبري» ٩/ ٢٥٩.

(٣) في الأصل: محاسنه. ولعل الصواب ما أثبتناه.

قال الداودي: وكان هذا قبل إسلام عبد الله بن أبي.
وفيه: ركوبه الحمار، وكان على سبيل التيسير، ركب مرة فرساً لأبي
طلحة في فزع كان بالمدينة، وركب يوم حنين بغلته ليثبت المسلمون إذا
رأوه عليها، ووقف بعرفة على راحلته وسار عليها من هناك إلى مزدلفة،
ومن مزدلفة إلى منى وإلى مكة.

وقوله: (وهي أرض سبخة) هو بكسر الباء أي ذات سباخ، وكان
عبد الله بن أبي من الخزرج، والقائل له^(١): حمار رسول الله ﷺ
أطيب ريحاً منك. من الأوس وهو عبد الله بن رواحة كما سلف لكنه
خزرجي أيضاً، وعبارة ابن التين: قيل: إنه عبد الله بن رواحة.



(١) في هامش الأصل: القائل ذلك عبد الله بن رواحة وهو (...) وكذلك ابن أبي.

٢ - باب لَيْسَ الْكَاذِبُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ

٢٦٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أُمَّهُ أُمَّ كُلْثُومَ بِنْتَ عُقْبَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ الْكَاذِبُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، فَيَنْمِي خَيْرًا، أَوْ يَقُولُ خَيْرًا». [مسلم: ٢٦٠٥ - فتح: ٢٩٩/٥]

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أُمَّهُ أُمَّ كُلْثُومَ بِنْتَ عُقْبَةَ بِنْتُ أَبِي مَعِيْطٍ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ الْكَاذِبُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، فَيَنْمِي خَيْرًا، أَوْ يَقُولُ خَيْرًا».

هذا الحديث زاد فيه مسلم في رواية يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن صالح، عن الزهري: قالت ولم أسمع به يرخص في شيء مما يقول الناس إلا في ثلاث. تعني: الحرب والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها، وجعل يونس ومعمّر هذه الزيادة عن الزهري، فقال: لم أسمع يرخص في شيء مما يقول الناس كذب إلا في ثلاث^(١).

قال الخطيب: القول قولهما والحق معهما، وذكره أيضًا موسى بن هارون^(٢). وقال: آخر حديث رسول الله ﷺ: «أَوْ يَقُولُ خَيْرًا» يعني: كما عند البخاري قال: وهو أمر بين واضح أن آخر الحديث إنما هو من قول الزهري لا من قول رسول الله ﷺ^(٣).

(١) مسلم (٢٦٠٥) كتاب: البر والصلة، باب: تحريم الكذب، وبيان ما يباح منه.

(٢) «الفصل للوصل» ٣٠٧/١.

(٣) «الفصل للوصل» ٣٠٩/١.

وساقها ابن بطل من حديث عبد العزيز بن محمد، عن عبد الوهاب ابن رُفيع عن ابن شهاب بلفظ: ما سمعت رسول الله ﷺ يرخص في الكذب إلا في ثلاث كان ﷺ يقول: «لا أعدهن كذبًا: الرجل يصلح بين الناس يقول قولاً يريد به الصلاح، والرجل يحدث زوجته، والمرأة تحدث زوجها، والرجل يقول في الحرب»^(١).

وللترمذي: «لا يحل الكذب إلا في ثلاث: يحدث الرجل امرأته ليرضيها، والكذب في الحرب، والكذب ليصلح بين الناس»^(٢).

إذا تقرر ذلك؛ فالكلام عليه من وجهين:

أحدهما: قوله: («يَنْمِي خَيْرًا، أَوْ يَقُولُ خَيْرًا»)، هو شك من الراوي والمعنى واحد يقال: ينمي الحديث إذا رفعه، وبلغه على وجه الإصلاح، وأنماه: إذا بلغه على وجه الإفساد، وكذلك نماه مشدد، ذكره الهروي، والأول ذكره الخطابي^(٣).

وقال ابن فارس: نميت الحديث: إذا أشعته، ونميت بالتخفيف: أسندته^(٤)، وقال الزجاج: في فعلت وأفعلت نميت الشيء، وأنميت بهمعنى، وفي «فصيح» ثعلب: نمى ينمي أي: زاد وكثر.

وحكى اللحياني: ينمو بالواو، وأخذ (السبتي)^(٥) على ثعلب إهمالها. قال: وهما لغتان فصيحتان، وفيه لغة أخرى حكاها ابن القطاع، وغيره نَمُوَ على وزن شرف.

وقال الكسائي: لم أسمع (بالواو إلا)^(٦) من أخوين من بني سليم،

(١) «شرح ابن بطل» ٨ / ٨٠-٨١.

(٢) «سنن الترمذي» (١٩٣٩).

(٣) «أعلام الحديث» ٢ / ١٣١٥.

(٤) «المجمل» ٢ / ٨٨٥ مادة: (نما).

(٥) كذا بالأصل.

(٦) في الأصل: إلا بالواو، والتصويب من «الصحاح».

ثم سألت عنه بني سليم، فلم يعرفوه^(١).
وقال في «الصحيح»: ربما قالوا: ينمو^(٢) وصرح جماعة منهم
الراعي: أن نمى أفصح كما أقصر عليه ثعلب، وأنكر أبو حاتم:
ينمو، وكذا الأصمعي، وعن بعضهم مما حكاه اللبلي أن بالياء
للمال، وقالوا لغيره.

وقال الحربي: أكثر النحويين: يقولون: ونمى خيراً بالتخفيف
ولا يجوز في النحو، والشارع أفصح المخلوقات، ومن خفف الميم
لزمه أن يقول: خير بالرفع.

قلت: لا، بل يجوز نصبه بنمى، وذكر صاحب «المطالع» عن
القعنبي يُنمى بضم أوله، قال: وليس بشيء، وقع في رواية الدُّبَّاغِ
ينهى بالهاء، وهو تصحيف، وقد يخرج على معنى: أنه يبلغ به من
أنهيت الأمر إلى كذا أي: وصلته إليه. وقال ابن سيده: أنميته: أزعته
على وجه التهمة^(٣).

ثانيها: فيه جواز قول الرجل في الإصلاح ما لم يقله الآخر،
والكذب لا يجوز إلا في ثلاث، هذا أحدها، وثانيها: أن يعد أمراً
بشيء وينوي أن لا يفي؛ ليصلح أمرها، ثالثها: خدعة الحرب إذا
أراد غزوة ورى بغيرها، وقال له رجل أكذب لامرأتي؟ قال: «لا خير
في الكذب»، قال: أعدها وأقول لها ما لا حرج، فنهاه أن يكذب لها
في غير الوعد، وأذن أن يعدها ما لا ينويه^(٤).

(١) «الصحيح» ٢٥١٥/٦ مادة: (نما).

(٢) «الصحيح» ٢٥١٥/٦ (نما).

(٣) كذا في الأصل، وفي «المحكم» ١٢/١٦٥: (النميمة).

(٤) «الموطأ» رواية محمد بن الحسن ٣/٣٦٥ (٨٩٤).

وعن الأصيلي: أنه لا يجوز الكذب في شيء، وإنما يجوز الإلغاز كما يقول للظالم، فلان يدعو لك، يعني: قوله في الصلاة أغفر للمسلمين والمسلمات.

وقال الطبري: اختلف الناس في هذا الباب، فقالت طائفة: الكذب المرخص فيه في هذه الثلاث، هو جميع معاني الكذب، وحمله قوم على الإطلاق وأجازوا قول ما لم يكن في ذلك لما فيه من المصلحة، فإن الكذب المذموم إنما هو فيما فيه مضرة للمسلمين، واحتجوا بما رواه الأعمش، عن عبد الملك بن ميسرة، عن النزال بن سبرة قال: كنا عند عثمان وعنده حذيفة، فقال له عثمان: بلغني عنك أنك قلت كذا وكذا، فقال حذيفة: والله ما قلت، قال وقد سمعناه، قال ذلك، فلما خرج قلنا له: أليس قد سمعناك تقوله؟ قال: بلى، قلنا: فلم حلفت؟ فقال: اشتري ديني بعضه ببعض مخافة أن يذهب كله^(١).

واحتجوا بحديث ابن شهاب أن عمر بن الخطاب قال لقيس بن مكشوح: هل حدثتك نفسك بقتلي؟ قال: لو هممت فعلت. فقال عمر له: لو قلت: نعم، ضربت عنقك. فنفاه من المدينة، فقال له عبد الرحمن بن عوف: لو قال: نعم، ضربت عنقه؟ قال: لا، ولكن أسترهيته بذلك^(٢).

وقال آخرون: لا يجوز الكذب في شيء من الأشياء، ولا يخبر عن شيء بخلاف ما هو عليه، وما جاء في هذا إنما هو علي التورية، روى سفيان، عن الأعمش، قال: ذكرت لإبراهيم الحديث الذي رخص فيه

(١) رواه أبو نعيم في «الحلية» ٢٧٩/١ وهو عند ابن أبي شيبة في «المصنف» ٤٧٨/٦ (٣٣٠٤٠)، والطبري في «تهذيب الآثار» مسند علي رضي الله عنه ص ١٤٣.

(٢) «تهذيب الآثار» مسند علي بن أبي طالب ص ١٤١-١٤٣ بتصرف.

في الكذب في الإصلاح بين الناس، فقال إبراهيم: كانوا لا يرخصون في الكذب في جد ولا هزل. وروى مجاهد، عن أبي معمر، عن ابن مسعود قال: لا يصلح الكذب في جد ولا هزل، ولا أن يعد أحدكم ولده شيئاً ثم لا ينجزه، أقرؤا إن شئتم ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩] (١).

وقال آخرون: بل الذي رخص فيه هو المعارض وقد قال ابن عباس: ما أحب أن لي بمعارض الكذب كذا وكذا (٢). وهو قول سفيان وجمهور العلماء.

وقال المهلب: ليس لأحد أن يعتقد إباحة الكذب، وقد نهى النبي ﷺ عن الكذب نهياً مطلقاً، وأخبر أنه بجانب للإيمان، فلا يجوز أستباحة شيء منه، وإنما أطلق ﷺ الصلح بين الناس أن يقول ما علم من الخير بين الفريقين ويسكت عما سمع من الشر منهم، ويعد أن يسهل ما صعب، ويقرب ما بعد، لا أنه يخبر بالشيء على خلاف ما هو عليه لأن الله قد حرم ذلك ورسوله.

وكذلك الرجل يعد المرأة ويمنيها، وليس هذا من طريق الكذب؛ لأن حقيقة الكذب: الإخبار عن الشيء على خلاف ما هو عليه، والوعد لا يكون حقيقة حتى ينجز، والإنجاز موجود في الاستقبال، فلا يصح أن يكون كذباً.

(١) رواه سعيد بن منصور في «سننه» ٢٩٥/٥ (١٠٤٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٢٣٧/٥ (٢٥٥٩٢)، والبخاري في «الأدب المفرد» ص ١٣٥، (٣٨٧)، وابن جرير في «تهذيب الآثار» مسند على ص ١٤٦ - ١٤٧ (٢٥٠، ٢٥٥). وصححه الألباني في تعليقه على «الأدب المفرد».

(٢) «تهذيب الآثار» مسند علي بن أبي طالب ص ١٤٥ - ١٤٧ بتصرف.

وكذلك الحرب أيضًا إنما يجوز فيها المعاريض والإيهام بألفاظٍ تحتمل وجهين فيؤدي بها عن أحد المعنيين ليغر السامع بأحدهما عن الآخر، وليس حقيقة الإخبار عن الشيء بخلافه وضده، ونحو ذلك ما روي عن الرسول ﷺ أنه مازح عجوزًا فقال: «إن العجز لا يدخلن الجنة»^(١) فأوهمها في ظاهر الأمر أنهن لا يدخلن أصلًا، وإنما أراد أن لا يدخلن الجنة إلا شبابًا. فهذا وشبهه من المعاريض التي فيها مندوحة عن الكذب، وإن لم يصلح المصلح شيئًا فله أن يعد بخير، ولا يقول سمعت، وهو لم يسمع ونحوه.

قال الطبري: والصواب في ذلك قول من قال: الكذب الذي أذن فيه الشارع هو ما كان تعريضًا ينحو به نحو الصدق، نحو ما روي عن إبراهيم النخعي أن (أمرأة)^(٢) عاتبت في جارية وفي يده مروحة، فجعل إبراهيم النخعي يقول: أشهدوا أنها لها ويشير بالمروحة، فلما قامت أمراته، قال: على أي شيء أشهدتكم؟ قالوا: أشهدتنا على أنها لها. قال: ألم تروني أشير بالمروحة^(٣).

قلت: ومثله قوله للظالم: فلان يدعو لك، وينوي قوله: اللهم أغفر للمسلمين، ويعد زوجته، ونيته في ذلك إن قدر الله أو إلى مدة، وكذلك الإصلاح بين الناس.

(١) رواه الترمذي في «الشمائل» ص ١٠٥ (٢٤١)، والطبراني في «الأوسط» ٥/ ٣٥٧ (٥٥٤٥)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» ص ٧٨، وأبو نعيم في «صفة الجنة» ٢/ ٢٢٣ (٣٩١)، والبيهقي في «البعث والنشور» ص ١٩٩ - ٢٠٠ (٣٧٩، ٣٨٢) من حديث عائدة رضي الله عنها.

وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٩٨٧) وأطال الكلام عليه.

(٢) كذا بالأصل، والصواب (أمرأة)

(٣) «تهذيب الآثار» مسند علي ص ١٤٨.

وحديث المرأة زوجها يحتمل أنه فيما يحدث به أحدهما الآخر من ود له واغتياب، والكذب في الحرب: أن يضمّر في نفسه مدة، ويتحدث بما يشحذ به بصيرة أصحابه، ويكيد به عدوه، فالحرب خدعة. وسيأتي في الأدب في باب: المعاريض مندوحة عن الكذب ما يوضح هذا.

وأما صريح الكذب فهو غير جائز لأحد كما قال ابن مسعود^(١) لما روي عن رسول الله ﷺ من تحريمه، والوعيد عليه. وأما قول حذيفة^(٢): فإنه خارج عن معاني الكذب الذي روي عن رسول الله ﷺ أنه أذن فيها، وإنما ذلك من جنس إحياء الرجل نفسه عند الخوف، كالذي يضطر إلى الميتة ولحم الخنزير فيأكل ليحيي نفسه، وكذلك الحالف له أن يخلص نفسه ببعض ما حرم الله عليه وله أن يحلف على ذلك، ولا حرج عليه ولا إثم^(٣). قال القاضي عياض: وأما المخادعة، ومنع حق عليه أو عليها، أو أخذ ما ليس له أو لها فهو حرام بالإجماع^(٤).



(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) «تهذيب الآثار» مسند علي ص ١٤٩ - ١٥٠ بتصرف.

(٤) «إكمال المعلم» ٨ / ٧٨ بتصرف.

٣ - باب قَوْلِ الْإِمَامِ لِأَصْحَابِهِ: اذْهَبُوا بِنَا نَصْلِحْ

٢٦٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَزَوِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَهْلَ قُبَاءٍ أَقْتَتَلُوا حَتَّى تَرَامُوا بِالْحِجَارَةِ، فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «اذْهَبُوا بِنَا نَصْلِحْ بَيْنَهُمْ». [انظر: ٦٨٤ - فتح: ٣٠٠/٥]

ذكر فيه حديث سهل بن سعد أَنَّ أَهْلَ قُبَاءٍ أَقْتَتَلُوا حَتَّى تَرَامُوا بِالْحِجَارَةِ، فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «اذْهَبُوا بِنَا نَصْلِحْ بَيْنَهُمْ».

الشرح:

يشبهه كما قال ابن بطال: أن يكون في هذه القصة نزلت: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾ [الحجرات: ٩] لا في قصة عبد الله بن أبي كما سلف^(١).

روي عن الحسن أن قوماً من المسلمين كان بينهم تنازع حتى اضطربوا بالجريد والنعال والأيدي، فأنزل الله فيهم الآية.

قال قتادة: كان بينهما حق فتنازعا فيه فقال أحدهما: لآخذنه عنوة. وقال الآخر: بيني وبينك رسول الله ﷺ. فتنازعا حتى كان بينهما ضرب بالأيدي والنعال^(٢). وقال قتادة في تأويل هذه الآية: قال الأوس والخزرج أقتلوا بالعصى بينهم، وقد سلف كل ذلك واضحاً^(٣).

(١) «شرح ابن بطال» ٨/ ٨٣.

(٢) «تفسير الطبري» ١١/ ٣٨٨ (٣١٧٠٨).

(٣) السابق ١١/ ٣٨٨ (٣١٧٠٦).

وفيه: خروج الإمام مع أصحابه للإصلاح بين الناس عند تفاقم أمورهم وشدة تنازعهم، وقد سلف أيضاً.

وفيه: ما كان عليه النبي ﷺ من التواضع والخضوع والحرص على قطع الخلاف وحسم دواعي الفرقة عن أمته كما وصفه الله تعالى.



٤ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

(أَنْ يَصَالِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ)^(١) [النساء: ١٢٨]

٢٦٩٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ﴿وَإِنْ أَمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاصًا﴾ [النساء: ١٢٨] قَالَتْ: هُوَ الرَّجُلُ يَرَى مِنْ أَمْرَأَتِهِ مَا لَا يُعْجِبُهُ، كِبَرًا أَوْ غَيْرَهُ، فَيُرِيدُ فِرَاقَهَا فَتَقُولُ: أَمْسِكْنِي، وَاقْسِمْ لِي مَا شِئْتُ. قَالَتْ: فَلَا بَأْسَ إِذَا تَرَاضِيَا. [انظر: ٢٤٥٠ - مسلم: ٣٠٢١ - فتح: ٣٠١/٥]

ذكر فيه حديث عائشة: ﴿وَإِنْ أَمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاصًا﴾ [النساء: ١٢٨] قَالَتْ: هُوَ الرَّجُلُ يَرَى مِنْ أَمْرَأَتِهِ مَا لَا يُعْجِبُهُ، كِبَرًا أَوْ غَيْرَهُ^(٢)، فَيُرِيدُ فِرَاقَهَا فَتَقُولُ: أَمْسِكْنِي، وَاقْسِمْ لِي مَا شِئْتُ. قَالَتْ: فَلَا بَأْسَ إِذَا تَرَاضِيَا.

هذا قول عائشة في تفسير الآية، وقال علي: هي المرأة تكون عند الرجل، وهي دميمة أو عجوز تكره مفارقتها، فيصطلحا على أن يجيئها يومًا من ثلاثة أو أربعة^(٣)، وقيل: نزلت في رافع بن خديج طلق زوجته واحدة، وتزوج شابة، فلما قاربت أنقضاء العدة قالت: أصالحك على بعض الأيام، فراجعها، ثم لم يسمح فطلقها أخرى، ثم سأله ذلك فراجعها، فنزلت هذه الآية^(٤).

(١) كذا قرأها ابن كثير ونافع وأبو عمرو وابن عامر بفتح الياء والتشديد وبألف بعد الصاد، وقرأها عاصم وحمزة والكسائي ﴿يُصْلِحَا﴾ بضم الياء والتخفيف. أنظر: «الحجة للقراء السبع» ٣/١٨٣، «الكشف عن وجوه القراءات السبع» ١/٣٩٨.

(٢) «المجمل» ص (٨٦٩) مادة: (نشر).

(٣) «تفسير الطبري» ٤/٣٠٧، «سنن البيهقي الكبرى» ٧/٢٩٧.

(٤) «تفسير الطبري» ٤/٣٠٧، «المستدرک» ٢/٣٠٨، «سنن البيهقي الكبرى» ٧/٢٩٦.

والنشوز: أصله الارتفاع، وإذا أساء عشتها ومنعها نفسه والنفقة فهو نشوز، وقال ابن فارس: نشر بعلها إذا ضربها وجفاها^(١).

وقوله: («والصلح خير») أي: من الفرقة، حُذف لعلم السامع وقرأ الكوفيون: ﴿أَنْ يُصْلِحَا﴾ [النساء: ١٢٨] بضم الياء، وقرأ الجحدري: (أَنْ يَصْلِحَا) والمعنى: يصطلحا، ثم أدغم^(٢).

ولا شك أن الصلح في كل شيء خير من التماذي على الخلاف والشحناء والمباغضة التي هي قواعد الشر، والصلح وإن كان فيه صبر مؤلم فعاقبته جميلة، وأمر منه وشر عاقبة العداوة والبغضاء، وقد قال عليه السلام في البغضة أنها الحالقة يعنى: حالقة الدين لا الشعر^(٣).

أراد الشارع أن يطلق سودة لسن كان بها فأحست منه ذلك، فقالت له: قد وهبت يومي لعائشة، ولا حاجة لي بالرجال وإنما أريد أن أحشر في نساءك، فلم يطلقها واصطلحا على ذلك.

ودل هذا أن ترك التسوية بين النساء وتفضيل بعضهن على بعض لا يجوز إلا بإذن المفضولة ورضاها، ويدخل في هذا المعنى جميع

(١) أنظر: «مختصر شواذ القرآن» ص ٣٦، «المحتسب» ١/ ٢٠١.

(٢) قطعة من حديث إفشاء السلام وفيه: «إياكم والبغضة» فذكره وقد روي عن أبي هريرة والزيبر بن العوام وابنه، فأما حديث أبي هريرة فرواه البخاري في «الأدب المفرد» (٢٦٠)، وقال الألباني في «الإرواء» ٣/ ٢٣٧: إسناده صحيح وأما حديث الزيبر فرواه الترمذي (٢٥١٠)، وأحمد ١/ ١٦٥، وغيرهم من طرق عن مولى آل الزيبر وفي بعض الطرق سقط مولى آل الزيبر من الإسناد.

وأما حديث ابن الزيبر فرواه البزار في «مسنده» ٦/ ١٩٢، وقال الهيثمي في «المجمع» ٨/ ٣٧: رواه البزار بإسناد جيد. وحسنه الألباني في «صحيح الترمذي» (٢٠٣٨) بمجموع طرقه.

(٣) «المدونة» ٢/ ١٩٢.

ما يقع عليه بين الرجل والمرأة في مال أو وطء أو غير ذلك، وكل ما تراضيا عليه من الصلح فهو حلال للرجل من زوجته لهذه الآية. ونقل الداودي عن مالك أنها إذا رضيت بالبقاء بترك القسم لها أو الإنفاق عليها ثم سألت العدل كان ذلك لها، والذي قاله في «المدونة»^(١) ذكره في القسمة لها، وأما النفقة فيلزمها ذلك إذا تركته. والفرق أن الغيرة لا تملك بخلاف النفقة.



(١) في هامش الأصل: وقوله: (كِبَرًا أو غيره)، قال في «المطالع» كذا قيده الأصيلي، وضبطه غيره (كِبَرًا أو غيره...).

٥ - باب إِذَا اضْطَلَحُوا عَلَى صَلَاحِ جَوْرِ فَهُوَ مَرْدُودٌ

٢٦٩٥، ٢٦٩٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ. فَقَامَ خَصْمُهُ فَقَالَ: صَدَقَ، أَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ. فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَرَزْنِي بِأَمْرَاتِهِ، فَقَالُوا: لِي عَلَى ابْنِكَ الرَّجْمُ. فَفَدَيْتُ ابْنِي مِنْهُ بِمِائَةِ مِنَ الْغَنَمِ وَوَلِيدَةٍ، ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَقَالُوا إِنَّمَا عَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، أَمَّا الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ فَرَدُّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُنَيْسُ - لِرَجُلٍ - فَاغْدُ عَلَى أَمْرَةٍ هَذَا فَارْجُمَهَا». فَغَدَا عَلَيْهَا أُنَيْسٌ فَارْجَمَهَا. [انظر: ٢٣١٤، ٢٣١٥ - مسلم: ١٦٩٧، ١٦٩٨ - فتح: ٣٠١/٥]

٢٦٩٧ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ». رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَخْرَمِيُّ، وَعَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَبِي عَوْنٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ. [مسلم: ١٧١٨ - فتح: ٣٠١/٥]

ذكر فيه حديث أبي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ فِي قِصَّةِ الْعَسِيفِ. وقد سلف بعضه في الوكالة^(١).

وحديث عَائِشَةَ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ». رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَخْرَمِيُّ، وَعَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَبِي عَوْنٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ. يعني: عن القاسم عنها^(٢).

(١) سلف برقم (٢٣١٤ - ٢٣١٥) باب: الوكالة في الحدود.

(٢) ورد في الأصل أسفلها: من توضيح المصنف.

أما الحديث الأول فالكلام عليه من وجوه:

أحدها: العسيف فيه: الأجير وجمعه: عسفاء، ذكره الأزهري^(١)، وعسفه على غير قياس، ذكره ابن سيده، وهو الأجير المستهان منه، وقيل: هو المملوك المستهان به. وقيل: كل خادم عسيف^(٢).

ثانيها: قوله: (ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ) يؤخذ منه سؤال المفضول مع وجود الفاضل إذ لم ينكره عليه السلام، قيل: والذين كانوا يفتنون في عصره عليه السلام الخلفاء الأربعة، وثلاثة من الأنصار: أبي بن كعب، ومعاذ بن جبل، وزيد بن ثابت.

ثالثها: قوله: («لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ») أي: إنك الجدير بأن تقضي به، أو فإنك لم تزل تقضي به، أو فإنك القاضي به، ومثله قوله تعالى: ﴿قُلْ رَبِّ أَحْكُم بِالْحَقِّ﴾ [الأنبياء: ١١٢] والمراد بكتاب الله أي: بحكمه؛ إذ ليس في الكتاب ذكر الرجم، وقد جاء الكتاب بمعنى الفرض.

قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣] ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾ [البقرة: ١٧٨] أي: فرض، وقال: ﴿كُتِبَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ﴾ [النساء: ٢٤] ويحتمل أن يكون فرض أولاً بالنص ثم نسخ لفظه دون حكمه على ما روي عن عمر أنه قال: قرأناها فيما أنزل الله: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة بما قضيا من اللذة^(٣)، وقيل: الرجم متلو في القرآن غير منسوخ لفظه، وهو قوله تعالى: ﴿وَيَذَرُوهَا عَنْهَا الْعَذَابُ﴾ [النور: ٨]

(١) «تهذيب اللغة» ٣/ ٤٣٥ مادة: (عسف).

(٢) «المحكم» ١/ ٣١٠ مادة (عسف).

(٣) رواه النسائي في «الكبرى» ٤/ ٢٧٠ (٧١٤٦)، وابن ماجه (٢٥٥٣)، ومالك في «الموطأ» ص ٥١٤ - ٥١٥.

وهو الرجم في بيانه عليه السلام رجم ماعز^(١)، أو قيل: ليس فيه، وإنما هو في السنة وهي تنسخ القرآن إذا كانت متواترة وقالوا: معنى «بكتاب الله» بوحيه لا بالمتلو، والذي عليه أكثر أصحاب مالك أن القرآن لا ينسخ بالسنة، وإنما هي تبينه، وإنما ينسخ القرآن بالقرآن، والسنة بالسنة، وقد أوضحت ذلك في «شرح منهاج الأصول» فراجعه.

وقيل: المراد نقض صلحهما الباطل على الغنم والوليدة، ويروى: كل صلح خالف الشرع فهو باطل مردود.

رابعها: لم يسأله عن كيفية الزنا؛ لأنه مبين في قصة ماعز، وهذا صحيح إن ثبت تأخير هذا الخبر عن خبر ماعز، فيحمل على أن الأبْن كان بكرًا، وعلى أنه أعترف وإلا فإقرار الأب عليه غير مقبول أن يكون هذا إفتاءً. أي: إن كان كذا فكذا.

خامسها: قوله: («أَمَّا الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ فَرَدُّ عَلَيْهِ») فيه: أن الصلح الفاسد ينقض، كذا قاله جماعة. وفيه نظر؛ لأنه صالح على ما لا يملك، ولا يصح الصلح عنه. ومن أجاز الفاسد إذا وقع لا يقول بجواز هذا، ولا يلزمه القول به.

وقوله: («وتغريب عام») هو حجة علي أبي حنيفة في إنكاره التغريب؛ لأنه ليس مذكورًا في القرآن، والزيادة على النص نسخ، وهو بخبر الواحد غير جائز.

وفيه: إثبات الرجم، ولا خلاف فيه، ولا يلتفت إلى ما يحكى عن الخوارج وقد خالفوا السنن.

(١) سيأتي برقم (٦٨٢٤) كتاب: الحدود، باب: هل يقول الإمام للمقرأ لعلك لمست أو غمزت.

فائدة: أنيس هذا، قيل: إنه ابن الضحاك الأسلمي، وقال الداودي: أنيس أَسْم الرجل، قال غيره: هو تصغير أنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ، ذكره كله ابن التين.

وقوله: («فَاغْدُ») أَتَتْهَا غَدْوَةٌ، قاله ابن التين، ثم قال: قيل: فيه تأخير الحكم إلى الغد، وهذا يصح إذا ثبت أن هذا كان بالأصيل، وقال غيره: ليس معناه: أمض إليها بكرة كما هو موضعها، وكذا قوله: فغدا إليها أي مشى إليها.

وفيه: بعث الإمام لمن ذكر عنه الزنا يسأله عن ذلك. وقيل: إنه نُسخ بحديث ماعز، وقيل: إنما بعث إليها ليعلمها بالقذف فبإقرارها يسقط عنه الحد. وقد روي «وامض»، فعليه ليس فيه تأخير الحكم. قيل: فيه أن الإمام يقضي إلى آخر النهار.

وفيه: الوكالة في إقامة الحد، وقد ترجم عليه هناك، وأسلفناه.

سادسها: قوله: («فَإِنْ أَعْتَرَفْتَ فَارْجَمْهَا») فيه أحكام:

أحدها: إثبات الرجم كما مضى.

ثانيها: سقوط الجلد مع الرجم خلافاً لمسروق وأهل الظاهر في إيجابهم الجمع بينهما ولو كان واجباً لأمر به.

ثالثها: الجلد يجب باعتراف الزنا مرة لقوله: «فَإِنْ أَعْتَرَفْتَ فَارْجَمْهَا»، ولم يقل أربعاً، وبه قال مالك^(١) والشافعي^(٢)، وقال ابن أبي ليلى وأحمد: لا يجب إلا باعتراف أربع مرات. زاد أبو حنيفة: في أربعة مجالس^(٣).

(١) «المدونة» ٤/٣٨٣.

(٢) «الأم» ٦/١١٩.

(٣) أنظر: «الإشراف على مذاهب أهل العلم» ٢/١٣، «مختصر اختلاف العلماء» ٣/٢٨٣.

رابعها: قد أُستدل به أهل الظاهر على أن المقر بالزنا لا يقبل رجوعه عنه، وليس في الحديث التعرض للرجوع^(١).
وقال مالك وأصحابه: يقبل منه إن رجع إلى شبهه^(٢). فإن رجع إلى غيرها فخلافاً.

خامسها: أن الرجم ليس من شرطه حضور الإمام، خلافاً لأبي حنيفة، وذكر عنه أنه يجب على الشهود الحضور كما مر^(٣).
سادسها: أنه لا يحفر للمرأة، وهو قول مالك وأبي حنيفة^(٤)، وقال الشافعي وأشهب: يحفر لها.

سابعها: الوكالة على إقامة الحد، وقد سلف.

ثامنها: إرسال الواحد في تنفيذ الحكم.

تاسعها: أن المنفذ لا يعذر فيه.

عاشرها: أن الحاكم يحكم بعلمه؛ لأنه لم يقل لأنيس خذ معك أحداً، وروي في بعض طرقه: فغدا أنيس ورجلان معه. قلت: كذا أستنبطه ابن التين، وليس هذا من الحكم بالعلم، بل بالأعراف.
الحادي عشر: أن للإمام أن يسأل المقذوف، فإن أعترف حده، وإن لم يعترف وطالب القاذف أخذ له بحده، وقيل: يحده وإن لم يطالب المقذوف إذا سمعه ثبته غير الإمام وكانوا معه.

(١) قال ابن حزم في «المحلى» ٨/٢٥٠: إن أقر إقراراً تاماً ولم يصله بما يفسده فقد لزمه ولا رجوع له بعد ذلك.

(٢) «المدونة» ٤/٣٨٣.

(٣) «مختصر اختلاف العلماء» ٣/٣٠٨.

(٤) أنظر: «المدونة» ٤/٤٠٠، «مختصر اختلاف العلماء» ٣/٢٨٧.

الثاني عشر: أنَّ على الإمام أن يبعث إلى المقذوف يعرفه أنَّ له حقًا، وقد بَوَّب عليه البخاري: إذا رمى امرأته، أو امرأة غيره بالزنا عند الحاكم والناس، هل على الحاكم أن يبعث إليها فيسألها بما رميت به^(١).

الثالث عشر: أن الرجم إذا وجد أقيم ولا يؤخر، اللهم إلا أن يكون الحر الشديد أو البرد الشديد؛ لقوله: «فإن أعترفت فارجمها» ولم يفصل. الرابع عشر: فيه إقامة الحد في حرم المدينة.

سابعها: فيه قول الإمام: والذي نفسي بيده. وحلف الصادق، نبه عليه الداودي.

ثامنها: ذكر البخاري فيما سيأتي في رواية: وكان أفقهما^(٢). أي: في هذه القضية، ويحتمل أن يكون لاستئذانه، وحذره من الوقوع في النهي في قوله: (لا تقدموا) بخلاف الأول لخفائه.

وفيه: أن الفقيه قد يكون منه الخطأ، ولم يذكر هنا أعترافها، وذكر في المحاربين^(٣): فاعترفت فرجمها^(٤).

(١) سيأتي في الحدود قبل حديث (٦٨٤٢).

(٢) سيأتي (٦٦٣٣-٦٦٣٤) كتاب: الأيمان والندور، باب: كيف كانت يمين النبي ﷺ.

(٣) كذا بالأصل، ويرجح صنيع المؤلف هنا إلى أنه وقع في بعض النسخ، باب المحاربين من أهل الكفر والردة، وعليه فإنه داخل تحت كتاب: الحدود. ووقع في بعض النسخ الأخرى: كتاب: المحاربين من أهل الكفر والردة، وعليه فإن أبواب المحاربين وما بعدها تحت كتاب المحاربين، وتنفصل عن الحدود، فلهذا كتب الناسخ الحدود ثم ضيَّب عليها، وكان من المفترض أن في نسخته أنها كتاب: المحاربين وليس: باب المحاربين، لكنه -رحمه الله- لما شرح هذا الباب لم يجعله كتابًا مستقلًا عن الحدود ولم يشر إليه فلم يتبين سبب صنيعه. ولمزيد من التفصيل في هذا الإشكال يراجع «فتح الباري» لابن حجر ١٢/١٠٩.

(٤) سيأتي برقم (٦٨٢٧)، (٦٨٢٨).

تاسعها: قال ابن بطال: أما قضاؤه عليه السلام بكتاب الله وهو رد الغنم والجارية الذين أخذوا بالباطل، وقد نهى الله تعالى عباده عن ذلك بقوله ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨] ولم يجز هذا الصلح لا شراء حدود الله ببعض عرض الدنيا، وحدود الله لا تسقط، ولا تباع، ولا تشتري، وقام الإجماع على أن الصلح المنعقد على غير السنة لا يجوز، وأنه منتقض ألا ترى أنه رد الغنم والوليدة، وألزم ابنه من الحد ما ألزمه الله تعالى، فقال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» وبذلك كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري في رسالته إليه يعلمه القضاء فقال: والصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً أحل حراماً، أو حرّم حلالاً. قلت: ونطق بذلك رسوله عليه أفضل الصلاة والسلام^(١). وذهب مالك وابن القاسم إلى أن الصلح كالبيع لا يجوز فيه المكروه، ولا الغرر. وذكر ابن حبيب عن مطرف قال: كل ما وقع من الصلح من الأشياء المكروهة التي ليست بحرام صراح فالصلح بها جائز. وقال ابن الماجشون: إن غرّ عليهم بحدثانه فسخ، وإن طال أمره مضى.

وقال أصبغ: إن وقع الصلح بالحرام والمكروه مضى. ولم يرد، وإن عسر عليه بحدثان ذلك؛ لأنه كالهبة، ألا ترى أنه لو صالحه من دعواه لينتقض لم يكن فيه شفعة؛ لأنه كالهبة، وقد حدثنا سفيان بن عيينة: أن علي بن أبي طالب أتى بصلح فقرأه، فقال: هذا حرام، ولولا أنه صلح لفسخته. قال ابن حبيب: وقول ابن مطرف^(٢)، وابن الماجشون أحب

(١) رواه عن عمرو بن عوف المزني مرفوعاً الترمذي (١٣٥٢)، وابن ماجه (٢٣٥٣).

(٢) كذا بالأصل: ابن مطرف، والصواب مطرف كما سبق النقل عنه.

لموافقته قوله في الحديث: «إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً»^(١).
وقال ابن المنير: الصلح على الجور قد يكون من الجانبين ومن أحدهما، كأن يدعي عليه ديناً فيجحده ويصالحه على بعضه، فهذا يقول الدافع أنه جور، ولا يرد بل يمضي، وقد يتفقان على أنه جور كما يظن الدافع أن الدعوى لو ثبتت لزمه منها حق فيكشف العيب لهما أن حكم الشرع أن هذه الدعوى لو أعترف بها أو ثبتت بينته لم يلزم فيها حق، وأنه غير موجهه إلى مال الصلح ولا بعضه فهذا جور يرد (في مثله، وفيه)^(٢) خلاف عند مالك، قيل: يرد أتباعاً للحديث وقيل: يلزم؛ لقوله عليه السلام «المؤمنون عند شروطهم»^(٣)، وقد فرط الدافع فكأنه تطوع، والتطوع يلزم على (أصله)^(٤) بالشروع فيه^(٥).

قلت: كل ذلك على مذهبه، وعندنا لا صلح مع إنكار.
(الحادي عشر)^(٦): في رواية لم يذكرها هنا: أنشدك الله. هو بفتح الهمزة وضم الشين. قال ثعلب: نشدتك وأنا أنشدك الله. قال القزاز: معناه: سألتك بالله، وفي «أمالى ثعلب»: ذكرتك الله، زاد ابن طريف: مستحلفاً، وعند اللحياني: أنشدك بالله، وقال القرطبي: أقسم عليك رافعاً نشيدتي^(٧) وهو صوتي، ففيه جواز قول الحاكم ذلك وقسمه كان للتأكيد.

(١) أنظر: «النوادر والزيادات» ١٠٦/٧ - ١٠٩، «شرح ابن بطلان» ٨/ ٨٥ - ٨٦.

(٢) كذا بالأصل، وفي «المتواري»: (في مثله).

(٣) سبق معلقاً في كتاب: الإجارة، باب: أجرة السمسة قبل حديث (٢٢٧٤).

(٤) كذا بالأصل، وفي «المتواري»: (أهله).

(٥) «المتواري» ص ٣١٢.

(٦) كذا في الأصل ولعله سهو من الناسخ؛ لأنه لم يذكر العاشر.

(٧) «المفهم» ١٠٤/٥.

قيل: فيه رد على المعتزلة أن الأفعال من خلق بني آدم وقد ينفصلون عنه بأن المراد إماتة النفس وذلك لله تعالى قطعاً.

وفيه: أن الحدود التي هي محضة لحق الله لا يصلح الصلح فيها. واختلف في حد القذف هل يصح الصلح فيها أم لا؟ ولم يختلف في كراهته؛ لأنه ثمن عرض ولا خلاف في جوازه قبل رفعه، وأما حقوق الأبدان من الجراح وحقوق الأموال فلا خلاف في جوازه مع الإقرار، واختلف في الصلح مع الإنكار. فأجازه مالك ومنعه الشافعي كما أسلفناه.

وفيه: أن ما كان معلوماً من الشروط والأسباب التي تترتب عليها الأحكام لا يحتاج إلى السؤال عنها، فإن إحصان المرأة كان معلوماً عندهم، وبما في نفس الحديث، وعلى هذا يحمل حديث الغامدية^(١) إذ لو لم تكن محصنة لم يجز رجمها إجماعاً.

وفيه: إقامة الحاكم الحد بمجرد إقرار المحدود من غير شهادة عليه، وهو أحد قولي الشافعي وأبي ثور، ولا يجوز ذلك عند مالك إلا بعد الشهادة عليه، والفصل عن ذلك أنه ليس في الحديث ما ينص على أنه لم يسمع إقرارها إلا أنيس خاصة، بل العادة قاضية بأن مثل هذه القضية لا تكون في خلوة ولا ينفرد بها الآحاد، بل لابد من حضور جمع كثير ولا بد من إحضار طائفة من المؤمنين لإقامة الحد كما قال تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢] وهذا كله مبني على أن أنيساً كان حاكماً، ويحتمل أن يكون رسولاً (يستفصلها)^(٢)

(١) رواه مسلم (١٦٩٥) كتاب: الحدود، باب: من أعترف على نفسه بالزنا.
(٢) كذا في الأصل وفي «القاموس المحيط» مادة: (فصل): الفصل: القضاء بين الحق والباطل.

ويعضده قوله في آخر الحديث في بعض الروايات: فاعترفت، فأمر بها رسول الله فرجمت، فهذا يدل أن أنيسًا إنما سمع إقرارها، وأن تنفيذ الحكم إنما كان من رسول الله ﷺ وحينئذ يتوجه إشكال آخر وهو أن يقال: كيف أكتفي في ذلك بشاهد واحد وقد اختلف في الشهادة على الإقرار بالزنا هل يكتفى باثنين أم لا بد من أربعة؟ على قولين، ولم يذهب أحد من المسلمين إلى الاكتفاء بواحد.

والجواب: أن هذا اللفظ الذي سقناه من رواية الليث عن الزهري، ورواه عن الزهري مالك بلفظ: (فاعترفت فرجمها)^(١)، ولم يذكر: فأمر بها فرجمت. وعند التعارض فحديث مالك أولى لما يعلم من حفظ مالك وضبطه وخصوصًا في حديث الزهري فإنه من أعرف الناس به.

وقال الداودي في الأول: ما أراه بمحفوظ، ويحتمل أن يكون الأمر الأول، وظاهر الحديث خلافه؛ لقوله: (فاعترفت، فأمر بها فرجمت) وقد ترجم عليه البخاري: باب من أمر غير الإمام بإقامة الحد غائبًا عنه^(٢).

يريد أن أنيسًا رجمها لما أعترفت عنده. والظاهر أن أنيسًا كان حاكمًا، فلا إشكال إذن. ولو سلمنا أنه كان رسولًا فليس فيه ما ينص علي أنفراده بالشهادة، ويكون غيره قد شهد عليها عند رسول الله ﷺ بذلك.

(١) ستأتي رواية مالك عن الزهري برقم (٦٦٣٣) كتاب: الأيمان والنذور، باب: كيف كانت يمين النبي ﷺ.

(٢) سيأتي برقم (٦٨٣٥، ٦٨٣٦).

ويعضد هذا أن القضية اشتهرت وانتشرت فيبعد أن ينفرد بها واحد سلمناه، لكنه خبر لا شهادة، فلا يشترط العدد فيه، وحينئذ يستدل به على قبول أخبار الآحاد، والعمل بها في الدعاء وغيرها.

وقال النووي: بعث أنيس عند علماء أصحابنا يعلم المرأة بأن هذا الرجل قذفك، ولك عنده حق القذف، فتطلب به أو تعفو، إلا أن تعترف بالزنا فلا يجب عليه شيء، فلما ذهب إليها أعترفت، فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت. قال: ولا بد من هذا التأويل^(١).

وفيه: من الأحكام أن زنا المرأة لا يفسخ نكاحها من زوجها. وأما حديث عائشة فسيأتي الكلام عليه في موضعه.

وشيخه فيه يعقوب، ثنا إبراهيم بن سعد. قيل: إنه يعقوب بن إبراهيم الدورقي، وقيل بزيادة ابن سعد (ع)، وقيل: ابن حميد (خ) بن كاسب وقيل: ابن محمد (ق) بن عيسى الزهري^(٢)، كذا ذكره ابن السكن وأنكره الحاكم، وزعم أبو نعيم أنه يعقوب بن إبراهيم، وذكر الكلاباذي والحاكم أبو عبد الله، أنه يعقوب بن حميد، والله أعلم.



(١) «شرح مسلم» ١١ / ٢٠٧.

(٢) ورد بهامش الأصل: الزهري يعقوب بن محمد بن عيسى العوفي، لم يرو عنه البخاري، لكن قال الذهبي: قال البخاري في «الصحيح»: ثنا يعقوب، ثنا إبراهيم بن سعد. فلعله العوفي.

٦ - باب كَيْفَ يُكْتَبُ:

هَذَا مَا صَالَحَ فُلَانٌ بُنَ فُلَانٍ، وَفُلَانٌ بُنَ فُلَانٍ،

وَإِنْ لَمْ يَنْسُبْهُ إِلَى قَبِيلَتِهِ أَوْ نَسَبِهِ؟

٢٦٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا صَالَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الْحَدِيثِ كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ كِتَابًا، فَكَتَبَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: لَا تَكْتُبْ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، لَوْ كُنْتَ رَسُولًا لَمْ نُقَاتِلْكَ. فَقَالَ لِعَلِيٍّ: «امْحُهِ». فَقَالَ عَلِيُّ: مَا أَنَا بِالَّذِي أَحْمَاهُ. فَمَحَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، وَصَالِحُهُمْ عَلَى أَنْ يَدْخُلَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَلَا يَدْخُلُوهَا إِلَّا بِجُلْبَانِ السَّلَاحِ، فَسَأَلُوهُ: مَا جُلْبَانُ السَّلَاحِ؟ فَقَالَ: الْقِرَابُ بِمَا فِيهِ. [انظر: ١٧٨١ - مسلم: ١٧٨٣ - فتح: ٣٠٣/٥]

٢٦٩٩ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدْخُلُوا يَدْخُلُ مَكَّةَ، حَتَّى قَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يُقِيمَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَلَمَّا كَتَبُوا الْكِتَابَ كَتَبُوا: هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالُوا: لَا نُقَرُّ بِهَا، فَلَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا مَنَعْنَاكَ، لَكِنْ أَنْتَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: «أَنَا رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ». ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ: «امْحُ رَسُولُ اللَّهِ». قَالَ: لَا، وَاللَّهِ لَا أَحُوكَ أَبَدًا. فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكِتَابَ، فَكَتَبَ: هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، لَا يَدْخُلُ مَكَّةَ سِلَاحًا إِلَّا فِي الْقِرَابِ، وَأَنْ لَا يَخْرُجَ مِنْ أَهْلِهَا بِأَحَدٍ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَتَّبِعَهُ، وَأَنْ لَا يَمْنَعَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ بِهَا. فَلَمَّا دَخَلَهَا وَمَضَى الْأَجَلُ أَتَوْا عَلِيًّا، فَقَالُوا: قُلْ لِصَاحِبِكَ أَخْرُجْ عَنَّا فَقَدْ مَضَى الْأَجَلُ. فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَتَبِعَتْهُمْ ابْنَةُ حَمْزَةَ: يَا عَمَّ يَا عَمَّ. فَتَنَّاوَلَهَا عَلِيُّ فَأَخَذَ بِيَدِهَا وَقَالَ لِفَاطِمَةَ: عَلَيْهَا السَّلَامُ: دُونَكَ ابْنَةُ عَمِّكَ. حَمَلَتْهَا. فَأَخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيُّ وَرَزِيدٌ وَجَعْفَرٌ، فَقَالَ عَلِيُّ: أَنَا أَحَقُّ بِهَا وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي. وَقَالَ جَعْفَرٌ:

ابنة عَمِّي وَخَالَتُهَا تَحْتِي. وَقَالَ زَيْدٌ: ابْنَةُ أَخِي. فَقَضَىٰ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ لِحَالَتِهَا وَقَالَ: «الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ». وَقَالَ لَعْلِي: «أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ». وَقَالَ جَعْفَرٌ: «أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي». وَقَالَ لِرَزِيدٍ: «أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا». [انظر: ١٧٨١ - مسلم: ١٧٨٣ - فتح: ٣٠٣/٥]

ذكر فيه حديث البراء قال: لَمَّا صَلَّحَ النَّبِيُّ ﷺ أَهْلَ الْحُدَيْبِيَّةِ كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ كِتَابًا، فَكَتَبَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ. فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: لَا تَكْتُبْ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، لَوْ كُنْتَ رَسُولًا لَمْ نُقَاتِلْكَ.

الحديث بطوله من طريقه، وسيأتي قريباً في الشروط بنحوه من حديث المسور ومروان يخبران عن رسول الله ﷺ^(١).

إذا تقرر ذلك؛ فالكلام عليه من وجوه:

أحدها:

الحديبية مخففة الياء، وتشدد: أَسْمُ بئر هناك، وفي كونها من الحرم قولان: قال مالك: نعم، وخالفه الشافعي.

ولا بأس عند مالك أن ينحر هدي العمرة في الحرم، وعندنا الأفضل له المروة والحاج منى، وكانت هذه الغزوة في ذي القعدة سنة ست، وصالح قريشاً على سنتين وقيل: ثلاث، قاله ابن جريج. وقيل: أربع، قاله عروة. وقيل: عشر، قاله ابن إسحاق. وأقام بالحديبية شهراً ونصفاً. وقيل: خمسين ليلة.

الثاني:

أصل هذا الباب أن يُكتب في أَسْمِ الرجل من تعريفه ما لا يشكل على أحد فإن كان أَسْمُهُ واسم أبيه مشهورين شهرة ترفع الإشكال لم

(١) سيأتي برقم (٢٧١١ - ٢٧١٢) باب: ما يجوز من الشروط في الإسلام.

يحتج في ذلك إلى زيادة ذكر نسبه ولا قبيلته، ألا ترى أنه ﷺ أقتصر في كتاب المقاضاة مع المشركين على أن كتب محمد بن عبد الله، ولم يزد عليه لما أمن الألباس فيه؛ لأنه لم يكن هذا الأسم لأحد غير النبي ﷺ واستحب الفقهاء أن يكتب اسمه واسم أبيه وجده ونسبه؛ ليرفع الإشكال فيه، فقلما يقع مع ذكر هذه الأربعة اشتباه في اسمه، ولا التباس في أمره.

وفيه: رجوعه ﷺ إلى اسمه واسم أبيه في العقد، ومحوه بخطه النبوة، إنما كان؛ لأن الكلام في الصلح وميثاق العقد، كان إخباراً عن أهل مكة ألا تراهم قالوا: لو نعلم أنك رسول الله ما صددناك، ولا قاتلناك فخشوا أن ينعقد عليهم إقرارهم برسالته ﷺ فلذلك قالوا ما قالوا هرباً من الشهادة بذلك.

الثالث:

قوله: (فَقَالَ عَلِيٌّ: مَا أَنَا بِالَّذِي أَمْحَاهُ). يقال: محوت الشيء أمحوه، ومحيته محياناً وأمحاه، مثل: قلبي يقلني، وسقني يسقي، والذي في القرآن: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾ [الرعد: ٣٩] ومحو الرحمن من الكتاب إنما هو لأنه ربما آل النساخ في ذلك إلى فساد ما كانوا أحكموه من الصلح، ولئن مُحي فهو في الصدور باق، وإباء عليٍّ من محوه أدب منه وإيمان، وليس بعصيان فيما أمره به، والعصيان هنا أبر من الطاعة له وأجمل في التأدب والإلزام.

قال الطبري: وفي كتابه ﷺ: باسمك اللهم، ولم يأب عليهم أن يكتبه إذا لم يكن في كتابه ذلك نقض شيء من شروط الإسلام، ولا تبديل بشيء من شرائعه، وإن كانت سنته الجارية بين أمته أن

يستفتحوا كتبهم بالبسملة، وكان فعله ذلك، والمسلمون يومئذ في قلة من العدد، وضعف من القوة، والمشركون في كثرة من العدد، وشدة من الشوكة فتبين أن نظير ذلك إذا حدثت للمسلمين حالة تشبه حالة المسلمين يوم الحديبية في القلة والضعف، وامتنع المشركون من الصلح إلا على حذف بعض أسماء الله تعالى وصفاته، أو حذف بعض محامده، أو بعض الدعاء لرسوله ﷺ، أو حذف بعض صفاته، ورأى القيم بأمر المسلمين أن النظر للمسلمين إتمام الصلح، أن له أن يفعل له فعله ﷺ في ذلك، فلو امتنعوا من الصلح على أن يبتدئ الكتاب، هذا ما قضى وأقر عليه فلان وفلان، ويحذف منه كل ما يبتدأ به من ذكر أسماء الله وصفاته في ابتداء الكتاب أو يحذف منه ذكر (الخليفة)^(١): لأنه ليس في ترك ذلك ترك فرض من فرائض الله لا يسع المسلمين تضييعه؛ لأنه ﷺ لما أجابهم إلى ما أرادوا من كتاب محمد بن عبد الله لم يكن ذلك مزيلاً لصفته من النبوة، ولا يكون للخليفة إذا لم يوصف بالخلافة دخول منقصة عليه، ولا زواله عن منزلته من الإمامة، كما لم يكن في رضى رسول الله أن يكتب محمد بن عبد الله منقصة عن النبوة التي يجعلها الله فيه^(٢).

الرابع:

قوله: (بِجُلْبَانِ السِّلَاحِ) فسألوه: ما جلبان السلاح؟ قال: «الْقِرَابُ بِمَا فِيهِ»، وفسر أيضاً بالسيف والقوس ونحوه.
وقال في الرواية الأخرى: «لَا يَدْخُلُ مَكَّةَ سِلَاحٌ إِلَّا فِي الْقِرَابِ»،

(١) في الأصل (الخلاف) وما أثبتناه من «شرح ابن بطلان».

(٢) «شرح ابن بطلان» ٨/ ٨٨-٨٩.

وفي لفظ: «لا يحمل سلاحًا إلا سيوفًا»، وقال: «إلا بجلب السلاح» - أنكره كله القزاز، وقال: أحسب بجلبان السلاح أي: ما ستره.

قال: فلذلك فسر بالقراب بما فيه، وإنما يراد به: أستتاره. وقال الأزهري: القراب غمد السيف.

والجلبان من الجلبة وهي الجلدة التي تجعل على القتب، والجلدة التي تغشى البهيمة؛ لأنها كالغشاء للقراب^(١). ورواه ابن قتيبة بتشديد الباء وضم اللام^(٢)، وكذا ضبطه بعض المحدثين قال: وهو أوعية السلاح بما فيها، وما أراه سمي به إلا كناية، ولذلك قيل للمرأة الجافية الغليظة: جُلْبَانَة^(٣).

قال الهروي: والقول ما قاله الأزهري. وقال الخطابي: الجلبان يشبه الجراب من الأدم يضع الراكب فيه سيفه بقرابه ويضع فيه سوطه، يعلقه الراكب من واسطة رحله أو من آخره، تحتل أن تكون اللام ساكنة وهو جمع جلب، ودليله قوله في رواية مؤمل عن سفيان: «إلا بجلب السلاح». قال: وجلب السلاح نفس السلاح، فجلب الرجل نفس عييته كأنه يريد به نفس السلاح، وهو السيف خاصة من غير أن يكون معه أدوات الحرب من لآمة ورمح وجحفة ونحوها، ليكون علامة للأمن، والعرب لا تضع السلاح إلا في الأمن.

قال: وقد جاء (جربان السيف) في هذا المعنى. قال الأصمعي: الجربان: قراب السيف فلا ينكر أن يكون ذلك من باب تعاقب اللام

(١) «تهذيب اللغة» ١/٦٢٨.

(٢) «أدب الكاتب» ص ٧٩.

(٣) كذا ذكره ابن الأثير عن ابن قتيبة في «النهاية في غريب الحديث» ١/٢٨٢.

والراء^(١) والذي ضبط في أكثر الكتب: بجلب السلاح بضم اللام وتشديد الباء، وهو يرد التأويل السالف، وضبط الجوهرى وابن فارس جربان بضم الراء وتشديد الباء. قال ابن فارس: جربان السيف: قرابه^(٢)، وقيل: حده.

الخامس:

قوله: (فَصَالِحُهُمْ عَلَى أَنْ يَدْخُلَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ). وفي رواية ابن عمر: في بابها (ولا يقيم بها إلا ما أحبوا)^(٣) يحتمل ذلك في القضية كقوله: ﴿فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ﴾ وقال ابن التين هناك: يجمع بينهما بأن مجيئهم لما كانت ثلاثة أيام فعبر عنها بما آلت إليه وهو الثلاث.

وقوله: («أَنَا رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ») من خاصته أنه لم يصبه ولادة غير الحلال من آدم وحواء عليهما السلام وهلم جرا. وقد قال: «ولدت من نكاح لا من سفاح»^(٤).

وقوله: (فمحا رسول الله ﷺ بيده) أي: بعدما أراه علي الخط. ويحتمل أن يكون يعرفه بكثرة الدربة.

(١) «أعلام الحديث» ٢/ ١٣٢١ - ١٣٢٢ بتصرف، وهو في «شرح ابن بطل» ٨/ ٩١ بنصه.

(٢) «المجمل» ١/ ١٨٦.

(٣) سيأتي قريباً برقم (٢٧٠١) باب: الصلح مع المشركين.

(٤) رواه ابن سعد في «الطبقات» ١/ ٦١، وابن الجوزي في «التحقيق في أحاديث الخلاف» ٢/ ٢٧٧ من حديث عائشة رضي الله عنها، رواه الطبراني في «الكبير» ١٠/ ٣٢٩، وأبو نعيم في «دلائل النبوة» ١/ ٥٧ (١٤)، والبيهقي في «سننه» ٧/ ١٩٠، وفي «شعب الإيمان» ٢/ ١٤٠ من طرق عن ابن عباس وفي الباب عن أبي جعفر الباقر وأبي هريرة وأنس رضي الله عنهم، وحسنه الألباني - رحمه الله - في «الإرواء» ٦/ ٣٢٩ ولمزيد من التفصيل يراجع «البدر المنير» ٧/ ٦٣٤ - ٦٣٧.

وقوله: (فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ الْكِتَابَ، فَكَتَبَ) أي أمر علياً فكتب كضرب الأمير: أمر به، وقيل محاه رسول الله ﷺ.

وقوله: (فَكَتَبَ) يعني علياً. قال الشيخ أبو الحسن: ما رأيت هذا اللفظ (فَكَتَبَ) إلا في هذا الموضع. وقيل: إنه مختص بهذا الموطن. وقيل: إنه كالرسم؛ لأن بعض من لا يكتب يرسم اسمه بيده؛ لتكراره عليه. وقيل: كتب.

وأما قوله: ﴿وَمَا كُنْتَ تَسْلُوا مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ﴾ الآية لأنه تلا بعد^(١). أما قوله: «إنا أمة أمية» لأنه كان منهم من يكتب لكن عادة العرب يسمون الجملة باسم أكثرها. فلذلك كان أكثر أمره أنه لا يحسن فكتب مرة.

وقيل: لما أخذ القلم أوحى الله إليه فكتب. وقيل: ما مات حتى كتب. وقيل: كتب على الاتفاق من غير قصد فانتظم ذلك منه.

قال السهيلي: وكتب علي ذلك اليوم نسختين إحداهما مع رسول الله ﷺ والأخرى مع سهيل وشهد فيها أبو بكر وعمر وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وأبو عبيدة بن الجراح ومحمد بن مسلمة ومكرز بن حفص وهو يومئذ مشرك، وحويطب بن عبد العزى وسيأتي له زيادة في كتابه^(٢).

ووقع في بعض نسخ «أطراف» أبي مسعود أنه ﷺ أخذ الكتاب ولم يحسن أن يكتب فكتب مكان رسول الله: محمداً، وكتب: هذا ما قاضى

(١) رود بهامش الأصل: معنى ﴿وَمَا كُنْتَ تَسْلُوا مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ﴾ وما كنت تقرأ من الكتاب فقوله: تلا فيه نظر؛ لأنه لم يتل من الكتاب.. عن ظهر قلب.

(٢) «الروض الأنف» ٢٩/٤ بتصرف.

عليه محمد فزيادة منكورة، والثابت ما أسلفناه: (فَكَتَبَ) أي: أمر عليًا كما سلف، وفي رواية: فأخذ الكتاب وليس يحسن يكتب فكتب^(١) وإن من معجزاته أنه كتب من وقته؛ لأنه خرق العادة.

وقال به أبو ذر الهروي، وأبو الفتح النيسابوري، وأبو الوليد الباجي وصنف فيه وأنكر عليه.

السادس:

قوله: (فَتَبِعَتْهُمْ ابْنَةُ حَمْزَةَ) وفي حديث آخر: أن زيدًا أتى بها واحتج حين خاصم فيها لأنه تجشم الخروج بها، فإما أن يكون في إحدى الروايتين وهم، أو يكون خرج مرة فلم يأت بها وسيقت إليه في هذه المرة فأتى بها فتناولها عليٌّ، ذكره ابن التين.

وفيه: تناول غير ذات المحرم عند الأضرار إليه. قاله الداودي، والصحيح أنها الآن ذات محرم؛ لأن فاطمة أختها من الرضاعة، وهي تحت علي فهي ذات محرم إلا أنها غير مؤبدة التحريم.

وفيه: خروج فاطمة في هذه العمرة.

وقولها: (يَا عَمَّ) إن قالت لرسول الله فهو عمها من الرضاعة، وإن قالت لزيد فكان مصاحبًا لحمزة مؤاخيا له، وقد تقوله له ولعلي ولجعفر لسنهم وصغرها.

وقضاؤه عليه السلام لخالته فيه دلالة أن للخاله حقًا في الحضانة فقال هنا: «الخاله بمنزلة الأم» وقال في رواية أخرى خارج الصحيح: «إنها أم»^(٢) يعني في الحضانة وهو أصل في الحكم لها بالحضانة، ومالك يقول في

(١) سيأتي برقم (٤٢٥١) كتاب: المغازي، باب: عمرة القضاء.

(٢) «سنن أبي داود» (٢٢٧٨).

«المدونة» هي أحق من الأب^(١)، وهو مشهور مذهبه، وقيل: الأب أولى منها.

قال الطبري: وفيه دلالة على أن أم الصغير ومن كان من قرابتها من النساء أولى بالحضانة من عصبته من قبل الأب وإن كانت ذات زوج غير الوالد الذي هو منه، وذلك أنه عليه السلام قضى بابنة حمزة لخالتها في الحضانة وقد تنازع فيها ابنا عمها علي وجعفر ومولاها أخو أبيها الذي كان عليه السلام أخى بينه وبينه، وخالتها يومئذ لها زوج غير أبيها، وذلك بعد مقتل حمزة فصح قول من قال: إنه لاحق لعصبة الصغير من قبل الأب في حضانته ما لم يبلغ حد الاختيار مع قرابته من النساء من قبل الأم وإن كن ذات أزواج.

فإن قلت: فإذا كانت قرابة الأم أحق وإن كن ذات أزواج فهلا كانت الأم ذات الزوج كذلك كان كما كانت الخالة ذات الزوج أحق به.

قيل: فرق بين ذلك قيام الحجة بالنقل المستفيض ورواية عن النبي ﷺ: أن الأم أحق بحضانة الطفل ما لم تنكح وإذا نكحت فالأب أحق بحضانتها.

وقد روي ذلك عن النبي ﷺ من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده وكل واحدة من المسألتين أصل: إحداهما من جهة النقل المستفيض، والأخرى من جهة نقل الآحاد العدول، وغير جائز رد حكم إحداهما على الأخرى؛ إذ القياس لا يجوز أستعماله إلا فيما لا نص فيه من الأحكام.

(١) «المدونة الكبرى» ٢/ ٢٤٤.

السابع :

قوله لعلي : («أَنْتَ مِنِّي») فيه منقبة جليّة له.

وأعظم منها قوله : («وَأَنَا مِنْكَ») ، وكذا قوله لجعفر وزيد ، ومقالته لزيد هو من قوله تعالى : ﴿فَاِخْوَنُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾ وهو في هذا الموضوع لا يصلح أن يكون إلا الأنتساب فقط لا الموارثة ، لأنه قد كان نزل في القرآن ترك التبني وترك التوارث به وبالحلف ، ولم يبق من ذلك إلا الأنتساب أن ينتسب الرجل إلى حلفائه ومعاقديه خاصة وإلى من أسلم على يديه ، فيكتب كما يكتب النسب والقبيلة غير أنه لا يرثه بذلك.

وفي الحديث أنه قال : (لما قال لزيد : حَجَلْ) قال أبو عبيد : هو أن يرفع رجلاً ويقف على الأخرى من الفرع. قال : وقد يكون بالرجلين معاً إلا أنه قفز^(١).

الثامن :

إن قلت : أشرطوا عليه أن لا يخرج بأحد من أهلها إن تبعه ثم خرجت بنت حمزة ومرت معه.

قلت : إن النساء لم يدخلن في العهد والشرط إنما وقع على الرجال فقط ، وقد بينه البخاري في كتاب : الشروط بعد هذا ، وفي بعض طرقه فقال سهيل : وعلى أن لا يأتيك منا رجل هو على دينك إلا رددته إلينا^(٢). ولم يذكر النساء فصيح بهذا أن أخذه لابنة حمزة كان لهذه العلة. ألا تراه رد أبا جندل إلى أبيه وهو العاقد لهذه المقاضاة. وقال

(١) «غريب الحديث» ١/ ٤٦٣.

(٢) سيأتي برقم (٢٧٣١) (٢٧٣٢) باب : الشروط في الجهاد.

البخاري فيما سيأتي: يقول الله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَةُ﴾^(١) الآية. ففيه نسخ السنة بالقرآن.

قال السهيلي: وفي قوله: (ولا يأتيك منا رجل). إلى آخره منسوخ عند أبي حنيفة بحديث سرية خالد حين وجهه رسول الله ﷺ إلى خثعم وفيهم ناس مسلمون فاعتصموا بالسجود فقتلهم خالد، فوداهم رسول الله ﷺ نصف الدية وقال: «أنا بريء من كل مسلم بين مشركين»^(٢) وقال فقهاء الحجاز: ذلك جائز ولكن للخليفة الأكبر لا لمن دونه.

وفيه: نسخ السنة بالقرآن على أحد القولين، فإن هذا العهد كان يقتضي أن لا يأتية مسلم إلا رده الله، فنسخ الله ذلك في النساء خاصة، على أن لفظ المقاضاة: لا يأتيك رجل. وهو إخراج النساء. وقيل: إنما جاز رد المسلمين إليهم في الصلح؛ لقوله: «لا يدعوني إلى خطي» إلى آخره. وفي رد المسلم إلى مكة عمارة البيت وزيادة خير من الصلاة بالمسجد الحرام وطوافه بالبيت، فكان هذا من تعظيم حرمان الله تعالى، فعلى هذا يكون حكماً مخصوصاً بمكة وبرسول الله ﷺ، وغير جائز لمن بعده كما قال العراقيون. وقيل: إنما رد أبا جندل واسمه العاص؛ لأنه كان يأمن عليه القتل بحرمة أبيه سهيل بن عمرو^(٣).

وفيه: اختصاص القوم فيما يراه جعالة في علمه، والحجة في ذلك

(١) المصدر السابق.

(٢) رواه أبو داود (٢٦٤٥)، والترمذي (١٦٠٤)، والطبراني في «الكبير» ٣٠٣/٢ (٢٢٦٤)، والبيهقي في «الشعب» ٣٩/٧ (٩٣٧٤) وفي «السنن الكبرى» ١٣١/٨ (١٦٤٧١) من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير بن عبد الله. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٣٧٧).

(٣) «الروض الأنف» ٣٥/٤ - ٣٦.

من كل واحد منهم.

وهذه خواتم معجلة على روايات لم يذكرها البخاري، وقد ساق البخاري قصة الحديبية مطولة من حديث مروان والمسور في الشروط فلنشرحها هنا لتصير مجموعة في موضع واحد، واسم العين الذي بعثه من خزاعة بسر - بالسين المهملة - ابن سفيان بن عمرو بن عويمر الخزاعي. قاله ابن إسحاق في «سيره»، وهو الذي بعثه أيضاً مع بديل بن أم أصرم عام الفتح ليستنفرا خزاعة.

وغدير الأشطاط بطائين مهملتين، وبعضهم يقول بالمعجمتين، قال أبو عبيد: هو تلقاء الحديبية^(١). وقيل: وراء عسفان، وهو جمع شط وهو السنام، وشط الوادي أيضاً جانبه.

والغميم وهو بغين معجمة وميم مكسورة، وذكر صاحب «المطالع» فيه ضم الغين وفتح الميم، ورده صاحب «الثقيف» فقال: ويقولون لموضع بقرب مكة: الغميم على التصغير، والصواب الفتح، جاء ذكره في كتاب البخاري وغيره، وكذا هو أينما وقع في شعر ابن أبي ربيعة وغيره. وقال ابن حبيب: الغميم بجانب المراض، والمراض بين رابغ والجحفة^(٢). وقال الحازمي: المصغر واد في ديار حنظلة من بني تميم.

والطليلة: التي تخرج لأخذ خبر العدو.

وقرة الجيش: هو غبرة حوافر الدواب. غبرة سوداء، ومثله ﴿تَرْهَقُهَا قَرَّةٌ﴾.

وقوله: (حتى إذا كان بالثنية) قال الداودي: يعني التي أسفل مكة.

(١) «معجم ما أستعجم» ١/١٥٣.

(٢) قول ابن حبيب ذكره أبو عبيد البكري في «معجم ما أستعجم» ٣/١٠٠٦.

ومنها: ولما بركت ناقته ﷺ قال الناس: حل حل. وهو زجر الناقة إذا حملها على السير بسكون اللام، فإذا ثنيت قلت: حلّ حلّ بكسر اللام والتنوين في الأولى وسكونها في الآخر كقولهم: بخ بخ، وصه صه. ويجوز في الثانية كسر اللام كما ضبط في بعض الكتب.

قال ابن سيده: هو زجر لإناث الإبل خاصة، ويقال: خلا وحلي لا حليت، وقد اشتق منه أسم فقيل: الحلحال في شعر كثير عزة^(١). قال الجوهري: وحبّ زجر للبعير^(٢).

ومنها: قوله: (ألحت) - وهو بحاء مهملة مشددة - أي: لزمّت مكانها ولم تنبعث. ومنها: خلأت، وهو بالخاء المعجمة والهمز، وهو كالحران في الخيل. قال ابن فارس والهروي: ألح الجمل وخالأت الناقة. قال ابن فارس: ولا يقال للجمل خلأ^(٣).

وكذا قال ابن بطال: الخلأ في النوق مثل الحران في الخيل. فلما قال ذلك وظنوا أن ذلك من خلقها فقال ﷺ: «ما خلأت، وما ذاك لها بخلق» أي: بعادة، وهو دال على أن الأخلاق المعروفة من الحيوان يحكم بها على الطارئ الشاذ، وكذلك في الناس إذا نسب إنسان إلى غير خلقه المعلوم في هفوة كانت منه لم يحكم بها^(٤).

وقوله: («ولكن حبسها حابس الفيل») يريد أن الله ﷻ حبسها عن دخول مكة كما حبس الفيل حين جيء به لهدم الكعبة. قال الخطابي: والله أعلم أنهم لو أستباحوا مكة لأتى القتل على قوم سبق في علم

(١) «المحكم» ٣٧٢/٢.

(٢) «الصحاح» ١١٧/١ مادة: (حب) بلفظ: زجر للأبل.

(٣) «المجمل» ٢٩٨/١.

(٤) «شرح ابن بطال» ١٢٦/٨.

الله أنهم سيسلمون ويخرج من أصلاهم ذرية يؤمنون. هذا موضع التشبيه بحبسها^(١).

قال الداودي: لما رأى عليه السلام بروك القصواء علم أن الله تعالى أراد صرفهم عن القتال ليقض الله أمراً كان مفعولاً.

ومنها: (الْحُطَّة)، وهي بضم الخاء المعجمة وبالطاء المهملة: الحالة. وقال الداودي: الخصلة. وقال صاحب «المطالع»: قضية وأمر. ومنها: قوله: (يعظمون فيها حرمت الله) يعني البلدة الحرام فيكفون عن القتال فيه تعظيماً للحرم.

قال ابن بطال: يريد بذلك موافقة الله في تعظيم الحرمات؛ لأنه فهم عن الله تعالى إِبلاغ الأعداء إلى أهل مكة، فأبقى عليهم لما سبق في علمه من دخولهم في دين الله أفواجاً^(٢).

ومنها: (الشمدة) وهو: الماء القليل الذي لا مادة له. قال الداودي: هو العين. وقيل: هو ما يظهر من الماء زمن الشتاء ويذهب في الصيف. قال بعضهم: لا يكون إلا فيما غلظ من الأرض.

وقوله: (قليل الماء). أكد؛ لأنه لغة: القليل من الماء كما سلف. ومنها: قوله: (يتبرضه الناس تبرضاً). أي يأخذونه قليلاً قليلاً، وأصله اليسير من العطاء. وعبارة ابن بطال: أنه جمع الماء باليدين^(٣). وزعم بعضهم في شرح شعر لبيد أنه القليل من ماء السماء. قال صاحب «العين»: ماء برض: قليل^(٤).

(١) «أعلام الحديث» ١٣٣٧/٢.

(٢) «شرح ابن بطال» ١٢٧/٨.

(٣) «شرح ابن بطال» ١٣٤/٨.

(٤) «العين» ٣٥/٧.

فبرض الماء: جمع البرض منه، ومنها قوله (فلم يلبثه الناس) وهو بشاء مثلثة. قال ابن التين: أي لم يتركوهن، ولبث غير متعدٍّ وعدّاه هنا لأنه رباعي من ألبث يلبث.

وقوله: (حتى نزحوه): أي: لم يبقوا منه شيئاً، يقال: نزحت البئر فنزحت لازم ومتعدّ قاله ابن التين. وقال ابن بطال: يقال نزحت البئر نقص ماؤها، وبئر نزوح قليلة الماء، عن صاحب «العين»^(١).

وقوله (فانتزع سهمًا من كنانته) هي: الجعبة التي فيها النبل. وقوله: (يجيش لهم بالري) هو بجيم ثم مشاة تحت ثم شين معجمة فاض.

قال ابن سيده جاشت تجيش جيشًا وجيوشًا وجيشانًا^(٢) وكان الأصمعي يقول: جاشت بغير همز: فارت، وبالههمز: أرتفعت، وقال الداودي: معناه يأتي بالري.

ومنها: (صدروا) أي رجعوا رواء، وهو من أعلام نبوته وبركته. ومجيئه من غير أن يستأمن قريشًا وبينه وبينهم ما لا يخفى جريًا على عادة العرب من أن مكة غير ممنوعة ممن قصدها.

ومنها: (بديل بن ورقاء) وكان من دهاة العرب. قال أبو عمر: أسلم يوم الفتح بمر الظهران وشهد حينًا والطائف وتبوك وكان من كبار مسلمة الفتح، وقيل: أسلم قبل ذلك^(٣). وتوفي في حياة رسول الله ﷺ. وقال ابن حبان: كان سيد قومه^(٤).

(١) «شرح ابن بطال» ٨/ ١٣٤.

(٢) «المحكم» ٧/ ٣٤٦.

(٣) «الاستيعاب» ١/ ٢٣٥ (١٦٨).

(٤) «الثقات» لابن حبان ٣/ ٣٤.

وقوله: (في نفر) نفر من ثلاثة إلى عشرة: قاله ابن فارس^(١)، وقال ابن عزيز: ما بين العشرة إلى الثلاث، ومنها: العيبة بعين مهملة ثم مثناة تحت ثم باء موحدة، وهي هنا موضع سره وأمانته كعبية الثياب التي يضع فيها الإنسان جيد ثيابه.

ومنها: قوله: (نصح النبي ﷺ) قال ابن التين: ضبط بفتح النون على أنه مصدر من ينصح، وفي بعض الكتب بضمها على الأسم من نصح. و(تهامة): بكسر التاء.

ومنها (أعداد مياه الحديدية) قال الداودي: يعني موضعاً بمكة.

وقال الخطابي وابن بطلال: هو جمع عد، وهو جمع الماء الدائم الذي لا ينقطع، يقال: ماء عد ومياه أعداد^(٢)، وأصل الماء موه بدليل جمعه على مياه، فالهمز إذن بدل من الهاء، وكذلك يقال في تصغيره: مويه.

ومنها: (العوذ المطافيل). قال السهيلي هو جمع عائذ، وهي الناقة التي معها ولدها يريد أنهم خرجوا بذوات الألبان ليزودوا بألبانها ولا يرجعوا حتى يناجزوك في زعمهم، وإنما قيل للناقة: عائذ، وإن كان الولد هو الذي يعوذها لأنها عاطف عليه كما قالوا تجارة رابحة وإن كانت مربوحتاً فيها؛ لأنها في معنى نامية وزاكية. وقال الخطابي: العوذ. الحديثات النتاج. قال: والمطافيل قيل: الأمهات التي معها أطفالها يريد أن هذه القبائل قد احتشدت لحربه وسأقت أموالها^(٣).

(١) «المجمل» ٨٧٨/٢.

(٢) «أعلام الحديث» ١٣٣٨/٢، و«شرح ابن بطلال» ١٣٤/٨.

(٣) «أعلام الحديث» ١٣٣٨/٢.

وقال ابن التين: تجمع أيضًا على عيذان مثل راع ورعيان في «الصحاح». قلت: وعوذان أيضًا، تقول: هي عائد بينة العئوذ إذا ولدت عشرة أيام وخمسة عشر يومًا ثم هي مطفل بعد ذلك ذكره الجوهري^(١)، وذكر الهروي أنه يقال المطافيل: النساء معهن أولادهن وقال ابن فارس: هي سبعة أيام عائد إذا وضعت. قال: والمطافيل: التي معها أطفالها، زاد وهي قريبة عهد بنتاج^(٢).

وقال الداودي: العوذ المطافيل: سراة الرجال. قال: وهو ذهل، وقيل: هي الناقة التي لها سبع ليال منذ ولدت وقيل: عشرة. وقيل: خمس عشرة يومًا، ثم هي مطفل بعد ذلك، وقيل: النساء مع الأولاد. وقيل: النوق مع فصلانها، وهذا هو أصلها.

وقوله: (نهكتهم الحرب) هو بكسر الهاء وفتحها، أي: أبلغت فيهم. يقال نهكته الحمى إذا نقصته يريد ما كان من بدر وما تكلفوه يوم أحد ويوم الخندق من نفقات الأموال.

ومنها: قوله: «ماددتهم» أي: ضربت معهم مدة للصلح.

ومنها: قوله: «فإن شأؤوا» قال ابن التين: وقع في بعض الكتب بالواو بدل الفاء، وبالأول يستثقل الكلام، ومعنى «يخلوا بيني وبين الناس» أي: يكفون عن حربي ويتركوني وإياهم فإن ظفرت بهم كانوا قد ربحوا أموالهم وما تأتي عليه الحرب من الأنفس، وإن ظفر بغيرهم فقد جموا.

وقوله: «جموا» -بالجيم- أي: أستراحوا من جهد الحرب، وهم

(١) «الصحاح» ٥٦٧ / ٢ (عوذ).

(٢) «المجمل» ص (٦٣٥) (عوذ)، ص (٥٨٣) مادة: (طفل).

جامون أي: مستريحون وأصله الجمع والكثرة، ومنه الجَم الغفير. وقال ابن التين إنه مأخوذ من الجمام وهي الراحة.

ومنها: «تنفرد السالفة» قال الخطابي: أي: بين عنقي، والسالفة مقدم العنق^(١)، وقيل: صفحته، وفي «المخصص» السوالف: الطلى^(٢). وفي «المحكم»: أعلى العنق^(٣). وأراد حتى أبقى وحدي. وقال الداودي: أراد حتى تنقطع مدتي وأنفرد في قبري. قال: والسالفة قيل: العنق وهو العرق الذي بين الكتف والعنق.

ومنها: قوله: («ولينفذن الله ﷻ أمره») أي: ليظهره على الدين كله وإن كرهوا.

ومنها: قوله: («ألستم بالوالد، أو لست بالولد») أي: أصنع لكم ما يصنع الولد لوالده في النصرة وغيرها.

واسم أم عروة بن مسعود سبيعة بنت عبد شمس بن عبد مناف. ومنها: قوله: («استنفرت أهل عكاظ») أي: دعوتهم إلى نصركم. وقوله: («فلما بلحوا») هو بباء موحدة وبعد اللام المشددة حاء مهملة، أي: عجزوا يقال: بلح الفرس إذا أعيأ ووقف.

وقال الخطابي: (بلحوا): أمتنعوا. يقال: بلح الغريم إذا قام عليك فلم يؤد حقك، وبلحت البركة إذا أنقطع ماؤها^(٤).

(١) «أعلام الحديث» ١٣٣٨/٢ وفيه: الركبة بدلاً من البركة.

(٢) عبارة ابن سيده في «المخصص» ١٧٨/٤ - ١٧٩: الطلى: الأعناق وقيل هي أصول الأعناق.

(٣) «المحكم» ٣٢٩/٨ مادة (سلف).

(٤) «أعلام الحديث» ١٣٣٨/٢.

ومعنى (اجتاح): أَسْتَأْصَلَ أَهْلَهُ، ومنه سميت الجائحة. و(الأشواب من الناس) يريد: الأخلاط. قاله الخطابي.

قال: والشوب: الخلط. وروي أوشاباً وهو مثله. تقول: هم أوشاب وأشابات إذا كانوا من قبائل شتى مختلفين^(١).

وقال الداودي هم أَرْدَالُ الناس. وقال القزاز: مثل الأوباش. وقوله: (خليقاً أن يفروا ويدعوك) أي: حقيقاً ذلك. قاله الداودي. وقال ابن فارس: بكذا أي: ممن يقدر فيه^(٢).

وقوله: (امصص بظر اللات) هو بفتح الصاد الأولى كما قيده الأصيلي وصوبه صاحب «المطالع» من مَصَّ يَمص وهو أصل مطرد في المضاعف مفتوح الثاني، وفي رواية أبي الحسن بضمها، والأول أصح؛ لأن ماضيه مص.

قال ابن التين: وهي كلمة تقولها العرب عند المشاتمة والذم، تقول: ليمصص بظر أمه، واستعار أبو بكر ذلك في الكلام لتعظيمهم إياها.

والبظر: بالطاء المعجمة قبلها باء موحدة ثم راء. قال الداودي: هو فرج المرأة، وقال ابن التين: هو عند أهل اللغة ما يخفض من فرجها أي يقطع عند خفاضها.

وقال أبو عبيد: البظارة ما بين الأسكتين، وهما جانبا الحياء. وقال أبو زيد: هو البظر. وقال أبو مالك: هو البُنْظَر. وقال ابن دريد: البيطرة:

(١) «أعلام الحديث» ١٣٣٩/٢. قلت: بين الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٣٤٠/٥ هذا التفريق بين أوباش وأشواب فقال: والأشواب: الأخلاط من أنواع شتى، والأوباش الأخلاط من السفلة، فالأوباش أخص من الأشواب.

(٢) «المجمل» ٣٠١/١ مادة: (خلق).

ما تقطعه الخاتنة من الجارية، ذكره في «المخصص»^(١).

وقال في «المحكم»: البظر ما بين الأسكتين، والجمع بظور وهو البيظر والبُظارة، والبُظارة، الأولى عن أبي غسان، وامرأة بظراء: طويلة البظر، والاسم: البظر، ولا فعل له، والمبظر: الخاتن كأنه على السلب، ورجل أبظر: لم يُختن^(٢).

وقول عروة: (أما والذي نفسي بيده لولا يد..) إلى آخره قال ذلك وهو كافر؛ لأنهم كانوا يعرفون الله وبعض صفاته ويجهلون بعضها، وكانوا يسمون عبد الله، كذا ذكر الداودي وأنكر هذا بعضهم، وقال: إذا جهل بعض صفات الله لم يعرفه، وأسلم عروة بعد ذلك، وأرسله رسول الله ﷺ إلى قوم فقتلته^(٣)، ويقال: إن مثله كمثل الذي قال: ﴿يَلَيْتَ قَوْمِي يَعْلَمُونَ﴾ الآية [يس: ٢٦] ذكره الداودي.

وقوله: (لم أجرك بها) أي لم أكافئك بها، من جزى يجزي. وفيه: دلالة أن الأيادي يجب على أهل الوفاء مجازتها، والمعاوضة عليها، ومس عروة لحية سيدنا رسول الله ﷺ جاريًا على عادة العرب يستعملونه كثيرًا، يريدون بذلك التحبب والتواصل، وحكي عن بعض العجم فعل ذلك أيضًا وأكثر العرب فعلًا كذلك أهل اليمن، وكان المغيرة يمنع من ذلك إعظامًا لسيدنا رسول الله ﷺ، وإكبارًا لقدره؛ إذ كان إنما يفعل ذلك الرجل بنظيره دون الرؤساء، وأين نظيره؟! ولم يمنع ﷺ من ذلك تألفًا واستمالة لقلبه وقلب أصحابه.

(٢) «المحكم» ١١/٢٢.

(١) «المخصص» ١/١٣٨.

(٣) كذا بالأصل، والحق أنه أسلم ثم استأذن النبي ﷺ أن يعود إلى قومه فيدعوهم، فرجع ودعاهم، فعصوه وقتلوه وهو يؤذن للفجر. أنظر: «الإصابة» ٢/٤٧٧ (٥٥٢٦).

والمغفر: شيء يعمل من سرد الدروع تستر الرأس إلى الكتفين.
 وقوله: (كلما أهوى بيده) يقال: أهوى الرجل بيده إلى الشيء ليأخذه.
 ونعل السيف: ما يكون أسفل القراب من حديد أو فضة، ويستدل
 بهذا على جواز قيام الناس على رأس الإمام بالسيف؛ مخافة العدو،
 وأن الإمام إذا جفا عليه أحد لزم ذلك القائم تغييره بما أمكنه.
 وقوله: (أي غدر): يريد المبالغة في وصفه بالغدر.

قال ابن بطال: وفي لين عروة وبديل لقريش دلالة على أنهم كانوا
 أهل إصغاء وميل إلى رسول الله ﷺ.

وقول عروة: (أرأيت إن أستأصلت قومك) فيه: دلالة على أنه عليه السلام
 كان يومئذٍ معه جمع يخاف منه عروة على أهله الاستئصال لو قاتلهم،
 وخوف عروة إن دارت الدائرة -والعياذ بالله- على سيدنا رسول الله
 ﷺ أن يفر عنه من تبعه من أخلاط الناس؛ لأن القبائل إذا كانت
 متميزة لم يفر بعضها عن بعض، فإذا كانوا أخلاطاً فر كل واحد عن
 الآخر، ولم ير على نفسه عاراً، والقبيلة بأصلها ترى العار وتخافه،
 ولم يعلم عروة أن الذي عقده الله به من قلوب المؤمنين من محض
 الإيمان فوق ما تعتقده القرابات لقرباتهم.

ولذلك ردَّ عليه الصديق، وهكذا يجب أن يجاوب من جفا على
 سروات الناس، وأفاضلهم، ورماهم بالفرار^(١).

وقوله: (ألست أسعى في غدرتك) يريد أن عروة كان يصلح على
 قوم المغيرة، ويمنع منهم أهل التنكيل الذين قتلهم المغيرة؛ لأن أهل
 المغيرة بقوا بعده في دار الكفر^(٢)، وكان المغيرة خرج مع نفر من بني

(١) «شرح ابن بطال» ١٢٨/٨.

(٢) المصدر السابق ١٢٩/٨.

مالك إلى المقوقس، ومع القوم هدايا قبلها منهم المقوقس، ووصلهم بجوائز، وقصّر بالمغيرة؛ لأنه ليس من القوم، فجلسوا في بعض الطريق يشربون، فلما سكرُوا ونامُوا قتلهم المغيرة جميعاً، وأخذ ما كان معهم، وقدم على رسول الله ﷺ فأسلم، فقال له أبو بكر: ما فعل المالكيون الذين كانوا معك؟ قال: قتلتهم، وجئت بأسلابهم إلى رسول الله ﷺ لتخمس أو ليرى فيها رأيه؟ فقال ﷺ: «أما المال فلست منه في شيء»، يريد في حل؛ لأنه علم أن أصله غصب، وأموال المشركين وإن كانت مغنومة عند القهر فلا يحل أخذها عند الأمن، وإذا كان الإنسان مصاحباً لهم، فقد أمن كل واحدٍ منهم صاحبه، فسفك الدماء وأخذ الأموال عند ذلك غدر، والغدر بالكفر وغيرهم محظور^(١).

فلما بلغ ثقيفاً فعل المغيرة تداعوا للقتال، ثم أصطلحوا على أن يحمل عنه عروة بن مسعود عم المغيرة ثلاثة عشر دية. والنخامة: ما يصعد من الصدر إلى الفم، ومن الرأس. وابتدروا أمره: استبقوا إليه.

وقوله: (يقتتلون على وضوءه). قال الداودي: قصد بما يتوضأ به من الماء، ويحتمل أنه يريد: أنه كان يتوضأ في إناء ليتبركوا به، ولئلا يضيع ما فيه منفعة.

وقوله: (خفضوا أصواتهم عنده). هذا كقوله تعالى: ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ﴾ الآية [الحجرات: ٢].

قوله: (ما يحدون إليه النظر) أي: ما يتأملونه، ولا يديمون النظر

(١) المصدر السابق.

تعظيمًا له.

وكان أبو بكر وعمر بعد أن نزلت الحجرات لا يكلمه أحدهما إلا كالمناجي له حتى ربما أستفهم أحدهما لشدة الإخفاء.

وقوله: (فقال رجل من بني كنانة) كانت بنو كنانة ممن يمالئ قريشًا على سيدنا رسول الله ﷺ، ودخلوا في عهد قريش، كما أن خزاعة دخلت في عهد المسلمين، وكان في بعض المدة عدا رجل من كنانة على آخر من خزاعة، فعلمت قريش أن العهد أنتقض، فأرسلوا أبا سفيان ليجدد العهد مع رسول الله ﷺ، وظنوا أنه لم يعلم بقتل الخزاعي، وكان الوحي جاءه بذلك، فلم يفصح لأبي سفيان بنقض العهد، ولا أن يجدد، بل قال له: «يكفى العهد الأول»، وهذا من المعارض.

فمشى أبو سفيان إلى أبي بكر وعمر ليكلماه بذلك فأجاباه بغلظ، وإلى فاطمة وابنيها فأبوا، فأتى الناس والنبي ﷺ بين ظهرائهم، فقال: إني أجرت بين الناس، فقال ﷺ، وأراد أن يوهمه: «أسمع ما تقول أبا سفيان؟»، ثم رجع إلى قريش فأخبرهم بما فعل فعلموا أنه لم يفد شيئًا.

وقوله: «سهل أمركم؟» هو تفاؤل ﷺ باسم سهيل، إذ كان يحب الفأل الحسن، وكان تفاؤله حقًا؛ لأنه يلقي في روعه، وفي إنكار سهيل كتب البسملة، ويمين المسلمين: (والله لا نكتب) فيه - كما قال ابن بطال - أن أصحاب السلطان يجب عليهم مراعاة أمره. وتركه ﷺ إبرار قسمهم، وقد أمر به أمر ندب مما يحسن ويجمل^(١).

فإذا كان الحلف في أمر يؤدي إلى أنخرام المقاضاة والصلح كهذا

(١) «شرح ابن بطال» ٨ / ١٣٠.

فلا يندب إلى بره، مع أن ما دعى إليه سهيل لم يكن إلحادًا في أسمائه تعالى، وكذا ما أباه من كتابة (رسول الله) ليس إلحادًا في الرسالة.

فلذلك أجابه عليه السلام إلى ما دعاه، ولم يأنف سهيل من هذا؛ لأنه كان متكلمًا عن أهل مكة لا سيما وفي بعض طرقه: هذا ما قاضى عليه أهل مكة رسول الله. فخشي سهيل أن ينعقد في مقالته الإقرار برسالته^(١). وليس في أئمنائه إلى أبيه ما ينفي رسالته.

وقول سهيل: (لا تكتب إلا باسمك اللهم) أول من قالها أمية بن أبي الصلت، كما قال السهيلي، ومنه تعلمتها قريش وتعلمها هو من الجن فيما ذكره المسعودي.

وقوله: (إذ أتاه أبو جندل: إنا لم نقض الكتاب بعد) يقتضي أن من صالح أو عاهد على شيء بالكلام أنه بالخيار في النقض في المجلس. وقوله: (فأجره لي)^(٢).

قال الحميدي فيما نقله ابن الجوزي: بالراء. وبالزاي أليق، وكذا قال ابن التين: أنه يروى بهما، فمن رواه بالراء فهو من الأمان. قال تعالى: ﴿فَأَجْرُهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ﴾ [التوبة: من الآية ٦] ومنه أيضًا: ﴿وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ﴾ [المؤمنون: من الآية ٨٨].

وقول مكرز: (أجزناه لك) أي: أمناه لك إذ لم يفعل سهيل، وكان سهيل من أشرف قريش، ومعنى (أجزه) بالزاي، أي: أجز لي فعلي فيه، قاله الداودي.

وقوله: (الدنية) يعني: الدون.

(١) «شرح ابن بطال» ٨/ ١٣٠.

(٢) ضبطها الناسخ بالراء والزاي وكتب فوقها (معًا).

وقوله : («إني رسول الله ولست أعصيه») تنبيهاً لعمر. أي : إنما أفعل هذا من أجل ما أطلعني الله عليه من حبس الناقة ، وإني لست أفعل ذلك برأيي وإنما هو بوحى ، وما كان من عمر لرسول الله ولأبي بكر. فيه : أن للمؤمنين أستفهام الأنبياء عمّا تلجلج في نفوسهم ؛ ليزال ما في نفوسهم ، ويزدادوا يقيناً. وفيه : أن الكلام محمول على العموم حتى يقوم دليل على الخصوص.

ألا ترى أن عمر حمل كلامه في دخول البيت على عمومته ، فأخبره الشارع أنه لم يعده بذلك في هذا العام ، بل وعداً مطلقاً ، ويؤخذ منه أن من حلف على فعل ولم يعين وقتاً أن وقته أيام حياته ، وانظر إلى فضل أبي بكر على عمر في جوابه بما أجابه سيدنا رسول الله ﷺ سواء ، وهو دال على توقد ذهنه ، وحسن قريحته ، وقوة إيمانه.

وفيه : صلابة عمر ، وفضل الصديق ، وأنه يقصد بالمسألة حتى يحتاج إلى علمه.

وفيه : سابقته في العلم ، وتوفيق الله إياه لمثل قوله عليه السلام.

وقوله : (تطوف به) هو مشدد الواو والطاء مثل قوله تعالى ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: من الآية ١٥٨].

والغرز للرجل بمنزلة الركاب للسرّج فكأنه أَسْتَعَارَ ذلك ، أي : تمسك بركابه واتبعه.

قال الداودي في رواية أخرى : (بعروة الله) أي : بدل (بغرزه).

وقول عمر : (فعملت لذلك أعمالاً) يشير كما قال ابن الجوزي إلى الاستغفار والاعتذار.

وقال ابن بطلال: يعني أنه كان يحض الناس على ألا يعطوا الدنية في دينهم بإجابة سهيل إلى رد أبي جندل إليهم، ويدل على ذلك إتيانه أبا بكر، وقوله له مثل ذلك^(١).

وأبو بصير بالباء الموحدة المفتوحة ثم صاد مهملة مكسورة، أسمه عتبة بن أسيد بن جارية بن أسيد، وقيل: عبيد بن أسيد حالف بني زهرة.

وقوله: («مسعر حرب») هي كلمة تعجب، يصفه بالإقدام في الحرب، والإيقاد لنارها، واشتقاقه من سعرت النار إذا أوقدتها، والمسعر الخشبة التي تسعر النار.

وقال الداودي: هي كلمة تقال عند المدح والذم والإعجاب.

و(ويل) مكسور اللام، وموصول ألف (امه)، قال ابن التين: كذا رويت هذه اللفظة، وقال ابن بطلال: إعرابه: («ويل أمه مسعر حرب»)، فانتصب على التمييز^(٢)، ولم يرد الدعاء بإيقاع الهلكة عليه، وإنما هو على ما جرت به عادة العرب على ألسنتها كـ «تربت يدك» ونحوه، وقتل أبي بصير أحد الرسل بعد أن أرسله رسول الله معه، فليس عليه حراسة المشركين ممن يدفعه إليهم، ولا عليه في ذلك دية؛ لأن هذا لم يكن في شرطه ولا طالب أولياء القتل رسول الله ﷺ بالقود من أبي بصير.

وظاهر الحديث - كما قال السهيلي - رفع الحرج عنه؛ لأنه ﷺ لم يثرب بل مدحه فقال: «ويل أمه مسعر»، وفي رواية: «محش حرب»^(٣)؛

(٢) السابق ١٣٥/٨.

(١) «شرح ابن بطلال» ١٣٣/٨.

(٣) «سنن البيهقي الكبرى» ٢٢٧/٩.

لأن أبا بصير دفع عن نفسه ودينه، ومن قتل دون واحد منهما فهو شهيد، قال: لم يزل أصحابه يكثروا حتى بلغوا ثلاثمائة وكان كثيراً ما يقول: هنا لك الله العلي الأكبر من ينصر الله فسوف ينصر قال: فلما جاءهم الفرج من الله، وكلمت قريش رسول الله ﷺ أن يؤيهم إليه لما ضيقوا عليهم، ورد كتاب رسول الله ﷺ، وأبو بصير يجود بنفسه، فلما قرأ الكتاب سرَّ به ثم قبض والكتاب على صدره، فبني عليه مسجد، فلما فهم من قوله: «لو كان له أحد» خرج حتى أتى سيف البحر بكسر السين المهملة، أي: شاطئه وهو موضع، كما قاله الداودي. وقوله: (وامتعضوا) هو بضاد معجمة، أي: كرهوا، وروي بتشديد الميم، وصحف من قاله بالطاء المعجمة، واقتصر ابن بطال في أول الشروط على قول صاحب «العين»^(١): معض الرجل وامتعض إذا غضب للشيء، وأمعضته وأمعضه ومعضته إذا أنزلت به ذلك^(٢). وقول البخاري في آخره: (قال عقيل: عن الزهري، قال عروة: فحدثتني عائشة أن رسول الله ﷺ كان يمتحنهن)^(٣) الحديث ذكره مسنداً في أول الشروط فقال: حدثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث، عن عقيل به^(٤).



(١) «العين» ٢٨٧/١ مادة (معض).

(٢) «شرح ابن بطال» ١٠٦/٨.

(٣) سيأتي برقم (٢٧٣٣) كتاب الشروط، باب: الشروط في الجهاد.

(٤) سيأتي برقم (٢٧١٣) باب: ما يجوز من الشروط في الإسلام.

٧ - باب الصُّلْحِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ

فِيهِ: عَنْ أَبِي سُفْيَانَ. وَقَالَ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «ثُمَّ تَكُونُ هَذَنَةُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي الْأَصْفَرِ». وَفِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ وَأَسْمَاءَ وَالْمُسَوَّرِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. أَي: فِي ذِكْرِ الصُّلْحِ.

٢٧٠٠ - وَقَالَ مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَالَحَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: عَلَى أَنَّ مَنْ أَتَاهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ رَدَّهٖ إِلَيْهِمْ، وَمَنْ أَتَاهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَرُدُّوهُ، وَعَلَى أَنْ يَدْخُلَهَا مِنْ قَابِلٍ وَيُقِيمَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَلَا يَدْخُلَهَا إِلَّا بِجُلْبَانٍ السَّلَاحِ: السَّيْفِ، وَالْقَوْسِ، وَنَحْوِهِ. فَجَاءَ أَبُو جَنْدَلٍ يَحْجُلُ فِي قَيْودِهِ، فَرَدَّهٖ إِلَيْهِمْ. [انظر: ١٧٨١ - مسلم: ١٧٨٣ - فتح: ٣٠٤/٥]

قَالَ: لَمْ يَذْكُرْ مُؤَمِّلٌ عَنْ سُفْيَانَ: أَبَا جَنْدَلٍ، وَقَالَ: إِلَّا بِجُلْبٍ السَّلَاحِ.

٢٧٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مُعْتَمِرًا، فَحَالَ كَفَّارٌ قُرَيْشِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَنَحَرَ هَدْيَهُ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ بِالْحُدَيْبِيَّةِ، وَقَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يَعْتَمِرَ الْعَامَ الْمُقْبِلَ، وَلَا يَحْمِلَ سِلَاحًا عَلَيْهِمْ إِلَّا سِوْفًا، وَلَا يُقِيمَ بِهَا إِلَّا مَا أَحْبَبُوا، فَأَعْتَمَرَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فَدَخَلَهَا كَمَا كَانَ صَاحِلَهُمْ، فَلَمَّا أَقَامَ بِهَا ثَلَاثًا أَمَرُوهُ أَنْ يَخْرُجَ، فَخَرَجَ. [٤٢٥٢ - فتح: ٣٠٥/٥]

٢٧٠٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ أَنْطَلَقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ، وَحُيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ بْنُ زَيْدٍ إِلَى خَيْبَرَ، وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ. [٣١٧٣، ٦١٤٢، ٦١٤٣، ٦٨٩٨، ٧١٩٢ - مسلم: ١٦٦٩ - فتح: ٣٠٥/٥]

وَقَالَ مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: صَالَحَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ.. وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

ثم ذكر حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه ﷺ خَرَجَ مُعْتَمِرًا، فَحَالَ كُفَّارٌ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَتَحَرَ هَدِيَّةً.. الحديث.

وحديث سهل بن أبي حثمة: أُنْطَلِقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ، وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ بْنُ زَيْدٍ إِلَى خَيْبَرَ، وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ.

الشرح: (الهدنة): السكون ورفع الحرب.

و(بنو الأصفر): الروم، وأصل الأصفر في كلام العرب: الأسود.

قليل للروم: بنو الأصفر؛ لأن جيشًا غلب على ناحيتهم في بعض الدهور فوطئوا نساءهم فولدوا أولادًا فيهم بياض الروم وسواد الحبشة، فنسب الروم إلى الأصفر لذلك.

وقيل: بنو الأصفر أسم مخصوص به الملوك خاصة، بدليل قول علي بن زيد:

أَيْنَ كَسْرَى كَسَرَ الْمُلُوكُ أَنْوَشَرَ وَإِنْ أَمَّ أَيْنَ بَعْدَهُ سَابُورُ
أَمْ بَنُو الْأَصْفَرِ الْكَرَامُ مَلُوكُ الرُّومِ مَ لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ مَذْكَورُ
وقيل: إن الهدنة لا تكون إلا بصلح بعد قتال.

وقوله: (صالح النبي ﷺ يوم الحديبية على ثلاثة أشياء) قال الداودي: إنما ذكر بعض ما كان ليعين على أنه لم يكن من الشروط غيرها.

وقوله: (فجاء أبو جندل) هو العاصي بن سهيل، قتل مع أبيه بالشام. قال ابن عبد البر: غلظت طائفة ممن ألفت في الصحابة فزعمت أن أسمه عبد الله، وأنه الذي أتى مع أبيه سهيل إلى بدر فأنحاز من المشركين إلى المسلمين، وشهد بدرًا مع رسول الله ﷺ، وهو غلظ فاحش؛ لأن عبد الله ليس بأبي جندل وإنما هو أخوه، وعبد الله أستشهد باليماة مع

خالد، وأبو جندل لم يشهد بدرًا ولا شيئًا من المشاهد قبل الفتح؛ لأن أباه كان قد منعه من ذلك^(١).

وقوله: (يَحْجُلُ فِي قِيُودِهِ) أي: يرسف مشية المقيد، والأصل في ذلك أن يرفع رجلًا ويقوم على أخرى، وذلك أن المقيد لا يمكنه أن ينقل رجله معًا، وقيل: هو أن يقارب خطوه وهو مشية المقيد، وقيل: فلان يحجل في مشيه، أي: يتبخر، وروي: يجلجل في قيوده. وقوله: (فَرَدَّهُ إِلَيْهِمْ) يريد رده إلى أبيه سهيل بن عمرو، ورد غيره للشرط الذي كان بينهم.

وفيه: جواز بعض المسامحة في أمور الدين، واحتمال اليسير من الضيم ما لم يكن ذلك مضرًا بأصوله، إذا رجي من ذلك نفع، وعلى هذا محوه موضع ذكر النبوة عن اسمه، واقتصاره على اسمه واسم أبيه، إذ ليس في نسبته إلى أبيه نفي نسبه عن النبوة، وكذلك إجابته إياهم إلى ترك التسمية حسبما يأتي، وذلك أن الله تعالى أباح التقية للمسلم إذا خاف هلاكًا، فرخص له أن يتكلم بالكفر مع إضمماره الإيمان بقوله: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦].

فظهر أن الصلح المذكور جائز عند الضرورة عند عدم الطاقة على العدو، فأما إذا قدروا عليهم فلا يجوز مصالحتهم لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ﴾ الآية [محمد: ٣٥] وإنما قاضاهم هذه القضية، وإن كان ظاهرها الوهن على المسلمين كما أسلفنا من نزول ناقته، وكانت إذا حولت عن مكة قامت ومشت، وإذا صرفت إلى مكة بركت، وكذلك كانت حالة الفيل ففهمها ﷺ من ربه، ولم يتعرض

لدخولها، وقبل مصالحتهم، وحبس جيشه عن أنتهاك حرمة الحرم وأهله، ولما كان قد سبق في علمه من دخول أهل مكة في الإسلام فقال: «لا يسألوني اليوم خطة» إلى آخره، فكان مما سأله أن يعظم به أهل الحرم، أن يرد إليهم من خرج عنهم وعن حرمهم مسلماً أو غيره، وأن لا يردوا ولا يخرجوا من الحرم من فر إليهم من المسلمين، وكان هذا من إجلال حرمة الحرم.

فلهذا عاقدتهم على ذلك مع بعض ما وعده الله أنه سيفتح عليه ويدخلها، حتى قال له عمر ما قال، ورد عليه الصديق.

فدل هذا على أن المدة التي قاضى عليها أهل مكة فيها إنما كانت من الله مبالغة في الإعذار إليهم مع ما سبق من علمه من دخولهم في الإسلام، وقد أسلفنا أختلاف العلماء في المدة التي هادن فيها على أقوال.

وقال الشافعي: لا يجوز مهادنة أكثر من عشر أقتداءً به في الحديبية، فإن هودن المشركون أكثر من ذلك فهي منتقضة؛ لأن الأصل فرض قتال المشركين حتى يؤمنوا أو يُعطوا الجزية.

وقال ابن حبيب عن مالك: يجوز السنة والسنتين والثلاث، وإلى غير مدة وإجازته ذلك إلى غير مدة يدل على أنه يجوز مدة طويلة، فإن ذلك أجتهد الإمام بخلاف قول الشافعي.



٨ - باب الصُّلْحِ فِي الدِّيَةِ

٢٧٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ، أَنَّ أَنْسًا، حَدَّثَهُمْ أَنَّ الرَّبِيعَ - وَهِيَ: ابْنَةُ النَّضْرِ - كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا الْأَرْضَ وَطَلَبُوا الْعَفْوَ، فَأَبَوْا، فَاتَّوَا النَّبِيُّ ﷺ فَأَمَرَهُمْ بِالْقِصَاصِ. فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: ائْتَكُسِرْ ثَنِيَّةُ الرَّبِيعِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسِرْ ثَنِيَّتَهَا. فَقَالَ: «يَا أَنَسُ، كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ». فَرَضِيَ الْقَوْمُ وَعَفَوْا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِابْرَاهَةَ». زَادَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ: فَرَضِيَ الْقَوْمُ، وَقَبِلُوا الْأَرْضَ. [٢٨٠٦، ٤٤٩٩، ٤٥٠٠، ٤٦١١، ٦٨٩٤ - مسلم: ١٦٧٥ - فتح: ٣٠٦/٥]

ذكر فيه حديث أنس عن محمد بن عبد الله الأنصاري، حدثني حميد عنه في كسر سن الربيع بطوله هو أحد ثلاثياته. زاد الفزاري، عن حميد، عن أنس: فرَضِيَ الْقَوْمُ، وَقَبِلُوا الْأَرْضَ.

وهذا التعليق أسنده البخاري في تفسير سورة المائدة^(١)، فقال حدثنا محمد بن سلام عن مروان بن معاوية الفزاري.. فذكره، وفي رواية ابن منير، عن عبد الله بن (بكر)^(٢)، عن حميد، عن أنس أن الربيع عمته^(٣)، وذكره في الديات أيضًا^(٤).

وفي مسلم^(٥) من رواية حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس أن أخت الربيع أم حارثة جرحت إنسانًا فقالت أم الربيع: والله لا تكسر

(١) سيأتي برقم (٤٦١١) باب: قوله: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾.

(٢) في الأصل: (بكير) والصواب ما أثبتناه كما في «صحيح البخاري» و«تهذيب الكمال» ٣٤٠/١٤ (٣١٨٥).

(٣) سيأتي برقم (٤٥٠٠) في التفسير، باب: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾.

(٤) سيأتي برقم (٦٨٩٤) باب: ﴿وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ﴾.

(٥) مسلم (١٦٧٥) كتاب: القسامة، باب: إثبات القصاص، وروايته بلفظ: والله

ثنيتهما، وكذا هو أيضاً في «سنن النسائي»^(١) ورجح جماعة من العلماء رواية البخاري (د.س.ق)، وقال النووي: هما قضيتان^(٢) فالله أعلم.

إذا تقرر ذلك، فالكلام عليه من أوجه:

أحدها:

الثنية: مقدم الأسنان، والأرشف: الدية، قال ابن التين، وقيل: هو بفتح الهمزة وكسرها.

وقال ابن فارس: أرشف الجراحة: ديتها، وضبط بفتح الراء، قال: وذلك لما يكون فيه من المنازعة، قال: ويقال: إن أصله الهرش^(٣). بمعنى طلبوا الأرشف، أي: طلبوا أن يعطوه، ويعفى عن القصاص، فأتى أهلها وتحاكموا إلى رسول الله، فأمر بالقصاص.

ثانيها:

الرَّبِيعُ بضم الراء وفتح الباء الموحدة، ثم ياء مثناة تحت مشددة مكسورة. وأنس هذا هو: ابن النضر عم أنس بن مالك، وقتل يوم أحد. قال أنس: وجدنا به بضعا وثمانين ضربة بسيف أو طعنة برمح أو رمية

لا يقتصر منها. لا كما هنا: والله لا تكسر ثنيتهما، ولعل السبب في هذا الخطأ أن المصنف - فيما يظهر لي - نقل هذا الكلام عن النووي بتصرف؛ لأن عبارة النووي تعني أن الاختلاف بين روايتي البخاري ومسلم حاصل من وجهين أحدهما: أن الحالف لا تكسر ثنيتهما في رواية مسلم هم أم الربيع وفي رواية البخاري أنس بن النضر ثم ذكر الوجه الثاني. اهـ. فيتضح أن المصنف - رحمه الله - نقل عبارة لا تكسر ثنيتهما على أنها رواية مسلم.

(١) النسائي ٨ / ٢٦ - ٢٧.

(٢) «صحيح مسلم بشرح النووي» ١١ / ١٦٣.

(٣) «المجمل» ١ / ٩١ - ٩٢ (أرشف).

بسهم، ومثل به، وما عرفه أحد إلا أخته بينانه وفيه وفي أشباهه نزلت: ﴿مَنْ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ الآية [الأحزاب: ٢٣]. وفيه: ثقته بالله، وقسمه لقوة رجائه.

ثالثها:

قوله: («كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ») أي: فرض الله على لسان نبيه وحياً. وقيل: أراد قوله تعالى: ﴿وَالسِّنُّ بِالسِّنِّ﴾ [المائدة: ٤٥] على قول من يرى أننا مخاطبون بشرع من تقدمنا من الأنبياء. وقيل هو: إشارة إلى قوله: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ﴾ الآية [النحل: ١٢٦] فعمومه يأتي على السن وغيرها من الأعضاء. وفيه: تلطفه ﷺ لأنس؛ لعلمه بصحة مراده. وفيه: أن الله جلّ جلاله لعبده عند حسن ظنه. ومعنى «الأبره»، أي: أبر قسمه لكرامته عليه، وأتى الأمر على طبق مراده لما فيهم من الفضل. وفيه: أن من له القود ليس عليه قبول الدية إلا أن يشاء.

رابعها:

فيه وجوب القصاص في السن -وهو إجماع- إذا قلعها كلها، فإن كسر بعضها ففيها وفي كسر العظام خلاف مشهور للعلماء، والأكثر على أنه لا قصاص، وذهب مالك إلى أن القصاص في ذلك كله إذا أمكنت المماثلة وما لم يكن مخوفاً كعظم الفخذ والصلب، أخذاً بقوله: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]، وبقوله: ﴿وَالسِّنُّ بِالسِّنِّ﴾ [المائدة: ٤٥].

وذهب الكوفيون، والليث، والشافعي: إلى أنه لا قود في كسر

العظام ما خلا السن لعدم الثقة بالمماثلة.

قال أبو داود: قيل لأحمد: كيف تقتصّ من السن؟ قال: تبرد.

وذكر ابن رشد في «قواعده»^(١): أن ابن عباس روي عنه: أنه لا قصاص في عظم. وكذا عن عمر قال: وروي أن رسول الله ﷺ لم يقد من العظم المقطوع في غير المفصل، إلا أنه ليس بالقوي^(٢).

وعن مالك أن أبا بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم أقاد من كسر الفخذ^(٣)، وفي «شرح الهداية»، روي مثل هذا الأول عن ابن مسعود، قال في «الشرح»: ولا قصاص بين الرجل وامرأته فيما دون النفس، ولا بين الحر والعبد.

خامسها:

قوله: (وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسِرُ ثَنِيَّتَهَا) ليس ردًا لقول سيدنا رسول الله ﷺ، بل المراد الرغبة إلى مستحق القصاص أن يعفو، وإلى رسول الله ﷺ في الشفاعة إليهم في العفو، وإنما حلف ثقة بهم أن لا يخيبوه أو ثقة بفضل الله ولطفه أن لا يخيبه ويجعل له مخرجًا؛ لأنه كان ممن يتقيه كما سلف، بل يلهمهم العفو ولم يجعله في معنى المتألي على الله بغير ثقة.

وفيه: جواز الحلف مما يظنه الإنسان، وجواز الشئ على من لا يخاف عليه الفتنة بذلك.

(١) «بداية المجتهد» ١٧٠٠/٤.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٣٩٤/٥ (٢٧٢٩٣) (٢٧٢٩٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٦٥/٨.

(٣) «الموطأ» ص ٥٤٥.

وفيه: إثبات كرامات الأولياء واستحباب العفو عن القصاص،
والشفاعة فيه.

سادسها:

ما ترجم له من الصلح في الدية ظاهرٌ فيما أورده، وقد قال تعالى:
﴿فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَعُ بِالْمَعْرُوفِ﴾ الآية^(١) [البقرة: ١٧٨].



(١) ورد بهامش الأصل: ثم بلغ في الرابع بعد الثمانين كتبه مؤلفه.

٩ - باب قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: «إِنْ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ». وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩]

٢٧٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: أَسْتَقْبَلُ وَاللَّهِ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ مُعَاوِيَةَ بِكَتَائِبِ أَمْثَالِ الْجِبَالِ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: إِنِّي لَأَرَى كِتَائِبَ لَا تُؤَلِّي حَتَّى تَقْتُلَ أَقْرَانَهَا. فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ - وَكَانَ وَاللَّهِ خَيْرَ الرَّجُلَيْنِ - : أَيُّ عَمْرُو، إِنْ قَتَلَ هَؤُلَاءِ هَؤُلَاءِ، وَهَؤُلَاءِ هَؤُلَاءِ، مَنْ لِي بِأُمُورِ النَّاسِ؟ مَنْ لِي بِنِسَائِهِمْ؟ مَنْ لِي بِضَيْعَتِهِمْ؟ فَبَعَثَ إِلَيْهِ رَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ: عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنُ غَامِرٍ بْنِ كُرَيْزٍ، فَقَالَ: أَذْهَبَا إِلَيَّ هَذَا الرَّجُلِ فَأَعْرِضَا عَلَيْهِ، وَقُولَا لَهُ، وَاطْلُبَا إِلَيْهِ. فَأَتِيَاهُ، فَدَخَلَا عَلَيْهِ فَتَكَلَّمَا، وَقَالَا لَهُ، فَطَلَبَا إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُمَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: إِنَّا بَنُو عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، قَدْ أَصَبْنَا مِنْ هَذَا الْمَالِ، وَإِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ قَدْ عَاثَتْ فِي دِمَائِهَا. قَالَا فَإِنَّهُ يَعْرِضُ عَلَيْكَ كَذَا وَكَذَا، وَيَطْلُبُ إِلَيْكَ وَيَسْأَلُكَ. قَالَ: فَمَنْ لِي بِهِذَا؟ قَالَا: نَحْنُ لَكَ بِهِ. فَمَا سَأَلَهُمَا شَيْئًا إِلَّا قَالَا: نَحْنُ لَكَ بِهِ. فَصَالَحَهُ. فَقَالَ الْحَسَنُ: وَلَقَدْ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَنْبَرِ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ إِلَى جَنْبِهِ، وَهُوَ يَقْبَلُ عَلَى النَّاسِ مَرَّةً وَعَلَيْهِ أُخْرَى وَيَقُولُ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ». قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: إِنَّمَا ثَبَتَ لَنَا سَمَاعُ الْحَسَنِ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ بِهِذَا الْحَدِيثِ. [٣٦٢٩، ٣٧٤٦، ٧١٠٩ - فتح: ٣٠٦/٥]

ثم ساق من حديث سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ فَذَكَرَهُ بطوله. وفي آخره «مِنَ الْمُسْلِمِينَ».

قَالَ البخاري: قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدِينِيُّ: إِنَّمَا ثَبَتَ لَنَا سَمَاعُ الْحَسَنِ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ بِهِذَا الْحَدِيثِ.

وقال البزار: حديث إسرائيل عن أبي موسى لا نعلمه رواه عنه إلا ابن عيينة^(١). قلت: ذكره البخاري في علامات النبوة عن عبد الله بن محمد، ثنا يحيى بن آدم، ثنا حسين الجعفي عن أبي موسى، عن الحسن، عن أبي بكرة .. الحديث^(٢).

قال البزار أيضًا: والحديث روي عن جابر وأبي بكرة، وحديث أبي بكرة أشهر وأحسن إسنادًا، وحديث جابر أغرب^(٣).

قلت: وذكره ابن بطلال من حديث المغيرة بن شعبة^(٤) كما سيأتي، وزعم الدارقطني أن الحسن رواه أيضًا عن أم سلمة، قال: وهذه الرواية وهم، ورواه داود بن رشيد^(٥)، وعوف الأعرابي عن الحسن مرسلاً. قال: ورواه أحمد بن عبد الله النهرواني^(٦)، عن ابن عيينة، عن أيوب، عن الحسن، ووهم فيه^(٧).

ومن أوهام الداودي قوله: الحسن مع قربه من رسول الله ﷺ توفي وهو ابن سبع سنين، لا يشك في سماعه منه، وأنه تعدله الصحبة، وهو

(١) «مسند البزار» ١١١/٩.

(٢) سيأتي برقم (٣٦٢٩) كتاب: المناقب.

(٣) «مسند البزار» ١١٠/٩ - ١١١. (٤) «شرح ابن بطلال» ٨/ ٩٧.

(٥) كذا في الأصل والصواب (داود بن أبي هند) فإن ما بين وفاة داود بن رشيد ووفاته الحسن البصري حوالي مائة وتسعة وعشرين فيصعب أن يروي عنه. هذا وقد ذكر الحافظ في «الفتح» ١٣/ ٦٦ أن داود بن أبي هند هو الذي رواه عن الحسن وهو الصواب إن شاء الله فإن له رواية عن الحسن في مسلم كما ذكر ذلك المزي في «تهذيب الكمال» ٨/ ٤٦٢ في ترجمة داود بن أبي هند، والله أعلم.

(٦) كذا بالأصل، وفي «العلل» للدارقطني: أحمد بن عبد الصمد النهرواني ولعله الصواب فقد قال ابن حجر في «لسان الميزان» ١/ ٢١٤: وقد ذكر الدارقطني في «العلل» أنه وهم في إسناد حديث مع أنه مشهور لا بأس.

(٧) «علل الدارقطني» ٧/ ١٦١.

عجب. فالحسن هذا الذي أراده البخاري هو ابن أبي الحسن البصري في سماعه من أبي بكرة، فإنه رواه عنه.

وأبو موسى الراوي عن الحسن هو إسرائيل (خ. ت. د. س) بن موسى البصري، نزل الهند، عنه ابن عيينة، وحسين الجعفي، قاله مسلم في كناه، وانفرد به البخاري. قال أحمد: هو مقارب الحديث. إذا تقرر ذلك فالفتنة: الفرقة، مأخوذ من فأوت رأسه، وفأيته.

والكتيبة: ما جمع بعضها إلى بعض، ومنه قيل للقطعة المجتمعة من الجيش: كتيبة. وقال الداودي: سميت بذلك؛ لأنه يكتب أسم كل طائفة في كتاب فلزمها هذا الأسم.

وقوله: (أَمْثَالُ الْجِبَالِ) أي: لا يُرى لها طرف لكثرتها، كما لا يرى من قابل الجبل طرفيه. والحسن لما مات عليّ بايع له أهل العراق وكانوا له أمثال أهل الشام لمعاوية.

وذكر أهل الأخبار فيما حكاه ابن بطل أن عليًا لما مات بايع أهل الكوفة ابنه الحسن، وبايع أهل الشام معاوية، فسار معاوية بأهل الشام يريد الكوفة، وسار الحسن بأهل العراق فالتقيا بمنزل من أرض الكوفة، فنظر الحسن إلى كثرة من معه من جيوش العراق فنادى: يا معاوية، إني اخترت ما عند الله، فإن يكن هذا الأمر لك فما ينبغي لي أن أنازعك عليه، وإن يكن لي فقد خلعتك لك. فكبر أصحاب معاوية. وقال المغيرة بن شعبة عند ذلك أشهد أني سمعت رسول الله ﷺ يقول للحسن: «إن ابني هذا سيد سيصلح الله به بين فئتين من المسلمين»، فجزاك الله عن المسلمين خيرًا. وقال الحسن: أتق الله يا معاوية على أمة محمد لا تفنيهم بالسيف على طلب الدنيا، وغرور فانية زائلة،

فسلم الحسن الأمر إلى معاوية وصالحه، وبايعه على السمع والطاعة على إقامة كتاب الله وسنة نبيه، ثم دخلا الكوفة فأخذ معاوية البيعة لنفسه على أهل العراقين، فكانت تلك السنة سنة الجماعة، لاجتماع الناس واتفاقهم، وانقطاع الحرب، وبايع معاوية كل من كان معتزلاً عنه، وبايعه سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر ومحمد بن مسلمة، وتباشر الناس بذلك، وأجاز معاوية الحسن بثلاثمائة ألف وألف ثوب وثلاثين عبداً، ومائة جمل، وانصرف الحسن إلى المدينة. وولى معاوية الكوفة المغيرة بن شعبة، وولى البصرة عبد الله بن عامر، وانصرف إلى دمشق واتخذها دار مملكته^(١).

وقول عمرو بن العاصي: (إِنِّي لَأَرَى كِتَابَ لَا تُؤَلِّي حَتَّى تَقْتُلَ أَقْرَانَهَا) أي: إن قوتلت بغير حيلة غلبت لكثرتها.

وقوله: (فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ، وَهُوَ خَيْرَ الرَّجُلَيْنِ: أَيِ عَمْرُو) إلى آخره. يقول: لما أشار إليه عمرو فهمها وسارع إليها، وعرف ما فيها من الصلاح فراسل الحسن، ومراده أن معاوية كان خيراً من عمرو بن العاصي.

وقوله: (إِنْ قَتَلَ هَؤُلَاءِ هَؤُلَاءِ) يدل على نظر معاوية في العواقب ورغبته في صرف الحرب.

وقوله: (اذْهَبَا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ وَاطْلُبَا إِلَيْهِ وَاعْرِضَا عَلَيْهِ) يدل على أن معاوية كان الراغب في الصلح، وأنه عرض المال على الحسن وبذله ورغبه؛ حقناً للدماء وحرصاً على رفع سيف الفتنة وعرفه ما وعده به رسول الله ﷺ من سيادته والإصلاح به.

(١) «شرح ابن بطال» ٩٦/٨-٩٧.

فقال له الحسن: إنا بنو عبد المطلب المجلوبون على الكرم والتوسع لمن حوالينا من الأهل والموالي، وقد أصبنا من هذا المال بالخلافة ما صارت لنا به عادة أنفاق وإفضال على الأهل والحاشية، فإن تخلفت من هذا الأمر قطعنا العادة، وإن هذه الأمة قد عاثت في دمائها. يقول: قتل بعضها بعضاً فلا يكفون إلا بالمال. فأراد أن يسكن أمر الفتنة ويفرق المال فيما لا يرضيه غير المال، فقالا: يفرض له من المال في كل عام كذا، ومن الأقوات والثياب ما يحتاج إليه لكل ما ذكرت، فصالحه على ذلك^(١). وبنو عبد شمس منهم بنو أمية.

وفيه: أن الرسل لا تُهاج ويُسمع قولها.

وقول الحسن: (أَصَبْنَا مِنْ هَذَا الْمَالِ) أي: حكمنا فيه حياة عليٍّ وبعده بما رأيناه صلاحاً، وخشي أن يتثاقل عليه فيضمن، فضمن له الرجلان ذلك، وأنه لا يطالب فقبل منهما لعلمه أن معاوية لا يخالفهما، واشتراط شروطاً وسلم الأمر إلى معاوية.

وفيه: ولاية المفضل على الفاضل؛ لأن الحسن ومعاوية وليا وسعد وسعيد حيّان^(٢)، وهما بدریان.

وفيه: أن التصالح على الخلافة والعهد بها على أخذ مال جائز، وكذلك هو جائز إذا كان كل واحد منهما له سبب في الخلافة يستند إليه، وعقد من الإمارة يعود عليه. ذكره ابن بطال.

وفيه: أن قتال المسلم للمسلم لا يخرج عن الإسلام إذا كان على تأويل.

(١) «شرح ابن بطال» ٨/ ٩٥ - ٩٦.

(٢) ورد في هامش الأصل: الستة الباقون أفضل بعد الأربعة، على الترتيب ثم أهل بدر.

وقوله: («إذا التقى المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول في النار») المراد: إن أنفذ الله عليهما الوعيد^(١).

و(السَّيِّد): الرئيس. قال كراع: وجمعه سادة. وعندني أن سادة جمع سائد وهو من السُّودد وهو الشرف. قال ابن سيده: وقد يهمز وتضم الدال، طائيّة، وقد سادهم سودًا وسؤددًا وسيادة وسيدودة، واستادهم كسادهم وسوده هو^(٢).

وذكر الزبيدي في «طبقات النحاة»: أن محمدًا الأعرابي العذري قال لإبراهيم بن الحجاج الثائر بإشبيلية: تالله أيها الأمير ما سيدتك العرب إلا بحقك. يقولها بالياء، فلما أنكر عليه قال: السواد: السخام. وأصر على أن الصواب معه، ومالاه على ذلك الأمير لعظم منزلته في العلم. وقيل: اشتقاق السيد من السواد أي: الذي يلي السواد العظيم من الناس.

قال المهلب: والحديث دال على أن السيادة إنما يستحقها من يتنفع به الناس؛ لأنه ﷺ علق السيادة بالإصلاح بين الناس ونفعهم، هذا معنى السيادة.

وقوله: («ابني هذا سيّد») هو من قوله تعالى: ﴿وَحَلَّلْتُ أَبْنَاءَكُمْ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، وقوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٢].

اتفق الجميع على أن امرأة الجد أبي الأم محرمة على ابن البنت، وأن امرأة ابن البنت محرمة على جده.

(١) «شرح ابن بطال» ٩٦/٨.

(٢) «المحكم» ٣٩٨/٨.

١٠ - باب هل يُشِيرُ الإمامُ بِالصُّلْحِ؟

٢٧٠٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الرَّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أُمَّهُ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَتْ سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَوْتَ خُصُومٍ بِالْبَابِ عَالِيَةً أَصْوَاتُهُمَا، وَإِذَا أَحَدُهُمَا يَسْتَوْضِعُ الْآخَرَ، وَيَسْتَرْفِقُهُ فِي شَيْءٍ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَفْعَلُ. فَخَرَجَ عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَيْنَ الْمُتَأَلِّي عَلَى اللَّهِ لَا يَفْعَلُ الْمَعْرُوفَ؟». فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَهُ أَيُّ ذَلِكَ أَحَبُّ. [مسلم: ١٥٥٧ - فتح: ٣٠٧/٥]

٢٧٠٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ الْأَعْرَجِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ كَانَ لَهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَدَرْدٍ الْأَسْلَمِيِّ مَالٌ، فَلَقِيَهُ فَلَزِمَهُ حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، فَمَرَّ بِهِمَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «يَا كَعْبُ». فَأَشَارَ بِيَدِهِ كَأَنَّهُ يَقُولُ النِّصْفَ، فَأَخَذَ نِصْفَ مَا لَهُ عَلَيْهِ وَتَرَكَ نِصْفًا. [انظر: ٤٥٧ - مسلم: ١٥٥٨ - فتح: ٣٠٧/٥]

حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، حدثني أخي، عن سليمان، عن يحيى بن سعيد، عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن أن أمة عمرة بنت عبد الرحمن قالت: سمعت عائشة تقول: سمع رسول الله ﷺ صوت خصوم بالباب، عالية أصواتها، وإذا أحدهما يستوضع الآخر ويسترفقه في شيء وهو يقول: والله لا أفعل. فخرج عليهما رسول الله ﷺ فقال: «أين المتألي على الله، لا يفعل المعروف؟» قال: أنا يا رسول الله، فله أي ذلك أحب.

ثم ساق حديث كعب بن مالك مع ابن أبي حدرد. وقد سلفا^(١).

(١) الحديث الأول لم يذكره البخاري إلا في هذا الموضع، وقد عزاه صاحب «التحفة» (١٧٩١٥) لهذا الموضع فقط، والحديث الثاني يأتي تخريجه.

والثاني سلف في المساجد^(١)، ويأتي أيضًا قريباً^(٢)، والأول أحد الأحاديث المقطوعة في مسلم؛ لأنه لم يذكر فيه من حدّثه به، إنما قال: أخبرنا غير واحد من أصحابنا قالوا: حدثنا إسماعيل^(٣).

وزعم عياض: أن قول الراوي: حدثنا غير واحد^(٤)، أو حدثنا الثقة، أو بعض أصحابنا. ليس من المقطوع، ولا من المرسل، ولا من المعضل عند أهل هذا الفن، بل هو من باب الرواية عن المجهول^(٥). قال: ولعل مسلماً أراد به غير واحد البخاري وغيره. وقد روى مسلم أيضًا عن أحمد بن يوسف الأزدي، عن إسماعيل بن أبي أويس في كتاب اللعان والفضائل^(٦).

قلت: أبو داود ذكر هذا النوع في كتاب «المراسيل» وعده مراسلاً، وعند ابن عبد البر والخطيب وغيرهما: هو منقطع. وليس فيه ما بوب له من الصلح، وإنما هو حض على ترك بعض الحق، وكذا حديث كعب أيضًا. كذا قال الداودي وليس كذلك، بل فيه إشارة الإمام بالصلح كما بوب له، وسلف أنه في المسجد. وفيهما: الحض على الرفق بالغريم، والإحسان إليه، والوضع عنه.

(١) سلف برقم (٤٥٧) كتاب: الصلاة، باب: التقاضي والملازمة في المسجد.

(٢) سيأتي برقم (٢٧١٠) باب: الصلح بالدين والعين.

(٣) مسلم (١٥٥٧) كتاب: المساقاة، باب: استحباب الوضع في الدين.

(٤) في هامش الأصل: وكذا ذكر أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي عن بعض مشايخه أن قول مسلم: حدثني غير واحد من أصحابنا أنه محمد بن إسماعيل البخاري ذكره الرشيد في «الغرر».

(٥) «إكمال المعلم» ٢٢٢/٥.

(٦) المصدر السابق.

وفي حديث عائشة: النهي عن التآلي على الله؛ لأن فيه معنى الاستبداد بنفسه، والقدرة على إرادته، فكأنه لما حتم بالألا يفعل، شابه ما يدعيه القدرية من إثبات القدرة لأنفسها، فوبخه الشارع بقوله، ففهم ذلك، ورجع عن تأليه ويمينه، وقال: (له أي ذلك أحب) من الوضع عنه، أو الرفق به متبرئاً من الفعل إلى الله تعالى، ورد الحول والقوة إليه تعالى، ويمينه إن كانت بعد نزول الكفارة ففيها الكفارة.

وفي حديث كعب أصل قول الناس في حضهم على الصلح: خير الصلح الشطر؛ لأنه ﷺ أمره بوضع النصف عن غريمه، فوضعه عنه. ومعنى (يَسْتَوْضِعُ الْآخَرَ، وَيَسْتَرْفِقُهُ) أي: يطلب منه الوضيعة والرفق.

والمتألى: الحالف، مأخوذ من الألية: وهي اليمين، ومنه ﴿يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾. قال الداودي: يريد أن من حلف بما قد عسى أنه سبق في علم الله أنه سيكون، والظاهر أنه لم يكره يمينه لهذا، وإنما كرهها؛ لأنه قطع نفسه عن فعل الخير باليمين، ولو حلف ليفعل خيراً لم يوجد عليه بما يتوقع من أن السابق في علم الله خلافه، فانظر هذا من سكوته عن يمين الأعرابي سأل عن الإسلام، فحلف: لا يزيد ولا ينقص.

فقال ﷺ: «أفلح إن صدق»^(١)، ولم ينكر عليه يمينه لا أزيد يحتمل أن يفرق بينهما بأنه من يدخل الإسلام، ويريد أن الدخول فيه سهل لا مشقة فيه.

وقوله: (له أي ذلك أحب) فيه: إجابة الصحابة له سريعاً، وفيه: هبة

(١) سلف برقم (٤٦) كتاب: الإيمان، باب: الزكاة من الإسلام.

المجهول، وفيه: الحط عن الغريم إذا سأل، وحضه على ذلك، وفيه:
أن ما يجري بين المتخاصمين من كلام في طلب الحق يتجاوز عنه وإن
علت به أصواتهما.



١١ - باب فَضْلِ الْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ وَالْعَدْلِ بَيْنَهُمْ

٢٧٠٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ يَعْدِلُ بَيْنَ النَّاسِ صَدَقَةٌ». [٢٨٩١، ٢٩٨٩ - مسلم: ١٠٠٩ - فتح: ٣٠٩/٥]

ذكر فيه حديث أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ يَعْدِلُ بَيْنَ النَّاسِ صَدَقَةٌ». وشيخه فيه إِسْحَاقُ، وهو ابن إبراهيم، كما ذكره أبو نعيم في «مستخرجه» وزعم أن محمداً روى عنه، ووقع في «مختصر البخاري» للمهلب بن أبي صفرة: إِسْحَاقُ بن منصور^(١). ثم أعلم أنه ليس في الحديث إلا العدل فقط، ولكن لما خاطب الشارع الناس كلهم بالعدل بين الناس، وقد علم أن في الناس الحكام وغيرهم، فكان عدل الحاكم إذا حكم كعدل غيره إذا أصلح. نبه عليه ابن المنير^(٢).

ولمسلم عن أبي ذر مرفوعاً: «يَصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فكل تسبيحة صدقة»... إلى أن قال: «ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى»^(٣).

والسُلَامَى: بضم السين: المفاصل، وهي ثلاثمائة وستون مفصلاً،

(١) في هامش الأصل: في نسختي إِسْحَاقُ بن منصور من الأصل، ولم يعلم على ذلك علامة وهو في الأصل فاعلمه.

(٢) «المتواري» ص (٣١٣).

(٣) مسلم (٧٢٠) كتاب: صلاة المسافرين، باب: أستجاب صلاة الضحى.

كما أخرجه مسلم^(١).

قال الداودي: وأكثر ما يستعملها العرب في العظام الصغار مثل: الأنامل من اليدين والرجلين، وما يليها من عظام الكف والقدم، وهي آخر ما يبقى فيها المخ عند الهزال وعبرة ابن الأعرابي: هي عظام الأصابع اليد والقدم. وسلامى البعير: عظام فرسنه، وهي عظام صغار طول الأصبع أو قريب منها، في كل يد ورجل أربع سلاميات أو ثلاث. وفي «الجامع»: هي عظام الأصابع والأشاجع والأكارع كأنها كعاب، والجمع السلاميات.

يقال: آخر ما يبقى المخ في السلامى والعين. وقيل: السلاميات فصوص على القدمين، وهي من الإبل في داخل الأخفاف، ومن الخيل في الحوافر. وقال الجوهرى: واحده وجمعه سواء^(٢)، وربما شدده أحداث طلبة الحديث لقلة علمهم، كما نبه عليه ابن الجوزي.

وقال المهلب: قوله: («كُلُّ سُلَامَى») يعني كل مفصل وعظم وإن صغر. والسلاميات: عظام مفاصل الكف، يعني لكل واحد منهما صدقة لله من فعل الطاعات والخير كل يوم، إذ كل موضع شعرة فما فوقها من جسد الإنسان عليه فيه نعمة لله يلزمه شكره، والاعتراف بها حين خلقه صحيحاً يتصرف في منفعه (وأداته)^(٣)، ولم يجعل في ذلك الموضع داء يمنع أمله من استعماله والانتفاع به^(٤).

(١) مسلم (١٠٠٧) كتاب: الزكاة.

(٢) «الصحاح» ١٩٥٢/٥ (سلم).

(٣) في المطبوع من «شرح ابن بطلال»: (وإرادته).

(٤) «شرح ابن بطلال» ٩٨/٨ - ٩٩.

ومعنى الحديث: أن عظام الإنسان هي من أصل وجوده وبها حصول منافعه، إذ لا تتأتى الحركة والسكون إلا بها، فهي من أعظم نعم الله ﷻ على الإنسان، وحق المنعم عليه أن يقابل كل نعمة منها بشكر يخصصها فيعطي صدقته، كما أعطي منفعته، لكن الله لطف وخفف بأن جعل العدل بين الناس وشبهه صدقة.

وظاهر الحديث الوجوب، لكن الله خفف حيث جعل ما خفي من المندوبات مسقطاً له.

وفيه: أن العدل بين الناس من الأعمال الزاكية عند الله المرجو قبولها، وسميت طاعة الله من صلاة وغيرها صدقة؛ لأنه كان لله أن يفترض على عباده ما شاء من الأعمال دون أجر يأجرهم عليها، ولا ثواب فيها، ولكن برحمته تفضل علينا بالأجر والثواب على ما فرضه علينا. فلما كان لأفعالنا أجر فكأننا نحن أبتدأنا بالعمل واستحققنا الأجر، فشابه به الصدقة المبتدأة التي عليها الأجر لازم في فضل الله.



١٢ - باب إِذَا أَشَارَ الْإِمَامُ بِالصُّلْحِ فَأَبَى، حَكَمَ عَلَيْهِ بِالْحُكْمِ الْبَيِّنِ

٢٧٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُزْوَةُ بِنْتُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ الزُّبَيْرَ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّهُ خَاصَمَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَرَاحٍ مِنَ الْحَرَّةِ، كَانَا يَشْقِيَانِ بِهِ كِلَاهُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ «اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَى جَارِكَ». فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «اسْقِ ثُمَّ أَحْسِنُ حَتَّى يَبْلُغَ الْجَدْرَ». فَاسْتَوْعَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَقَّهُ لِلزُّبَيْرِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ ذَلِكَ أَشَارَ عَلَى الزُّبَيْرِ بِرَأْيِ سَعَةٍ لَهُ وَلِلْأَنْصَارِيِّ، فَلَمَّا أَحْفَظَ الْأَنْصَارِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَوْعَى لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ فِي صَرِيحِ الْحُكْمِ. قَالَ عُزْوَةُ: قَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّهِ مَا أَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ إِلَّا فِي ذَلِكَ ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ الْآيَةَ [النساء: ٦٥]. [انظر: ٢٣٦٠ - فتح: ٣٠٩/٥]

ذكر فيه حديث الزُّبَيْرِ فِي شَرَاحِ الْحَرَّةِ.
وقد سلف في الشرب^(١)، وزعم الداودي أنه ليس فيه ما بوب عليه،
إنما فيه حض الزبير على فعل المعروف.

وأما المهلب: فصوبها فقال: الترجمة صحيحة لأنه حضَّ أولاً
الزبير على فعل المعروف، فلَمَّا بدا من الأنصاري ما بدا اسْتَوْعَى
للزبير حقه، ولم يحمله غضبه على أكثر من أنه اسْتَوْعَى له حقه،
ونزل القرآن بتصديقه، وهو قوله تعالى ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى
يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ الآية [النساء: ٦٥]. أي: لا يؤمنون إيماناً
كاملاً؛ لأنه لا يخرج من الإيمان بخطر أخطرها الشيطان ونزغ بها.

(١) سلف برقم (٢٣٦٠) باب: سكر الأنهار.

وفيه من الفقه: أنه لا ينبغي ترك الاقتداء به في غضبه (ورضاه)^(١)،
وجميع أحواله، وأن يكظم المؤمن غيظه ويملك نفسه عند غضبه،
ولا يحملها على التعدي والجور، بل يعفو ويصفح، ومعنى: (أحفظه
الأنصاري): يعنى أغضبه بحاءٍ مهملة.
وقوله: (فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) فالمغضب ربما أحمرت وجنتاه،
أو أصفر وجهه.

ومعنى (اسْتَوْعَى): استقصى له حقه.
وقوله: (فِي صَرِيحِ الْحُكْمِ) أي: حقيقته.
وقوله: (وَاللَّهُ مَا أَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ إِلَّا فِي ذَلِكَ ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا
يُؤْمِنُونَ﴾ [النساء: ٦٥]) وكان الزبير ابن صفية عمة رسول الله ﷺ، مات
سنة ست وثلاثين، شهيداً يوم الجمل، وهو حواري رسول الله ﷺ وابن
عمته، وأول من سلَّ سيفاً في سبيل الله وراويه عن الزبير عروة بن الزبير،
أبو عبد الله الفقيه العالم الثبت المأمون، كثير الحديث، كان يصوم
الدهر، مات وهو صائم سنة ثلاث أو أربع وتسعين، رُدَّ وهو ابن
ست عشرة من خروجه إلى العراق، فلم يدخل في شيء من الحرب
حتى مات. قال ابنه هشام: كان يعرضنا الحديث -يعني بنيه- فكان
يعجب من حفظي، وما كان يعلمنا منه حرفاً من ألفي حرف من
حديثه، وكان يتألف الناس على حديثه، وأصابته رجله الأكلة
فسقطت في مجلس الوليد من حدِّ الركبة، فأخرجها لمن حسمها أي:
قطع عنها الدم بالكى، وما شعر الوليد، وما ترك حزبه تلك الليلة.
أتاه أهل الحديث معتقدين على غير ما كانوا يأتونه، وذكروا عذرهم
له، فقال: ما للصراع تريدونني.

(١) في الأصول: (وحماه) والمثبت من «شرح ابن بطلان».

ولمّا قتل أخوه عبد الله أَسْتَقْصِيَتْ أموالهم، فمضى إلى عبد الملك، وقال له: الآن أيقنت بالهلاك فردّها إليه، وهو أحد المشيخة السبعة بالمدينة، وكان دَعَاءً، فمات له ولد، فكان يقول في دعائه: كانوا أربعة فأخذت واحدًا وتركت ثلاثة، وكانوا أربعًا فأخذت واحدة وأبقيت ثلاثًا. يعني: يديه ورجليه .



١٣ - باب الصُّلْحِ بَيْنَ الْغُرَمَاءِ وَأَصْحَابِ الْمِيرَاثِ وَالْمُجَازَفَةِ فِي ذَلِكَ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا بَأْسَ أَنْ يَتَخَارَجَ الشَّرِيكَانِ، فَيَأْخُذَ هَذَا دَيْنًا، وَهَذَا عَيْنًا، فَإِنْ تَوَيَّ لِأَحَدِهِمَا لَمْ يَرْجَعْ عَلَى صَاحِبِهِ.

٢٧٠٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: تُوْفِّي أَبِي وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَعَرَضْتُ عَلَى غُرَمَائِهِ أَنْ يَأْخُذُوا التَّمْرَ بِمَا عَلَيْهِ، فَأَبَوْا وَلَمْ يَرَوْا أَنَّ فِيهِ وِفَاءً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «إِذَا جَدَدْتَهُ فَوَضَعْتَهُ فِي الْمَرْبِدِ آذَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ». فَجَاءَ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَجَلَسَ عَلَيْهِ، وَدَعَا بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ قَالَ: «ادْعُ غُرَمَاءَكَ فَأَوْفِهِمْ». فَمَا تَرَكْتُ أَحَدًا لَهُ عَلَى أَبِي دَيْنٍ إِلَّا قَضَيْتُهُ، وَفَضَلَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ وَسَقًا: سَبْعَةُ عَجْوَةٍ، وَسِتَّةُ لَوْنٍ - أَوْ سِتَّةُ عَجْوَةٍ وَسَبْعَةُ لَوْنٍ - فَوَافَيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَغْرِبَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَضَحِكَ، فَقَالَ: «أَنْتَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ فَأَخْبِرْهُمَا». فَقَالَا: لَقَدْ عَلِمْنَا إِذْ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا صَنَعَ أَنْ سَيَكُونُ ذَلِكَ. وَقَالَ هِشَامٌ، عَنْ وَهْبٍ، عَنْ جَابِرٍ: صَلَاةُ الْعَصْرِ. وَلَمْ يَذْكُرْ: أَبَا بَكْرٍ، وَلَا: ضَحِكَ، وَقَالَ: وَتَرَكَ أَبِي عَلَيْهِ ثَلَاثِينَ وَسَقًا دَيْنًا. وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ وَهْبٍ، عَنْ جَابِرٍ: صَلَاةُ الظُّهْرِ. [انظر: ٢١٢٧ - فتح: ٣١٠/٥]

قال ابن عباس: لا بأس أن يتخارج الشريكان، فيأخذ هذا دينًا وهذا دينًا، فإن توي لأحدهما لم يرجع عليه.

ثم ساق حديث جابر وفي وفاء دين والده وفضل .. بطوله.

وقد سبق غير مرة^(١).

(١) سلف برقم (٢١٢٧) في البيوع، باب الكيل على البائع والمعطي، وبرقم (٢٣٩٥) في الاستقراض، باب: إذا قضى دون حقه أو حلله فهو جائز، وبرقم (٢٣٩٦) باب إذا قاص أو جازفه في الدين تمرًا أو غيره. وبرقم (٢٤٠٥) باب الشفاعة في وضع الدين. وبرقم (٢٦٠١) كتاب الهبة، باب إذا وهب دينًا على رجل.

ثم قال: وقال هشام عن وهب عن جابر: صلاة العصر، وقال ابن إسحاق عن وهب عن جابر: صلاة الظهر.

واختلف العلماء في أثر ابن عباس، فقال الحسن البصري: إذا أقتسم الشريكان الغرماء وأخذ هذا بعضُهم، وهذا بعضهم فتوي نصيب أحدهما، وخرج نصيب الآخر قال: إذا أبرأه منه فهو جائز، وقال النخعي: ليس بشيء، وما توي أو خرج فهو بينهما نصفان، وهو قول مالك، والكوفي والشافعي.

وحجة من لم يجز ذلك أنه غرر، إذ قد يتوي على ما على أحدهما، ولا يحصل للذي خرج إليه شيء من حق الشريكين أن يتساويا في الأخذ. وحجة من قال: لا يرجع أحدهما على صاحبه أن الذمة تقوم مقام العين، فإذا توي ما على أحد الغرماء، وفأنه يبيعه به ديناً.

وقال: سحنون إذا قبض أحد الشريكين من دينه عرضاً، فإن صاحبه بالخيار إن شاء جوز له ما أخذ، وأتبع الغريم بنصيبه، وإن شاء رجع على شريكه بنصف ما قبض وأتبع الغريم جميعاً بنصف جميع الدين، فاقسماه بينهما نصفين، وهذا قول ابن القاسم.

وقال أبو عبيد: معنى الإئتواء: إذا كان المتاع بين ورثة لم يقتسموه، أو بين شركاء، وهو في يد بعضهم دون بعض، فلا بأس أن يتبايعوه وإن لم يعرف كل واحد نصيبه بعد، ولم يقبضه.

قال: ولوا أراد أجنبي شراء نصيب بعضهم لم يجز حتى يقبضه البائع قبل ذلك، وظاهره خلاف هذا، وإنما معناه: أن بأيديهما عيناً، ولهما دين، فيأخذ أحدهم الحاضر، والآخر الدين، فهذا جائز إذا كان من عليه الدين حاضراً مقررًا، يعرف سلامته من عدمه، وكان أخذ الدين يطوع

لقابض الحاضر بالسلف، وهذا إذا كان الحاضر والدين عينا كله أو كان الحاضر يجوز بيعه، فالدين المؤجل على هيئته.

وأما إن كان الحاضر فضة والدين ذهباً، أو كانا طعامين مختلفين كالتمر والبلح فلا يجوز ذلك، والذي يدل على خلاف قول أبي عبيد قوله: (فإن توي لأحدهما)، ولو كان كما ذكره من أن ذلك بأيديهما ما قال ذلك؛ لأن كل واحد قبض ما أبتاعه.

وقوله: (توي) بكسر الواو على وزن علم، ومعناه: هلك واضمحل، وضبطه بعضهم بفتح الواو على وزن عَلا وليس بيّن كما قاله ابن التين، واللغة على الأول.

وفي حديث جابر: الجلوس على الطعام، وذلك أنه لم يقصده أمتهانه. وقوله: (حتى إذا جدته) أي: قطعته، يقال بالبدال المهملة والمعجمة، وكان الدين الذي على والد جابر ثلاثين وسقاً من تمر كما ذكره البخاري في باب: إذا (قاضاه)^(١)، أو جازفه في دين فهو جائز^(٢)، وقال فيه جابر: (توفي أبي وترك عليه ثلاثين وسقاً لرجل من اليهود)، وأسلفنا هناك أنه لا يجوز عند العلماء أن يأخذ من له دين من تمر على أحد تمرًا مجازفة في دينه؛ لأن ذلك من الغرر، وإنما يجوز أن يأخذ مجازفة في ذلك أقل من دينه، وكذلك أيضًا لا يجوز عندهم أن يأخذ من طعام مكيل معلوم الكيل طعامًا جزافًا من جنسه، إلا أن يكون طعامًا مخالفًا لجنس الطعام المكيل يجوز التفاضل فلا يجوز إلا يدًا بيد.

(١) كذا في الأصول والذي في «الصحیح» (إذا قاصَّ) بالصاد المهملة المشددة.

(٢) سلف برقم (٢٣٩٦) كتاب: الاستقراض.

وروى ابن القاسم عن مالك: أنه كره لمن له دين على رجل أن يأخذ فيه ثمرة يجتنيها، أو داراً يسكنها، أو جارية يواضعها، وكذلك إن اشترى منه بدينه كيلاً من حنطة كره أن يفارقها حتى يقبض الحنطة؛ لأنه يكون ديناً في دين، وقال أشهب: لا بأس بذلك كله، وهو قول أبي حنيفة.

قالوا: وليس من الدين بالدين؛ لأنه إذا شرع في اجتناء الثمرة، وفي سكنى الدار فقد خرج من معنى الدين بالدين؛ لأن ما كان أوله مقبوضاً، وتأخر قبض سائره فهو كالمقبوض.

قال مالك: ولا يجوز لمن له طعام من بيع أو سلم أن يصالحه على دراهم ليعجلها أو يؤخرها؛ لأنه بيع الطعام قبل أن يستوفى، فلم يجز لجابر أن يعطي اليهودي مما كان على أبيه من التمر دراهم.

ووجه حديث جابر في هذا الباب أنه كان على أبيه دين من جنس تمر حائطه، فرغب إلى الغرماء أن يأخذوا تمر نخله، ويسقطوا عنه ما بقي من دينهم؛ لاتفاقهم أن الثمرة لا تبلغ قدر الدين، ومثل هذا يجوز عند جميع العلماء؛ لأنه حط وإحسان وليس ببيع، ويجوز عند جماعة العلماء في الصلح ما لا يجوز في البيع، وإلى هذا المعنى ذهب البخاري في ترجمته، قاله ابن بطال^(١).



(١) «شرح ابن بطال» ٨/ ١٠١ - ١٠٢.

١٤ - باب الصُّلْحِ بِالْدِّينِ وَالْعَيْنِ

٢٧١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ، أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنُ أَبِي حَذْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتٍ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سَجْفَ حُجْرَتِهِ، فَنَادَى كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ فَقَالَ: «يَا كَعْبُ». فَقَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ صَحَّ الشُّطْرُ. فَقَالَ كَعْبُ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُمْ فَأَقْضِهِ». [انظر: ٤٥٧ - مسلم: ١٥٥٨ - فتح: ٣١١/٥]

ذكر فيه حديث كَعْبٍ مع ابن أبي حَذْرَدٍ.

وقد سلف قريباً^(١)، وفي الصلاة في المساجد^(٢) قال ابن التين: وليس بين فيه ما بوب له.

قلت: فيه أنه قال: «قُمْ فَأَقْضِهِ»، وهو أعم كما ذكر، واتفق العلماء أن من صالح غريمه عن دراهم بدراهم أقل منها أو عن ذهب بذهب أقل منه أنه جائز إذا حل الأجل وإن أخره بذلك؛ لأنه حط عنه وأحسن إليه، ولا يدخله دين في دين، وقد قال ﷺ: «من أنظر معسراً أو وضع عنه تجاوز الله عنه»^(٣).

ولا يجوز أن يحط عنه شيئاً قبل حلول الأجل على أن يقضيه مكانه؛ لأنه يدخله: ضع وتعجل.

(١) سلف برقم (٢٧٠٦) باب: هل يشير الإمام بالصلح.

(٢) سلف برقم (٤٥٧) كتاب: الصلاة، باب: التقاضي والملازمة في المسجد.

(٣) جاء في حديث أبي اليسر - الطويل - عند مسلم (٣٠٠٦) ولفظه: «من أنظر معسراً أو وضع عنه أظله الله في ظله».

وأما إن صالحه بعد حلول الأجل عن دراهم بدنانيير أو عكسه لم يجز إلا بالقبض؛ لأنه صرف.

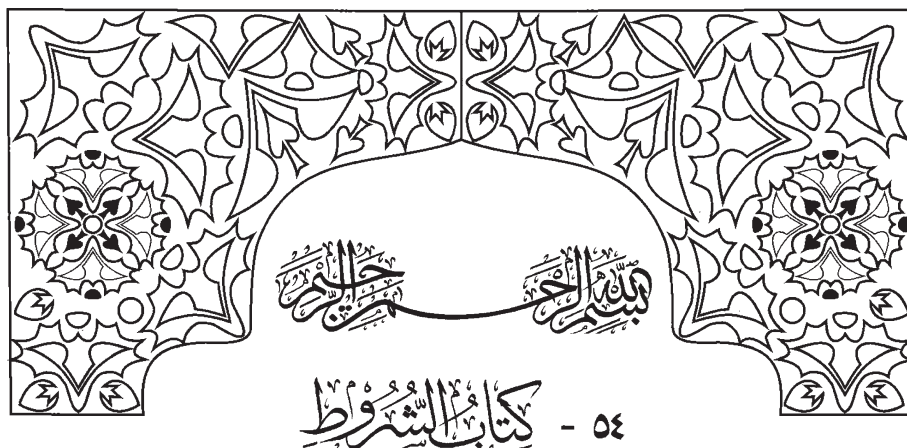
فإن قبض بعضاً وبقِيَ بعضاً جاز فيما قبض وانتقض فيما لم يقبض. فإن كان الدين عرضاً فلا يجوز له في غير جنسه مما يتأخر قبض جميعه؛ لأنه الدين بالدين، فإن كان ناجزاً فلا بأس به.

هذا قول مالك، وإذا تقاضاه مثل دينه عند حلول الأجل على غير وجه الصلح فإنه يقضيه مكانه، ولا يجوز أن يحيله به غريمه على من له عليه دين؛ لأنه يكون الدين بالدين الذي نُهي عنه ولذلك قال: «قُمْ فَأَقْضِهِ»^(١).



(١) أنظر: «شرح ابن بطال» ١٠٣/٨.

٥٤
كِتَابُ الشُّرُوطِ



١ - باب مَا يَجُوزُ

مِنَ الشُّرُوطِ فِي الْإِسْلَامِ وَالْأَحْكَامِ وَالْمُبَايَعَةِ

٢٧١١، ٢٧١٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ مَرْوَانَ، وَالْمُسَوَّرَ بْنَ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُخْبِرَانِ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَمَّا كَاتَبَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو يَوْمَئِذٍ كَانَ فِيمَا اشْتَرَطَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ مِنَّا أَحَدٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا، وَخَلَّيْتَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ. فَكَرِهَ الْمُؤْمِنُونَ ذَلِكَ، وَامْتَعَصُوا مِنْهُ، وَأَبَى سُهَيْلُ إِلَّا ذَلِكَ، فَكَاتَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ، فَرَدَّ يَوْمَئِذٍ أَبَا جَنْدَلٍ إِلَى أَبِيهِ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، وَلَمْ يَأْتِهِ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ إِلَّا رَدَّهُ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ، وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا، وَجَاءَ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ، وَكَانَتْ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ مِمَّنْ خَرَجَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ وَهِيَ عَاتِقٌ، فَجَاءَ أَهْلُهَا يَسْأَلُونَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَرْجِعَهَا إِلَيْهِمْ، فَلَمْ يَرْجِعْهَا إِلَيْهِمْ لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِنَّ: ﴿إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَأَمْسِكُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِنَهُنَّ﴾ إِلَى

قَوْلِهِ: ﴿وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [المتحنة: ١٠]. [انظر: ١٦٩٤، ١٦٩٥ - فتح: ٣١٢/٥]

٢٧١٣ - قَالَ عُرْوَةُ: فَأَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْتَحِنُهُنَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهْجِرَاتٍ فَأَمْتَحِنُوهُنَّ﴾ إِلَى ﴿غُفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المتحنة: ١٠-١٢]. قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ أَقَرَّ بِهَذَا الشَّرْطِ مِنْهُنَّ قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ بَايَعْتُكَ». كَلَامًا يُكَلِّمُهَا بِهِ، وَاللَّهُ مَا مَسَّتْ يَدُهُ أَمْرًا قَطُّ فِي الْمُبَايَعَةِ، وَمَا بَايَعَهُنَّ إِلَّا بِقَوْلِهِ. [٢٧٣٣، ٤١٨٢، ٤٨٩١، ٧٢١٤ - مسلم: ١٨٦٦ - فتح: ٥/٣١٢]

٢٧١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاشْتَرَطَ عَلَيَّ: «وَالنُّصْحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ». [انظر: ٥٧ - مسلم: ٥٦ - فتح: ٣١٢/٥]

٢٧١٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. [انظر: ٥٧ - مسلم: ٥٦ - فتح: ٣١٢/٥]

ذكر فيه حديث الزهري: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ مَرْوَانَ، وَالْمِسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ يُخْبِرَانِ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَمَّا كَاتَبَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو يَوْمَئِذٍ كَانَ فِيمَا أَشْتَرَطَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ مِنَّا أَحَدٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا.. الحديث بطوله.

وحديث جابر: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَاشْتَرَطَ عَلَيَّ: «وَالنُّصْحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ». وفي لفظ^(١): عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. وهذا سلف آخر باب الإيمان^(٢).

(١) ورد بهامش الأصل: ساقه بسند آخر.

(٢) سلف برقم (٥٧) كتاب: الإيمان، باب: قول النبي ﷺ: الدين النصيحة .

وحديث مروان والمسور سلف أيضًا^(١) ولم يعيننا من روي عنه، ولا يضر؛ لأن الصحابة كلهم عدول بخلاف من أبهم بعدهم، وهما لم يحضرا هذه الغزوة لصغر سنهما؛ لأنهما ولدا بعد الهجرة بسنتين، وأما ابن طاهر فقال: الحديث معلول أي: من جهة الإرسال وليس بعلة؛ لأنه مرسل صحابي.

وقوله: (وَامْتَعَضُوا) قال القزاز: لا أصل لهذا من كلام العرب، وأحسبه: فكرهوا ذلك وامتعضوا منه أي: شق عليهم. قال: فإن كان هذا الحرف كتب بالضاد وهو بالظاء، وكان واتعضوا منه كان غير صواب أيضًا؛ لأنه لا يوافي الذي قبله من الكراهة، ومعضوا وامتعضوا أشبه، وفي رواية أبي ذر وغيره: وامتعضوا، كما ذكر القزاز، وإنما كره الصحابة ذلك؛ لأنهم كانوا مستظهرين، واشترط الكفار عليهم شروطًا فيها بعض التحكم، وكان أشدهم في ذلك كراهية عمر.

وقوله: (وهي عاتق) أي: بكر. قال ابن دريد: عتقت الجارية أي: صارت عاتقًا، وذلك إذا أوشكت البلوغ^(٢). وقد تقدم تفسير العواتق في أبواب صلاة العيد.

وقوله: ﴿مُهَاجِرَاتٍ﴾ هو مثل: مغاضبات، ومراغمات أي: فعلن ذلك؛ لاختلاف الدينين معاداة لقومهن.

وقال الأزهري: أصل المهاجرة عند العرب خروج البدوي من البادية إلى المدن^(٣). يقال: هاجر البدوي إذا حضر القرى وأقام بها.

(١) سلف برقم (١٦٩٤ - ١٦٩٥) كتاب: الحج، باب: من أشعر وقلد بذى الحليفة..

(٢) «جمهرة اللغة» ١/ ٤٠٢ مادة (عتق).

(٣) «تهذيب اللغة» ٤/ ٣٧١٧ مادة (هجر).

وقوله: ﴿فَأَمْتَحِنُوهُمْ﴾^(١)، وقول عائشة: كان يمتحنهن بهذه الآية: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ﴾ [المتحنة: ١٠] إلى آخرها. وعن ابن عباس: كانت المرأة إذا أتت رسول الله ﷺ أحلفها: بالله ما خرجت من بغض زوج؟ بالله ما خرجت رغبة بأرض عن أرض؟ بالله ما خرجت التماس دنيا، بالله ما خرجت إلا حباً لله ولرسوله^(١)؟ والمحبة على قول عائشة ﴿أَنْ لَا يُشْرَكَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرَقَ وَلَا يَزْنِيَ وَلَا يَقْتُلَنَّ أَوْلَادَهُنَّ﴾ الآية [المتحنة: ١٢].

ومعنى ﴿يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ﴾ [المتحنة: ١٢]: لا يأتين بولد ليس من أزواجهن فينسبهن إليهم^(٢)، وقيل: ما كان من جنسه أو قبله، أو أكل حرام، وقيل: بين أيديهن: ألسنهن، وبين أرجلهن: فروجهن. وقيل: هو تأكيد مثل ﴿فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ [الشورى: ٣٠]. وقوله: ﴿وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ [المتحنة: ١٢] قيل: هذا في النوح، وقيل: لا يخلون بغير ذي محرم^(٣)، وقيل: في كل حق معروف لله تعالى.

وقوله: ﴿لَا هُنَّ حُلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [المتحنة: ١٠] قيل: يعني: المسلمين وكفار مكة إنما أنزلت في قوم من الكفار، وبين الله تعالى ذلك بقوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، ولا شك أن الشروط الجائزة في الإسلام والأحكام هي الشروط الموافقة لكتاب الله وسنة رسوله، وشروط المبايعة هي شروط التزام الفرائض، والنصيحة

(١) «شرح مشكل الآثار» ١٢/٢١٨-٢١٩، «المعجم الكبير» ١٢/١٢٧ (١٢٦٦٨).

(٢) قاله ابن عباس أنظر: «تفسير الطبري» ١٢/٧٣ (٣٤٠٠٥).

(٣) رواه الطبري في «تفسيره» ١٢/٧٤ (٣٤٠١٥) عن قتادة.

للمؤمنين، وما في آية الممتحنة مما ألزمه الله ﷻ المؤمنين في الآية: ﴿وَلَا يَشْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ﴾ إلى آخر الآية.

واختلف العلماء في صلح المشركين على أن يرد إليهم من جاء منهم مسلماً:

فقال قوم: لا يجوز هذا. وهو منسوخ - وقد سلف - لقوله ﷺ: «أنا بريء من كل مسلم أقام مع مشرك في دار الحرب لا تتراءى ناراهما»^(١) قالوا: فهذا ناسخ لرد المسلمين إلى المشركين إذا كان النبي ﷺ قد برئ ممن أقام معهم في دار الحرب. وأجمع المسلمون أن هجرة دار الحرب فريضة على الرجال والنساء، وذلك الذي بقي من فرض الهجرة. هذا قول الكوفيين وقول أصحاب مالك.

وذكر ابن حبيب، عن ابن الماجشون قال: إذا أشرط أهل الحرب في الرد رد من أسلم منهم لم ينبغ أن يعطوا ذلك. فإن جهل معظمهم ذلك لم يوف لهم الشرط؛ لأنه خلاف سنة الإمام وفيه إباحة حرمة.

وقال الشافعي: هذا الحكم في الرجال غير منسوخ، وليس لأحد هذا العهد إلا للخليفة، أو لرجل غيره ممن عهده غير الخليفة فهو مردود، وقد أسلفنا ذلك أيضاً، وقول الشافعي: وهذا الحكم في الرجال غير منسوخ، يدل أن مذهبه في النساء منسوخ، وحجته في حديث مروان والمسور قوله: وكانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ممن خرج إلى رسول الله ﷺ، فجاء أهلها إلى رسول الله ﷺ يسألونه أن يرجعها إليهم، فلم يرجعها لما أنزل فيهن، ورد أبا جندل.

(١) سبق تخريجه.

وذكر معمر، عن الزهري قال: نزلت الآية على رسول الله وهو بأسفل الحديبية، وكان صالحهم على أن من آتاه منهم رده إليهم، فلما جاء النساء نزلت عليه الآية وأمره أن يرد الصداق إلى أزواجهن^(١). فحكم عليه في النساء بحكم الله في القرآن، وبين المعنى في ذلك بقوله تعالى ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [المتحنة: ١٠]، فأخبر تعالى أن وطء المؤمنات حرام على الكفار؛ فلذلك لم يرد إليهم النساء، وقد روي في هذا الحديث ما يدل أن الشرط إنما وقع في صلح أهل مكة، أن يرد الرجال خاصة ولم يقع على النساء، وهو قول سهيل: (وعلى أن لا يأتيك منا رجل إلا رددته إلينا) فلم يدخل في ذلك النساء، ذكره البخاري في باب الشروط في الجهاد^(٢).

وذكر ابن الطلاع، عن المفضل: أن يوم الحديبية جاءت سبيعة الأسلمية من مكة مسلمة فأقبل زوجها في طلبها، وقال: يا محمد، رد عليّ امرأتي، فأنزل الله الآية. فلما أستحلفها عليها رد على زوجها مهرها، والذي أنفق عليها، ولم يردها عليه.



(١) «تفسير الطبري» ١٢/٦٦ (٣٣٩٧٢).

(٢) سيأتي برقم (٢٧٣١) كتاب: الشروط.

٢ - بَابُ إِذَا بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرِتْ

٢٧١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرِتْ فَتَمَرَّتْهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ». [انظر: ٢٢٠٣ - مسلم: ١٥٠٤ - فتح: ٣١٣/٥]

ذكر فيه حديث ابن عمر أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرِتْ فَتَمَرَّتْهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ».

وقد سلف في البيوع فراجعه^(١).



(١) سلف برقم (٢٢٠٣) باب: من باع نخلاً قد أبرت.

٣ - باب الشُّرُوطِ فِي الْبَيْعِ

٢٧١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ عَائِشَةَ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا، وَلَمْ تَكُنْ قَصَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا، قَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ أَرْجِعِي إِلَى أَهْلِكَ، فَإِنْ أَحْبَبُوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكَ كِتَابَتَكَ وَيَكُونَ وَلَاؤُكَ لِي، فَعَلْتُ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ بَرِيرَةَ إِلَى أَهْلِهَا، فَأَبَوْا وَقَالُوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكَ فَلْتَفْعَلْ، وَيَكُونَ لَنَا وَلَاؤُكَ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهَا: «ابْتَاعِي فَأَعْتِقِي، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

ذكر فيه حديث عائشة في قصة بريرة. وقد سلفت أيضا في البيع وغيره^(١).

وأسلفنا هناك حكاية عبد الصمد بن عبد الوارث في سؤال أبي حنيفة، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة في البيع والشرط، واختلاف جوابه، وبيان مستندهم بإسنادنا إليهم.

قال المهلب: وهذه الثلاث فتاوى جائزة كلها في مواضعها، ولا يتعدى لكل واحدة منها ما وضع له، ولها أحكام مختلفة على حسب تأويل الأحاديث الثلاثة. وهؤلاء الفقهاء حملوا تأويلها على العموم وظنوا أن كل واحد من هذه الأحاديث عامل في السنة كلها وليس كذلك، ولكل واحد موضع لا يتعداه^(٢). وقد سلف بيان وجوهها، ومذاهب العلماء فيها هناك.



(١) سلف برقم (٢١٦٨) باب: إذا اشترط شروطًا في البيع لا تحل.

(٢) «شرح ابن بطال» ١٠٨/٨.

٤ - باب إِذَا اشْتَرَطَ الْبَائِعُ ظَهَرَ الدَّائِبَةِ

إِلَى مَكَانٍ مُسَمًّى، جَازَ

٢٧١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَغْيَا، فَمَرَّ النَّبِيُّ ﷺ فَضَرَبَهُ، فَدَعَا لَهُ، فَسَارَ بِسَيْرٍ لَيْسَ بِسَيْرٍ مِثْلَهُ، ثُمَّ قَالَ: «بِعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ». قُلْتُ: لَا. ثُمَّ قَالَ: «بِعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ». فَبِعْتُهُ، فَاسْتَتْنَيْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ، وَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ، ثُمَّ أَنْصَرَفْتُ، فَأَرْسَلَ عَلَيَّ إِثْرِي، قَالَ: «مَا كُنْتُ لَأَخْذَ جَمَلِكَ، فَخُذْ جَمَلَكَ ذَلِكَ فَهُوَ مَالُكَ». [انظر: ٤٤٣ - مسلم: ٧١٥ - فتح: ٣١٤/٥]

قَالَ شُعْبَةُ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَابِرٍ: أَفْقَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ. وَقَالَ إِسْحَاقُ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ مُغِيرَةَ: فَبِعْتُهُ عَلَى أَنَّ لِي فَقَارَ ظَهْرِهِ حَتَّى أَلْبُغَ الْمَدِينَةَ. وَقَالَ عَطَاءٌ وَغَيْرُهُ: «لَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ»، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ: شَرَطَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ. وَقَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمٍ، عَنْ جَابِرٍ: «وَلَكَ ظَهْرُهُ حَتَّى تَرْجِعَ». وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: «أَفْقَرْنَاكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ». وَقَالَ الْأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرٍ: «تَبْلُغَ عَلَيْهِ إِلَى أَهْلِكَ». وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ، وَابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ وَهْبٍ، عَنْ جَابِرٍ: اشْتَرَاهُ النَّبِيُّ ﷺ بِوَقِيَّةٍ. وَتَابَعَهُ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمٍ، عَنْ جَابِرٍ. وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَغَيْرِهِ، عَنْ جَابِرٍ: «أَخَذْتُهُ بِأَرْبَعَةِ دَنَانِيرَ». وَهَذَا يَكُونُ وَقِيَّةً عَلَى حَسَابِ الدِّينَارِ بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ. وَلَمْ يُبَيِّنِ الثَّمَنُ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرٍ. وَابْنُ الْمُنْكَدِرِ وَأَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. وَقَالَ الْأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرٍ: وَقِيَّةٌ ذَهَبٍ. وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرٍ: بِمِائَتَيْ دِرْهَمٍ. وَقَالَ دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ جَابِرٍ: اشْتَرَاهُ بِطَرِيقِ تَبُوكَ

- أَحْسَبُهُ قَالَ: بِأَرْبَعِ أَوَاقٍ - وَقَالَ أَبُو نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرٍ: اشْتَرَاهُ بِعِشْرِينَ دِينَارًا. وَقَوْلُ الشَّعْبِيِّ: بِوَقِيَّةٍ، أَكْثَرُ. الْأَشْتِرَاطُ أَكْثَرُ وَأَصَحُّ عِنْدِي. قَالَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ.

ذكر فيه حديث جَابِرٍ فِي بَيْعِ الْجَمَلِ بِطَرَقِهِ، وَقَدْ سَلَفَ^(١).
 وفيه: ضَرْبُ الدَّوَابِّ، وَمِرَاعَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَصْحَابِهِ.
 وقوله: («بَعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ»^(٢)) الْمَعْرُوفُ: أَوْقِيَّةٌ.
 وقوله: (قُلْتُ: لَا) قَالَ ابْنُ التَّيْنِ: لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ إِلَّا أَنْ يَرِيدَ
 لَا أُبَيْعُكَ، هُوَ لَكَ بِغَيْرِ ثَمَنِ.
 قلت: لَا أَدْرِي مَا وَجْهُ كَوْنِهِ لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ، فَإِنَّهُ أَوَّلًا قَالَ: لَا، ثُمَّ
 لَمَّا كَرَّرَ الطَّلَبَ ثَانِيًا بَاعَهُ.
 وقوله: (نَقَدَنِي ثَمَنَهُ) هُوَ الْمَرَادُ بِالرَّوَايَةِ الْآخَرَى أَمْرًا بَلَاءً فَأَعْطَانِي
 ثَمَنَهُ وَزَادَنِي.
 وقوله: (فَأَرْسَلَ عَلَيَّ إِثْرِي) هُوَ: بِكَسْرِ الِهِمَزَةِ، وَسُكُونِ الثَّاءِ،
 وَفَتْحِهَا^(٣) مَعَ فَتْحِ الثَّاءِ، وَفِي آخَرَى: فَنَادَانِي. وَالْمَعْنَى سُوءٌ.
 وقوله: («هُوَ لَكَ») فِيهِ: جَوَازُ الْعَطِيَّةِ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ الْمَعْطَى قَبْلَتْ.
 وقوله: (أَفْقَرَنِي ظَهْرَهُ) أَي: أَعَارَنِي. مُشْتَقٌّ مِنْ فَقَارِ الظَّهْرِ، وَفِي
 رَوَايَةٍ: شَرَطَ ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَآخَرَى: فَاسْتَثْنَيْتَ حِمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي.
 وفيه: دَلَالَةٌ عَلَى جَوَازِ الْبَيْعِ وَالشَّرْطِ، وَعَلَيْهِ أَصْحَابُ مَالِكٍ كُلُّهُمْ
 إِلَّا عَلِيَّ بْنَ زِيَادٍ فَإِنَّهُ كَرِهَهُ، وَإِنْ قَرَّبَ الْأَمْدَ.
 واختلاف الرواة في الثمن فيه، وهم من بعضهم وليس ذلك وهنا
 للحديث؛ لِإِجْمَاعِهِمْ عَلَى الْبَيْعِ وَاشْتِرَاطِ الرُّكُوبِ. قَالَه الدَّوْدِيُّ.

(١) سلف برقم (٢٤٠٦) كتاب: الاستقراض، باب: الشفاعة في وضع الدين.

(٢) ورد بهامش الأصل: هي لغة.

(٣) تحتها في الأصل: أي: بفتح الهمزة.

قال ابن التين: ولعله يريد: أجتَمَعَ أكثرهم قال: وقوله: (وقية ذهب). ليس لها أثر معروف.

وروي عن مالك: أوقية الذهب: أربعة الدنانير. ويؤيده قوله في رواية عطاء وغيره: أربعة دنانير.

وقوله في رواية سالم: وقية ذهب. وأوقية الفضة: أربعون درهماً، وكذا قال المهلب: إِنَّ أختلافهم في ثمن الجمل لا حاجة بنا إلى علم مقداره، والغرض فيه فعل العقد، وأنه كان مئتمن، فلذلك لم يعتبر مقداره^(١).

وقد اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث لاختلاف ألفاظه فمَرَّ رُوي بلفظ الهبة والإفقار، ومَرَّةً بلفظ الاستثناء والاشتراط، واختلاف اللفظ يوجب اختلاف المعاني عند الفقهاء، إلا أن البخاري غلب لفظ الاشتراط، وقضى له على غيره بالصحة، حيث قال: الأُشْرَاطُ أكثر وأصح عندي. وممن قال بذلك من الفقهاء: الأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، أبو ثور، ومحمد بن نصر المروزي.

وأهل الحديث قالوا: لا بأس أن يبيع الرجل الدابة، ويشترط ظهرها إلى مكان معلوم، والبيع في ذلك جائز، والشرط ثابت، وقال مالك: إن كان الاشتراط للركوب إلى مكان قريب كالיום واليومين والثلاثة فلا بأس بذلك، وإن كان بعيداً، فلا ضير فيه على ظاهر حديث جابر أنه باع الجمل من رسول الله ﷺ، واستثنى ركوبه إلى المدينة، وكان بينه وبينها ثلاثة أيام.

قال مالك: ولا بأس أن يشترط سُكْنَى الدار الأشهر والسنة.

(١) «شرح ابن بطال» ٨/١١٢.

وقالت طائفة: إذا اشترط ركوب الدابة، أو خدمة العبد، أو سكنى الدار فالبيع فاسد. هذا قول الكوفيين، والشافعي، وقالوا: قد ورد حديث جابر بلفظ الإفقار والهبة، وهو أولى من حديث الأشراف. قالوا: ولا يخلو شرط ركوب البائع أن يكون ركوباً مستحقاً من مال المشتري، فيكون البيع فاسداً؛ لأنه شرط لنفسه ما قد ملكه المشتري، أو يكون استثناءه الركوب أو جبه بها الركوب في مال البائع. فهذا محال؛ لأن المشتري لم يملك المنافع بعد البيع من جهة البائع، وإنما ملكها؛ لأنها طرأت في ملكه، وكذلك سكنى الدار ونحوها، واحتج عليهم من خالفهم فقال: لا خلاف بيننا أنه لو باع نخلاً عليها ثمر قد أبر وبقاها لنفسه أنه جائز، والثمرة تبقى على نخل المبتاع إلى وقت جدادها وقد باع النخل، واستثنى منفعة تلك الثمرة لنفسه، وجاز ذلك فكذا في مسألتنا.

وقد أجمعوا على جواز الغرر اليسير في البيوع، وقد أجازاه رسول الله ﷺ.

وروي عن عثمان أنه ابتاع داراً، واشترط لنفسه سكنها مدة معلومة^(١). وعثمان إمام فعل ذلك بين الصحابة، فلم ينكر أحد.

فإن قالوا: إنه عليه السلام نهى عن بيع وشرط؛ قيل: الذي نهى عن ذلك هو الذي جَوَّز البيع والشرط في حديث جابر فدل أن الحديث مخصوص فإن من الشروط ما يجوز ومنها ما لا يجوز، وقد قال: «المؤمنون على شروطهم»^(٢).

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٥٤٦/٤ - ٥٤٧ (٢٣٠٠١).

(٢) سبق تخريجه.

قال ابن المنذر: وحديث جابر مستغنى به عن قول كل أحد، وإنما نهى أن يستثنى مجهولاً من معلوم، فأما إذا علم المستثنى فذلك جائز. ومن خالف حديث جابر يستثنى برأيه، فيما لا سنة فيه، كالدار يبيعها الرجل، وقد أكرها مدة معلومة. أن سكتها للمكتري على المشتري إلى أنقضاء المدة. فإذا جاز هذا، ولا سنة فيه، فالسنة الثابتة أولى أن يستثنى بها.

قال المهلب: وممن روى: «ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ» يدل على أنه تفضل عليه بركوبه إلى المدينة، ولم يكن من اشتراط جابر على رسول الله ﷺ في أصل البيع، ويؤكد ذلك رواية من روى (فأفقره ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ). والإفقار: لا يكون إلا تفضلاً فتكون رواية من روى: (وشرط له ظهره إلى المدينة) شرط تفضل؛ لأن القصة كلها جرت على وجه التفضل من الشارع والرفق بجابر؛ لأنه وهبه الجمل بعد أن أعطاه ثمنه وزاده زيادة.

وكيف يشترط عليه جابر ركوبه، وحين قال له النبي ﷺ: «بعنيه»، قال له جابر: هو لك يا رسول الله. فلم يقبله إلا بثمن رفقاً به^(١). كما سلف في الوكالة في باب: إذا وكل رجلاً أن يعطي شيئاً ولم يبين كم يعطي؟



(١) «شرح ابن بطال» ١١١/٨ - ١١٢.

٥ - باب الشُّرُوطِ فِي الْمُعَامَلَةِ

٢٧١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَتِ الْأَنْصَارُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَقْسِمُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا النَّخِيلِ. قَالَ: «لَا». فَقَالَ: تَكْفُونَا الْمَوْنَةَ وَنُشْرِكُكُمْ فِي الثَّمَرَةِ. قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا. [انظر: ٢٣٢٥ - فتح: ٣٢٢/٥]

٢٧٢٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ الْيَهُودَ أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا، وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا. [انظر: ٢٢٨٥ - مسلم: ١٥٥١ - فتح: ٣٢٢/٥]

ذكر فيه حديث أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَتِ الْأَنْصَارُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَقْسِمُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا النَّخِيلِ. قَالَ: «لَا». قَالَ: تَكْفُونَا الْمَوْنَةَ وَنُشْرِكُكُمْ فِي الثَّمَرَةِ. قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا.

وحديث ابن عمر: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ الْيَهُودَ أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا، وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا.

الشرح:

تقدم قول الأنصار: (اقسم بيننا..) إلى آخره. أنه اختلف فيه، هل هو من قول المهاجرين أو الأنصار؟ وكذلك قالوا: (سمعنا وأطعنا) فمن قال (الأنصار) قال: تكفونا المؤونة؛ جعله حجة بجواز المساواة.

وتقدم تأويل الجمع بين القولين: أن الأنصار قالوا: (اقسم بيننا والنخيل)؛ لأنهم أعطوهم نصيباً منهم.

فقال المهاجرون: (تَكْفُونَا الْمَوْنَةَ)؛ لأنهم لم يكن لهم معرفة بعمل النخيل.

ومعنى قولهم: (نُشْرِكُكُمْ فِي الثَّمَرَةِ) أي: نشركم في ثمرة نصيبها من النخيل الذي صار لنا بالعطية منكم، فصح منه الدليل على جواز المساقاة.

ويتفق القولان: أن تكفونا المؤونة من قول المهاجرين، ولا يؤخذ أنه من قول الأنصار من قول من يقول: فيه دلالة على المساقاة؛ لأن المهاجرين ملكوا الثمرة على ما سلف.

وقال المهلب: أراد الأنصار مقاسمة المهاجرين للإخاء الذي آخى بينهما رسول الله ﷺ، فهذه المعاملة هي المساقاة بعينها، وهي خارجة عن معاني البيوع؛ لأنه لا يجوز بيع الثمار قبل بدو صلاحها، وجاز بيعها في المساقاة قبل أن تخلق وتظهر، وأما خروجها عن الإجارة فإنه لا يجوز الإجارة المجهولة. وفي المساقاة لا يعلم مقدار ما يخرج النخيل ومن الثمرة، وربما لا يخرج شيئاً، وإنما جازت المساقاة بالسنة فهي مخصوصة في نفسها لا تتعدى إلى غيرها مما يشبه معناها، فلا يجوز من الشروط في معاملاتهم إلا ما كان في كتاب الله أو سنة رسول الله ﷺ (١)(٢).



(١) «شرح ابن بطال» ٨/ ١١٣.

(٢) ورد في هامش الأصل: آخر ١٠ من ٨ وبه كمل ٨.

ورد في هامش الأصل: ثم بلغ في الخامس بعد الثمانين. كتبه مؤلفه.

٦ - باب الشُّرُوطِ فِي الْمَهْرِ عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ

وَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ مَقَاطِعَ الْحُقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ، وَلَكَ مَا شَرَطْتَ. وَقَالَ الْمِسُورُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ صَهْرًا لَهُ فَأَثْنَى عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ فَأَحْسَنَ، قَالَ: «حَدَّثَنِي وَصَدَّقَنِي، وَوَعَدَنِي فَوَفَّى لِي».

٢٧٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْحَيِّزِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا أَسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ». [٥١٥١ - مسلم: ١٤١٨ - فتح: ٣٢٣/٥]

ثم ذكر حديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا أَسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ».

الشرح:

أثر عمر رواه ابن أبي شيبة، عن ابن عيينة، عن يزيد بن يزيد بن جابر، عن إسماعيل بن عبيد الله، عن عبد الرحمن بن غنم، عنه^(١).
وتعليق المسور سلف في باب الأمر بإنجاز الوعد^(٢).
وحديث عقبة أخرجه مسلم أيضا^(٣).

قال الترمذي: والعمل على حديث عقبة عند بعض أهل العلم من الصحابة؛ منهم عمر بن الخطاب قال: إذا تزوج الرجل امرأة وشرط لها ألا يخرجها من مصرها فليس له أن يخرجها، وبه يقول الشافعي،

(١) «المصنف» ٤٨٩ / ٣ (١٦٤٤٣).

(٢) سلف معلقاً قبل حديث (٢٦٨١) كتاب: الشهادات.

(٣) مسلم (١٤١٨) كتاب: النكاح، باب: الوفاء بالشروط في النكاح.

وأحمد، وإسحاق. كذا حكاه الترمذي، عن الشافعي، وهو غريب، ومذهبه: أنه لا يلزمه الوفاء بذلك.

وروي عن علي أنه قال: شرط الله قبل شرطها كأنه يرى للزوج أن يخرجها، وإن كانت أشرت ألا يخرجها. وذهب بعض أهل العلم إلى هذا، وهو قول الثوري، وبعض أهل الكوفة^(١).

والمراد في حديث عقبة الشروط الجائزة، وقد قال: «لا تشتري المرأة طلاق أختها» كما سيأتي بعد^(٢).

وقال ابن العربي في «سراج»: إذا وقع الشرط وجب الوفاء به، سواء كان معلقاً بيمين عليه أو لم يعلق بيمينه، واحتج بهذا لابن شهاب في قوله: من شرط لزوجته ألا يتزوج عليها ولا يتسرى، ولا يخرجها من بلدها أنه يوفي لها بذلك، وإن لم يكن فيه عهد. قال: ولم يزل العلماء يقضون بكل شرط قارن النكاح.

ومالك يقول: لا يقضي لها بذلك إلا أن يكون فيه شرط طلاق أو عتق فيمضي. ذكره ابن التين، وقال الطحاوي: المراد ما أوجبه الله للزوجات على أزواجهن من الصدقات وحسن المعاشرة والنفقة والكسوة، وما أشبه ذلك من حقوقها.

وفي أبي داود^(٣) والنسائي^(٤) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ قال: «أَيُّمَا أَمْرَأَةٍ أَنْكَحْتَ عَلَى صَدَاقٍ أَوْ حَبَاءٍ

(١) الترمذي بعد حديث (١١٢٧).

(٢) سيأتي برقم (٢٧٢٣) باب: ما لا يجوز من الشروط في النكاح.

(٣) أبو داود (٢١٢٩).

(٤) النسائي ١٢٠/٦.

أو عدة قبل عصمة النكاح فهو لها، وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن (أعطيه^(١)) « أراد أن المرأة المخطوبة إلى وليها قد يحبى وليها، أو يوعد بشيء ليكون عوناً للخاطب على تزوجه، فلا يطيب له شيء من ذلك، إذ كان إنما قصده إليه بذلك التزويج الملتمس منه فكانت المرأة أولى بذلك منه؛ لأن الذي يملك بتلك الخطبة يضعها لا ما سواه، فالغرض من ذلك البضع، والأسباب التي يلتبس بها الوصول إليه يملكه من يملك ذلك البضع، وهي المرأة دون من سواها، فجعله للمرأة دون الولي المخطوب إليه، وما كان من بعد عصمة النكاح فهو لمن (أعصمه)^(٢)؛ لأنه قد صار له سبب يحب أن يكرم عليه، فكان له ما أكرم به لذلك، ولم يكن له قبل النكاح سبب يستحق به الإكرام، فلم يطب له ما أكرم به، وكان أولى به من أكرم به من أجله.

وذهب الثوري ومالك إلى أن الرجل إذا نكح المرأة على أن لأبيها شيئاً أتفقا عليه سوى المهر أن ذلك كله للمرأة دون الأب. وروي عن طاوس، وعطاء، وقال أحمد: هو للأب، ولا يكون لغيره من الأولياء.

وروي عن علي بن الحسين أنه زوج ابنته، واشترط لنفسه عشرة آلاف درهم يجعلها في الحج والمساكين. وقال الشافعي: لها مهر مثلها ولا شيء للولي.



(١) في الأصل: (أعصمه)، والمثبت من مصادر التخريج.

(٢) كذا في الأصل، وليراجع الحديث السابق.

٧ - باب الشُّرُوطِ فِي الْمَزَارَعَةِ

٢٧٢٢ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَنْظَلَةَ الزُّرْقِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كُنَّا أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ حَقْلًا، فَكُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ، فَرَبَّمَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ وَلَمْ تُخْرِجْ ذِهِ، فَتُهِمْنَا عَنْ ذَلِكَ، وَلَمْ نُثْنِ عَنْ الْوَرَقِ. [انظر: ٢٢٨٦ - مسلم: ١٥٤٧ - فتح: ٣٢٣/٥]

ذكر فيه حديث رافع بن خديج: كُنَّا أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ حَقْلًا.. إِلَى آخِرِهِ.
وقد سلف واضحاً^(١)، والحقل بفتح الحاء: الزرع إذا بسقت، قبل أن يغلظ سوقه، قاله الليث.



(١) سلف برقم (٢٣٢٧) كتاب: المزارعة.

٨ - باب مَا لَا يَجُوزُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ

٢٧٢٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَزِيدَنَّ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبَنَّ عَلَى خِطْبَتِهِ، وَلَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَكْفِيَ إِنَاءَهَا». [انظر: ٢١٤٠ - مسلم: ١٤١٣، ١٥١٥، ١٥٢٠ - فتح: ٣٢٣/٥]

ذكر فيه حديث أَبِي هُرَيْرَةَ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ..» وفي آخره: «وَلَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَكْفِيَ إِنَاءَهَا». وقد سلف في البيوع. ومعنى («لا يزيدن على بيع أخيه») هو معنى: لا يبيع على بيع أخيه. قال ابن فارس: أي: لا يشتري على شراء أخيه^(١)، ومعناه عند مالك عند الركون، وقيل: معناه: ما لم يفترقا بالأبدان. والخطبة بالكسر مصدر: خطبت المرأة خطبة، والمراد: بأختها ضررتها؛ لأنها أختها في الإسلام، ومثلها في الحكم لو كانت كافرة. و(«لستكفي») هو أستفعال من كفأت الإناء إذا كبته وهو مهموز، وهو مثل لإمالة الضرة حق صاحبته من زوجها إلى نفسها. وفي الطبراني من حديث سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي سلمة، عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تسأل المرأة طلاق أختها لتلقي ما في صحتها، وإنما رزقها على الله»^(٢). قال ابن المنذر: النهي في هذا الحديث نهى تحريم لا تأديب. وهو كما قال.

(١) «المجمل» ١/ ١٤٠ مادة (بيع).

(٢) «المعجم الكبير» ٢٣/ ٢٥٣ (٥١٧).

وقد سلف إيضاحه في باب لا يبيع على بيع أخيه واضحا. والكرهية في سؤال المرأة طلاق أختها منصب إلى السبب الجالب للطلاق من سوء العشرة، وقلة الموافقة لا إلى نفس الطلاق.

فقد أباح الله تعالى الطلاق، وقيل معناه أن تسأل الأجنبية طلاق زوجة الرجل، وأن ينكحها، ويصير إليها ما كان من نفقته ومعروفه، ونحو ذلك، وقيل: الإكفاء هنا كناية عن الجماع، والرغبة في كثرة الولد. والأولى أنه مثل لإمالة الضرة حق صاحبها من زوجها إلى نفسها. تنبيه:

قوله في الترجمة: (مَا لَا يَجُوزُ مِنَ الشُّرُوطِ) أراد ما لا يجوز فعله. وأما لو ترك هذا للزم ذلك، وكان الأمر كما فعلاه إما أن يرد أمرها إليها أم يجعلها طالقاً بنفس نكاح الثانية، وكل ذلك يلزم. قاله ابن التين وفي «المدونة»: لا حد لما يفسد النكاح من الشروط^(١).

قال بعضهم: ليس لها حد، ولكن حصرها كل شرط يترك فعلاً لو لم يشترط لكان في المسلم واجباً مثل أن يشترط ألا نفقة لها ولا يطأها فهذا يفسد النكاح، وكل شرط يترك فعلاً لو لم يشترط لكان في الحكم مباحاً فلا يفسد النكاح مثل: شرط ألا يتزوج عليها، أو لا يخرجها عن بلدها.



(١) «المدونة الكبرى» ٢/ ١٦٠.

٩ - باب الشُّرُوطِ الَّتِي لَا تَحِلُّ فِي الْحُدُودِ

٢٧٢٤، ٢٧٢٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا قَالَا: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُنْشِدْكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ. فَقَالَ الْخَصْمُ الْآخَرُ - وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ - نَعَمْ فَأَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأَنْدَنْ لِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلْ». قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَرَزَنِي بِأَمْرَاتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَأَفْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ وَأَنَّ عَلَى أَمْرَأَةٍ هَذَا الرَّجْمَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، أَغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى أَمْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَأَرْجُمُهَا». قَالَ: فَعَدَا عَلَيْهَا فَأَعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَجَمَتْ. [انظر: ٢٣١٤، ٢٣١٥ - مسلم: ١٦٩٧، ١٦٩٨ - فتح: ٣٢٣/٥]

ذكر فيه حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ فِي حَدِيثِ الْعَسِيفِ السَّالِفِ قَرِيبًا^(١)، وَيَأْتِي فِي الرَّجْمِ أَيْضًا^(٢)، وَفِيهِ: «أَمَّا غَنَمُكَ، وَجَارِيَتُكَ فَرَدَّ عَلَيْكَ».

وقوله: (فَقَالَ الْخَصْمُ الْآخَرُ وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ): هُوَ مِنْ كَلَامِ أَحَدِ الرَّاوِيَيْنِ، وَإِنَّمَا أَرَادَ أَفْهَمَ مِنْهُ. وَكَأَنَّ الرَّجُلَ عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ فَكَانَ أَحْسَنَ إِيرَادًا لِلْقِصَّةِ.

قال المهلب: كل شرط وقع في رفع حد من حدود الله، فلا يجوز منه شيء، ولا يجوز فيه صلح ولا فدية، وذلك مردود كله^(٣).

(١) سلف برقم (٢٦٩٥) كتاب: الصلح، باب: إذا أصطلحوا على صلح..

(٢) سيأتي برقم (٦٨٢٧) كتاب: الحدود، باب: الاعتراف بالزنا.

(٣) «شرح ابن بطال» ١١٤/٨.

١٠ - بَابُ مَا يَجُوزُ مِنْ شُرُوطِ الْمُكَاتَبِ إِذَا رَضِيَ

بِالْبَيْعِ عَلَى أَنْ يُعْتَقَ

٢٧٢٦ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ الْمَكِّي، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى بَرِيرَةَ وَهِيَ مُكَاتَبَةٌ، فَقَالَتْ: يَا أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ اشْتَرَيْنِي فَإِنَّ أَهْلِي يَبِيعُونِي فَأَعْتِقْنِي. قَالَتْ نَعَمْ. قَالَتْ: إِنَّ أَهْلِي لَا يَبِيعُونِي حَتَّى يَشْتَرُطُوا وَلَايِي. قَالَتْ لَا حَاجَةَ لِي فِيكَ. فَسَمِعَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْ بَلَغَهُ، فَقَالَ: «مَا شَأْنُ بَرِيرَةَ؟» فَقَالَ: «اشْتَرَيْهَا فَأَعْتَقْتُهَا وَلَيْشْتَرِطُوا مَا شَاءُوا». قَالَتْ: فَاشْتَرَيْتُهَا فَأَعْتَقْتُهَا، وَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلَاءَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَإِنْ اشْتَرَطُوا مِائَةَ شَرْطٍ». [انظر: ٤٥٦ - مسلم: ٢٥١/٣ - فتح: ٣٢٤/٥]

ذكر فيه حديث عائشة في قصة بريرة وأنه ﷺ قال لعائشة: «اشترىها فأعتقها»، وقال: «الولاء لمن أعتق».

وترجم له أيضاً فيما يأتي باب المكاتب، وما لا يحل من الشروط التي تخالف كتاب الله^(١)، وقد سلف ما فيه في الكتابة قريباً^(٢) وغيره أيضاً.

وقول بريرة: (إِنَّ أَهْلِي يَبِيعُونِي) قال الداودي: ليس أرى هذا محفوظاً؛ لأن أكثر الروايات (جاءت تستعينها).

وقوله: («وَلَيْشْتَرِطُوا مَا شَاءُوا» : وَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا) هذا تفسير يرد تأويل أن (لهم) بمعنى (عليهم).

قال الداودي: وذلك مستحيل أن يؤثر في الشروط بالمشكلات.

(١) سيأتي برقم (٢٧٣٥).

(٢) سلف برقم (٢٥٦١) كتاب: المكاتب، باب: ما يجوز من شروط المكاتب.

١١ - باب الشُّرُوطِ فِي الطَّلَاقِ

وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَالْحَسَنُ وَعَطَاءٌ: إِنْ بَدَأَ بِالطَّلَاقِ أَوْ
أَخَّرَ فَهُوَ أَحَقُّ بِشَرْطِهِ.

٢٧٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزْرَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي
حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّلَقِّيِّ، وَأَنْ يَبْتَاعَ
الْمُهَاجِرُ لِلْأَعْرَابِيِّ، وَأَنْ تَشْتَرِطَ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا، وَأَنْ يَشْتَامَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ،
وَنَهَى عَنِ النَّجْشِ، وَعَنِ التَّضَرُّعِ. تَابَعَهُ مُعَاذُ وَعَبْدُ الصَّمَدِ، عَنْ شُعْبَةَ. وَقَالَ غُنْدَرٌ
وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ: نُهِيَ. وَقَالَ آدَمُ: نُهِينَا. وَقَالَ النَّضْرُ، وَحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: نَهَى. [انظر:
٢١٤٠ - مسلم: ١٤١٣، ١٥١٥ - فتح: ٣٢٤/٥]

وقال ابن المسيب والحسن وعطاء: إن بدأ بالطلاق أو أخر فهو
أحق بشرطه.

ثم ذكر حديث أبي هُرَيْرَةَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّلَقِّيِّ، وفيه:
وَأَنْ تَشْتَرِطَ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا.

(تابعه - يعني: تابع ابن عريرة معاذ وعبد الصمد، عن شعبة. وقال
غندر وعبد الرحمن: نهي، وقال آدم: نهينا، وقال النضر وحجاج بن
منهال: نهى).

أسند النسائي^(١) منها متابعة حجاج فقال: حدثنا عبد الله (بن)^(٢)
محمد، عن حجاج.

(١) «سنن النسائي» ٢٥٥/٧.

(٢) في الأصل (عبد الله ومحمد) والصواب ما أثبتناه من «سنن النسائي» ومن «تحفة
الأشراف» ٨٥/١٠ (١٣٤١١).

والآثار السالفة: قال ابن أبي شيبة: أخبرنا عباد بن العوام، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب والحسن في الرجل يحلف بالطلاق، فيبدأ به قالا: له ثنيه قدم الطلاق أو آخر^(١).

وحدثنا هشيم: حدثنا يونس، عن الحسن وإسماعيل بن سالم، عن الشعبي قالا: إذا قدم الطلاق أو آخره فهو سواء إذا وصله بكلامه^(٢).

ومعنى قول ابن المسيب وغيره: أن يقول: أنت طالق إن دخلت الدار، أو إن دخلت الدار فأنت طالق. فالطلاق يلزمه عند جماعة الفقهاء. قال تعالى ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ﴾ [الفتح: ٢٧].

وإنما يُروى الخلاف في ذلك عن شريح وإبراهيم قالا: إذا بدأ بالطلاق قبل يمينه فإنه يلزمه الطلاق، وإن برت يمينه^(٣)، وإن بدأ باليمين قبل الطلاق فإنه لا يلزمه الطلاق إذا بدأ، وخالف بعضهم في قوله: إن بدأ بالطلاق لزمه ولم ينفعه الشرط. حكاه ابن التين قال: وقد اختلف إذا قال: أنت طالق ثلاثاً أنت طالق ثلاثاً إن دخلت الدار؛ هل يعد بادئاً؟ وهذا لطول ما بينهما بخلاف الأول.

ولو أراد أن المشيئة بالله تؤثر في رفع الطلاق، فهو قول أبي حنيفة والشافعي خلافاً لمالك.

والشروط في الطلاق كالشروط في النكاح؛ فمنهم من كرهها، ومنهم من أجازها إذا وقعت يمين، وسيأتي بسطه في النكاح إن شاء الله.

(١) «المصنف» ٨٤/٤ (١٨٠١٢).

(٢) السابق ٨٣/٤ (١٨٠١١).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨٣/٤ (١٨٠١٠).

وفي قوله: («لا تشترط المرأة طلاق أختها») حجة لمن أجاز الشروط المكروهة؛ لأنه لو لم تكن هذه الشروط عاملة إذا وقعت لم يكن لنهيها عن اشتراط طلاق أختها معنى، ولكان اشتراطها ذلك اشتراطاً.

فكذلك ما شابه ذلك من الشروط، وإن كانت مكروهة فهي لازمة، لقوله عليه السلام: «إن أحق الشروط أن يوفى بها ما استحللتم به الفروج»^(١). وقوله: (وَأَنْ يَبْتَاعَ الْمُهَاجِرُ لِلْأَعْرَابِيِّ) فيه: بيان أن النهي في بيع الحاضر للبادي يتناول الشراء.

وقوله: (وَعَنِ التَّصْرِيفِ) سلف بيانها، وهل هي من صرى يصري أو من صر يصرف فهي تصرورة، ولا يكون إلا من الأول كالتركبة.



(١) سلف قريباً (٢٧٢١) باب: الشروط في المهر.

١٢ - باب الشُّرُوطِ مَعَ النَّاسِ بِالْقَوْلِ

٢٧٢٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامُ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ - يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ، وَغَيْرُهُمَا قَدْ سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ - قَالَ: إِنَّا لَعِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي بْنُ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُوسَى رَسُولُ اللَّهِ» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. ﴿قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾ [الكهف: ٧٢] كَانَتْ الْأُولَى نِسْيَانًا، وَالْوُسْطَى شَرْطًا، وَالثَّالِثَةُ عَمْدًا. ﴿قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا﴾ [الكهف: ٧٣]. ﴿لَقِيََا غُلَمًا فَقَالَتْ لَهَا﴾ [الكهف: ٧٤] ﴿فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ فَاقْصَا مَهْمُ﴾ [الكهف: ٧٧]. قَرَأَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَامَهُمْ مَلِكٌ. [انظر: ٧٤ - مسلم: ٢٣٨٠ - فتح: ٣٢٦/٥]

ذكر فيه حديث ابن عباس، عن أَبِي بْنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُوسَى رَسُولُ اللَّهِ» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. ﴿قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾ [الكهف: ٧٥] كَانَتْ الْأُولَى نِسْيَانًا، وَالْوُسْطَى شَرْطًا، وَالثَّالِثَةُ عَمْدًا. ﴿قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا﴾ [الكهف: ٧٣]. ﴿لَقِيََا غُلَمًا فَقَالَتْ لَهَا﴾ [الكهف: ٧٤] ﴿فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ فَاقْصَا مَهْمُ﴾ [الكهف: ٧٧]. قَرَأَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ: (أَمَامَهُمْ مَلِكٌ).

هذا الحديث رواه الإسماعيلي بقصة في أوله من حديث هشام، عن ابن جريج: إنا لعند ابن عباس إذ قال: سلوني. قال ابن جبير قلت: جعلني الله فداك، بالكوفة قاص يقال له: نوف يزعم أنه ليس بموسى بني إسرائيل، أما عمرو فقال: كذب عدو الله، وأما يعلى فقال: حدثني أبي.. فساقه.

أراد البخاري بهذا الباب -والله أعلم- ليدل على أن ما يقع من الناس في محاوراتهم مما يكثر وقوعه بينهم، فإن الشرط بالقول يغني في ذلك بالكتاب والإشهاد عليه.

ألا ترى أن موسى لم يُشهد أحداً على نفسه حين قال: ﴿سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا﴾ [الكهف: ٦٩]، وكذلك الخضر حين شرط على موسى أن لا يسأله عن شيء حتى يحدث له منه ذكراً، لم يكتب بذلك كتاباً، ولا أشهد شهوداً.

وإنما يجب الإشهاد والكتاب في الشروط التي يعم المسلمون نفعها، ويخاف أن يكون في انتقاضها والرجوع فيها جرم وفساد، وكذا ما في معناها مما يخص بعض الناس، فاحتيج فيها إلى الكتاب والإشهاد خوف ذلك، ألا ترى أن سيد الأمة كتب الصلح مع سهيل بن عمرو وأهل مكة؛ ليكون حاجزاً للمشركين من النقض والرجوع في شيء من الصلح، وشاهدًا عليهم إن همّموا بذلك.

وفيه: أن النسيان لا يؤاخذ به، ووجوب الرفق بالعلماء، وأن لا يهجم عليهم بالسؤال عن معاني أقوالهم في كل وقت إلا عند أنبساط نفوسهم، وانشراح صدورهم لا سيما إذا شرط ذلك العالم على المتعلم.

وفيه: أنه يجوز سؤال العالم عن معاني أقواله وأفعاله؛ لأن موسى سأل الخضر عن معنى قتل الغلام، وخرق السفينة، وإقامة الجدار، فأخبره بعلل أفعاله، ووجه الحكمة فيها، وإنما كان شرطه ألا يسأل عن شيء حتى يحدث له منه ذكراً -والله أعلم- أنه أراد أن يتأدب عليه في تعلمه، ويأخذ عفوه فيه حتى ينشط إلى الشرح والتفسير، ففي

إخباره بتأويل ذلك دليل على أن أفعال الأنبياء وأقوالهم ينبغي أن تعرف معانيها، ووجه ما صنعت له، لمعنى قوله: ﴿إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾ [الكهف: ٦٧] أي: إنك ستري ما ظاهره منكر، ولا تصبر عليه؛ لأن الأنبياء والصالحين لا يصبرون على ذلك.

وقوله: (وَكَاَنَتِ الْوُسْطَىٰ شَرْطًا) يريد ﴿إِنْ سَأَلْتَهُ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَحِّحْ﴾ [الكهف: ٧٦] وقوله: ﴿وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا﴾ [الكهف: ٧٣] أي: لا تلحق بي عسرًا من رهقه الشيء إذا غشيه، وقيل: لا تعجلني، وقيل: لا تضيق علي و[تشدد]^(١).

وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ﴾ [الكهف: ٧٧] أي: يسقط بسرعة، وروى: (ينقص) بصاد غير معجمة^(٢)، وقرأه ابن عباس: (أمامهم)^(٣) وقرأه الجماعة ﴿وَرَاءَهُمْ﴾ قيل: المعنى واحد، وقيل: هو بمعنى: خلف على باب، كأنه على طريقهم إذا رجعوا، والأول أولى لتفسيره في قراءة ابن عباس، واللغة تجوزه؛ لأن ما يوارى عنك فهو وراء، وإن كان أمامك، وقد اختلف فيه: هل هو من الأضداد؟ فقال أبو عبيدة وقطرب والأزهري وابن فارس، وغيرهم: نعم^(٤).

وقال الفراء^(٥) وأحمد بن يحيى: أمام ضد وراء، دائمًا يكون من الأضداد في الأماكن، والأوقات، يقول الرجل: إذا وعد وعدًا في

(١) غير واضحة بالأصل، وأثبتناها من «تفسير ابن كثير» ١٧٣/٩.

(٢) أنظر: «مختصر شواذ القرآن» ص (٨٤).

(٣) «تفسير الطبري» ٢٦٤/٨ (٢٣٢٤١).

(٤) أنظر: «الأضداد» للأنباري ص ٦٨، «تهذيب اللغة» ٣٨٧٨/٤، «مجلد اللغة» ٤/٩٢٣.

(٥) أنظر: «معاني القرآن» ١٥٧/٢.

رجب لرمضان، ثم قال: من ورائك شعبان يجوز وإن كان أمامهم؛ لأنه يخلفه إلى وقت وعده، وكذلك وراءهم ملك يجوز؛ لأنه يكون أمامهم، وطلبهم خلفه فهو من وراء مطلبهم.



[١٣ - باب الشُّرُوطِ فِي الْوَلَاءِ]

٢٧٢٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تَسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةً، فَأَعِينَنِي. فَقَالَتْ: إِنْ أَحْبَبُوا أَنْ أَعِدَّهَا لَهُمْ وَيَكُونَ وَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ. فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ، فَأَبَوْا عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ. فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». فَفَعَلْتُ عَائِشَةُ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟! مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، فَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»^(١). [انظر: ٤٥٦ - مسلم: ١٥٠٤ - فتح: ٣٢٦/٥]



(١) هذا الباب لم يذكره الشارح.

١٤ - باب إِذَا اشْتَرَطَ فِي الْمَزَارَعَةِ: إِذَا شِئْتُ أَخْرَجْتُكَ

٢٧٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى أَبُو غَسَّانَ الْكِنَانِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا فَدَعَ أَهْلُ خَيْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قَامَ عُمَرُ خَطِيبًا فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَامِلَ يَهُودَ خَيْبَرَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ، وَقَالَ: «نُقِرُّكُمْ مَا أَقَرَّكُمْ اللَّهُ». وَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ خَرَجَ إِلَى مَالِهِ هُنَاكَ فَعُدِّي عَلَيْهِ مِنَ اللَّيْلِ، فَفَدَعْتُ يَدَاهُ وَرِجْلَاهُ، وَلَيْسَ لَنَا هُنَاكَ عَدُوٌّ غَيْرُهُمْ، هُمْ عَدُونَا وَتَهْمَتُنَا، وَقَدْ رَأَيْتُ إِجْلَاءَهُمْ. فَلَمَّا أَجْمَعَ عُمَرُ عَلَى ذَلِكَ أَتَاهُ أَحَدُ بَنِي أَبِي الْحَقِيقِ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أُنْخِرْجَنَا وَقَدْ أَقَرَّنَا مُحَمَّدٌ ﷺ وَعَامَلَنَا عَلَى الْأَمْوَالِ وَشَرَطَ ذَلِكَ لَنَا؟! فَقَالَ عُمَرُ: أَظَنَنْتُ أَنِّي نَسِيتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ بِكَ إِذَا أُخْرِجْتَ مِنْ خَيْبَرَ تَعْدُو بِكَ قُلُوبُكَ لَيْلَةً بَعْدَ لَيْلَةٍ؟!». فَقَالَ: كَانَتْ هَذِهِ هَزِيلَةً مِنْ أَبِي الْقَاسِمِ. قَالَ: كَذَبْتَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ. فَأَجْلَاهُمْ عُمَرُ، وَأَعْطَاهُمْ قِيمَةَ مَا كَانَ لَهُمْ مِنَ الثَّمَرِ مَا لَا وَإِبِلًا وَعُزُوضًا مِنْ أَقْتَابٍ وَحِبَالٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَحْسِبُهُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَخْتَصَرَهُ. [فتح: ٣٢٧]

ذكر فيه حديث مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: لَمَّا فَدَعَ أَهْلُ خَيْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قَامَ عُمَرُ خَطِيبًا فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَامِلَ يَهُودَ خَيْبَرَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ، وَقَالَ: «نُقِرُّكُمْ مَا أَقَرَّكُمْ اللَّهُ». ثم ساقه بطوله، ثم قال: رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَحْسِبُهُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخْتَصَرَهُ.

هذا الحديث تقدم في كتاب المزارعة معناه في باب: إِذَا قَالَ رَبُّ الْأَرْضِ: أَقْرِكُ مَا أَقْرَكَ اللَّهُ^(١)، وهنا أتم، وما للعلماء فيه.

وهذا الحديث يدل أن عمر إنما أخرجهم لعدوانهم على المسلمين ونصبهم الغوائل لهم اقتداءً به ﷺ في إجلائه بني النضير، وأمره لهم ببيع أرضهم حين أرادوا الغدر برسول الله ﷺ، وأن يلقوا عليه حجراً مع أنه بلغه أن النبي ﷺ قال عند موته: «لا يبقين دينان بأرض العرب» ذكرها مالك في «موطئه» بأسانيد منقطعة^(١).

وفي مسلم من حديث [عمر]^(٢): «لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع إلا مسلماً»^(٣).

فراى عمر إنفاذ وصية رسول الله ﷺ عندما بدا منهم من فدعهم لابنه، وخشي منهم أكثر من هذا.

وقال الخطابي: أتهم عمر أهل خيبر بأنهم سحروا عبد الله^(٤)، وقال الصغاني: رموه من فوق بيت ففدعت قدمه.

وقال صاحب «المطالع»: في بعض تعاليق البخاري فدع يعني: كسر. والمعروف ما قاله أهل اللغة. وسيأتي أن ذلك وقع ليلاً، ولا يدرى فاعله.

ولأبي داود: كان رسول الله ﷺ عامل يهود خيبر على أنا نخرجهم إذا شئنا فمن كان له مال فليلحق به فإنني مخرج يهود^(٥)، وفي «الموطأ» قال مالك: وقد أجلى عمر يهود خيبر وفدك، ثم ساق الثاني^(٦)، وفي كتب السير لما أثقل بأهل فدك ما فعل رسول الله ﷺ بأهل خيبر بعثوا إليه

(١) «الموطأ» ص ٥٥٦ (١٨). (٢) في الأصل: (ابن عمر).

(٣) مسلم (١٧٦٧) كتاب: الجهاد والسير، باب: إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب.

(٤) «أعلام الحديث» ١٣٢٩/٢. (٥) أبو داود (٣٠٠٧).

(٦) «الموطأ» ص ٥٥٧ (١٩). وفيه: أجلى عمر يهود نجران وفدك.

ليؤمنهم، ويتركوا الأموال فأجابهم إلى ذلك، وكانت مما لم توقف عليه الخيل ولا الركاب فلم تقسم لذلك. فوضعها رسول الله حيث أمره ربه. وحديث حماد ذكره الحميدي بلفظ: قال حماد: أحسبه عن نافع، عن ابن عمر قال أتى رسول الله ﷺ أهل خيبر فقاتلهم حتى ألجأهم إلى قصورهم، وغلبهم على الأرض.. الحديث، وفيه: فلما كان زمن عمر غشوا المسلمين وألقوا ابن عمر من فوق بيت ففدعوا يديه.. الحديث^(١)، وكذا ذكره المزي^(٢).

والذي في البخاري ما سقناه، وكذا هو في المستخرجين واعلم أن البخاري روى هذا الحديث عن أبي أحمد، واختلف فيه على ثلاثة أقوال:

أحدها: المرار بن حمويه بن منصور الهَمَذَانِي النهاوندي، قتل سنة أربع وخمسين ومائتين عن أربع وخمسين سنة، كذا ذكره البيهقي في «دلائله»^(٣) وأبو مسعود وأبو نعيم الأصبهاني وابن السكن وأبو ذر الهروي.

ثانيها: محمد بن يوسف البيكندي، وقد أكثر البخاري الرواية عنه، وهو من أفراد، ولا يحضرني وفاته.

قال الحاكم: أهل بخارى يزعمون أن أبا أحمد هذا هو محمد بن يوسف البيكندي.

(١) «الجمع بين الصحيحين» ١/ ١٢١ - ١٢٢ (٤٦).

(٢) «تحفة الأشراف» ٦/ ١٣٣ (٧٨٧٧) ولم يعزه المزي للبخاري وإنما لأبي داود، وعلق عليه ابن حجر في «النكت الظراف» فقال: علق البخاري في الشروط منه شيئاً.

(٣) «دلائل النبوة» ٤/ ٢٣٤ - ٢٣٥. قال: رواه البخاري في «الصحيح» عن أبي أحمد وهو مرار بن حمويه.

قال أبو عبد الله: وقد حدثونا بهذا الحديث عن (محمد)^(١) بن هارون، حدثنا أبو أحمد مرار بن حمويه، حدثنا أبو غسان^(٢).

ثالثها: محمد بن عبد الوهاب ابن عم عبد الرحمن بن بشر بن الحكم بن حبيب بن مهران، مات سنة اثنتين وسبعين ومائتين.

قال الحاكم: قرأت هذا الحديث أيضًا بخط شيخنا أبي عمرو المستملي، عن أبي أحمد محمد بن عبد الوهاب بن حبيب العبدي الفراء النيسابوري، عن أبي غسان^(٣). وذكره ابن حزم من رواية محمد بن يحيى الكناني عن أبي غسان^(٤).

وزعم الهروي وعبد الغافر في «مجمعه» أن ابن عمر أرسله عمر إلى أهل خيبر ليقاسمهم الثمر ففدع.

إذا تقرر ذلك؛ فالكلام عليه من أوجه:

أحدها: الفدع بفاء ثم دال مهملة ثم عين مهملة أيضًا ذكر بعد أنه فُدعت يده ورجلاه.

قال الأزهري في «تهذيبه» عن الليث: ميلٌ في المفاصل كلها كأن المفاصل قد زالت عن مواضعها وأكثر ما يكون في الأرساغ. قال: وكل ظليم أفدع؛ لأن في أصابعه أعوجاجًا.

وقال النضر بن شميل: إنه في اليد أن تراه يعني: البعير يطاء على أم قردانه فأشخص (صدر)^(٥) خفه، ولا يكون إلا في الرسغ. وقال غيره:

(١) كذا بالأصل، وفي «المدخل إلى الصحيح»: (موسى).

(٢) «المدخل إلى الصحيح» ٤ / ٢٦٣.

(٣) السابق.

(٤) هكذا بالأصل، ومحمد بن يحيى الكناني هو أبو غسان.

(٥) في الأصل (شخص) والمثبت من «تهذيب اللغة».

الْفَدْعُ أَنْ يَصْطُكَ كَعْبَاهُ وَتَتْبَاعِدُ قَدَمَاهُ يَمِينًا وَشِمَالًا. وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: الْأَفْدَعُ: الَّذِي يَمْشِي عَلَى ظَهْرِ قَدَمَيْهِ، وَعَنْ الْأَصْمَعِيِّ: هُوَ الَّذِي أَرْتَفَعَ أَحْمَصَ رِجْلِهِ أَرْتِفَاعًا لَوْ وَطِئَ صَاحِبُهَا عَلَى عَصْفُورٍ مَا آذَاهُ^(١).

وَقَالَ ثَابِتٌ فِي «خُلُقِ الْإِنْسَانِ»: إِذَا زَاغَتِ الْقَدَمُ مِنْ أَصْلِهَا مِنَ الْكَعْبِ وَطَرَفَ السَّاقِ فَذَاكَ الْفَدْعُ، رَجُلٌ أَفْدَعَ وَامْرَأَةٌ فَدَعَاءُ، وَقَدْ فَدَعَ فَدَعًا.

وَقَالَ فِي «الْمَخْصَصِ»: هُوَ عَوْجٌ فِي الْمَفَاصِلِ أَوْ دَاءٌ، وَأَكْثَرُ مَا يَكُونُ فِي الرَّسْغِ فَلَا يَسْتَطَاعُ بَسْطُهُ. وَعَنْ ابْنِ السَّكَيْتِ: الْفَدْعَةُ مَوْضِعُ الْفَدْعِ^(٢).

وَقَالَ الْقَزَازُ وَصَاحِبُ «الْجَامِعِ» وَابْنُ دُرَيْدٍ فِي «الْجُمُهرَةِ»، وَأَبُو الْمُعَالِي فِي «الْمُنْتَهَى»: هُوَ أَنْقِلَابُ الْكَفِّ إِلَى إِنْسِيهَا^(٣)، زَادَ الْقَزَازُ وَقِيلَ: هُوَ التَّوَاءُ رَسْغُ الْفَرَسِ مِنْ قَبْلِ الْوَحْشِ، وَإِقْبَالُ مَرْكَبِ الشَّظَاةِ فِي الْجَهَةِ مِنْ وَجْتِهَا عَلَى مَا يَلِيهَا مِنْ رَأْسِ الشَّظَاةِ مِنَ الْيَدِ الْأُخْرَى، وَوُطِئَ مِنْهُ عَلَى وَجْتِي يَدَيْهِ جَمِيعًا.

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: أَصْلُ الْفَدْعِ فِي الرَّجُلِ وَهُوَ زَيْغٌ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ عَظْمِ السَّاقِ، يُقَالُ: رَجُلٌ أَفْدَعَ إِذَا التَوَتِ رِجْلُهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ قَالَ: وَالْكُوعُ فِي الْيَدَيْنِ هُوَ (تَعَوِجٌ)^(٤) الْيَدَيْنِ مِنْ قَبْلِ الْكُوعِ، وَهُوَ رَأْسُ الزَّنْدِ مِمَّا يَلِي الْإِبْهَامَ^(٥).

(١) «تهذيب اللغة» ٢٧٥٢/٣ (فدع).

(٢) «المخصص» ١٤٩/١.

(٣) «جمهرة اللغة» ٦٦٠/٢.

(٤) فِي الْأَصْلِ: (تَشِيجٌ)، وَالْمَثْبُتُ مِنْ «أَعْلَامِ الْحَدِيثِ».

(٥) «أَعْلَامِ الْحَدِيثِ» ١٣٣٠/٢.

وقال الجوهري: رجل أفدع بين الفدع، وهو المعوج الرسغ من اليد والرجل فيكون منقلب الكف أو القدم إلى إنسيهما^(١).

وقال ابن فارس: هو عوج في المفاصل كأنها زالت عن أماكنها قال: وقيل: إنه أنقلاب الكف إلى إنسيهما. يقال: فدع بكسر الدال^(٢). وقال الداودي: فدعت رجلاه أي ضربت حتى أثر فيهما.

ثانيها: قوله: (عامل يهود خبير على أموالهم) يعني: التي كانت لهم قبل أن يفيئها الله على المسلمين.

قال الداودي عن مالك: كانت خبير صلحاً، وإنما أخرجهم عمر؛ لقوله عليه السلام: «لا يبقين دينان بأرض العرب»^(٣) والصحيح أن خبير أخذت عنوة، وقد صالحهم على النصف لما تخوفوا أن يصنع بهم ما صنع. والذي ذكره ابن عبد البر وغيره عن مالك الثاني^(٤) وهو قول جماعة من المؤرخين: البخاري ومسلم، وحكاه ابن سعد، عن بشير بن يسار^(٥)، وقاله غير واحد أيضاً.

وقال بعضهم: فتح بعضها عنوة وبعضها صلحاً. وقوله: («نُقِرُّكُمْ مَا أَقَرَّكُمْ اللَّهُ») أي: إذا أمرنا في حقكم بغير ذلك فعلناه كما قاله ابن الجوزي.

وفيه: جواز العقد مشاهرة ومشافهة خلافاً للشافعي. واختلف أصحاب مالك: هل يلزمه واحد مما سمى أو لا يلزمه شيء؟

(١) «الصحاح» ٣/ ١٢٥٦ مادة (فدع).

(٢) «المجمل» ٣/ ٧١٤، مادة (فدع).

(٣) سبق تخريجه. (٤) «التمهيد» ٦/ ٤٤٥.

(٥) «الطبقات الكبرى» ٢/ ١١٤.

ويكون كل واحد منهما بالخيار كذا في «المدونة» والأول قول عبد الملك فإذا شرع في العمل في النخل لزمه سنة. وقوله: (هُم عَدُوُّنَا وَتُهْمَتُنَا)، أي: عدواتهم متحققة في صدورنا. وفيه: أن المسلمين لم يروا أن ذلك منهم نقض للعهد أو لعلهم لم يتمثلوا عليه.

وفيه: أن أموال المسلمين كانت مقسومة. والتهمة: أصلها الواو؛ لأنها من الوهم، وهي محركة الهاء، وضبطت في بعض النسخ بالسكون. وقوله: (وَقَدْ رَأَيْتُ إِجْلَاءَهُمْ) يقال: جلا القوم عن مواضعهم جلاءً، وأجليتهم أنا إجلاءً وجلوتهم^(١). قاله ابن فارس^(٢)، وقال الهروي: يقال جلا عن وطنه، وأجلى وجلا بمعنى واحد، والإجلاء: الإخراج من الوطن والمال على وجه الإزعاج والكراهة. وقوله: (فَلَمَّا أَجْمَعَ عُمَرُ عَلَى ذَلِكَ)، أي: عزم. يقال: أجمع الأمر إجماعاً إذا عزم؛ قاله ابن عرفة وابن فارس^(٣)، ويقال: أجمع على أمره عزم عليه.

وقال أبو الهيثم: أجمع أمره أي: جعله جميعاً بعد ما كان متفرقاً. وكان إجلأؤه إياهم إلى تيماء وأريحاء من أرض الشام، وبنو الحقيق هم رؤساؤهم.

ثالثها: القلووس: الأنثى من النعام والإبل، وقيل: هي الناقة من

(١) كتب فوقها في الأصل: يعني نفسه.

(٢) «المجمل» ١٩٣/١ مادة: (جلا).

(٣) «المجمل» ١٩٨/١ مادة: (جمع).

النوق على السير، وقيل: هي الطويلة القوائم.
 وقوله: (كَانَتْ هُزَيْلَةً مِنْ أَبِي الْقَاسِمِ)، قيل: حلف عمر، وقال:
 ما هو بالهزل، ولكنه الفصل يريد قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ فَصْلٍ ﴿١٣﴾ وَمَا
 هُوَ بِالْهَزْلِ ﴿١٤﴾﴾ [الطارق: ١٣ - ١٤].

وفيه: دلالة أن العداوة توجب المطالبة بالجنايات، كما طالبهم عمر
 بفدعهم ابنه.

ورجح ذلك بأن قال: (ليس لنا عدو غيرهم)، فعلق المطالبة
 بشاهد العداوة، فأخرجهم من الأرض على ما كان أوصى به رسول
 الله ﷺ، وإنما ترك عمر مطالبتهم بالقصاص في فدع ابنه، لأنه فدع
 ليلاً وهو نائم، كما قاله المهلب، فلم يعرف ابن عمر أشخاص من
 فدعه، فأشكل الأمر كما أشكل أمر عبد الله بن سهل حين وداه رسول
 الله ﷺ من عند نفسه^(١).

وفيه: أن أفعال النبي ﷺ وأقواله محمولة على الحقيقة على وجهها
 لا على الهزل حتى يقوم دليل المجاز والتعريض، وإنما أقر ﷺ يهود
 خيبر على أن سالمهم في أنفسهم، ولا حق لهم في الأرض،
 واستأجرهم على المساقاة، ولهم شطر الثمرة، فلذلك أعطاهم عمر
 قيمة شطر الثمر من إبل وأقتاب وحبال يستقلون بها؛ إذ لم يكن لهم
 في رقعة الأرض شيء.

رابعها: أستدل بعضهم من هذا الحديث أن المزارع إذا أكرهه رب
 الأرض بجناية بدت منه أن له أن يخرج به بعد أن يبتدئ في العمل، ويعطيه

(١) سيأتي برقم (٣١٧٣) كتاب: الجزية، باب: الموادعة، من حديث سهل بن أبي
 حثمة، ورواه أيضاً مسلم (١٩٦٩) كتاب: القسامة.

قيمة عمله، ونصيبه كما فعل عمر، وقال غيره إنما يجوز إخراج المساقى والمزارع عند رؤوس الأعوام وتمام الحصاد والجداد.
خاتمة:

الترجمة على جواز اشتراط الخيار من المالك إلى غير أمد، والحديث لا يدل على ذلك كما نبه عليه ابن المنير.

قال: والصحيح أن الخيار لا بد من تقييده بمدة يجوز مثلها الخيار، وإن أطلق نزل في كل عقد على ما يليق به من المدة التي في مثلها يقع الخيار. والحديث غير متناول للترجمة لاحتمال أن يريد: نقرم ما لم يشأ الله إجلاءكم منها؛ لأن المقدور كائن، ولا ينافي وجود أسترسال الأحكام الشرعية، وقد تنفسخ العقود اللازمة بأسباب طارئة، وقد لا تنفسخ، ولكن يمتنع مباشرة أحد المتعاقدين لاستيفاء المنفعة كما لو ظهر فساد العامل على المساقاة وجنابته، فإن مذهب مالك إخراجها، وكذلك مستأجر الدار إذا أفسد، فهذا - والله أعلم - مراد الحديث؛ أي يستقرون فيها ما لم يجاهروا بفساد، فإذا شاء الله إجلاءكم تعاطيتم السبب المقتضي للإخراج فأخرجتم، وليس في الحديث أنه ساقاهم مدة معينة إما لأنهم كانوا عبيداً للمسلمين، ومعاملة السيد لعبده لا يشترط فيها ما يشترط في الأجنبي؛ لأن العبد مال السيد، وله على ماله سلطنة الانتزاع فكان الجميع ماله، وإما لأن المدة لم تنقل مع تحررها حينئذ^(١).



(١) «المتواري» ص ٣١٣ - ٣١٤.

١٥ - باب الشُّرُوطِ فِي الْجِهَادِ وَالْمُصَالَحَةِ مَعَ أَهْلِ الْحَرْبِ وَكِتَابَةِ الشُّرُوطِ وَالشُّرُوطِ مَعَ النَّاسِ

٢٧٣١، ٢٧٣٢ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُزُوةُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، وَمَرْوَانَ - يُصَدِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثَ صَاحِبِهِ - قَالَا: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَغْضِ الطَّرِيقِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ بِالْغَمِيمِ فِي خَيْلٍ لِقُرَيْشٍ طَلِيعَةً، فَخُذُوا ذَاتَ الْيَمِينِ». فَوَاللَّهِ مَا شَعَرَ بِهِمْ خَالِدٌ حَتَّى إِذَا هُمْ بِقَتْرَةِ الْجَيْشِ، فَاَنْطَلَقَ يَرْكُضُ نَذِيرًا لِقُرَيْشٍ، وَسَارَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالثَّنِيَّةِ الَّتِي يُهْبِطُ عَلَيْهَا مِنْهَا، بَرَكَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ. فَقَالَ النَّاسُ: حُلْ حُلْ. فَأَلَحَّتْ، فَقَالُوا: خَلَّتِ الْقَصَوَاءُ، خَلَّتِ الْقَصَوَاءُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا خَلَّتِ الْقَصَوَاءُ، وَمَا ذَاكَ لَهَا بِخُلُقِي، وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الْفِيلِ» ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعْظَمُونَ فِيهَا حُرْمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أُعْطِيَتْهُمْ إِيَّاهَا». ثُمَّ زَجَرَهَا فَوَثَبَتْ، قَالَ: فَعَدَلَ عَنْهُمْ حَتَّى نَزَلَ بِأَقْصَى الْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى تَمْدٍ قَلِيلٍ الْمَاءِ يَتَبَرَّضُهُ النَّاسُ تَبَرُّضًا، فَلَمْ يَلْبِثْهُ النَّاسُ حَتَّى نَزَحُوهُ، وَشَكِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَطَشُ، فَانْتَرَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهُ فِيهِ، فَوَاللَّهِ مَا زَالَ يَجِيئُ لَهُمْ بِالرَّيِّ حَتَّى صَدَرُوا عَنْهُ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ، إِذْ جَاءَ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ الْخُزَاعِيُّ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ خُزَاعَةَ - وَكَانُوا عَيْبَةً نُصَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ تِهَامَةَ - فَقَالَ: إِنِّي تَرَكْتُ كَعْبَ بْنَ لُؤَيٍّ وَعَامَرَ بْنَ لُؤَيٍّ نَزَلُوا أَعْدَادَ مِيَاهِ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَمَعَهُمُ الْعُوذُ الْمَطَافِيلُ، وَهُمْ مُقَاتِلُونَ وَصَادُونَ عَنِ الْبَيْتِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا لَمْ نَجِئْ لِقِتَالِ أَحَدٍ، وَلَكِنَّا جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ، وَإِنْ قُرَيْشًا قَدْ نَهَكْتَهُمُ الْحَرْبُ، وَأَضَرَّتْ بِهِمْ، فَإِنْ شَاءُوا مَادَدْتُهُمْ مُدَّةً، وَيُخْلُوا بَيْنِي وَبَيْنَ النَّاسِ، فَإِنْ أَظْهَرُوا فَإِنْ شَاءُوا أَنْ يَدْخُلُوا فِيمَا دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ فَعَلُوا، وَإِلَّا فَقَدْ جَمُّوا، وَإِنْ هُمْ أَبَوْا، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا قَاتِلَنَّهُمْ عَلَى أَمْرِي هَذَا حَتَّى تَنْفِرَ دَسَالِفَتِي، وَلَيَنْفِذَنَّ اللَّهُ أَمْرَهُ». فَقَالَ بُدَيْلٌ: سَأَبْلُغُهُمْ مَا

تَقُولُ. قَالَ: فَانْطَلَقَ حَتَّى أَتَى قُرَيْشًا قَالَ: إِنَّا قَدْ جِئْنَاكُمْ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ، وَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ قَوْلًا، فَإِنْ شِئْتُمْ أَنْ نَعْرِضَهُ عَلَيْكُمْ فَعَلْنَا. فَقَالَ سَفَهَاؤُهُمْ: لَا حَاجَةَ لَنَا أَنْ تُخْبِرَنَا عَنْهُ بِشَيْءٍ. وَقَالَ ذُو الرَّاى مِنْهُمْ: هَاتِ مَا سَمِعْتَهُ يَقُولُ. قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا. فَحَدَّثَهُمْ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَامَ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ: أَيُّ قَوْمٍ، أَلَسْتُمْ بِالْوَالِدِ؟ قَالُوا: بَلَى. قَالَ: أَوَلَسْتُ بِالْوَلَدِ؟ قَالُوا: بَلَى. قَالَ: فَهَلْ تَتَّهَمُونِي؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي اسْتَنْفَرْتُ أَهْلَ عَكَاظٍ، فَلَمَّا بَلَخُوا عَلَيَّ جِئْتُكُمْ بِأَهْلِي وَوَلَدِي وَمَنْ أَطَاعَنِي؟ قَالُوا: بَلَى. قَالَ: فَإِنَّ هَذَا قَدْ عَرَضَ لَكُمْ حُطَّةَ رُشْدٍ، أَقْبَلُوهَا وَدَعُونِي أَتِهِ. قَالُوا: أَتَيْهِ. فَأَتَاهُ، فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: نَحْنُ مِنْ قَوْلِهِ لِبَدِيلٍ، فَقَالَ عُرْوَةُ عِنْدَ ذَلِكَ: أَيُّ مُحَمَّدٍ، أَرَأَيْتَ إِنْ اسْتَأْصَلْتَ أَمْرَ قَوْمِكَ؟ هَلْ سَمِعْتَ بِأَحَدٍ مِنَ الْعَرَبِ أَجْتَاكَ أَهْلُهُ قَبْلَكَ وَإِنْ تَكُنِ الْآخِرَى؟ فَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَرَى وَجُوهًا، وَإِنِّي لَأَرَى أَوْشَابًا مِنَ النَّاسِ خَلِيقًا أَنْ يَفْرُوا وَيَدْعُوكَ. فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: أَمْضُضْ بِبُظْرِ اللَّاتِ، أَنْحَنُ نَفْرًا عَنْهُ وَنَدْعُهُ؟! فَقَالَ: مَنْ ذَا؟ قَالُوا: أَبُو بَكْرٍ. قَالَ: أَمَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا يَدٌ كَانَتْ لَكَ عِنْدِي لَمْ أَجْزِكَ بِهَا لِأَجْبُتْكَ. قَالَ: وَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَكَلَّمَا تَكَلَّمَ أَخَذَ بِلَحْيَتِهِ، وَالْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَهُ السَّيْفُ وَعَلَيْهِ الْمُغْفَرُ، فَكَلَّمَا أَهْوَى عُرْوَةُ بِيَدِهِ إِلَى لَحْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ صَرَبَ يَدَهُ بِنَعْلِ السَّيْفِ، وَقَالَ لَهُ: أَخْزِ يَدَكَ عَنْ لَحْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَرَفَعَ عُرْوَةُ رَأْسَهُ فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ. فَقَالَ: أَيُّ غَدْرٍ، أَلَسْتُ أَسْعَى فِي غَدْرَتِكَ؟ وَكَانَ الْمُغِيرَةُ صَحْبَ قَوْمًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَتَلَهُمْ، وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ، ثُمَّ جَاءَ فَأَسْلَمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا الْإِسْلَامُ فَأَقْبَلْ، وَأَمَّا الْمَالُ فَلَسْتُ مِنْهُ فِي شَيْءٍ». ثُمَّ إِنَّ عُرْوَةَ جَعَلَ يَرْمُقُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَيْنَيْهِ. قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا تَنْخَمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَذَلِكَ بِهَا وَجْهٌ وَجِلْدَةٌ، وَإِذَا أَمَرَهُمْ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ، وَمَا يُحِدُونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ، فَارْجِعْ عُرْوَةُ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: أَيُّ قَوْمٍ، وَاللَّهِ لَقَدْ وَفَدْتُ عَلَى الْمُلُوكِ، وَوَفَدْتُ عَلَى قَيْصَرَ

وَكِسْرَى وَالنَّجَاشِيَّ، وَاللَّهُ إِنْ رَأَيْتَ مَلِكًا قَطُّ يُعَظِّمُهُ أَصْحَابُهُ مَا يُعَظِّمُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ مُحَمَّدًا، وَاللَّهُ إِنْ تَنَخَّحَ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَذَلِكَ بِهَا وَجْهُهُ وَجِلْدُهُ، وَإِذَا أَمَرَهُمْ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ، وَمَا يُحِدُونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ عَرَضَ عَلَيْكُمْ خُطَّةَ رُشْدٍ، فَاقْبَلُوهَا. فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ: دَعُونِي آتِهِ. فَقَالُوا: أَتَيْتِهِ. فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا فُلَانٌ، وَهُوَ مِنْ قَوْمٍ يُعَظِّمُونَ الْبُذْنَ، فَابْعَثُوهَا لَهُ». فَبِعِثَتْ لَهُ، وَاسْتَقْبَلَهُ النَّاسُ يَلْبُثُونَ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! مَا يَنْبَغِي لِهَؤُلَاءِ أَنْ يُصَدُّوا عَنِ الْبَيْتِ. فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ قَالَ: رَأَيْتَ الْبُذْنَ قَدْ قُلِدَتْ وَأُشْعِرْتُ، فَمَا أَرَى أَنْ يُصَدُّوا عَنِ الْبَيْتِ. فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ: مَكْرَزُ بْنُ حَفْصٍ فَقَالَ: دَعُونِي آتِهِ. فَقَالُوا: أَتَيْتِهِ. فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذَا مَكْرَزُ، وَهُوَ رَجُلٌ فَاجِرٌ». فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَبَيْنَمَا هُوَ يُكَلِّمُهُ إِذْ جَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو. قَالَ مَعْمَرٌ: فَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّهُ لَمَّا جَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ سَهِّلَ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ». قَالَ مَعْمَرٌ: قَالَ الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ: فَجَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فَقَالَ: هَاتِ، أَكْتُبْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابًا، فَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ الْكَاتِبَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ». قَالَ سُهَيْلُ: أَمَّا الرَّحْمَنُ فَوَاللَّهِ مَا أَذْرِي مَا هُوَ وَلَكِنْ أَكْتُبُ: بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ، كَمَا كُنْتُ تَكْتُبُ. فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: وَاللَّهِ لَا نَكْتُبُهَا إِلَّا: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ». ثُمَّ قَالَ: «هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ». فَقَالَ سُهَيْلُ: وَاللَّهِ لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا صَدَدْنَاكَ عَنِ الْبَيْتِ وَلَا قَاتَلْنَاكَ، وَلَكِنْ أَكْتُبُ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللَّهُ إِنِّي لَرَسُولُ اللَّهِ وَإِنْ كَذَّبْتُمُونِي، أَكْتُبُ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ». قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ «لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةَ يُعَظِّمُونَ فِيهَا حُرْمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا». فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى أَنْ تُخَلُّوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَنَطُوفَ بِهِ». فَقَالَ سُهَيْلُ: وَاللَّهِ لَا تَتَحَدَّثُ الْعَرَبُ أَنَّا أُخِذْنَا

ضُغْطَةً، وَلَكِنْ ذَلِكَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ. فَكَتَبَ، فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَعَلَى أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ مِنَّا رَجُلٌ، وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا. قَالَ الْمُسْلِمُونَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! كَيْفَ يُرَدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جَاءَ مُسْلِمًا؟! فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ دَخَلَ أَبُو جَنْدَلٍ بْنُ سُهَيْلٍ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَفْ فِي قُبُورِهِ، وَقَدْ خَرَجَ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ، حَتَّى رَمَى بِنَفْسِهِ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُسْلِمِينَ. فَقَالَ سُهَيْلٌ: هَذَا يَا مُحَمَّدُ أَوَّلُ مَا أَقَاضِيكَ عَلَيْهِ أَنْ تَرُدَّهُ إِلَيَّ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّا لَمْ نَقْضِ الْكِتَابَ بَعْدُ». قَالَ: فَوَاللَّهِ إِذَا لَمْ أَصَالِحْكَ عَلَى شَيْءٍ أَبَدًا. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَأَجِزْهُ لِي». قَالَ: مَا أَنَا بِمُجِيزِهِ لَكَ. قَالَ: «بَلَى، فَافْعَلْ». قَالَ: مَا أَنَا بِفَاعِلٍ. قَالَ مَكْرُزٌ: بَلْ قَدْ أَجَزْنَاهُ لَكَ. قَالَ أَبُو جَنْدَلٍ: أَيُّ مَعْشَرِ الْمُسْلِمِينَ، أُرَدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جِئْتُ مُسْلِمًا؟! أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ لَقِيتُ؟! وَكَانَ قَدْ عَذَّبَ عَذَابًا شَدِيدًا فِي اللَّهِ. قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: أَلَسْتَ نَبِيَّ اللَّهِ حَقًّا؟ قَالَ: «بَلَى». قُلْتُ: أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدُونَا عَلَى الْبَاطِلِ؟ قَالَ: «بَلَى». قُلْتُ: فَلِمَ نُعْطِي الدِّينَةَ فِي دِينِنَا إِذَا؟ قَالَ: «إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَلَسْتُ أَعْصِيهِ وَهُوَ نَاصِرِي». قُلْتُ: أَوَلَيْسَ كُنْتُ نُحَدِّثُكَ أَنَّا سَنَأْتِي الْبَيْتَ فَتَطُوفُ بِهِ؟ قَالَ: «بَلَى، فَأَخْبَرْتُكَ أَنَّا نَأْتِيهِ الْعَامَ؟». قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَ: «فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَوِّفٌ بِهِ». قَالَ: فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَيْسَ هَذَا نَبِيَّ اللَّهِ حَقًّا؟ قَالَ: بَلَى. قُلْتُ: أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدُونَا عَلَى الْبَاطِلِ؟ قَالَ: بَلَى. قُلْتُ: فَلِمَ نُعْطِي الدِّينَةَ فِي دِينِنَا إِذَا؟ قَالَ: أَيُّهَا الرَّجُلُ، إِنَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَيْسَ يَعْصِي رَبَّهُ وَهُوَ نَاصِرُهُ، فَاسْتَمْسِكْ بِعِزِّهِ، فَوَاللَّهِ إِنَّهُ عَلَى الْحَقِّ. قُلْتُ: أَلَيْسَ كَانَ يُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِي الْبَيْتَ وَتَطُوفُ بِهِ؟ قَالَ: بَلَى، فَأَخْبَرَكَ أَنَّكَ تَأْتِيهِ الْعَامَ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَوِّفٌ بِهِ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: قَالَ عُمَرُ: فَعَمِلْتُ لِذَلِكَ أَعْمَالًا. قَالَ: فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قَضِيَّةِ الْكِتَابِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «قُومُوا فَانْحَرُوا، ثُمَّ أَحْلِقُوا». قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ. فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَتُحِبُّ ذَلِكَ؟ أَخْرَجَ ثُمَّ لَا تُكَلِّمُ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً حَتَّى تَنْحَرَ

بُذْنَكَ، وَتَدْعُو خَالِقَكَ فَيَخْلُقَكَ. فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ، حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ، نَحَرَ
بُذْنَهُ، وَدَعَا خَالِقَهُ فَخَلَقَهُ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ، قَامُوا فَنَحَرُوا، وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَخْلُقُ بَعْضًا،
حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا غَمًّا، ثُمَّ جَاءَهُ نِسْوَةٌ مُؤْمِنَاتٌ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا
الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَأَمْتَحِنُوهُنَّ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿بِعَصَمِ
الْكُوفِرِ﴾ [المتحنة: ١٠] فَطَلَّقَ عُمَرُ يَوْمَئِذٍ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا لَهُ فِي الشَّرْكِ، فَتَزَوَّجَ
إِحْدَاهُمَا مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَالْأُخْرَى صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ، ثُمَّ رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى
الْمَدِينَةِ، فَجَاءَهُ أَبُو بَصِيرٍ - رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ - وَهُوَ مُسْلِمٌ، فَأَرْسَلُوا فِي طَلَبِهِ رَجُلَيْنِ،
فَقَالُوا: الْعَهْدُ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا. فَدَفَعَهُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ، فَخَرَجَا بِهِ حَتَّى بَلَغَا ذَا الْحُلَيْفَةِ،
فَنَزَلُوا يَأْكُلُونَ مِنْ تَمَرٍ لَهُمْ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى سَيْفَكَ هَذَا يَا
فُلَانُ جَيِّدًا. فَاسْتَلَّهُ الْآخَرُ فَقَالَ: أَجَلْ، وَاللَّهِ إِنَّهُ لَجَيِّدٌ، لَقَدْ جَرَّبْتُ بِهِ ثُمَّ جَرَّبْتُ.
فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ: أَرِنِي أَنْظُرَ إِلَيْهِ. فَأَمَكَّنَهُ مِنْهُ، فَضَرَبَهُ حَتَّى بَرَدَ، وَفَرَ الْآخَرُ، حَتَّى أَتَى
الْمَدِينَةَ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ يَغْدُو. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَاهُ: «لَقَدْ رَأَى هَذَا دُعْرًا».
فَلَمَّا أَنْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قُتِلَ وَاللَّهِ صَاحِبِي وَإِنِّي لَمَقْتُولٌ. فَجَاءَ أَبُو بَصِيرٍ فَقَالَ:
يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَدْ وَاللَّهِ أَوْفَى اللَّهِ ذِمَّتَكَ، قَدْ رَدَدْتَنِي إِلَيْهِمْ ثُمَّ أَنْجَانِي اللَّهُ مِنْهُمْ. قَالَ النَّبِيُّ
ﷺ: «وَيْلٌ أُمِّهِ مِسْعَرٍ حَرْبٍ، لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ». فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ عَرَفَ أَنَّهُ سَيَرُدُّهُ
إِلَيْهِمْ، فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى سَيْفَ الْبَحْرِ. قَالَ: وَيَنْفَلْتُ مِنْهُمْ أَبُو جَنْدَلُ بْنُ سَهْلٍ،
فَلَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ، فَجَعَلَ لَا يَخْرُجُ مِنْ قُرَيْشٍ رَجُلٌ قَدْ أَسْلَمَ إِلَّا لَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ، حَتَّى
اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ عَصَابَةٌ، فَوَاللَّهِ مَا يَسْمَعُونَ بِعِيرٍ خَرَجَتْ لِقُرَيْشٍ إِلَى الشَّامِ إِلَّا
أَعْتَرَضُوا لَهَا، فَقَتَلُوهُمْ، وَأَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ، فَأَرْسَلَتْ قُرَيْشُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تَنَاشِدُهُ بِاللَّهِ
وَالرَّحِمِ لَمَّا أُرْسِلَ، فَمَنْ أَتَاهُ فَهُوَ آمِنٌ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى:
﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾
حَتَّى بَلَغَ: ﴿الْحِمِيَّةَ حِمِيَّةَ الْجَهْلِيَّةِ﴾ [الفتح: ٢٤-٢٦] وَكَانَتْ حِمِيَّتُهُمْ أَنَّهُمْ لَمْ يَقْرَأُوا
أَنَّهُ نَبِيُّ اللَّهِ، وَلَمْ يَقْرَأُوا بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَحَالُوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْبَيْتِ. [انظر:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: ﴿مَعَرَّةٌ﴾ الْعُرُ الْجَرْبُ. ﴿تَزِيلُوا﴾ أَنْمَازُوا وَحَمَيْتُ الْقَوْمَ: مَنَعْتُهُمْ حِمَايَةً، وَأَحْمَيْتُ الْحِمَى: جَعَلْتُهُ حِمَى لَا يَدْخُلُ وَأَحْمَيْتُ الرَّجُلَ إِذَا أَغْضَبْتُهُ [إِجْمَاءً]

٢٧٣٣ - وَقَالَ عُقَيْلٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ: قَالَ عُرْوَةُ: فَأَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْتَحِنُهُنَّ، وَبَلَّغَنَا أَنَّهُ لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَرُدُّوا إِلَى الْمُشْرِكِينَ مَا أَنْفَقُوا عَلَى مَنْ هَاجَرَ مِنْ أَزْوَاجِهِمْ، وَحَكَمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ لَا يُمَسِّكُوا بِعَصَمِ الْكَوَافِرِ، أَنَّ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَيْنِ: قَرِيبَةَ بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ، وَابْنَةَ جَزُولِ الْخَزَاعِيِّ، فَتَزَوَّجَ قَرِيبَةَ مُعَاوِيَةَ، وَتَزَوَّجَ الْأُخْرَى أَبُو جَهْمٌ، فَلَمَّا أَبَى الْكُفَّارُ أَنْ يَقْرَؤُوا بِأَدَاءِ مَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ، أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقِبْنِمْ﴾ [الممتحنة: ١١] وَالْعَقْبُ مَا يُؤَدِّي الْمُسْلِمُونَ إِلَى مَنْ هَاجَرَ امْرَأَتَهُ مِنَ الْكُفَّارِ، فَأَمَرَ أَنْ يُعْطَى مَنْ ذَهَبَ لَهُ زَوْجٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَا أَنْفَقَ مِنْ صَدَاقِ نِسَاءِ الْكُفَّارِ اللَّائِي هَاجَرْنَ، وَمَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ أَرْتَدَّتْ بَعْدَ إِيْمَانِهَا. وَبَلَّغَنَا أَنَّ أَبَا بَصِيرٍ بْنُ أَسِيدٍ الثَّقَفِيِّ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مُؤْمِنًا مُهَاجِرًا فِي الْمَدَّةِ، فَكَتَبَ الْأَخْنَسُ بْنُ شَرِيْقٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ أَبَا بَصِيرٍ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [انظر: ٢٧١٣ - مسلم: ١٨٦٦ - فتح: ٣٣٣/٥]

ذكر فيه حديث المسور بن مخرمة، ومروان، وساق حديث الحديبية. وهو أتم ما جاء في سياقه، وقد شرحناه في باب كيف يكتب الصلح تعجيلاً^(١).

ونذكر هنا ما أهملناه هناك، وتكلمنا هناك على قوله: «(ما خَلَّتِ الْقَصَوَاءُ)» والقصواء -ممدودة- ناقتة ﷻ.

قال الخطابي: وكانت مقصوة الأذن؛ وهو قطع طرفها^(٢).

(١) أنظر شرحه لحديث البراء هناك برقم (٢٦٩٨ - ٢٦٩٩) كتاب: الصلح.

(٢) «أعلام الحديث» ٢ / ١٣٣٧.

وقال الداودي: سميت بذلك؛ لأنها كانت لا تكاد أن تسبق، وكأنهم لها يقولون: أفضل السبق والجري؛ لأن آخر كل شيء أقصاه، ويقال لها: العضباء لأن طرف أذنها كان مقطوعًا.

وقال ابن فارس: العضباء: لقب ناقتة، وهي لغة: المشقوقة الأذن^(١)، والذي قاله أهل اللغة - كما ذكره ابن التين - أن القصواء مأخوذة من القصا وهو صدف في أذن الناقة، وجاء بلفظ فاعل، ومعناه: مقصورة

قال الأصمعي: ولا يقال: بعير أقص، قال: وضبط القصوى بضم القاف والقصير في بعض النسخ، وفي بعضها بالفتح والمد وهو الصحيح في اللغة.

قال في «أدب الكاتب»: القصوى - بالضم والقصير - شذ من بين نظائره وحقه أن يكون بالياء مثل: الدنيا والعليا؛ لأن الدنيا من دنوت، والعليا من علوت^(٢).

قوله: (مِنْ أَهْلِ تِهَامَةٍ). قال الداودي: تهامة مكة وما حولها من البلد، وحدها من جهة المدينة العرج ومنتهائها إلى أقصى اليمن.

وقال ابن فارس: التهم: شدة الحر وركود الريح. قال: وبذلك سميت تهامة. يقال: أتهم: أتى تهامة^(٣).

وقوله: (فَقَالَ: إِنِّي تَرَكْتُ عَامِرَ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَعْبَ بْنِ لُؤَيٍّ) هما قبيلان من قريش.

(١) «المجمل» ٦٧٣/٢، مادة: (عضب).

(٢) «أدب الكاتب» ص ٤٨٨.

(٣) «المجمل» ١٥١/١، مادة: تهم.

وقوله: (وهو من قوم يعظمون البدن) أي: ليسوا ممن يستحلها، ومنه قوله تعالى: ﴿لَا تُحِلُّوا شَعَيْرَ اللَّهِ﴾ [المائدة: ٢] فكانوا يعلمون شأنها، ولا يصدون من أم البيت الحرام فأمر رسول الله ﷺ بإقامتها لهم من أجل علمه بتعظيمه لها ليخبر بذلك قومه فيخلوا بينه وبين البيت. والبدن: من الإبل، والبقر، وقيل: لها بدن لسمنها وهي الهدايا. وقوله: (رأيت البدن قد قلدت وأشعرت) فيه دلالة على جواز ذلك، وخالف فيه أبو حنيفة كما سلف حيث قال: لا يجوز الإشعار، وصفته أن يكون عرضاً من العنق إلى الذنب، وفي كتاب ابن حبيب: طولاً، ويكون ذلك في الشق الأيسر.

هذا مشهور قول مالك. وخالف في «المبسوط» فقال: في الأيمن. وقوله في مكرز: («هُوَ رَجُلٌ فَاجِرٌ ») يحتمل أن يكون أخبر بالوحي أو أن يكون ذلك ظاهر حاله، وأراد مساوئ أفعاله غير الشرك. وأنكر سهيل البسملة؛ لأنهم كانوا في الجاهلية يكتبون: باسمك اللهم. وكان النبي ﷺ في بدء الإسلام يكتب كذلك فلما نزلت: ﴿بِسْمِ اللَّهِ بِحَبْرِهَا وَمُرْسَهَا﴾ [هود: ٤١] كتب: بسم الله، فلما نزلت: ﴿أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ﴾ [الإسراء: ١١٠] كتب: الرحمن، فلما نزلت: ﴿إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [النمل: ٣٠] كتب كذلك، وأدركتهم حمية الجاهلية.

والميم في قوله: («اللَّهُمَّ ») بدل من ياء في قول البصريين، وقال الكوفيون: المعنى يا الله أمنا بخير فهي مضمنة ما يسأل فيها، وفي إجابة النبي ﷺ لهم في ذلك بعض المسامحة.

وفيه: إجابة النبي ﷺ لهم في أمور الدين ما لم يكن مضرًا بأصله.

وقوله: (أَنَا أُخِذْنَا ضُغْطَةً) أي: مفاجأة، قاله الداودي، وقال الجوهري: يقال: ضغطه يضغطه ضغطًا زحمة إلى حائط ونحوه ومنه ضغطة القبر.

و(الضُّغْطَةُ) بالضم: الشدة والمشقة. يقال: أرفع عنا هذه الضغطة، وأخذت فلانًا ضُغْطَةً إذا ضيقتَ عليه لتُكْرِهَهُ على الشيء^(١).

وسهيل أسلم بعد وحسن إسلامه، خرج في خلافة عمر إلى الجهاد فمات هناك، وكان من المؤلفة قلوبهم.

وقوله: (يَرْسُفُ فِي قُبُورِهِ) سلف في باب الصلح مع المشركين وأنه مشي المقيد، أي: يثب وثبًا خفيفًا قدر استطاعته.

وقوله: (أَوَّلُ مَا أَقَاضِيكَ) أي: أعاقذك.

وقوله: (فَعَمِلْتُ لِذَلِكَ أَعْمَالًا)، قد أسلفت عن ابن الجوزي أنه إشارة إلى الاستغفار والاعتذار.

وقوله: (أَنْ عَمِرَ طَلَقَ امْرَأَتَيْنِ: قَرِيبَةُ بِنْتِ أَبِي أُمِيَّةَ، وَابْنَةُ جَرُولِ الْخِزَاعِيِّ، فَتَزَوَّجَ قَرِيبَةَ مَعَاوِيَةَ، وَتَزَوَّجَ الْآخَرَى أَبُو جَهْمٍ). وقال قبله: إنه تزوج إحداهما صفوان بن أمية.

وذكر بكر في كتاب «الأحكام» قولين كما تقدم وهي: بنت جرول، قيل: بالحاء وقيل بالجيم.

و(قَرِيبَةُ)^(٢) -بفتح القاف- كذا بخط الدمياطي، وقال ابن التين: ضبطها بعضهم بالضم، وبعضهم بالفتح.

(١) «الصحاح» ٣/ ١١٤٠ مادة (ضغط).

(٢) في هامش الأصل: قَرِيبَةُ بِنْتِ أَبِي أُمِيَّةَ بْنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَخْزُومِيَّةِ، أُخْتُ أُمِّ سَلَمَةَ، ذَكَرَهَا كَثِيرٌ مِمَّنْ أَلْفَ فِي الصَّحَابَةِ.

وقوله: (فَضْرَبَهُ حَتَّى بَرَدَ) أي: مات. ويقال للسيوف: البوارد، أي: القوatl^(١).

وقال الداودي: إذا مات برد جسمه، فلم يبق فيه من حر الضرب شيء.

وقوله: («رَأَى هَذَا ذَعْرًا») أي: فزعًا. يقال: دُعر فهو مذعور.

وقوله: (معه عَصَابَةٌ) أي: جماعة.

وقوله: (فَأَرْسَلْتُ قُرَيْشٌ تُنَاشِدُهُ اللَّهُ وَالرَّحِم) أي: يسألونه بالله. قال

الداودي أي: يذكرونه بالله.

وقوله: (فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ

عَنْهُمْ﴾) لما أرسل رسول الله ﷺ سؤال قريش من أتاها فهو آمن.

وقال الداودي: ألقى في قلوبهم، ولكنه العلي^(٢) ترك القتال، وقال

قتادة: كف أيدي المشركين حين خرجوا إلى الحديبية وكف أيديهم

عنكم. قال: فطلع رجل من أصحاب رسول الله ﷺ يقال له: زنيم

فرماه المشركون فقتلوه، فبعث النبي ﷺ فأخذوا اثني عشر فارسًا

فأتوا بهم رسول الله ﷺ. فقال: «لكم عهد أو ذمة؟»، قالوا: لا.

فأطلقهم فنزلت عليه الآية^(٢).

وقوله: ﴿وَالَّذِي مَعَكُمْ﴾ [الفتح: ٢٥] أي: محبوسًا.

وقوله: ﴿أَنْ تَطُوهُمْ﴾ [الفتح: ٢٥] أي: تقتلوهم.

وقوله: ﴿مَعَرَةٌ بَغَيْرِ عِلْمٍ﴾ أي: عيب.

(١) «الصحيح» ٤٤٦/٢ مادة: (برد).

(٢) رواه الطبري ٣٥٦/١١ (٣١٥٥٩)، وذكره ابن كثير في «التفسير» ١١٠/١٣ عن

قتادة، وفيه أن الصحابي اسمه (ابن زنيم)، وهو كذلك في مسلم (١٨٠٧) كتاب:

الجهاد والسير، من حديث سلمة بن الأكوع، كما نبه عليه الحافظ في «الإصابة»

٥٥٢/١ (٢٨١٩).

وقوله: (نزلت: ﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ﴾ الآية) [الممتحنة: ١١]، والعقب: ما يؤدي المسلمون إلى من هاجرت أمراته من الكفار، وقيل: أن تغزي في هذه الغزاة غزاة أخرى فيعطوا المؤمنين من الفيء ما فاتهم من أزواجهم من المهور.

وقال الزهري: هذا في المسلم تخرج زوجته إلى بلد الشرك ولا يجيء منهم أحد، فعلى المسلمين إذا غنموا أن يعطوه صداقها^(١). وقال مسروق: معنى ﴿فَعَاقَبْتُمْ﴾ أي: غنمتم^(٢)، وقال الأعمش: هي منسوخة، وقيل: هذا كله مما ترك العمل به وهو معنى ﴿أَوْ نُسَهَا﴾ [البقرة: ١٠٦].

وفيه: الحكم على الغائب، قاله الداودي والمعاقبة بمثل ما يؤتى إلى المرء في الأمانة في المال وغيره.

وقوله: (بَلَّغْنَا أَنَّ أَبَا بَصِيرٍ بَنَ أَسِيدٍ)، هو بالباء الموحدة المفتوحة، وكذا بالهمزة المفتوحة في أسيد. وقال ابن التين: ضبطه بعضهم بضم الهمزة، وبعضهم بفتحها وكسر السين قيل: وهو الصحيح؛ لأن أبا بصير مهاجر، وكل مهاجري أسيد بفتحها، وفي الأنصار ضمها. واستثنى هذا بعضهم، وقال: هذا يوافق الأنصار أنه بالضم.

وفي الحديث من الفقه: جواز صلح المشركين ومهادنتهم دون مال يؤخذ منهم إذا رأى لذلك الإمام وجهًا.

وفيه: كتابة الشروط التي تنعقد بين المسلمين والمشركين والإشهاد عليها ليكون ذلك شاهدًا على من رام نقض ذلك والرجوع فيه.

(١) رواه الطبري ٧١/١٢ (٣٣٩٩٥).

(٢) رواه الطبري ٧٢/١٢ (٣٤٠٠١).

وفيه: الأستتار عن طلائع المشركين ومفاجأتهم بالجيش، وطلب غرتهم إذا بلغتهم الدعوة.

وفيه: جواز التنكيب عن الطريق بالجيوش وإن كان في ذلك مشقة. وفيه: بركة التيامن في الأمور كلها.

وفيه: أن ما عرض للسلطان وقواد الجيوش وجميع الناس مما هو خارج عن العادة يجب عليهم أن يتأملوه وينظروا الشبهة في قضاء الله في الأمم الخالية، ويمسكوا صواب الخير فيه، ويعلموا أن ذلك مثل ضرب لهم، ونبهوا عليه كما أمثله الشارع في أمر ناقته وبروكها في قصة الفيل؛ لأنها كانت إذا وجهت إلى مكة بركت، وإذا صرفت عنها مشت كما دأب الفيل، وهذا خارج عن العادة؛ فعلم أن الله صرفها عن مكة كالفيل. ولذلك قال: «لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعْظَمُونَ فِيهَا حُرْمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا»، يريد بذلك موافقة الرب جل جلاله في تعظيم الحرمات؛ لأنه فهم عن الله إبلاغ الأعذار إلى أهل مكة فأبقى عليهم لما كان سبق لهم في علمه أنهم سيدخلون في دينه أفواجا، وقد سبق.

وفيه: علامات النبوة وبركته عليه أفضل الصلاة والسلام وبركة السلاح المحمولة في سبيل الله، ونبع الماء من السهم، وإنما قدم مكة غير مستأمن مما كان بينه وبين أهل مكة من الحرب والمناصب والعداوة، ولا أخذ إذنهم في ذلك؛ لأنه جرى على العادة من أن مكة غير ممنوعة من الحجاج والمعتمرين، فلما علم الله تعالى أنهم صاؤوه ومقاتلوه حبس الناقة عن مكة كما حبس الفيل تنبيها له على الإبقاء عليهم.

وقوله: («إِنَّ قُرَيْشًا قَدْ نَهَكْتَهُمُ الْحَرْبُ») على وجه بطل النصيحة للقرابة التي كانت بينهم، فقال لهم: «إِنْ شِئْتُمْ مَادِدْتَكُمْ» أي: صالحتكم

مدة تستجمعون فيها إن أردتم القتال، وتدعوني مع الناس، يعني: طوائف العرب، فإن ظهرت عليهم دخلتم فيما دخلوا فيه.

وإنما نصحهم رسول الله ﷺ لما فهم عن الله في حبس الناقة أنهم سيدخلون في الإسلام، فأراد أن يجعل بينهم مدة يقلب الله تعالى فيها قلوبهم، وفي لين قول بديل وعروة^(١) لقريش دليل على أنهم كانوا أهل إصغاء إلى رسول الله ﷺ وميل إليه كما قال في الحديث.

وقول عروة له: (أرأيت إن أستأصلت قومك) دليل على أنه ﷺ كان يومئذ في جمع يخاف منه عروة على أهل مكة الاستئصال لو قاتلهم وقد سلف ذلك.

خاتمة: في مواضع مفرقة من الحديث أيضاً: تدلّكهم بالنخامة منه على وجه التبرك ورجاء نفعها في أعضائهم.

وفيه: طهارة النخامة بخلاف من نجسها ونجس الماء بها، إنما أكثروا من ذلك بحضرة عروة، وتزاحموا عليه لأجل قوله: (إني لأرى وجوهاً وأشواباً من الناس..) إلى آخره، فأروه أنهم أشد اغتباطاً وتبركاً بأمره وثبتاً في نصرته من القبائل التي تراعي الرحم بينهم.

وفيه: التفاؤل من الأسم وغيره كما سلف، وقول سهيل: ما نعرف الرحمن. قد أخبر الرب جل جلاله عن العرب بذلك حيث قال: ﴿قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ﴾ [الفرقان: ٦٠].

وفي يمين المسلمين: (والله لا نكتب إلا البسملة) أن أصحاب السلاطين [يجب عليهم مراعاة أمره]^(٢) وعونه وعزة الله تعالى التي

(١) في الأصل: غيره، ولعل المثبت أقرب للصواب كما ورد في الحديث.

(٢) غير واضحة بالأصل، والمثبت من «شرح ابن بطال» ٨/ ١٣٠.

بها عزة السلطان، وتركه إبرار قسمهم مع أنه أمرنا بإبراره، إنما هو مندوب إليه فيما يحسن ويجمل.

وأما من حلف عليه في أمر لا يحسن ولا يجمل في دين ولا مروءة فلا يجيب إليه، كما لم يجب إلى ما حلف عليه أصحابه؛ لأنه كان يتول إلى أنخرام المقاضاة بالصلح، مع أن ما دعا إليه سهيل لم يكن إلحادًا في أسمائه تعالى، وكذلك ما أباه سهيل من كتابة محمد رسول الله ليس فيه إلحاد في الرسالة؛ فلذلك أجابه ﷺ إلى ما دعا إليه مع أنه لم يأنف سهيل من هذا إلا أنه كان مساق العقد عن أهل مكة، وقد جاء في بعض الطرق: (هذا ما قاضى عليه أهل مكة رسول الله)، فخشي أن ينعقد في مقالهم الإقرار برسالته، وقد سلف أيضًا.

وقوله: (وَعَلَى أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ مِنَّا رَجُلٌ) يدل أن المقاضاة إنما انعقدت على الرجال دون النساء، فليس فيه نسخ حكم النساء على هذه الرواية؛ لأن النساء لم يردهن كما رد الرجال؛ من أجل أن الشرط إنما وقع برد الرجال خاصة، ثم نزلت الآية في أمر النساء حين هاجرن إلى رسول الله ﷺ مبينة لما تقدم من حكم ذلك، وقد سلف ذلك أيضًا.

وقوله لسهيل: (إِنَّا لَمْ نَقْضِ الْكِتَابَ بَعْدُ)، أراد أن يخلص أبا جندل، وقد كان تم الصلح بالكلام، والعقد قبل أن يكتب. وفيه: أن من صالح أو عاقد على شيء بالكلام ولم يوف له به، أنه بالخيار في النقض.

وأما قول عمر وما قرر عليه رسول الله ﷺ من أنهم على الحق: (وَلَمْ نُعْطِ الدِّينَةَ فِي دِينِنَا) أي: نرد من أستجار بنا من المسلمين إلى المشركين. فقال له: (إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَسْتُ أَغْصِيهِ) تنبيهًا لعمر كما سلف.

وفيه: جواز المعارضة في العلم حتى تبين المعاني.
وفيه: أن الكلام محمول على العموم حتى يقوم عليه دليل
الخصوص.

ألا ترى أن عمر حمل كلامه على الخصوص؛ لأنه طالبه بدخول
البيت في ذلك العام فأخبره أنه لم يعده بذلك في ذلك العام، بل
وعده وعدًا مطلقًا في الدهر حتى وقع فدل أن الكلام محمول على
العموم حتى يأتي دليل الخصوصية.

وفي قوله: (فإنك آتيه) دليل أنه من حلف على فعل ولم يوقت وقتًا
أن وقته أيام حياته.

قال ابن المنذر: فإن حلف بالطلاق ليفعلن كذا إلى وقت غير معلوم.
فقال طائفة: لا يطؤها حتى يفعل الذي حلف عليه فأيهما مات لم
يرثه صاحبه، هذا قول سعيد بن المسيب والحسن والشعبي والنخعي،
وأبي عبيد.

وقالت طائفة: إن مات ورثته وله وطؤها، روي هذا عن عطاء.
وقال يحيى بن سعيد: ترثه إن مات، وقال مالك: إن ماتت امرأته
يرثها، وقال الثوري: إنما يقع الحنث بعد الموت، وبه قال أبو ثور،
وقال أبو ثور أيضًا: إذا حلف ولم يوقت فهو على يمينه حتى يموت،
ولا يقع حنث بعد الموت، فإذا مات لم يكن عليه شيء. قال ابن
المنذر: وهذا النظر.

وقالت طائفة: يضرب لها أجل المولى أربعة أشهر. روي هذا عن:
القاسم وسالم، وهو قول ربيعة ومالك والأوزاعي.

وقال أبو حنيفة: إن قال: أنت طالق إن لم آت البصرة، فماتت
أمرأته قبل أن يأتي البصرة، فله الميراث، ولا يضره أن لا يأتي

البصرة بعد؛ لأن أمراًته ماتت قبل أن يحنث، ولو مات قبلها حنث، وكان لها الميراث؛ لأنه فارق ولأن الطلاق إنما وقع عليها قبل الموت بقليل، فلها الميراث.

ولو قال لها أنت طالق إن لم تأت البصرة أنت، فماتت فليس له منها ميراث، وإن مات قبلها فلها الميراث، ولا يضرها أن لا تأتي البصرة. وفيه قول سادس؛ حكاه أبو عبيد عن بعض أهل النظر قال: إن أخذ الحالف في التأهب لما حلف عليه والسعي فيه حين تكلم باليمين حتى يكون متصلاً بالبر، وإلا فهو حانث عند ترك ذلك.

قال ابن المنذر: في هذا الحديث دليل أن من لم يحد ليمينه أجلاً، أنه على يمينه ولا يحنث إن وقف عن الفعل الذي حلف يفعله.

وتوقف أصحاب النبي ﷺ عن النحر والحلق لمخالفتهم العادة التي كانوا عليها، أن لا ينحر أحد حتى يبلغ الهدي محله، ولا يحلق إلا بعد الطواف والسعي حتى شاور الشارع أم سلمة، فأراه الله بركة المشورة ففعل ما قالت، فاقتدى به أصحابه.

فكذلك لو فعل في حجة الوداع ما أمر به أصحابه من الحلاق والحل ما اختلف عليه أئتان.

معنى هذا من الفقه: أن الفعل أقوى من القول.

وفيه: جواز مشاورة النساء ذوات الفضل والرأي، وأما إسلامه ﷺ لأبي بصير وصاحبه إلى رسل مكة هو على ما أنعقد في الرجال. وأما قتل أبي بصير لأحد الرسل بعد أن (أسلمة)^(١) إليهم النبي ﷺ فليس عليه حراسة المشركين ممن يدفعه إليهم، ولا عليه القود ممن قتل

(١) في الأصل: (أشار) والمثبت من «شرح ابن بطلان» ١٣٣/٨، وهو الملائم للسياق.

في الله وجاهد؛ لأن هذا لم يكن من شرطه ولا طالب أولياء القتل رسول الله ﷺ بالقود من أبي بصير على ما سلف.

وقول أبي بصير لرسول الله ﷺ: (قد أوفى الله ذمتك) أنك رددتني إليهم كما شرطت لهم، ولا تردني الثانية فلم يرض رسول الله ﷺ إلا بما لا شك فيه من الوفاء، فسكت عنه، ونبهه على ما ينجو به من كفار قريش بتعريض عرض له به. وذلك قوله: «لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ» يعني: من ينصره ويمنعه، فعلمها أبو بصير وخرج سيف البحر، وجعل يطلب غرة أهل مكة وأذاهم، حتى لحق به أبو جندل وجماعة، فرضي المشركون بحل هذا الشرط، وأن يكفيهم الشارع نكايته ويكف عنهم عاديته.

وقوله: (ما كانوا يؤدونه إلى المشركين عوضاً مما أنفقوا على أزواجهم المهاجرات في ذلك الصلح) فهو منسوخ عن الشعبي وعطاء ومجاهد، وقد سلف.



١٦ - باب الشُّرْطِ فِي الْقَرْضِ

٢٧٣٤ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسْلِفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى. [انظر: ١٤٩٨ - فتح: ٣٥٢/٥]

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَعَطَاءٌ: إِذَا أَجَلَهُ فِي الْقَرْضِ جَازًا. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسْلِفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى.

هذا الحديث سلف موصولاً والكلام عليه^(١)، وما ذكره عن ابن عمر وعطاء، خالف فيه أبو حنيفة حيث قال: إذا كان القرض إلى أجل أو غير أجل، فله أن يأخذه منه متى أحب.

وكذلك العارية ولا يجوز عنده تأخير القرض البتة.

وبنحوه قال الشافعي وخالفهما مالك، وراجع ذلك في باب الاستقراض والديون.



(١) سلف برقم (٢٠٦٣) كتاب: البيوع، باب: التجارة في البحر.

١٧ - باب المَكَاتِبِ،

وَمَا لَا يَجِلُّ مِنَ الشُّرُوطِ الَّتِي تُخَالِفُ كِتَابَ اللَّهِ

وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي الْمَكَاتِبِ: شُرُوطُهُمْ بَيْنَهُمْ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ - أَوْ عُمَرُ -: كُلُّ شَرْطٍ خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ. وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: يُقَالُ عَنْ كِلَيْهِمَا، عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عُمَرَ.

٢٧٣٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَتَتْهَا بَرِيرَةُ تَسْأَلُهَا فِي كِتَابَتِهَا، فَقَالَتْ: إِنْ شِئْتَ أُعْطِيتُ أَهْلَكَ وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لِي. فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَتْهُ، ذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ابْتَاعِيهَا فَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَنْبَرِ فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟! مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنْ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ». [انظر: ٤٥٦ - مسلم: ١٥٠٤ - فتح: ٣٥٣/٥]

وَقَالَ جَابِرُ فِي الْمَكَاتِبِ: شُرُوطُهُمْ بَيْنَهُمْ.

وقال ابن عمر - أو عمر -: كل شرط خالف كتاب الله فهو باطل وإن اشترط مائة شرط.

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: يُقَالُ عَنْ كِلَيْهِمَا، عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عُمَرَ.

ثم ساق حديث عائشة في قصة بريدة.

وقد سلف ذلك في أبواب الكتابة في باب نحو هذا^(١).



(١) سلف برقم (٢٥٦٠) باب: المكاتب ونجومه في كل سنة نجم.

١٨ - باب مَا يَجُوزُ مِنَ الْأَشْطَرِاطِ وَالْثُّنْيَا فِي الْإِقْرَارِ

وَالشُّرُوطِ الَّتِي يَتَعَارَفُهَا النَّاسُ بَيْنَهُمْ، وَإِذَا قَالَ: مِائَةٌ إِلَّا وَاحِدَةً أَوْ ثِنْتَيْنِ. وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ: قَالَ رَجُلٌ لِكَرِيهِهِ: أَدْخِلْ رِكَابَكَ، فَإِنْ لَمْ أَرْحَلْ مَعَكَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، فَلَكَ مِائَةٌ دِرْهَمٍ. فَلَمْ يَخْرُجْ، فَقَالَ شُرَيْحٌ مَنْ شَرَطَ عَلَى نَفْسِهِ طَائِعًا غَيْرَ مُكْرَهٍ فَهُوَ عَلَيْهِ. وَقَالَ أَيُّوبُ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ: إِنَّ رَجُلًا بَاعَ طَعَامًا وَقَالَ: إِنْ لَمْ آتِكَ الْأَرْبَعَاءُ فَلَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ بَيْعٌ. فَلَمْ يَجِئْ، فَقَالَ شُرَيْحٌ لِلْمُشْتَرِي: أَنْتَ أَخْلَفْتَ. فَقَضَى عَلَيْهِ.

٢٧٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ أَسْمَاءً، مِائَةٌ إِلَّا وَاحِدًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ». [٦٤١٠، ٧٣٩٢ - مسلم: ٢٦٧٧ - فتح: ٣٥٤/٥]

وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ: قَالَ رَجُلٌ لِكَرِيهِهِ: أَدْخِلْ رِكَابَكَ، فَإِنْ لَمْ (أَرْحَلْ)^(١) مَعَكَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا فَلَكَ مِائَةٌ دِرْهَمٍ. فَلَمْ يَخْرُجْ، قَالَ شُرَيْحٌ: مَنْ شَرَطَ عَلَى نَفْسِهِ طَائِعًا غَيْرَ مُكْرَهٍ فَهُوَ عَلَيْهِ. وَقَالَ أَيُّوبُ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ: إِنَّ رَجُلًا بَاعَ طَعَامًا وَقَالَ: إِنْ لَمْ آتِكَ الْأَرْبَعَاءُ فَلَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ بَيْعٌ. فَلَمْ يَجِئْ، فَقَالَ شُرَيْحٌ لِلْمُشْتَرِي: أَنْتَ أَخْلَفْتَ. فَقَضَى عَلَيْهِ. ثم ساق حديث أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ أَسْمَاءً، مِائَةٌ إِلَّا وَاحِدًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ».

(١) في هامش الأصل: (أدخل) وعليها علامة أنها نسخة.

الشرح :

وقع في بعض النسخ باب ما لا يجوز.. إلى آخره بإثبات (لا)، والصواب: حذفها كما أوردناه، وكذا هو ثابت في رواية أبي ذر وغيره، وحديث أبي هريرة يشهد له. وما ذكره عن ابن سيرين من الحظر للنهي عنه، ومن أكل أموال الناس بالباطل، ولا يجوز اشتراط ذلك عند أكثر العلماء وقضى به شريح؛ لأنه من طريق العدة والتطوع، ومن تطوع بشيء يستحب له إنجازاه وإنفاذه، إلا أن جمهور الفقهاء لا يقضون بوجوب العدة وإنما يستحبون الوفاء بها، وعادة المكارين يخرجون إبلهم إلى المراعي ويتواعدون في الرحيل، فربما حصل لبعض من كارهه مانع فيتضرر بالعلف فيقول: إن لم أرحل معك يوم كذا، فلك كذا تعلق به إبلك.

والأثر الثاني: قال الداودي: قال بعض أصحابنا: ولا أعلم ما يمنع منه.

وقال مالك: البيع جائز والشرط باطل.

وقال بعض أصحابنا: هو بيع فاسد.

وقال آخر: إن ضربا من الأجل ما يجوز أن يضرب في مثل تلك السلعة للخيار جاز، وإلا لم يجز.

وقال ابن بطال: اختلف العلماء في جواز ذلك؛ فقال ابن الماجشون: الشرط والبيع جائزان، وحمله محمل بيع الخيار إلى وقت مسمى، فإذا جاز الوقت فلا خيار له، ويبطل البيع، ومصيبته قبل ذلك من البائع، كان ذلك بيده أو بيد المبتاع على سنة بيع الخيار، وممن أجازهما هنا الثوري وأحمد وإسحاق وقال أبو حنيفة: إن كان الأجل ثلاثة أيام فالبيع جائز. وقال محمد بن الحسن: يجوز الأجل أربعة أيام وعشرة أيام.

وقال مالك في «المدونة»: من باع سلعة وشرط إن لم ينقده المشتري إلى أجل فلا بيع بينهما. فهذا بيع مكروه؛ فإن وقع ثبت البيع وبطل الشرط، ومصيبة السلعة من البائع حتى يقبضها المشتري^(١).

وحديث أبي هريرة أخرجه مسلم أيضًا^(٢) وأخرجه ابن ماجه من هذا الوجه أيضًا، وسرد الأسماء، ولفظه: «إن لله تسعة وتسعين اسمًا مائة إلا واحدًا، إنه وتر، من حفظها دخل الجنة» ثم ذكرها. وقال في آخره: قال زهير: فبلغنا عن غير واحد من أهل العلم أن أولها يُفْتَح بقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله له الأسماء الحسنی^(٣).

وأخرجه الترمذي أيضًا، وسرد الأسماء، ثم قال: غريب، وقد روي من غير وجه، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. ولا نعلم في كثير من الروايات ذكر الأسماء إلا في هذا الحديث، وقد روى آدم بن أبي إياس هذا الحديث بإسناد غير هذا، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ وليس له إسناد صحيح^(٤).

وأخرجه الحاكم من طريق الترمذي ثم قال: هذا حديث قد خرجاه في الصحيحين بأسانيد صحيحة دون ذكر الأسماء فيه، والعلة فيه عندهما: أن الوليد بن مسلم تفرد به كذلك، ولم يذكرها غيره، وليس هذا بعلة فإنني لا أعلم خلافًا بين أئمة الحديث، أن الوليد أوثق

(١) «شرح ابن بطلال» ٨ / ١٣٨ - ١٣٩، «المدونة» ٣ / ٢٢٢.

(٢) مسلم (٢٦٧٧) كتاب: الذكر والدعاء، باب: في أسماء الله تعالى وفضل من أحصاها.

(٣) ابن ماجه (٣٨٦١).

(٤) الترمذي (٣٥٠٧).

وأحفظ وأعلم من أبي اليمان وبشر بن شعيب وعلي بن عياش، وأقرانهم من أصحاب شعيب، ثم برهن لما ذكره^(١). وأخرجه ابن حبان أيضًا في «صحيحه»^(٢).

إذا تقرر ذلك؛ فالكلام عليه من أوجه:

أحدها:

ليس فيه نفي غير هذه الأسماء وذكرت هذه لشهرتها كما نبه عليه البيهقي في «الأسماء والصفات»^(٣).

وأما ابن حزم فزعم أن من زاد شيئًا في الأسماء عن التسعة والتسعين فقد أَلحد في أسمائه؛ لأنه قال: «مائة إلا واحد» فلو جاز أن يكون له أسم زائد، لكانت مائة^(٤). وذكر بعض المتصوفة أن لله ألف أسم كما أن لرسوله مثلها.

ثانيها:

معنى: «أَحْصَاهَا»: حفظها كما سلف، وقيل: عدها، فلا يقتصر على بعضها، وقيل: أطاقها بحسن المراعاة لها، وحفظ حدودها في معاملة الرب تعالى بها، وقيل معناه: عرفها وعقل معانيها وآمن بها. وقال الزجاج: «من أحصاها». يريد بها توحيد الله تعالى وإعظامه، وقال ابن الجوزي: لعل المراد من قرأ القرآن حتى يخرجه، فمن حفظه إذن دخل الجنة؛ لأن جميع الأسماء فيه.

(١) «المستدرک» ١٦/١ - ١٧.

(٢) «صحيح ابن حبان» ٨٨-٨٩/٣ (٨٠٨).

(٣) «الأسماء والصفات» ٢٧/١.

(٤) «المحلى» ٣٠/١.

ثالثها:

أسماءه تعالى منقسمة بين عقائد خمس -نبه عليها الحلبي- :
 إثبات الباري؛ ليقع به مفارقة التعطيل ووحدانيتها؛ ليقع بها البراءة من
 الشرك، وأنه ليس بجوهر ولا عرض؛ ليقع به البراءة من التشبيه^(١).
 وأن وجود كل ما سواه كان من قبل إبداعه واختراعه إيّاه؛ لتقع البراءة
 من قول من يقول بالعلة والمعلول. وأنه مدبر ما أبدع ومصرفه على
 ما يشاء؛ لتقع به البراءة من قول من قال بالطبائع أو بتدبير الكواكب
 أو الملائكة.

رابعها:

قوله: («مِائَةٌ إِلَّا وَاحِدًا») هو تأكيد للجملة الأولى؛ ليرفع به وهم
 من يتوهم في النطق أو الكتابة.

و («مِائَةٌ») : منصوب بدلاً من («تسعة وتسعين»).

(«مَنْ أَحْصَاهَا») : خبر وهي المقصودة لعينها، والجملة الأولى
 مقصودة لها؛ لأنها تحصر الأسماء فيما ذكر.

خامسها:

الحديث نص على جواز استثناء القليل من الكثير، ولا خلاف في
 جوازه بين أهل اللغة والفقه والغريب، قال الداودي: وأجمعوا أن من
 استثنى في إقراره ما بقي بعده بقية، ما أقر به أن له ثنياه؛ فإذا قال

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «درء التعارض» ١/ ١٣٣: كل هذه
 الأقوال محدثة بين أهل الكلام المحدث لم يتكلم السلف والأئمة فيها لا بإطلاق
 النفي ولا بإطلاق الإثبات، بل كانوا ينكرون على أهل الكلام الذين يتكلمون بمثل
 هذا النوع في حق الله تعالى نفياً وإثباتاً.

له: علي ألف إلا تسعمائة وتسعة وتسعين صح ولزمه واحد قال: وكذلك لو قال: أنت طالق ثلاثاً إلا اثنتين لقوله تعالى: ﴿فَلَيْتَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾ [العنكبوت: ١٤].

قال ابن التين: وهذا الذي ذكره الداودي أنه إجماع ليس كذلك، ولكن هو مشهور مذهب مالك.

وقد ذكر الشيخ أبو الحسن قولاً ثالثاً في قوله: أنت طالق ثلاثاً إلا اثنتين أنه يلزمه الثلاث.

وذكر القاضي في «معونته» عن عبد الملك وغيره أنه يقول: لا يصح الاستثناء الأكثر.

واحتجاج الداودي بهذه الآية غير بين، وإنما الحجة في ذلك قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾ [الحجر: ٤٢] وقوله: ﴿إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمْ الْمُخْلِصِينَ﴾ [الحجر: ٤٠] فإن جعلت المخلصين أكثرهم فقد استثناهم، وإن جعلت الغاوين الأكثر فقد استثناهم أيضاً.

والخلاف شهير في استثناء الكثير من القليل، وهو مذهب الفقهاء وأهل اللغة من أهل الكوفة، وأنشد الفراء منه:

أدوا التي نقضت تسعين من مائة ثم أبعثوا حكماً بالعدل حكماً
فاستثنى تسعين من مائة؛ ولأن الاستثناء إخراج فإذا جاز إخراج
الأقل جاز إخراج الأكثر.

ومذهب البصريين من أهل اللغة وابن الماجشون المنع فيه، وإليه ذهب البخاري حيث أدخل هذا الحديث هنا فاستثنى القليل من الكثير.

واحتج ابن قتيبة بأن تأسيس الاستثناء على تدارك قليل من كثير أغفله لقلته ثم تداركه بالاستثناء، فلأن الشيء قد ينقص نقصاناً يسيراً، فلا يزول

عنه أَسْمُ الشيء بنقصان القليل؛ فإذا نقص أكثره زال عنه الأسم، ألا ترى أنك لو قلت: صمت هذا الشهر إلا تسعة وعشرين يومًا أحوال؛ لأنه صام يومًا واليوم لا يسمى شهرًا.

ومما يزيد في وضوح هذا، أنه يجوز لك أن تقول: صمت الشهر كله إلا يومًا واحدًا فيؤكد الشهر وتستقصي عده بكل، ولا يجوز: صمت الشهر كله إلا تسعة وعشرين يومًا، وتقول: لقيت القوم جميعًا إلا واحدًا أو اثنين، ولا يجوز أن تقول: القوم جميعًا إلا أكثرهم.



١٩ - باب الشُّرُوطِ فِي الْوَقْفِ

٢٧٣٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ: أَنْبَأَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْذِنُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا». قَالَ: فَتَصَدَّقُ بِهَا عُمَرُ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ، وَتَصَدَّقُ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ. قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ سِيرِينَ فَقَالَ غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالًا. [انظر: ٢٣١٣ - مسلم: ١٦٣٢ - فتح: ٣٥٤/٥]

ذكر فيه حديث ابن عُمَرَ، عن عمر^(١) في وقفه أرضه بخيبر، وقد سلف^(٢).

وللواقف أن يشترط في وقفه ما شاء إذا أخرج من يده إلى متولي النظر فيه، فيجعله في صنف واحد أو أصناف مختلفة، إن شاء في الأغنياء وإن شاء في الفقراء، أو الأقارب، أو الإناث فقط من بنيه، أو الذكور فقط، وإن كان يستحب له التسوية بين بنيه لقوله: فتصدق بها عمر في الفقراء وفي القربى وسائر من ذكر، فدل أن ذلك إلى اختيار المحبس يضعه حيث يشترط، وإنما تصدق عمر بأنفس ماله؛ لقوله تعالى: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: من الآية ٩٢] فشاور الشارع في ذلك فأشار عليه بتحبيس أصله والصدقة بثمره.

(١) «المعونة»

(٢) في هامش الأصل: إنما الحديث هنا من مسند ابن عمر لا من مسند عمر، ولم يخرج البخاري عن عمر، إنما أخرجه من مسند عمر مسلم والنسائي، فاعلمه.

(٣) سلف برقم (٢٣١٣) كتاب: الوكالة، باب: الوكالة في الوقف ونفقته.

وهو أصل في تحبّيس رقاب الأرض، وما كان نظير الأرض التي حبسها عمر مما يحد بوصف ويوصف بصفة وله صانع يدرك بالعمارة والإصلاح فهو جائز أيضًا تحبّيسها كالدابة تحبس في سبيل الله للركوب والعبد وسائر الحيوان كذلك، وكذا السلاح وأجزاء القرآن، وما أشبه ذلك، وبمثله عملت الأئمة الراشدون والسلف الصالحون، وسأذكر خلاف من خالف فيه وهو أبو حنيفة.

والمُتَأَثِّل والمتممّل سواء؛ لأن تأثّلت جمعت وتمول أيضًا: إذا جمع المال.



٥٥
كِتَابُ الْوَصَايَا



[١ - باب الوصايا]

وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَصِيَّةُ الرَّجُلِ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ». وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٨٠-١٨٢].

﴿جَنَفًا﴾: مَيْلًا، ﴿مُتَجَانِفٍ﴾: مَائِلٌ.

٢٧٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ أَمْرِي مُسْلِمٌ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ، إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ». [مسلم: ١٦٢٧ - فتح: ٣٥٥/٥]

تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٧٣٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُعْفِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، خَتَنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَخِي جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَمًا وَلَا دِينَارًا وَلَا عَبْدًا

وَلَا أَمَّةٌ وَلَا شَيْئًا، إِلَّا بَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءُ وَسِلَاحَهُ وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً. [٢٨٧٣، ٢٩١٢، ٣٠٩٨، ٤٤٦١ - فتح: ٣٥٦/٥]

٢٧٤٠ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْصَى؟ فَقَالَ: لَا. فَقُلْتُ: كَيْفَ كُتِبَ عَلَى النَّاسِ الْوَصِيَّةُ أَوْ أُمِرُوا بِالْوَصِيَّةِ؟ قَالَ: أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ. [٤٤٦٠، ٥٠٢٢ - مسلم: ١٦٣٤ - فتح: ٣٥٦/٥]

٢٧٤١ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: ذَكَرُوا عِنْدَ عَائِشَةَ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ وَصِيًّا. فَقَالَتْ: مَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ وَقَدْ كُنْتُ مُسْنِدَتَهُ إِلَى صَدْرِي - أَوْ قَالَتْ: حَجْرِي - فَدَعَا بِالطَّاشِ، فَلَقَدْ أَنْخَنَتْ فِي حَجْرِي، فَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ، فَمَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ؟ [٤٤٥٩ - مسلم: ١٦٣٦ - فتح: ٣٥٦/٥]

ثم ساق أربعة أحاديث:

أحدها: حديث ابن عُمَرَ - تابعه محمد بن مسلم عن عمرو، عن ابن عمر - عن رسول الله ﷺ: «مَا حَقُّ أَمْرِي مُسْلِمٌ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ، إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ». من طريق مالك عن نافع، عنه.

ثانيها: حديث عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ، خَتَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَخِي جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ ذَرْهَمًا وَلَا دِينَارًا وَلَا عَبْدًا وَلَا أَمَّةً وَلَا شَيْئًا، إِلَّا بَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءُ وَسِلَاحَهُ وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً.

ثالثها: حديث طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْصَى؟ فَقَالَ: لَا. فَقُلْتُ: كَيْفَ كُتِبَ عَلَى النَّاسِ الْوَصِيَّةُ أَوْ أُمِرُوا بِالْوَصِيَّةِ؟ قَالَ: أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ.

رابعها: حديث عَائِشَةَ ذَكَرَ عَنْهَا أَنَّ عَلِيًّا كَانَ وَصِيًّا. فَقَالَتْ: مَتَى

أَوْصَى إِلَيْهِ وَقَدْ كُنْتُ مُسْنِدَتُهُ إِلَى صَدْرِي -أَوْ قَالَتْ: حَجْرِي- فَدَعَا بِالطَّسْتِ، فَلَقَدْ أَنْخَنَتْ فِي حَجْرِي، فَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ، فَمَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ؟

الشرح:

(الْوَصَايَا): جمع وصية، أصلها من وصيت الشيء أصيه إذا وصلته، فكأنه وصل ما بعد مماته بحياته. وفي «الباهر» لابن عديس: الوصية و(الوصاية)^(١).

والوصاية -بفتح الواو وكسرهما: الأسم من أوصى الرجل ووصاه، وحكاهما الجوهري أيضًا^(٢)، أعني: الوصايا بفتح الواو وكسرهما. والحديث المعلق أسنده بعد.

ومعنى (كُنِبَ): فرض أو ندب، المعنى: إذا كنتم في حال تخافون منها الموت فأوصوا.

و(الخَيْر): المال الكثير، قالته عائشة وجماعة^(٣). وعن علي أنه أربعة آلاف فما دونها نفقة^(٤)، وتوقف في صحته عنه.

(١) في (ص): الوصاة.

(٢) «الصحاح» ٦/ ٢٥٢٥، مادة: (وصى).

(٣) قاله ابن عباس ومجاهد وقتادة والسدي والربيع والضحاك وعطاء. رواه عنهم الطبري في «تفسيره» ٢/ ١٢٥ - ١٢٦ (٢٦٧٢ - ٢٦٨٠). ورواه ابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ١/ ٢٩٩ (١٦٠٠، ١٦٠٣) عن ابن عباس وقتادة.

ورواه ابن أبي شيبة ٦/ ٢٣٠ (٣٠٩٤٣٥) عن قتادة.

(٤) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٤/ ١٠٩ (٧١٥٠) والطبري ٦/ ٣٥٨ (١٦٦٧٢ - ١٦٦٧٤)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٦/ ١٧٨٨ (١٠٠٨٢)، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» ٣/ ٤١٩ لابن أبي حاتم وأبي الشيخ.

وعن عائشة: من له أربعمائة دينار وله عدة من الولد، قالت: باقي هذا فضل عن ولده^(١).

(حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ): قَالَ: كانت الوصية للولد والوالدين والأقربين فنسخ الله من ذَلِكَ ما أحب إلى من يرث، وقال الحسن وجماعة: هي واجبة للقربة (غير)^(٢) الوارثين^(٣)، وقيل: المراد بها من لا يرث من الأبوين كالكافر والعبد. وقال الشعبي والنخعي: إنما كانت للندب^(٤). قَالَ طاوس: إن أوصى لأجنبي وترك قريبه محتاجاً نزعته منه ورُدَّتْ على القريب^(٥). وقال الحسن وإسحاق: إذا أوصى لغير وارثه بالثلث جاز له ثلث المال، وأخذ أقاربه الثلثين^(٦).

(والجَنَفُ): الميل، كما ذكره البخاري، وهو ما ذكره أكثرهم كما قاله ابن التين، وقال الضحاك: الخطأ والإثم العمد^(٧)، وقال طاوس: هو الرجل يوصي لولد ابنته^(٨). يريد ابنته.

(١) رواه عبد الرزاق ٦٣/٩ (١٦٣٥٤).

(٢) في (ص): عند.

(٣) «تفسير الطبري» ١٢٢/٢.

(٤) رواه عن الشعبي: عبد الرزاق ٥٧/٩ (١٦٣٢٩). ورواه عن النخعي: عبد الرزاق ٥٧/٩ (١٦٣٣٢)، والطبري ١٢٥/٢ (٢٦٧٠ - ٢٦٧١).

(٥) رواه عبد الرزاق ٨١/٩، ٨٢ (١٦٤٢٦ - ١٦٤٢٧)، وابن أبي شيبة ٢١٥/٦ (٣٠٧٧٤) والطبري ١٢٢/٢ (٢٦٤٦)، وعزاه في «الدر المنثور» ٣١٩/١ لعبد الرزاق وعبد بن حميد.

(٦) رواه عبد الرزاق ٨٣/٩ (١٦٤٣٣)، وابن أبي شيبة ٢١٥/٦ (٣٠٧٧٣)، والطبري ١٢٢/٢ (٢٦٤٤ - ٢٦٤٥) عن الحسن، وعزاه في «الدر» ٣١٩/١ لعبد الرزاق وعبد بن حميد.

(٧) رواه الطبري ١٣٣/٢ (٢٧١٥، ٢٧٢٦).

(٨) الطبري ١٣٠/٢ (٢٧٠٨) وابن أبي حاتم ٣٠١/١ (١٦١٣).

قال ابن بطال: وذلك مردود بإجماع. فإن لم يرد فوصيته من الثلث، ذكره في باب: الصدقة عند الموت^(١).

ومعنى ﴿غَيْرَ مُتَجَانِفٍ﴾: أي غير مائل إلى حرام، كما ذكره البخاري حيث قال: ﴿مُتَجَانِفٍ﴾: مائل. وهو ما ذكره الطبري عن عطاء^(٢)، وقال أبو عبيدة: جوراً عن الحق وعدولاً^(٣).

إذا تقرر ذلك:

فحديث ابن عمر أخرجه عن عبد الله بن يوسف، عن مالك، عن نافع عنه كما سلف به، ورواه عبد الله بن نمير وعبد بن سليمان، عن عبيد الله، عن نافع^(٤)، كما رواه مالك، أفاده ابن حزم قال: ورواه (يونس)^(٥) بن يزيد عن نافع أيضاً كذلك^(٦)، وكذا رواه ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، [عن ابن شهاب]^(٧) عن سالم بن عبد الله، عن أبيه^(٨).

(١) «شرح ابن بطال» ٨/ ١٥٥.

(٢) الطبري ١٣٢/ ٢ (٢٧١٢ - ٢٧١٤).

(٣) «مجاز القرآن» ١/ ٦٦.

(٤) رواه من هذا الطريق: مسلم (١٦٢٧/ ٢) كتاب: الوصية.

(٥) في الأصل: (يوسف)، وهو تحريف، والصواب ما أثبتناه؛ اعتماداً على ترجمته كما في «تهذيب الكمال» ٥٥١/ ٣٢ (٧١٨٨)، وغيره؛ فضلاً عن أنه عند ابن حزم -الذي ينقل عنه هنا-: (يونس) كما أثبتناه!

(٦) رواه مسلم (١٦٢٧/ ٣).

(٧) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، ولعله تبع في ذلك ما عند ابن حزم؛ فقد سقط من عنده أيضاً، والمثبت هو الصواب، وبإثباته رواه مسلم (١٦٢٧/ ٤). وانظر ترجمة عمرو في «تهذيب الكمال» ٥٧٠/ ٢١ (٤٣٤١).

(٨) «المحلى» ٩/ ٣١٢.

وأخرجه مسلم من حديث أيوب عن نافع: «ما حق أمرئ يوصي بالوصية وله مال يوصي فيه؛ تأتي عليه ليلتان إلا ووصيته مكتوبة عنده» ومن حديث يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله، عن نافع أيضاً، وفي لفظ: «يبيت ثلاث ليالٍ»^(١) وروى ابن عون عن نافع: «لا يحل لامرئ مسلم له مال»^(٢)

قال أبو عمر: لم يتابع ابن عون على هذه اللفظة. ورواه سليمان بن موسى عن نافع، وعبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع: «وعنده مال» قال أبو عمر: وهذا أولى عندي من قول من قال: شيء؛ لأن الشيء قليل المال وكثيره، وقد أجمع العلماء على أن من لم يكن عنده إلا الشيء اليسير التافه من المال أنه لا يندب إلى الوصية^(٣).

قلت: في هذا شيء ستعرفه قريباً عن الزهري، وذكر أبو مسعود في «تعليقه» أن مسلماً عنده: «يبيت ليلة» ولم (يؤخذ)^(٤) فيه كما نبه عليه ابن الجوزي وغيره، قال ابن عمر: ما مرت علي ليلة منذ سمعت رسول الله ﷺ قال ذلك إلا وعندي وصيتي^(٥).

وقد اختلف العلماء في وجوب الوصية على من خلف مالا بعد أن تعلم أن حديث ابن عمر، فيه الحض على الوصية؛ خشية فجأة الموت، والإنسان على غير عدة ونسيان - فقالت طائفة: الوصية واجبة على ظاهر الآية.

(١) مسلم (١٦٢٧) ورواياته.

(٢) رواه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٩/ ٢٦١ (٣٦٢٧).

(٣) «التمهيد» ١٤/ ٢٩١.

(٤) كذا بالأصل، ولعلها يؤخذ.

(٥) مسلم (١٦٢٧/٤).

قَالَ الزهري: جعل الله الوصية حقًا مما قل أو كثر^(١).
 قيل لأبي مجلز: على كل عشر وصية؟ قَالَ: كل من ترك خيرًا^(٢).
 وبهذا قَالَ ابن حزم^(٣)؛ تمسكًا بحديث مالك. قَالَ: وروينا من طريق
 عبد الرزاق، عن الحسن بن عبيد الله. قَالَ: كان طلحة بن عبيد الله
 والزبير يشددان في الوصية^(٤)، وهو قول عبد الله بن أبي أوفى،
 وطلحة بن مصرف، والشعبي، وطاوس^(٥)، وغيرهم. قَالَ: وهو قول
 أبي سليمان وجميع أصحابنا. وقالت طائفة: ليست واجبة، كان
 الموصي موسرًا أو فقيرًا، هو قول النخعي^(٦) والشعبي^(٧)، وهو قول
 مالك والثوري والشافعي.

قَالَ: -أعني الشافعي- قوله: «مَا حَقُّ أَمْرِي مُسْلِمٌ» يحتمل ما الحزم،
 ويحتمل ما المعروف في الأخلاق إلا هذا من جهة الفرض. واحتجوا
 برواية يحيى بن سعيد التي فيها: يريد أن يوصي فيه^(٨). فرد الأمر إلى
 إرادته، والشارع لم يوص، ورووا أن ابن عمر لم يوص^(٩)، وهو

(١) رواه الطبري ١٢٧/٢ (٢٦٨٧)، وقال الحافظ في «الفتح» ٣٥٦/٥: ثابت عن الزهري.

(٢) رواه الطبري ١٢٢/٢ (٢٦٤١).

(٣) «المحلى» ٣١٢/٩.

(٤) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٥٨٠٥٧/٩ (١٦٣٣٢)، والطبري ١٢٥/٢ (٢٦٧٠)، (٢٦٧١).

(٥) رواه عنهم ابن أبي شيبة ٢٢٩ - ٢٣٠ (٣٠٩٢٣، ٣٠٩٢٨، ٣٠٩٣٠).

(٦) رواه عبد الرزاق «المصنف» ٥٧ - ٥٨ (١٦٣٣٢)، وابن أبي شيبة ٢٣٠/٦٠ (٣٩٢٩).

(٧) رواه عبد الرزاق ٥٧/٩ (١٦٣٢٩).

(٨) مسلم (١٦٢٧).

(٩) رواه الطبري ١٢٥/٢ (٢٦٦٨).

الراوي، وأن حاطب بن أبي بلتعة بحضرة عمر لم يوص، وأن ابن عباس قالَ فيمن ترك ثمانمائة درهم: ليس فيها وصية. وأن علياً نهى من لم يترك إلا من السبعمئة إلى التسعمئة عن الوصية^(١)، وأن عائشة قالت فيمن ترك أربعمئة دينار: ما في هذا فضل عن ولده^(٢). وعن النخعي: ليست الوصية فرضاً^(٣)، وهو قول أبي حنيفة والشافعي ومالك.

قال ابن حزم: وكل هذا لا حجة لهم في شيء منه، أما من زاد -يريد: مالاً ومن أسلفناه- روه بغير هذا اللفظ، لكن بلفظ الإيجاب فقط. وأما قولهم: إنه ﷺ لم يوص. فقد كانت تقدمت وصيته بقوله الثابت يقيناً: «إنا معشر الأنبياء لا نورث، ما تركناه صدقة»^(٤) وهذه وصية صحيحة بلا شك؛ لأنه أوصى بصدقة كل ما يترك إذا مات، وإنما صح الأثر بنفي الوصية التي تدعيها الرافضة إلى علي فقط.

وأما ما روه أن ابن عمر لم يوص فباطل؛ لأن هذا إنما روي من طريق أشهل بن حاتم، وهو ضعيف، ومن طريق ابن لهيعة، وهو لاشيء، والثابت عنه ما أسلفناه.

وأما خبر حاطب وعمر فمن رواية ابن لهيعة، وأما خبر ابن عباس ففيه ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف.

وأما حديث علي فإنه حد القليل ما بين السبعمئة إلى التسعمئة، وهم لا يقولون بهذا، وليس في حديث أم المؤمنين بيان ما أدعوا، بل لو صح كل ذلك ما كانت فيه حجة؛ لأنهم قد عارضهم صحابة،

(١) رواه عبد الرزاق ٦٣/٩ (١٦٣٥٣).

(٢) رواه عبد الرزاق ٦٣/٩ (١٦٣٥٤).

(٣) تقدم تخريجهما.

(٤) سيأتي برقم (٤٠٤٣).

كما أوردنا، وإذا وقع التنازع لم يكن قول طائفة أولى من قول أخرى، والفرض حينئذ هو الرجوع إلى الكتاب والسنة، وكلاهما يوجب فرض الوصية^(١).

قلتُ: [و]^(٢) ذكر النخعي لما نقل أن طلحة والزبير كانا يشددان في الوصية، فقال: ما كان عليهما ألا يفعلوا، توفي رسول الله وما أوصى، وأوصى أبو بكر، فإن أوصى فحسن، وإن لم يوص فلا بأس^(٣).
قال ابن العربي^(٤): السلف الأول لا نعلم أحداً قال بوجوبها، وأما الحسن بن عبيد الله فلم يسمع أحداً من الصحابة^(٥) ولا سيما هذين القديمين الوفاة. وأظنه استنبط من حديث ابن أبي أوفى في الباب، وقول طلحة له: إن هذا مذهبهما والأمر فمحمول على الندب، وقد أوصى ﷺ عدة وصايا منها ما سلف^(٦).

(١) هنا أنتهى قول ابن حزم في «المحلى» ٣١٢/٩-٣١٣.

(٢) من (ص).

(٣) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٥٧/٩ (١٦٣٣٢) والطبري في «تفسيره» ١٢٥/٢ (٢٦٧٠، ٢٦٧١).

(٤) «عارضة الأحوذى» ٢٧٤/٨.

(٥) هو الحسن بن عبيد الله بن عروة النخعي أبو عروة الكوفي.

روى عن: إبراهيم بن يزيد النخعي، وأبي بكر بن أبي موسى الأشعري، وروى عنه: أبو إسحاق الفزاري، وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وشعبة بن الحجاج.

وثقه العجلي، وأبو حاتم، والنسائي، وقال يحيى بن معين: ثقة صالح. مات سنة تسع وثلاثين ومائة.

انظر ترجمته في «تهذيب الكمال» ١٩٩/٦-٢٠١ ترجمة (١٢٤٢)، «الجرح والتعديل» ٢٣/٣ ترجمة (٩٦)، «الثقات» ١٦٠/٦.

(٦) كما في حديث الباب.

ومنها: «لا يبقين دينان بجزيرة العرب»^(١)، وإجازة الوفد^(٢)، و«الصلاة وما ملكت أيمانكم»^(٣). وحديث عمرو بن الحارث السالف^(٤)، وعند ابن إسحاق: أوصى عند موته لجماعة من قبائل العرب بجداد أوساق من تمر سهمه بخيبر^(٥)، وأوصى بالأنصار خيراً^(٦)، نعم مات ودرعه مرهونة ولم يوص بفكها^(٧).

وأما ما ذكره ابن حزم عن طاوس، فذكر سعيد بن منصور في «سننه» عن ابن عيينة، عن ابن طاوس عنه أنه كان يقول: إن الوصية كانت قبل الميراث، فلما نزل الميراث نسخ من يرث وبقيت الوصية لمن لا يرث، فهي ثابتة، فمن أوصى لغير ذي قرابة^(٨) لم تجز وصيته^(٩). قلت: فهذا كما ترى، قال: ثابتة. ولم يقل: واجبة.

(١) رواه مالك في «الموطأ» ص ٥٥٦، والبيهقي في «السنن» ١٣٥/٦ مرسلًا من حديث عمر بن عبد العزيز، ورواه مالك ص ٥٥٦ والبيهقي ٢٠٨/٩ أيضًا مرسلًا من حديث ابن شهاب. وأخرجه البخاري (٣١٦٨) بلفظ: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب».

(٢) سيأتي برقم (٣١٦٨) كتاب الجزية والموادعة.

(٣) رواه ابن ماجه (٢٦٩٧)، أحمد ١١٧/٣ والنسائي في «الكبرى» ٢٥٨/٤، وأبو يعلى ٣٠٩/٥ - ٣١٠ والحاكم ٥٧/٣ من طرق عن أنس مرفوعًا وصححه الألباني في «الإرواء» (٢١٧٨).

(٤) حديث الباب رقم (٢٧٣٩).

(٥) «سيرة النبي» لابن هشام ٤٠٧/٣ - ٤٠٨.

(٦) سيأتي عند البخاري برقم (٣٧٩٩).

(٧) سيأتي عند البخاري برقم (٤٤٦٧).

(٨) أي ممن لا يرث من قرابته المحتاجين، فهم أحق بالوصية من غيرهم على هذا القول.

(٩) «سنن سعيد ابن منصور» ٦٦٥/٢ (٢٥٣).

وقال الشافعي: لما أحتملت الآية ما ذهب إليه طاوس، وجب عندنا على أهل العلم طلب الدلالة على خلاف قوله أو موافقته، فوجدنا الشارع حكم في ستة مملوكين، كانوا لرجل لا مال له غيرهم فأعتقهم، فجزأهم ثلاثة أجزاء، فأعتق اثنين وأرق أربعة^(١)، فكانت دلالة السنة في هذا بينة؛ لأنه ﷺ أنزل عتقهم في المرض وصية، والذي أعتقهم رجل من العرب، والعربي إنما يملك من لا قرابة بينه وبين العجم، فأجاز ﷺ الوصية، فدل ذلك على أن الوصية لو كانت تبطل لغير قرابة بطلت للعبيد المعتقين^(٢).

قلت: وأسند أبو داود في «ناسخه ومنسوخه» عن ابن عباس: أنها منسوخة بآية الميراث^(٣). قلت: وقاله ابن عمر أيضاً^(٤)، وهو قول مالك والشافعي وجماعة. ونقل العدوي البصري في «ناسخه» عن بعض أهل العلم نسخ الوالدين وثبت الأقربون، وهو قول الحسن وطاوس وجماعة^(٥)، وليس العمل عليه، وقال بعضهم: والعمل به، نسخها: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ﴾ [النساء: ١١] ﴿لِلرَّجَالِ نَصِيبٌ﴾ [النساء: ٧] وهو قول ابن عباس وجماعة^(٦).

(١) مسلم (١٦٦٨) كتاب: الإيمان، باب: من أعتق شركاً له في عبد.

(٢) الرسالة ص ١٤٣ : ١٤٥.

(٣) رواه أبو داود في «سننه» (٢٨٦٩) والطبري ١٢٤/٢ (٢٦٦٠)، والبيهقي ٢٦٥/٦ وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٣٢٠/١ وعزاه إلى أبي داود في «سننه» و«ناسخه» والبيهقي.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٢٣١/٦ (٣٠٩٣٩)، والطبري ١٢٤/٢ (٢٦٦١)، والبيهقي في «سننه» ٢٦٥/٦.

(٥) رواه عنهما ابن جرير ١٢٣/٢ (٢٦٥٠، ٢٦٥١، ٢٦٥٢)، وبمعناه البيهقي في «سننه» ٢٦٥/٦.

(٦) سيأتي برقم (٢٧٤٧) باب: لا وصية لوارث.

وقال النحاس في «ناسخه»: في هذه الآية خمسة أقوال.
 فمن قال: القرآن يجوز أن ينسخ بالسنة قال: نسخها: «لا وصية لوارث»^(١) ومن منع قال: نسخها الفرائض.
 قال ابن عباس: نسخها: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ﴾ [النساء: ٧]^(٢). وقال مجاهد: ﴿يُؤْصِيكُمُ اللَّهُ﴾^(٣).
 وقال الحسن: نسخت للوالدين وثبتت للأقربين الذين لا يرثون^(٤)، وكذا روي عن ابن عباس^(٥).
 وقال النخعي والشعبي: الوصية للوالدين، والأقربين على الندب^(٦).
 وقال الضحاك وطاوس: الوصية للوالدين والأقربين واجبة بنص القرآن إذا كانوا لا يرثون. قال طاوس: من أوصى لأجنب وله أقرباء فردت للأقرباء^(٧).

-
- (١) سيأتي تخريج المصنف له عند شرح ترجمة الحديث (٢٧٤٧).
 (٢) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢٩٩/١ (١٦٠٤) والنحاس في «ناسخه» ٤٨٢/١ (٤٤) وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٣١٩/١ وعزاه إلى أبي داود والنحاس معاً في «الناسخ» وابن المنذر وابن أبي حاتم.
 (٣) رواه الطبري ١٢٥/٢ (٢٦٦٦).
 (٤) رواه الطبري ١٢٣/٢ (٢٦٥٢، ٢٦٥١).
 (٥) رواه الطبري ١٢٣/٢ (٢٦٥٤).
 (٦) رواه عن النخعي عبد الرزاق في «مصنفه» ٥٧/٩ - ٥٨ (١٦٣٣٢)، وفي «تفسيره» ٨٩/١ (١٧٣)، والطبري ١٢٥/٢ (٢٦٧٠، ٢٦٧١) وعن الشعبي رواه عبد الرزاق في «مصنفه» ٥٧/٩ (١٦٣٢٩).
 (٧) روى نحوه عبد الرزاق في «مصنفه» ٨١/٩ - ٨٢ (١٦٤٢٦، ١٦٤٢٧)، وابن أبي شيبه ٢١٥/٦ (٣٠٧٧٤)، والبيهقي ٦/٦٦٥.

وقال الضحاك: من مات وله شيء ولم يوص لأقربائه فقد مات عن معصية الله^(١). وقال الحسن وجابر بن زيد وعبد الملك بن يعلى فيما ذكره الطبري: إذا أوصى رجل لقوم غرباء بثلثه وله أقرباء أعطى الغرباء ثلث المال، ورد الباقي على الأقرباء^(٢).

قَالَ الطبري: وحكي عن طاوس أن جميع ذلك ينتزع من الموصي لهم ويدفع لقربائه؛ لأن آية البقرة عندهم محكمة^(٣). قَالَ النحاس: فالواجب أن لا يقال: إنها منسوخة؛ لأن حكمها ليس بناف حكم ما فرض الله من الفرائض، فوجب أن يكون ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْآيَةُ﴾ كقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣]^(٤).

وقال أبو إسحاق في قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ [البقرة: ١٨٠] هذا الفرض بإجماع نسخته آيات المواريث التي في النساء، وهذا مجمع عليه. وقال قوم: إن المنسوخ من هذا ما نسخته المواريث، وأمر الوصية في الثلث باق. وهذا ليس بشيء؛ لأن الإجماع أن ثلث الرجل إن شاء أن يوصي فيه بشيء فله، وإن ترك ذلك فجائز، والآية في قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ﴾ [البقرة: ١٨٠] الوصية منسوخة بإجماع كما وصفنا. وقال الطبري بإسناده إلى جهم، عن عبد الله بن بدر، عن ابن عمر في قوله: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾ [البقرة: ١٨٠] نسختها آية المواريث. قَالَ ابن يسار: قَالَ ابن مهدي: فسألت جهمًا عنه فلم يحفظه^(٥).

(١) رواه الطبري ١٢١/٢ (٢٦٣٥، ٢٦٣٧).

(٢) رواه الطبري ١٢٢/٢ (٢٦٤٤). (٣) رواه الطبري ١٢٢/٢ (٢٦٤٦).

(٤) «الناسخ والمنسوخ» لأبي جعفر النحاس ١/٤٨٠ - ٤٨٦.

(٥) الطبري ١٢٤/٢ (٢٦٦١).

ولما ذكر ابن الحصار في «ناسخه» قول ابن عباس وابن عمر قال: هذا إنما هو نقل وتصريح بالنسخ، وليس برأي ولا اجتهد. وفي ابن ماجه بإسناد ضعيف من حديث جابر مرفوعاً: «من مات على وصية مات على سبيل سنة وتقى وشهادة، ومات مغفوراً له»^(١) ومن حديث أنس مرفوعاً: «المحروم من حرم وصيته»^(٢).

وفي المسألة قول ثالث، قاله أبو ثور: إنها ليست واجبة إلا على رجل عليه دين أو عنده مال لقوم، فوجب أن يكتب وصيته ويخبر بما عليه؛ لأن الله فرض أداء الأمانات، فمن لا حق عليه ولا أمانة قبله فليس بواجب عليه أن يوصي^(٣)، يقويه قوله: «مَا حَقُّ أَمْرِي مُسْلِمٌ»^(٤) فأضاف الحق إليه؛ كقوله: هذا حق زيد فلا ينبغي أن يتركه، فإذا تركه لم يلزمه.

وقد سلف رواية: يريد الوصية، فعلق ذلك بإرادة الموصي، ولو كانت واجبة لم يعلقها بإرادته، وهو رأي الجماعة.

(١) رواه ابن ماجه (٢٧٠١).

وقال البوصيري في «زوائد ابن ماجه» ص ٣٦٥: فيه بقية بن الوليد وهو يدلّس وشيخه يزيد بن عوف أبي النضير، وقيل: عمرو بن صبيح بن أبي الزبير ولم أر من تكلم فيه، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» برقم (٥٨٤٨).

(٢) رواه ابن ماجه (٢٧٠٠)، قال البوصيري في «زوائد ابن ماجه» ص ٣٦٥: قلت: له شاهد في الصحيحين، وغيرهما من حديث ابن عمر، إسناد حديث أنس بن مالك، فيه يزيد بن أبان الرقاشي وهو ضعيف، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٥٩١٦).

(٣) وهو قول الجمهور والشعبي والنخعي والثوري ومالك والشافعي كما بينه ابن قدامة في «المغني» ٨/ ٣٩٠.

(٤) مسلم (١٦٢٧).

قَالَ ابْنُ بَطَالٍ: وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَاوِيَ الْحَدِيثِ لَمْ يَوْصَ، وَمَحَالٌ أَنْ يَخَالَفَ مَا رَوَاهُ لَوْ كَانَ وَاجِبًا، وَلَكِنَّهُ عَقَلَ مِنْهُ لِلْإِسْتِحْبَابِ^(١). وَقَدْ أَسْلَفْنَا رَدَّ هَذَا.

ثُمَّ أَعْلَمَ أَنَّ الْحَقَّ فِي اللُّغَةِ هُوَ الثَّابِتُ مَطْلَقًا، فَإِذَا أُطْلِقَ فِي الشَّرْعِ فَالْمُرَادُ بِهِ ثُبُوتُ الْحَقِّ فِيهِ، ثُمَّ الْحُكْمُ الثَّابِتُ فِي الشَّرْعِ أَعْمُ مِنْ كَوْنِهِ وَاجِبًا أَوْ مَنُودِبًا أَوْ مَبَاحًا إِذْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا ثَابِتٌ وَمَوْجُودٌ فِيهِ، لَكِنْ إِطْلَاقُ الْحَقِّ عَلَى الْمَبَاحِ قَلَمًا يَقَعُ فِي الشَّرِيعَةِ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ فِيهِ بِمَعْنَى الْوَاجِبِ وَالنَّدْبِ، فَإِنْ اقْتَرَنَ بِهِ عَلَى مَا فِي مَعْنَاهَا ظَهَرَ فِيهِ قَصْدُ الْوَجُوبِ وَإِلَّا فَهُوَ مُحْتَمَلٌ كَمَا جَاءَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

وَعَلَى هَذَا فَلَا حُجَّةَ لِدَاوُدَ وَأَتْبَاعِهِ فِي التَّمَسُّكِ بِهِ عَلَى الْوَجُوبِ^(٢)؛ لِأَنَّهُ لَمْ تَقْتَرِنْ بِهِ قَرِينَةٌ تَزِيلُ إِجْمَالَهُ، فَإِنْ أَبَى إِلَّا دَعَاؤُهُ ظَهْرُهُ قَابِلُنَاهُ بِمَا قَالَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا فِي هَذَا الْحَقِّ، أَنَّهُ قَدْ اقْتَرَنَ بِهِ مَا يَدُلُّ عَلَى النَّدْبِ، وَهُوَ تَعَلُّقُهَا عَلَى الْإِرَادَةِ، فإِقْرَارُ مِثْلِ هَذَا يَقْوِي إِرَادَةَ النَّدْبِ، وَلَوْ أَنَّا سَلَمْنَا أَنَّ ظَاهِرَهُ الْوَجُوبَ، نَقُولُ بِمَوْجِبِهِ فَيَمْنُ كَانَ عَلَيْهِ حَقُوقٌ يَخَافُ ضَيَاعَهَا، أَوْ لَهُ حَقُوقٌ كَمَا قَالَ أَبُو ثَوْرٍ.

وَالْتَرَخِيصُ فِي اللَّيْلَتَيْنِ أَوْ الثَّلَاثِ رَفْعُ الْحَرْجِ وَالْعَسْرِ أَوْ أَرَادَ الْمَوْصِي يَتَأَمَّلُ وَيَقْدُمُ فِي هَذِهِ اللَّيَالِي مَا يَرِيدُ الْوَصَاةَ بِهِ.

وَقَوْلُهُ: («مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ») فِيهِ: أَنَّ الْوَصِيَّةَ نَافِذَةٌ وَإِنْ كَانَتْ عِنْدَ صَاحِبِهَا، وَلَمْ يَجْعَلْهَا عِنْدَ غَيْرِهِ، وَكَذَلِكَ إِنْ جَعَلَهَا عِنْدَ غَيْرِهِ وَارْتَجَعَهَا.

(١) «شرح ابن بطال» ١٤٢/٨.

(٢) قَالَ بِالْوَجُوبِ أَيْضًا ابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمَحَلِّ» ٣١٢/٩ فَقَالَ: الْوَصِيَّةُ فَرَضٌ عَلَى كُلِّ مَنْ تَرَكَ مَا لَا.

وفيه: أن الكتاب يكفي من غير إشهاد، وبه قال محمد بن نصر المروزي، وهو ظاهر الحديث، ولولا أنه كاف لما كان لذكره فائدة. وحمله المتأخرون، منهم النووي على أن المراد: إذا أشهد عليه بها لا أنه يقتصر على مجرد الكتابة، بل لا يعمل بها ولا ينتفع إلا إذا كانت بإشهاد، وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور^(١)، وكذا قال القرطبي: ذكر الكتابة مبالغة في زيادة الاستيثاق، فلو كتبها ولم يشهد بها فلم يختلف قول مالك أنه لا يعمل بها إلا فيما يكون فيها من إقرار بحق لمن لا يتهم عليه، يلزمه تنفيذه^(٢).

وأما حديث عمرو بن الحارث: فقد أسلفته في الكلام على أم الولد وكونه ختنه؛ لأنه أخو جويرية أم المؤمنين، وهذا قول ابن الأعرابي وابن فارس والأصمعي أن الختن من قبل المرأة، والصهر من قبل الزوج. وقال محمد بن الحسن: الختن: الزوج ومن كان من ذوي رحمه، والصهر من قبل المرأة^(٣).

وقوله: (أَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً) إنما تصدق بها في صحته وأخبر بالحكم بعد وفاته، وهي: فدك والتي بخيبر، قاله ابن التين وقد أسلفنا هناك أن فيه دلالة على أن أم الولد تعتق بموت السيد، وقال ابن المنير: ووجه دخوله هنا احتمال كون الصدقة هنا موصى بها^(٤)، وهو مخالف لما ذكره ابن التين.

(١) «مسلم بشرح النووي» ١١/٧٥ - ٧٦.

(٢) «المفهم» ٥٤٢/٤.

(٣) «لسان العرب» ٢/١١٠٢، مادة (ختن)، و«مجمّل اللغة» ١/٣١٣ مادة (ختن)،

٥٤٣/١ مادة (صهر).

(٤) «المتواري» ص ٣١٥.

وأما حديث ابن أبي أوفى: فقد سلف الجواب عنه، والمراد فيه أنه لم يوص، إنما أراد الوصية التي زعم بعض الشيعة أنه أوصى بالأمر إلى علي، وقد تبرأ علي من ذلك حين قال له: أعهد إليك رسول الله بشيء لم يعهده إلى الناس؟ فقال: لا، والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما عندنا إلا كتاب الله وما في هذه الصحيفة^(١). وهو راد لما أكثره الشيعة من الكذب على أنه أوصى له بالخلافة^(٢). وأما أرضه وسلاحه وبغلته، فلم يوص فيها على جهة ما يوصي الناس في أموالهم؛ لأنه قال: «لا نورث، ما تركناه صدقة»^(٣) ورفع الميراث عن أزواجه وأقاربه، وإنما تجوز الوصية لمن لا يجوز لأهله وراثته.

وأما حديث عائشة: فيه: أنه أنخنث. أي: أنثنى. ومنه سمي: المخنث؛ لتثنيه وتكسره. قال صاحب «العين»: الخنث: السقاء^(٤). وخنث: إذا سال. وخنثته أنا.

ووصيته بكتاب الله في الحديث الذي قبله غير معنى قول عائشة: بما أوصى؟

وقوله فيه: (أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ). قد فسرته علي بقوله: ما عندنا إلا كتاب الله. وكذلك قال عمر: حسبنا كتاب الله حين أراد أن يعهد عند موته^(٥).

(١) سيأتي برقم (٦٩٠٣).

(٢) قلت: وقد تعلق الشيعة أيضاً بحديث يأتي في «الصحيح» برقم (٣٧٠٦) وفيه: «أنت مني بمنزلة هارون من موسى» ورد القاضي عياض هذه الحجة، وفصل الكلام في ذلك. أنظر «إكمال المعلم» ٧/٤١١ - ٤١٢.

(٣) تقدم تخريجه. (٤) «العين» ٤/٢٤٨.

(٥) سيأتي برقم (٥٦٦٩).

٢ - باب أَنَّ يَتْرَكَ وَرَثَتَهُ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَتَكَفَّفُوا النَّاسَ^(١)

٢٧٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، وَهُوَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ بِالْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا، قَالَ: «يَرْحَمُ اللَّهُ ابْنَ عَفْرَاءٍ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْصِي بِمَا لِي كُلِّهِ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَالْشُّطْرُ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: الثُّلُثُ؟ قَالَ: «فَالثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ، وَإِنَّكَ مَهْمَا أَنْفَقْتَ مِنْ نَفَقَةٍ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ، حَتَّى اللَّقْمَةُ الَّتِي تَرْفَعُهَا إِلَى فِي أَمْرَأَتِكَ، وَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْفَعَكَ فَيَنْتَفِعَ بِكَ نَاسٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ». وَلَمْ يَكُنْ لَهُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا ابْنَةٌ. [انظر: ٥٦ - مسلم: ١٦٢٨ - فتح: ٣٦٣/٥]

ذكر فيه حديث سعد بن أبي وقَّاصٍ وفيه: «فَالثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ». بطوله، وقد سلف في الجنائز^(٢).

وقوله: («يَرْحَمُ اللَّهُ ابْنَ عَفْرَاءٍ») قَالَ الداودي: أراه غير محفوظ، والصواب: ابن خولة^(٣). كما ذكره البخاري في: الفرائض من حديث الزهري، عن عامر بن سعد، عن أبيه^(٤)، ولعل الوهم أتى من سعد بن إبراهيم راويه عن عامر، والزهري أحفظ من سعد.

(١) في (ص): باب الوصية بالثلث، وأن يترك ورثته أغنياء .. [إلى آخره، فزاد فيها: الوصية بالثلث].

(٢) سلف برقم (١٢٩٥) باب: رثى النبي ﷺ سعد بن خولة.

(٣) نقل الكرمانى في «شرح» ١٢/٦١ عن التيمي أنه قال: يحتمل أن يكون لأم سعد أسمان خولة وعفراء، وقال الكرمانى: ويحتمل أن تكون خولة أسمها، وعفراء صفته أو خولة أسم أبيه وعفراء أسم أمه.

(٤) سيأتي برقم (٦٧٣٣)، باب: ميراث البنات.

واعلم أن الله تعالى ذكر الوصية في كتابه ذكراً مجملاً، ثم بين رسوله ﷺ أن الوصايا مقصورة على الثلث؛ لإطلاقه لسعد الوصية بالثلث في هذا الحديث، وليس بجور إذ لو كان جوراً لبينه، وأجمع العلماء على القول به، واختلفوا في القدر الذي يستحب أن يوصي به الميت، وسيأتي بعد هذا، إلا أن الأفضل لمن له ورثة أن يقصر في وصيته عن الثلث، غنياً كان أو فقيراً؛ لأنه ﷺ لما قال لسعد: «الْثُلُثُ كَثِيرٌ» أتبعه بقوله: «إِنَّكَ إِنْ تَذَرَ» إلى آخره، ولم يكن لسعد يومئذ إلا ابنة واحدة كما ذكر هنا وفيما بعد، فدل أن ترك المال للورثة خير من الصدقة به، وأن النفقة على الأهل من الأعمال الصالحة.

وروى ابن أبي شيبه من حديث ابن أبي مليكة، عن عائشة قال لها رجل: إني أريد أن أوصي. قالت: كم مالك؟ قال: ثلاثة آلاف. قالت: فكم عيالك؟ قال: أربعة. قالت: إن الله يقول: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾ [البقرة: ١٨٠] وإن هذا شيء يسير، فدعه لعيالك، فإنه أفضل^(١).

وروى حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أنه ذكر له الوصية في مرضه فقال: أما مالي فالله أعلم ما كنت أفعل فيه، وأما رباعي فلا أحب أن يشارك فيها أحد ولدي^(٢)، وعن علي أنه دخل على رجل من بني هاشم يعودده وله ثمانمائة درهم وهو يريد أن يوصي، فقال له: يقول الله: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾ ولم تدع خيراً توصي به^(٣).

(١) رواه ابن أبي شيبه ٢٣٠/٦ (٣٠٩٣٧).

(٢) رواه الطبري ١٢٥/٢ (٢٦٦٨)، وعزاه في «الفتح» ٣٥٩/٢ إلى ابن المنذر وصحح إسناده.

(٣) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» ٦٢/٩ (١٦٣٥١، ١٦٣٥٢)، وابن أبي شيبه ٦/٢٣٠ (٣٠٩٣٦)، والطبري ١٢٦/٢ (٢٦٨٢).

وعن ابن عباس: من ترك سبعمائة درهم فلا يوصي، فإنه لم يترك خيراً^(١). وقال قتادة في الآية: ألف درهم فما فوقها^(٢). قال ابن المنذر: وقد (دلت)^(٣) هذه الآثار على أن من ترك ما لا قليلاً، فلاختيار له ترك الوصية، وإبقاؤه للورثة^(٤).

وقوله: («عَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْفَعَكَ، فَيَنْتَفِعَ بِكَ نَاسٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ») أنتفع به من أدخله الإسلام، وضر به من هو كافر. أو أن ابنه عمر ولاه عبيد الله بن زياد على الجيش الذين لقوا الحسين فقتلوه. وهذا من أعلام نبوته. ووقع كما أخبر. وكيف لا ولا ينطق عن الهوى.

وقال ابن بطلال: ثبت أن سعداً أُمِّرَ على العراق، فأتي بقوم أرتدوا عن الإسلام، فاستتابهم، فأبى بعضهم فقتلهم. ففر أولئك، وتاب بعضهم، فانتفعوا^(٥). وعاش سعد بعد حجة الوداع خمساً وأربعين سنة^(٦).

وقوله: («خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ») العالة: جمع عائل، وهو الفقير الذي لا شيء له، ومنه: ﴿وَوَجَدَكَ عَالِيلاً فَاغْنَى﴾ ﴿٨﴾ [الضحى: ٨].

(١) رواه ابن أبي شيبة ٢٣٠/٦ (٣٠٩٣٤).

(٢) رواه الطبري ١٢٦/٢ (٢٦٨١).

(٣) في (ص): ذكر.

(٤) «الإقناع» لابن المنذر ٤١٥/٢.

(٥) رواه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٢٢٢/١٣ (٥٢٢٣).

(٦) «شرح ابن بطلال» ١٤٤/٨ - ١٤٥.

وانظر ترجمة سعد بن أبي وقاص في «الطبقات» لابن سعد ١٣٧/٣، و«تهذيب الكمال» ٣٠٩/١٠ و«سير الأعلام» ٩٢/١.

و«يَتَكَفَّفُونَ»: يبسطون أكفهم لمسألتهم. قَالَ صَاحِبُ «الْعَيْنِ»:
أَسْتَكْفُ: بَسَطَ كَفَّهُ^(١).

فِرْعَ:

أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ هِبَةَ الْمَرِيضِ وَصَدَقَاتِهِ مِنْ ثَلَاثَةِ إِذَا مَاتَ مِنْهُ
كَسَائِرُ الْوَصَايَا. وَاتَّفَقَ عَلَى ذَلِكَ فَقَهَاءُ الْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ. وَقَالَتْ فِرْقَةٌ:
هِيَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ كَأَفْعَالِهِ، وَهُوَ صَحِيحٌ. حَكَاهُ الطُّحَاوِيُّ وَقَالَ:
هَذَا قَوْلٌ لَمْ نَعْلَمْ أَحَدًا مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ قَالَهُ^(٢). وَأُظْهِرَ قَوْلُ أَهْلِ الظَّاهِرِ:
إِذَا قَبِضَتْ وَصِيَّةُ الْمَرِيضِ وَعَطَايَاهُ فَهِيَ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ، لِأَنَّ مَا قَبِضَ
قَبْلَ الْمَوْتِ لَيْسَ وَصِيَّةً، وَإِنَّمَا الْوَصِيَّةُ مَا يَسْتَحِقُّ بِمَوْتِ الْمُوصِي.
وَسِوَاءً قَبِضَتْ عِنْدَ جَمَاعَةِ الْفُقَهَاءِ أَوْ لَمْ تُقْبَضْ هِيَ مِنَ الثَّلَاثِ.

وَحَدِيثُ عَائِشَةَ فِي «الْمَوْطَأِ» أَنَّ أَبَاهَا نَحَلَهَا جَادًّا عَشْرِينَ وَسَقًّا
بِالْغَابَةِ، فَلَمَّا مَرَضَ قَالَ: لَوْ كُنْتُ حَزْتِيهِ كَانَ لَكَ^(٣)، وَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمَ
مَالُ الْوَارِثِ. فَأَخْبَرَ الصَّدِيقُ أَنَّهَا لَوْ كَانَتْ قَبِضَتْهُ فِي الصَّحَّةِ تَمَّ لَهَا
مُلْكُهُ، وَأَنَّهَا لَا تَسْتَطِيعُ قَبْضَهُ فِي الْمَرَضِ قَبْضًا يَتَمُّ لَهَا بِهِ مُلْكُهُ،
وَجَعَلَ ذَلِكَ غَيْرَ جَائِزٍ كَمَا لَا تَجُوزُ الْوَصِيَّةُ لَهَا بِهِ، وَلَمْ تَنْكَرْ ذَلِكَ
عَائِشَةُ عَلَى وَالِدِهَا، وَلَا سَائِرُ الصَّحَابَةِ، فَدَلَّ أَنَّ مَذْهَبَهُمْ جَمِيعًا كَانَ
فِيهِ مِثْلُ مَذْهَبِهِ. وَفِي هَذَا أَعْظَمُ حُجَّةٍ عَلَى مَنْ خَالَفَ قَوْلَ جَمَاعَةِ
الْعُلَمَاءِ. وَكَذَلِكَ فَعَلَ الشَّارِعُ فِي الَّذِي أَعْتَقَ سِتَّةَ أَعْبَدَ لَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ
لَا مَالَ لَهُ غَيْرَهُمْ. فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، وَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرْقَ أَرْبَعَةَ، فَجَعَلَ

(١) «العين» ٥ / ٢٨٣.

(٢) «شرح معاني الآثار» ٤ / ٣٨٠.

(٣) «الموطأ» ص ٤٦٨.

العتق في المرض من الثلث. فكذا الهبة والصدقة لاشتراكها في تفويت المال.

وقوله: (وَلَمْ يَكُنْ لَهُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا ابْنَةٌ). حدث له بعد ذَلِكَ خمسة من الولد. واختلف متى عاده ﷺ. والصواب: في حجة الوداع، وبه قال الزهري^(١).

وقال ابن عيينة: في يوم الفتح^(٢)، وغلطوه^(٣).



(١) سلف برقم (١٢٩٥).

(٢) رواه الترمذي في «سننه» (٢١١٦) من حديث ابن عيينة عن الزهري عن سعد به.

(٣) ذكر ذلك البيهقي في «السنن» ٢٦٩/٦ وقال: «خالف سفيان الجماعة في قوله «عام الفتح» والمحفوظ عام حجة الوداع. وبين ذلك المصنف في «شرح العمدة» ٨/٢٢، «البدر المنير» ٢٥٣/٧.

وقال الحافظ في «الفتح» ٣٦٣/٥: أُنْفِقَ أصحاب الزهري على أن ذلك كان في حجة الوداع إلا ابن عيينة، واتفق الحفاظ على أنه وهم فيه.. فلعل ابن عيينة أُنْقِلَ ذهنه من حديث إلى حديث، ويمكن الجمع بين الروایتين بأن يكون ذلك وقع مرتين مرة عام الفتح ولم يكن له وارث من الأولاد أصلاً، ومرة في حجة الوداع كانت له ابنة فقط.

٣ - باب الوصية بالثلث

وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا يَجُوزُ لِلذَّمِّيِّ وَصِيَّةٌ إِلَّا الثُّلُثُ. وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَن أَحْكُمَ بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩].

٢٧٤٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَوْ غَضَّ النَّاسُ إِلَى الرَّبْعِ؛ لَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ» أَوْ «كَبِيرٌ». [مسلم: ١٦٢٩ - فتح: ٣٦٩/٥]

٢٧٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ عَدِيٍّ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَضْتُ فَعَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَدْعُ اللَّهَ أَنْ لَا يَرُدَّنِي عَلَى عَقْبِي. قَالَ: «لَعَلَّ اللَّهَ يَرْفَعَكَ وَيَنْفَعُ بِكَ نَاسًا». قُلْتُ: أُرِيدُ أَنْ أُوصِيَ، وَإِنَّمَا لِي ابْنَةٌ. قُلْتُ: أَوْصِي بِالنِّصْفِ؟ قَالَ: «النِّصْفُ كَثِيرٌ». قُلْتُ: فَالثُّلُثُ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ» أَوْ «كَبِيرٌ». قَالَ: فَأَوْصِيَ النَّاسَ بِالثُّلُثِ، وَجَارَ ذَلِكَ لَهُمْ. [انظر: ٥٦ - مسلم: ١٦٢٨ - فتح: ٣٦٩/٥]

ثم ذكر حديث ابن عباسٍ لَوْ غَضَّ النَّاسُ إِلَى الرَّبْعِ؛ لَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ». وحديث سعد المذكور قبله.

ومعنى (غَضَّ): نقص. يقال: غَضَضْتُ السَّقَاءَ إِذَا (نَقَصْتَهُ) ^(١). وقول سعد: أَدْعُ اللَّهَ أَلَّا يَرُدَّنِي عَلَى عَقْبِي. وفي رواية مالك: أَخْلَفَ بَعْدَ أَصْحَابِي ^(٢). قيل: معناه بمكة، فتخلف لمرضه. وقيل: يعيش بعدهم. وقوله في الحديث السالف: أَوْصِيَ بِمَالِي؟ قَالَ: «لَا» قُلْتُ: فَالْشُّطْرُ؟ قَالَ: «لَا». أحتج به أهل الظاهر في أن من أوصى بأكثر من

(١) في الأصل: عنصه، والمثبت من «المصباح» ٤٤٩/٢ مادة (غض).

(٢) سلف برقم (١٢٩٥) كتاب: الجنائز، باب: رثى رسول الله ﷺ سعد بن خولة.

ثلث ماله أنه لا يجوز، وإن أجازته الورثة؛ لأنه لم يقل: إن أجازته ورثتك جاز. وقام الإجماع على أن الوصية بالثلث جائزة. وأوصى الزبير بالثلث^(١). واختلف العلماء في القدر الذي يستحب الوصية به، هل هو الخمس؟ أو السدس؟ أو بالربع؟ فعن أبي بكر أنه أوصى بالخمس، وقال: إن الله تعالى رضي من غنائم المؤمنين بالخمس^(٢). وقال معمر عن قتادة: أوصي بالربع^(٣). وذكره البخاري عن ابن عباس، حكاه ابن بطل^(٤). وقال إسحاق: السنة الربع^(٥)، مثل ابن عباس^(٦). وروي عن علي: لأن أوصي بالخمس أحب إليّ من الربع، ولأن أوصي بالربع أحب إليّ من الثلث^(٧). واختار آخرون السدس. قال إبراهيم: كانوا يكرهون أن يوصوا بمثل نصيب أحد الورثة، حتّى يكون أقل. وكان السدس أحب إليهم من الثلث^(٨). واختار آخرون العشر. روي في حديث سعد بن أبي وقاص أنه قال: بعشر مالك.

فلم يزل يناقصني وأناقصه حتّى قال: «أوص بالثلث، والثلث كثير»^(٩). فجرت سنة يأخذ بها الناس إلى اليوم.

(١) رواه ابن أبي شيبة ٢٢٨/٦ (٣٠٩٠٦).

(٢) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» ٦٦/٩ (١٦٣٦٣)، وابن أبي شيبة ٢٢٨/٦ (٣٠٩٠٩، ٣٠٩١٠)، والبيهقي ٢٧٠/٦.

(٣) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» عن عمر ٦٦/٩ - ٦٧ (١٦٣٦٣).

(٤) ابن بطل ١٤٧/٨.

(٥) أنظر «المغني» ٣٩٤/٨، و«التمهيد» ٣٨٢/٨.

(٦) رواه ابن أبي شيبة ٢٢٨/٦ (٣٠٩٠٥).

(٧) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» ٦٦/٩ (١٦٣٦١)، والبيهقي ٢٧٠/٦.

(٨) رواه عبد الرزاق ٦٦/٩ (١٦٣٦٢)، وابن أبي شيبة ٢١٦/٦ (٣٠٧٨٦).

(٩) رواه الطيالسي في «مسنده» ١٦٠/١ (١٩١).

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيُّ - الرَّائِي عَنْ سَعْدٍ -: فَمَنْ يَنْتَقِصُ مِنَ الثَّلَاثِ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «وَالثَّلَاثُ كَثِيرٌ». وَاخْتَارَ آخَرُونَ لِمَنْ كَانَ مَالُهُ قَلِيلًا وَلَهُ وَارِثٌ تَرَكَ الْوَصِيَّةَ. رَوَى ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ عَلَى مَا سَلَفَ. وَقَالَ رَجُلٌ لِلرَّبِيعِ بْنِ خَثِيمٍ: أَوْصِ لِي بِمَصْحَفِكَ. فَنَظَرَ إِلَيْهِ ابْنُهُ، وَقَرَأَ: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥] ^(١).

وَقَامَ الْإِجْمَاعُ مِنَ الْفُقَهَاءِ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَوْصِيَ بِأَكْثَرِ مِنَ الثَّلَاثِ، إِلَّا أَبَا حَنِيفَةَ وَأَصْحَابَهُ، وَشَرِيكَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالُوا: إِنْ لَمْ يَتَرَكَ الْمَوْصِي وَرَثَةً فَجَائِزٌ لَهُ أَنْ يَوْصِيَ بِمَالِهِ كُلِّهِ. وَقَالُوا: إِنْ الْأَقْتِصَارُ عَلَى الثَّلَاثِ فِي الْوَصِيَّةِ إِنَّمَا كَانَ لِأَجْلِ أَنْ يَدَعَ وَرَثَتَهُ أَغْنِيَاءَ، وَمَنْ لَا وَارِثَ لَهُ فَلَيْسَ مِمَّنْ غُنِيَ بِالْحَدِيثِ، وَرَوَى هَذَا الْقَوْلَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ^(٢)، وَبِهِ قَالَ عُبَيْدَةُ وَمَسْرُوقٌ ^(٣)، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ إِسْحَاقُ.

وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَوْصِيَ بِأَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثَةٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَالْحَسَنِ بْنِ حِيٍّ وَالشَّافِعِيِّ ^(٤).

قَالَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ فِيمَا حَكَاهُ ابْنُ التَّيْنِ: إِذَا كَانَ بَيْتُ الْمَالِ فِي يَدِ مَنْ يَصْرِفُهُ فِي وَجْهِهِ، وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ: «الثَّلَاثُ كَثِيرٌ» وَبِمَا رَوَاهُ آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ، ثَنَا عَقْبَةُ بْنُ الْأَصَمِّ، نَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ لَكُمْ ثَلَاثَ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ الْمَوْتِ زِيَادَةً فِي

(١) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٢٣٨/٦ (٣١٠١١)، وَالتَّطَبُّعِيُّ ١٢٥/٢ (٢٦٦٩).

(٢) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٢٢٧/٦ (٣٠٨٩٤).

(٣) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٢٢٧/٦ (٣٠٨٩٥، ٣٠٨٩٦).

(٤) أَنْظَرُ: «الْمُنْتَقَى» ١٥٦/٦، «بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ» ٣٣٢/٧.

أعمالكم»^(١) وروى أبو اليمان، نا أبو بكر بن أبي مريم، عن ضمرة بن حبيب، عن أبي الدرداء مرفوعاً: «إن الله تصدق عليكم بثلاث أموالكم عند وفاتكم»^(٢) ولم يخص من كان له وارث من غيره.

وفي المسألة قول شاذ آخر، وهو جوازها بالمال كله وإن كان له وارث. روى الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي قال: أخبرني هارون بن رثاب، عن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال: قال عمرو بن العاصي حين حضرته الوفاة: إني قد أردت الوصية. فقلت له: أوص في مالك ومالي. فدعا كاتباً وأملى عليه. قال عبد الله: حَتَّى قُلْتُ: ما أراك إلا قد أتيت على مالك ومالي، فلو دعوت إخوتي فاستحللتهم^(٣). وعلى هذا القول وقول أبي حنيفة رد البخاري في هذا الباب وكذلك صدر بقول الحسن، ثم حكم الشارع أن الثلث كثير هو الحكم بما أنزل الله، فمن تجاوز ما حده وزاد عليه فقد وقع في النهي، وعصى إذا كان بالنهي عالمًا. قال الشافعي: وقوله: «الثُلُثُ كَثِيرٌ» يريد أنه غير قليل، وهذا أولى معانيه، ولو كرهه لقال: غص منه^(٤).

(١) رواه أبو نعيم في «الحلية» ٣/ ٣٢٢ وقال: غريب من حديث عطاء لا أعلم له راوياً غير عقبة. والحديث وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٦٤١).

(٢) رواه أحمد في «مسنده» ٦/ ٤٤١، والبزار في «مسنده» ١٠/ ٦٩ وقال: روي عن رسول الله ﷺ من غير وجه، ولا نعلم له طريقاً عن أبي الدرداء غير هذا الطريق وأبو بكر بن أبي مريم وضمرة معروفان بنقل العلم. اهـ. قلت: وله شواهد من حديث معاذ، وأبي هريرة. وقال الحافظ في «بلوغ المرام» ص ٢٠٢: ٢٠٣ بعد أن ذكر شواهد: كلها ضعيفة لكن يقوي بعضها بعضاً.

(٣) لم أقف عليه مسنداً وذكره القرطبي في «تفسيره» ٢/ ٢٤٢.

(٤) أنظر: «الأم» ٤/ ٣٠، وذكره أيضاً الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٣٨٠.

وفي قول سعد: لا يرثني إلا ابنة. إبطال قول من يقول بالرد على
الابنة؛ لأنها لا تحيط بالميراث، وقد كان لسعد عَصْبَةٌ يرثونه إذ ذاك،
ثم حدث له أولاد كما أسلفنا^(١).



(١) أنظر: «شرح ابن بطال» ٨/ ١٥٠.

٤ - باب قَوْلِ الْمُوصِي لَوَصِيِّهِ: تَعَاهَدُ وَلَدِي.

وَمَا يَجُوزُ لِلْوَصِيِّ مِنَ الدَّعْوَى

٢٧٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ عُثْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهْدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةَ زَمْعَةَ مَنِيَّ، فَاقْبَضَهُ إِلَيْكَ. فَلَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ فَقَالَ: ابْنُ أَخِي، قَدْ كَانَ عَهْدَ إِلَيَّ فِيهِ. فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فَقَالَ: أَخِي وَابْنُ أُمِّ أَبِي، وَلَدَ عَلِيٍّ فِرَاشِهِ. فَتَسَاوَقَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ أَخِي، كَانَ عَهْدَ إِلَيَّ فِيهِ. فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةَ أَبِي. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ ابْنُ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ». ثُمَّ قَالَ لِسُودَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ: «احْتَجِي مِنْهُ». لَمَّا رَأَى مِنْ شَبْهِهِ بِعُثْبَةَ، فَمَا رَأَاهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ. [انظر: ٢٠٥٣ - مسلم: ١٤٥٧ - فتح: ٣٧١/٥]

ذكر فيه حديث عائشة في قصة ابن وليدة زمعة.

وقد سلف بفوائده في باب: أم الولد^(١)، ولا يجوز عند أحد من أهل العلم دعوى أحد لغيره لحي أو ميت إلا بوصية تثبت أو وكالة، فإذا ثبت ذلك كلف حينئذ ما يكلف المدعي لنفسه إذا ادعى، ولا بينة عليه.

وفيه: أدعاء أخي الميت، وفي ذلك ثبوت حق على الأب، ولا يستلحق عند جمهور العلماء إلا الأب^(٢).



(١) سلف برقم (٢٥٣٣) كتاب: العتق.

(٢) أنظر: «شرح ابن بطال» ١٥٠/٨.

٥ - باب إِذَا أَوْمَأَ الْمَرِيضُ بِرَأْسِهِ إِشَارَةً بَيِّنَةً جَازَتْ

٢٧٤٦ - حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ أَبِي عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ بِكَ؟ أَفَلَانُ أَوْ فُلَانٌ؟ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَجِيءَ بِهِ، فَلَمْ يَزَلْ حَتَّى اعْتَرَفَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ، فَرَضَّ رَأْسَهُ بِالْحِجَارَةِ. [انظر: ٢٤١٣ - مسلم: ١٦٧٢ - فتح: ٣٧١/٥]

ذكر فيه حديث أنس السلف في المرضوضة رأسها. وفيه: فأومأت برأسها.

وقد اختلف العلماء في إشارة المريض، فذهب مالك والليث والشافعي إلى أنه إذا ثبتت إشارة المريض على ما يعرف من حضره جازت وصيته، وقال أبو حنيفة والثوري والأوزاعي أنه إذا سئل المريض عن الشيء فأومأ برأسه أو بيده فليس بشيء حَتَّى يتكلم^(١).

قَالَ أبو حنيفة: وإنما تجوز إشارة الأخرس ومن مرت عليه سنة لا يتكلم، وأما من أعتقل لسانه، ولم يدم به ذَلِكَ فلا تجوز إشارته. واحتج الطحاوي عليه بحديث الباب حيث أشارت المرضوضة فجعل إشارتها بمنزلة دعواها ذَلِكَ بلسانها من غير اعتبار دوام ذَلِكَ عليها مدة من الزمان، فدل على أن من أعتقل لسانه فهو بمنزلة الأخرس في جواز إقراره بالإيماء والإشارة^(٢).

وقد ثبت أنه ﷺ صلى وهو قاعد، فأشار إليهم أن أقعدوا^(٣).

(١) أنظر: «المغني» لابن قدامة ٢٧١/١٤، و«الشرح الكبير» ٢٠٢/١٧.

(٢) «شرح معاني الآثار» ١٧٩/٣، «مختصر أختلاف العلماء» ٦٥/٥: ٦٧.

(٣) سلف برقم (٦٨٨).

واحتج الشافعي بأنه قد أصممت أمانة بنت أبي العاص، فقليل لها:
 لفلان كذا، ولفلان كذا؟ فأشارت أن نعم. فنفذت وصيتها^(١)، وأصل
 الإشارة في كتاب الله في قصة مريم: ﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ﴾ [مريم: ٢٩]
 يعني: سلوه. ﴿قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا﴾ [مريم: ٢٩]
 وقبله: ﴿أَلَا تَكَلِّمُ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمَزًا﴾ [آل عمران: ٤١].



(١) ذكره المزني في «مختصر المزني بهامش الأم» ١٤٢/٤ وقال المصنف في «البدر المنير» ٢٩١/٧: غريب عنها.

٦ - بَابُ لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ

٢٧٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ وَزْقَاءَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ الْمَالُ لِلْوَلَدِ، وَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ، فَنَسَخَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ، فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ، وَجَعَلَ لِلْأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ، وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمَنَ وَالرُّبْعَ، وَلِلزَّوْجِ الشَّطْرَ وَالرُّبْعَ. [٤٥٧٨، ٦٧٣٩ - فتح: ٣٧٢/٥]

ذكر فيه عن ابن عباس^(١) قَالَ: كَانَ الْمَالُ لِلْوَلَدِ، وَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ، فَنَسَخَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ، فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ، وَجَعَلَ لِلْأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ، وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمَنَ وَالرُّبْعَ، وَلِلزَّوْجِ الشَّطْرَ وَالرُّبْعَ.

الشرح:

لفظ الترجمة حديث مروي من طرق:

أحدها: من طريق أبي أمامة الباهلي قَالَ: سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته عام حجة الوداع: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقِّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ» أخرجه الترمذي من حديث إسماعيل بن عياش، عن شرحبيل بن مسلم، عن أبي أمامة به ثم قَالَ: حسن. وفي بعضها: صحيح^(٢).

فإن صحت فكأنه صحح رواية إسماعيل عن الشاميين^(٣).

(١) ورد فوقها: مسندًا.

(٢) الترمذي (٢١٢٠).

(٣) ورد بهامش الأصل: قال نعيم هو عامة في الشاميين، وقال البخاري: إذا أخذت عن أهل حمص فصحيح، وقال أبو حاتم: لين.

وهو رأي أحمد والبخاري وغيرهما^(١).

وأخرجه أبو داود وابن ماجه أيضًا^(٢).

ثانيها: من طريق عمرو بن خارجة مرفوعًا مثله، أخرجه الترمذي أيضًا من حديث شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، عن عمرو به، ثم قال: حسن صحيح^(٣). وأخرجه النسائي وابن ماجه^(٤).

ثالثها: من طريق أنس، أخرجه ابن ماجه من حديث سعيد بن أبي سعيد عنه به^(٥).

رابعها: من طريق جابر، أخرجه الدارقطني وقال: الصواب إرساله^(٦).

خامسها: من طريق ابن عباس مرفوعًا: «لا تجوز الوصية لو ارث إلا أن يشاء الورثة» رواه الدارقطني من حديث حجاج، عن ابن جريج، عن عطاء عنه به^(٧). زاد ابن حزم من طريق مرسلته: «فإن أجازوا فليس لهم أن يرجعوا»^(٨).

(١) ذكره الترمذي عنهم بعد حديث (٢١٢٠).

(٢) رواه أبو داود (٢٨٧٠)، وابن ماجه (٢٧١٣).

(٣) رواه الترمذي (٢١٢١) وتعقب الألباني في «الإرواء» (١٦٥٥) قول الترمذي حسن صحيح بقوله: لعل تصحيحه من أجل شواهد الكثرة وإلا فشهر بن حوشب ضعيف.

(٤) رواه النسائي ٢٤٧/٦، وابن ماجه (٢٧١٢).

(٥) رواه ابن ماجه (٢٧١٤).

(٦) رواه الدارقطني في «سننه» ٩٧/٤.

(٧) رواه الدارقطني في «سننه» ٩٧/٤ وانظر تعليق المصنف على الحديث في «البدر المنير» ٢٦٣/٧ - ٢٦٩.

(٨) «المحلى» ٣١٦/٩ - ٣١٧.

سادسها: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده يرفعه: «إن الله قسم لكل إنسان نصيبه من الميراث، فلا يجوز لوارث إلا من الثلث» وذلك بمنى^(١).

سابعها: عن أبان بن تغلب، عن جعفر بن محمد، عن أبيه: قَالَ رسول الله ﷺ: «لا وصية لوارث، ولا إقرار بدين» أخرجهما الدارقطني^(٢)، ولا بن أبي شيبه من حديث أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي: ليس لوارث وصية^(٣).

وأما حديث ابن عباس فشيخ البخاري فيه: محمد بن يوسف، وهو الفريابي كما بينه أبو نعيم الحافظ.

إذا عرفت ذَلِكَ فقام الإجماع كما حكاه ابن بطال^(٤): على أن الوصية للوارث لا تجوز. قَالَ ابن المنذر: وقد روي عن النبي ﷺ بمثل ما أتفق عليه من ذَلِكَ، فساق حديث أبي أمامة من طريق سعيد بن منصور، عن إسماعيل، ثم ساقه من حديث قتادة عن شهر. وقال: عمرو بن جارية. وصوابه: خارجه كما أسلفناه.

واختلفوا إذا أوصى لبعض ورثته، فأجازه بعضهم في حياته ثم بدا لهم بعد وفاته، فقالت طائفة: ذَلِكَ جائز عليهم، وليس لهم الرجوع فيه،

(١) لم أقف عليه من هذا الطريق ورواه الدارقطني في «سننه» ١٥٢/٤، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٩٩/١٤ من طريق شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن عمرو بن خارجه عن النبي ﷺ به ولعل المصنف قد وهم في إسناد الحديث فذكر إسناداً آخر لهذا الحديث ثم عزاه للدارقطني - كما في تخريجه الحديث التالي - وهو خطأ كما رأيت.

(٢) «سنن الدارقطني» ١٥٢/٤.

(٣) رواه ابن أبي شيبه ٢٠٩/٦ (٣٠٧٠٩).

(٤) «شرح ابن بطال» ١٥٢/٨ - ١٥٣.

هَذَا قول عطاء والحسن وابن أبي ليلى والزهرى وربيعة، والأوزاعي، وقالت طائفة: لهم الرجوع في ذَلِكَ إن أحبوا. هَذَا قول ابن مسعود وشريح والحكم وطاوس، وهو قول الثوري وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وأبي ثور، وقال مالك: إذا أذنوا له في صحته فلهم أن يرجعوا، وإن أذنوا له في مرضه وحين يحجب عن ماله فذلك جائز عليهم، وهو قول إسحاق. وعن مالك أيضًا: لا رجوع لهم إلا أن يكونوا في كفالته فرجعوا. وقال المنذري: إنما تبطل الوصية للوارث في قول أكثر أهل العلم من أجل حقوق سائر الورثة، فإذا أجازوها جازت كما إذا أجازوا الزيادة على الثلث، وذهب بعضهم إلى أنها لا تجوز وإن أجازوها؛ لأن المنع لحق الشرع، فلو جَوَزْنَاهَا كُنَا قد أَسْتَعْمَلْنَا الحكم المنسوخ، وذلك غير جائز، وهذا قول أهل الظاهر. قَالَ أبو عمر: وهو قول عبد الرحمن بن كيسان والمزني^(١). قَالَ ابن حزم: إلا أن يَتَدَأَّ الورثة هبة لذلك من عند أنفسهم^(٢).

حجة الأول أن المنع إنما وقع من أجل الورثة، فإذا أجازوه جاز وصار بمنزلة أن يجب لهم على إنسان مال فيبرئوه منه، وقد اتَّفَقُوا على أنه إذا أوصى بأكثر من الثلث لأجنبي جاز بإجازتهم، فكذلك هَذَا. وحجة من أجاز الرجوع أنهم أجازوا شيئًا لم يملكوه في ذَلِكَ الوقت، وإنما يملك المال بعد وفاته، وقد يموت الوارث المستأذن قبله ولا يكون وارثًا، وقد يرثه غيره، وقد أجاز من لا حق له فيه فلا يلزمه شيء.

(١) «التمهيد» ٨/٣٨١.

(٢) «المحلى» ٩/٣١٦.

وحجة مالك أن الرجل إذا كان صحيحًا فهو أحق بماله كله يصنع فيه ما شاء، فإذا أذنوا له في صحته فقد تركوا شيئًا لم يجب لهم، وذلك بمنزلة الشفيع يترك شفيعته قبل البيع، أو الولي إذا عفا عمن يقتل وليه فتركه لما لم يجب له غير لازم، وإذا أذنوا له في مرضه فقد تركوا ما وجب لهم من الحق، فليس لهم أن يرجعوا فيه إذا كان قد أنفذه؛ لأنه قد فات، فإن لم ينفذ المريض ذلك كان للوارث الرجوع فيه؛ لأنه لم يفت التنفيذ، ذكره الأبهري. وذكر ابن المنذر عن إسحاق أن قول مالك في هذه المسألة أشبه بالسنن من غيره. قال ابن المنذر: واتفق مالك والثوري والكوفيون والشافعي وأبو ثور أنه إذا أجازوا ذلك بعد وفاته لزمهم، وهل هو ابتداء عطية منهم أو لا؟ فيه خلاف: الصحيح أنه ينفذ، وقد بسطته في كتب الفروع مع تحقیقات فيه^(١).



(١) أنظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٥/٥، و«التمهيد» ٨/٨٣٠ - ٨٣١ و«الاستذكار» ٢٣/١٩ - ٢٠ و«المنتقى» ٦/١٧٩ و«المغني» ٨/٣٩٦.

٧ - باب الصَّدَقَةِ عِنْدَ الْمَوْتِ

٢٧٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ حَرِيصٌ، تَأْمُلُ الْغِنَى، وَتَخْشَى الْفَقْرَ، وَلَا تُمَهِّلَ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلُقُومَ قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ». [انظر: ١٤١٩ - مسلم: ١٠٣٢ - فتح: ٣٧٣/٥]

ذكر فيه حديث سُفْيَانَ -وهو الثوري فيما قاله أبو نعيم- عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ».

الحديث سلف في الزكاة^(١)، وهو دال على أن أفضل الصدقات ما جاهد الإنسان فيه نفسه، وغلب طاعة الله على شهواته، وجاهدها أيضاً على حب الغنى وجمع المال.

وقوله: «إِذَا بَلَغَتِ الْحُلُقُومَ» فيه ذم من أذهب طيباته في حياته، ولم يقدم لنفسه من ماله في وقت شحه وحب غناه، حَتَّى إِذَا رَأَى الْمَالَ لغيره جعل ينتزع بالوصية، لفلانٍ كذا ولفلانٍ كذا، ويتورع عن التبعات والمظالم.

وروي عن ابن مسعود في قوله: ﴿وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ﴾ [البقرة: ١٧٧] قَالَ: أَنْ تَوْتِيَهُ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَأْمُلُ الْغِنَى وَتَخْشَى الْفَقْرَ^(٢).

وقال قتادة: يا ابن آدم، اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَجْمَعْ إِسَاءَتَيْنِ فِي مَالِكَ، إِسَاءَةٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، وَإِسَاءَةٌ عِنْدَ الْمَوْتِ، أَنْظِرْ قَرَابَتَكَ الَّذِينَ يَحْتَاجُونَ

(١) سلف برقم (١٤١٩) باب: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ، وصدقة الشحيح الصحيح.

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» ١٠١/٢ (٢٥٣١).

ولا يرثونك، أوص لهم من مالك بالمعروف^(١). وقال ابن عباس: الضرار في الوصية من الكبائر، ثم قرأ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة: ٢٢٩] الآية^(٢). وقال عطاء في قوله: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا﴾ [البقرة: ١٨٢] قَالَ: ميلاً^(٣). وقد أسلفنا ذلك عن البخاري أيضاً بزيادة ويستحب له أن يوصي لقرباته الذين لا يرثون؛ لقوله ﷺ: «الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم ثنتان: صدقة، وصلة»^(٤) والذي يجب أن يرد من الوصية من باب الميل والجور الوصية بأكثر من الثلث، والوصية للوارث، والوصية في أبواب المعاصي.

وقوله: («قُلْتُ: لِفُلَانٍ كَذًا، وَلِفُلَانٍ كَذًا، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ») قَالَ الداودي: معناه أن يقر لفلان ويوصي لفلان أن ما كان من الإقرار ما كان ينبغي له تأخير، والوصية سبقت في علم الله أنه سينالها، فلو كان ذلك في الصحة كان أفضل.

وقال الخطابي: معنى: «وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ». أي: صار المال للوارث، فهو مخير في إجازة ذلك^(٥).



(١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٩/ ٦٧ - ٦٨ (١٦٣٦٨).

(٢) رواه عبد الرزاق في «مسنفه» ٩/ ٨٨.

(٣) رواه الطبري ٢/ ١٣٢ (٢٧١٢، ٢٧١٣، ٢٧١٤)، وصحح إسناده الحافظ في «الفتح» ٥/ ٣٥٧.

(٤) رواه الترمذي (٦٥٨)، النسائي ٥/ ٩٢، وابن ماجه (١٨٤٤)، وأحمد ٤/ ١٧، وابن خزيمة ٤/ ٧٧، والطبراني ٦/ ٢٧٦، والحاكم في «المستدرک» ١/ ٤٠٧، كلهم من حديث سلمان بن عامر، وقال الترمذي: حديث حسن، وقال المصنف في «البدرد المنير» ٧/ ٤١١: هذا الحديث صحيح.

(٥) «معالم السنن» ٤/ ٧٩ بمعناه.

٨ - باب قَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينَ﴾ [النساء: ١١]

وَيُذَكِّرُ أَنَّ شَرِيحًا وَعُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَطَاوُسًا وَعَظَاءً وَابْنَ
 أُذَيْنَةَ أَجَازُوا إِقْرَارَ الْمَرِيضِ بِالذِّينِ. وَقَالَ الْحَسَنُ: أَحَقُّ مَا
 تَصَدَّقَ بِهِ الرَّجُلُ آخِرَ يَوْمٍ مِنَ الدُّنْيَا وَأَوَّلَ يَوْمٍ مِنَ الْآخِرَةِ.
 وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ وَالْحَكَمُ: إِذَا أَبْرَأَ الْوَارِثُ مِنَ الذِّينِ بَرِيءٌ.
 وَأَوْصَى رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ أَنْ لَا تُكْشَفَ أُمْرَأَتُهُ الْفَزَارِيَّةُ عَمَّا
 أُغْلِقَ عَلَيْهِ بَابُهَا. وَقَالَ الْحَسَنُ: إِذَا قَالَ لِمَمْلُوكِهِ عِنْدَ
 الْمَوْتِ: كُنْتُ أَعْتَقْتُكَ. جَازَ. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: إِذَا قَالَتِ
 الْمَرْأَةُ عِنْدَ مَوْتِهَا: إِنَّ زَوْجِي قَضَانِي وَقَبَضْتُ مِنْهُ. جَازَ.
 وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَا يَجُوزُ إِقْرَارُهُ لِسُوءِ الظَّنِّ بِهِ لِلْوَرِثَةِ،
 ثُمَّ اسْتَحْسَنَ فَقَالَ: يَجُوزُ إِقْرَارُهُ بِالْوَدِيعَةِ وَالْبِضَاعَةِ
 وَالْمُضَارَبَةِ. وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ
 أَكْذَبُ الْحَدِيثِ». [٥١٤٣] وَلَا يَحِلُّ مَالُ الْمُسْلِمِينَ بِالظَّنِّ
 لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ إِذَا أُوتِيَ خَانَ». وَقَالَ اللَّهُ
 تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]
 فَلَمْ يَخْصَّ وَارِثًا وَلَا غَيْرَهُ. فِيهِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنِ
 النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٣٤]

٢٧٤٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا

نَافِعُ بْنُ مَالِكٍ بْنُ أَبِي عَامِرٍ أَبُو سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ
 النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا أُوتِيَ خَانَ، وَإِذَا
 وَعَدَ أَخْلَفَ». [انظر: ٣٣ - مسلم: ٥٩ - فتح: ٣٧٥/٥]

ثم ساق حديث أَبِي هُرَيْرَةَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ...».

الشرح:

هذه القطعة اشتملت على عدة أحكام ونفائس، أما ما ذكر عن شريح وغيره في إقرار المريض بالدين.

أما إقراره لأجنبي فالإجماع قائم عليه. قَالَ ابن المنذر: أجمع العلماء أن إقرار المريض بالدين لغير الوارث جائز إذا لم يكن عليه دين في الصحة^(١). واختلفوا إذا أقر لأجنبي وعليه دين في الصحة بيينة، فقالت طائفة: يبدأ بدين الصحة، هذا قول النخعي والكوفيين، قالوا: فإذا استوفاه صاحبه فأصحاب الإقرار في المرض يتحاصون، وقالت طائفة: هما سواء، دين الصحة والدين الذي يقر به في المرض إذا كان لغير وارث، هذا قول الشافعي وأبي ثور وأبي عبيد، وقال: إنه قول أهل المدينة، ورواه عن الحسن.

وممن أجاز إقرار المريض بالدين للأجنبي الثوري وأحمد وإسحاق^(٢). قَالَ: واختلفوا في إقرار المريض للوارث بالدين، فأجازه طائفة، هذا قول الحسن وعطاء^(٣)، وبه قَالَ إسحاق وأبو ثور. قَالَ: وروينا عن شريح والحسن أنهما أجازا إقرار المريض لزوجته بالصدق، وبه قَالَ الأوزاعي. وقال الحسن بن صالح: لا يجوز إقراره لوارث في مرضه إلا لامرأته بالصدق^(٤).

(١) «الإجماع» ص ١٠١ (٣٨١، ٣٨٢).

(٢) أنظر «المغني» ٧/ ٣٣٢.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٣٣٧ - ٣٣٨ (٢٠٧٣٨) عن الحسن، (٢٠٧٤٢) عن عطاء.

(٤) رواه الدارمي في «سننه» ٤/ ٢٠٦٢ (٣٣٠٠) من طريق قتادة عن ابن سيرين عن

شريح به.

وقالت طائفة: يجوز^(١) إقرار المريض في الصحة. والظاهر أنه لا يقر إلا عن حقيقة ولا يقصد حرماناً؛ لأنه أنتهى إلى حالة يصدق فيها الكاذب ويتوب فيها الفاجر.

وفيها قول ثالث قاله مالك، قال: إذا أقر المريض لوارثه بدين نظر فإن كان لا يتهم فيه قبل إقراره، مثل أن يكون له بنت وابن عم فيقر لابن عمه بدين فإنه يقبل إقراره، ولو كان إقراره لبنته لم يقبل؛ لأنه يتهم في أن يزيد ابنته على حقها من الميراث وينقص ابن عمه، ولا يتهم في أن يفضل ابن عمه على ابنته. قال: ويجوز إقراره لزوجته في مرضه إذا كان له ولد منها أو من غيرها، فإن كان يعرف منه أنقطاع إليها ومودة، وقد كان الذي بينه وبين ولده متفاقماً، ولعل هذا الولد الصغير منه، فلا يجوز إقراره لها^(٢).

واحتج من أبطل إقرار المريض للوارث بأن الوصية للوارث لما لم تجز، فكذا الإقرار في المرض، ويتهم المريض في إقراره بالدين للوارث أنه أراد بذلك الوصية. واحتج من أجاز ذلك بقول الحسن: إن أحق ما تصدق به الرجل آخر يوم من الدنيا وأول يوم من الآخرة؛ لأنه في حالة يرد فيها على الله، فهو في حالة يتجنب المعصية والظلم ما لا يتجنبه في حال الصحة، والتهمة منفية عنه.

وقد نهى رسول الله ﷺ عن الظن وقال: «إِنَّهُ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ». وقال: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا أَوْثُمِنَ خَانَ».

(١) ورد بهامش الأصل: لعله سقط (لا) أو سقط منه شيء بعد ذلك، وانظر الكلام بعد ذلك تعرف ما ذكرته.

(٢) «المدونة» ١١٠/٤.

وقد قام الإجماع على أنه إذا وصى رجل لوارثه بوصية وأقر له بدين في صحته، ثم رجع عنه أن رجوعه عن الوصية جائز، ولا يقبل رجوعه عن الإقرار، ولا خلاف أن المريض لو أقر لوارث^(١) نسخ إقراره، وذلك يتضمن الإقرار بالمال وشيئاً آخر، وهو النسب والولاية، فإذا أقر بمال فهو أولى أن يصح، وهذا معنى صحيح، وقد يناقض أبو حنيفة، وهو المراد بقوله: وقال بعض الناس في استحسانه جواز الإقرار بالوديعة والبضاعة والمضاربة، ولا فرق بين ذلك وبين الإقرار بالدين؛ لأن ذلك كله أمانة ولازم للذمة. قال ابن التين: إن أراد الوارث فقد ناقض، وإن أراد غيره فلا يلزمه ما ذكره البخاري.

واحتج أصحاب مالك بأنه يجوز إقراره في الموضع الذي ينفي عنه التهمة، وذلك أن المريض يوجب حجراً في حق الورثة، يدل على ذلك أن الثلث الذي يملك التصرف فيه من جميع الجهات، لا يملك وضعه في وارثه على وجه الهبة والمنحة، فلما لم يصح هبته في المرض لم يصح إقراره له، ويجوز أن يهب ماله كله في الصحة للوارث، وفي المرض لا يصح، فاختلف حكم الصحة والمرض.

تنبيهات:

أحدها: من الغريب ما حكاه إمام الحرمين في كتاب «الوصايا» قولاً أن إقرار المريض لأجنبي معتبر من الثلث، والمشهور خلافه، وأغرب منه ما حكاه العبدري عن أبي ثور أنه قدم الوصية.

ثانيها: أختار الروياني مذهب مالك: لا تقبل في المتهم وتقبل في غيره، ويجتهد الحاكم في ذلك لفساد الزمان.

(١) ورد بهامش الأصل: صوابه بوارث، وإليه يرشد ما بعده.

ثالثها: إذا قلنا بالمنع فالاعتبار بكونه وارثاً بحالة الموت وقبل الإقرار، واختاره الروياني ولا نظر إلى الحالة المتخللة بينهما اتفاقاً. ويتعلق بالمسألة فروع محلها كتب الفروع، وقد شرحناها فيها والله الحمد.

وما ذكره البخاري في البراءة من الدين والإقرار عن إبراهيم والحكم قد خولفا فيه في الإبراء والإقرار، وقول مالك أنه إن اتهم بالميل إلى من أبرأه أو أقر له لم يجز ذلك. وقول الشعبي محمول على أنها لا تتهم بالميل إلى زوجها مثل أن يكون له منها الولد الصغير وشبه ذلك، وكذا قول رافع في القرابة، يحتمل أن يكون لا يتهم بميل إليها ولا ولد له منها.

وقد قال ابن بطال: لا خلاف عن مالك أن كل زوجة فإن جميع ما في بيته لها وإن لم يشهد لها زوجها بذلك، وإنما يحتاج إلى الإشهاد والإقرار إذا علم أنه تزوجها فقيرة وأن ما في بيتها من متاع الرجال، أو في أم الولد^(١).

وقول الحسن يخالف (قول)^(٢) مالك؛ لأنه يتهم أن يكون أراد عتقه من رأس ماله وهو ليس له من ماله إلا ثلث، فكأنه أراد الهروب بثلاثي المملوك عن الورثة، ولو أعتقه عند موته كان من ثلثه. وقال غيره من أصحابه: يعتق من الثلث.

وحديث: «آيَةُ الْمُنَافِقِ» تقدم في الإيمان^(٣).



(٢) في (ص): فيه.

(١) «شرح ابن بطال» ١٥٨/٨.

(٣) سلف برقم (٣٣) باب: علامة المنافق.

٩ - باب تَأْوِيلِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿مَنْ بَعَدَ وَصِيَّةً يُوصِي بِهَا أَوْ دِينَ﴾ [النساء: ١١]

وَيُذَكِّرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالَّذِينَ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ. وَقَوْلُهُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]، فَأَدَاءُ الْأَمَانَةِ أَحَقُّ مِنْ تَطَوُّعِ الْوَصِيَّةِ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهْرٍ غَنَى». وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا يُوصِي الْعَبْدُ إِلَّا بِإِذْنِ أَهْلِهِ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْعَبْدُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ».

[انظر: ١٤٢٦، ١٤٢٧]

٢٧٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حَزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا حَكِيمُ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرٌ خُلُو، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى». قَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَرَى أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أَفَارِقَ الدُّنْيَا. فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَدْعُو حَكِيمًا لِيُعْطِيَهُ الْعَطَاءَ فَيَأْبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ فَيَأْبَى أَنْ يَقْبَلَهُ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، إِنِّي أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقُّهُ الَّذِي قَسَمَ اللَّهُ لَهُ مِنْ هَذَا الْفَيْءِ فَيَأْبَى أَنْ يَأْخُذَهُ. فَلَمْ يَزِرْ حَكِيمٌ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى تُوفِّيَ رَحِمَهُ اللَّهُ. [انظر: ١٧٤٢ - مسلم: ١٠٣٥ - فتح: ٣٧٧/٥]

٢٧٥١ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّخْتِيَانِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ

وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». قَالَ: وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ: «وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ». [أنظر: ٨٩٣ - مسلم: ١٨٢٩ - فتح: ٣٧٧/٥]

ثم ذكر حديث حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَانِي.. إِلَى آخِرِهِ.

وسلف في الزكاة^(١).

وحديث ابن عُمرَ «كُلُّكُمْ رَاعٍ..» بطوله.

الشرح:

ما أحتج به البخاري فيما ترجم عليه في تقديم الدين على الوصية هو قول جميع العلماء إلا أبا ثور، وما ذكره معلقاً أخرجه الترمذي وابن ماجه^(٢)، وللحاكم من حديث عليّ كرم الله وجهه قَالَ: إِنَّكُمْ تَقْرَءُونَ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دِينَ﴾ [النساء: ١١] وإن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية. وفيه: الحارث الأعور^(٣)، ويعضده الإجماع على مقتضاه. وقال الترمذي: لا نعرفه إلا من حديث أبي إسحاق. وقد تكلم الناس في الحارث^(٤)، وقال ابن التين: إنه حديث لا يثبت العلماء بالنقل، والآية نزلت في عثمان بن طلحة، قبض النبي ﷺ مفتاح الكعبة يوم الفتح، فخرج وهو يتلو هذه الآية فدفع إليه المفتاح، ذكره الواحدي في «أسبابه» عن مجاهد^(٥).

(١) سلف برقم (١٤٧١) باب: الاستعفاف عن المسألة.

(٢) رواه الترمذي (٢١٢٢)، وابن ماجه (٢٧١٥).

(٣) «المستدرک» ٣٣٦/٤.

(٤) الترمذي ٤١٦/٤ عقب حديث (٢٠٩٥).

(٥) «أسباب النزول» ص ١٦٢ (٣٢٤).

وحديث: «لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غِنَى» هذا قدمه مسنداً^(١)، وما ذكره عن ابن عباس هو إجماع، كما قاله ابن التين، وقد أخرج ابن أبي شيبة عن أبي الأحوص، عن شبيب بن غرقدة عن جندب قال: سأل طهمان ابن عباس: أيوصي العبد؟ قال: لا إلا أن يأذن له أهله^(٢).

وحديث: «الْعَبْدُ رَاعٍ» قدمه مسنداً في الصلاة من حديث ابن عمر^(٣)، وحديث ابن عمر أخرج (...)^(٤).

إذا تقرر ذلك، فوجه إدخال حديث حكيم هنا أنه جعله من باب الديون وإن لم يعرفوا بها؛ لأنه لما رآه قد سماه له، ورأى الاستحقاق من حكيم متوجهاً إلى المال إن رضيه وقبله أجراه مجرى مستحقات الديون. وقال ابن المنير: دخوله هنا من وجهين:

أحدهما: زهده في العطية وجعل يد أخذها السفلى تنفيراً عن قبولها، ولم يرد مثل هذا في تقاضي الدين، فالحاصل أن قابض الوصية يده السفلى، وقابض الدين أستيفاءً لحقه إما أن تكون يده العليا؛ لأنه المفضل، وإما أن تكون يده السفلى، هذا أقل حالتيه، فتحقق تقديم الدين على الوصية بذلك.

ثانيهما: ذكره المهلب، وهو أن عمر: أجتهد أن يوفيه حقه في بيت المال، وبالغ في خلاصه من عهده هذا وليس ديناً، ولكن فيه شبه الدين؛ لكونه حقاً في الجملة -وهذا ما قدمته- قال: والوجه الأول

(١) سلف برقم (١٤٢٦) كتاب: الزكاة، باب: لا صدقة إلا عن ظهر غنى.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٢٢٤/٦ (٣٠٨٦٣).

(٣) سلف برقم (٨٤٣) باب: الجمعة في القرى والمدن.

(٤) بياض بالأصل.

أقوى (من) ^(١) مقصود البخاري ^(٢).

وأما حديث ابن عمر فوجهه هنا -والله أعلم- أنه لما كان العبد متبرعاً في مال سيده صح أن المال للسيد وأن العبد لا ملك له فيه، فلم تجز وصية العبد بغير إذن سيده كما قال ابن عباس ^(٣)، وأشبهه في المعنى الموصي الذي عليه الدين فلم تنفذ وصيته إلا بعد قضاء دينه؛ لأن المال الذي بيده إنما هو لصاحب الدين ومسترعى فيه ومسئول عن رعيته، فلم يجز له تفويته على ربه بوصية وغيرها إلا أن تبقى منه بعد أداء الدين بقية، كما أن العبد مسترعى في مال سيده ولا يجوز له تفويته على سيده، فاتفقا في الحكم لاتفاقهما في المعنى. قال ابن المنير: والحديث أصل يندرج تحته مقصود الترجمة؛ لأنه لما تعارض في ماله حقه وحق السيد قدم الأقوى وهو حق السيد، وجعل (السيد) ^(٤) مسئولاً عنه مؤاخذاً بحفظه وكذلك حق الدين لما عارضه حق الوصية، والدين واجب والوصية تطوع؛ وجب تقديمه ^(٥).

فائدة: البداءة في الآية بالوصية قبل الدين لا يقضي أن يكون مبدأها على الدين، وإنما يقتضي الكلام أن يكون الدين والوصية يخرجان قبل قسمة الميراث؛ لأنه لما قيل: من بعد كذا وكذا. علم أنه من بعد هذين الصنفين. قال تعالى: ﴿وَلَا تُطْعَمُنَّ مِنْهُمْ إِيَّامًا أَوْ كُفُورًا﴾ [الإنسان: ٢٤] أي: لا تطعم أحداً من هذين الصنفين. وتقول: مررت بفلان وفلان. ولا توجب

(١) كذا بالأصل، وفي «المتواري»: في.

(٢) «المتواري على تراجم أبواب البخاري» ص ٣١٧.

(٣) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٩٠/٩ (١٦٤٦٥).

(٤) كذا بالأصل، وفي «المتواري» و«الفتح» ٥/ ٣٧٨: العبد، ولعله الصواب.

(٥) «المتواري» ص (٣١٧).

ترتيباً بينهما. قَالَ تَعَالَى: ﴿يَمْرُؤُا أَقْنُتْ لِرَبِّكِ وَأَسْجُدِي وَأَرْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ
 ﴿٤٣﴾﴾ [آل عمران: ٤٣] فَأَمَرْتُ بِذَلِكَ كُلَّهُ، وَلَمْ يَقْتَضِ أَنْ يَكُونَ السَّجُودُ
 قَبْلَ الرُّكُوعِ، وَلَوْ قُلْتُ: مَرَرْتُ بِفُلَانٍ فَفُلَانٌ أَوْ بِفُلَانٍ ثُمَّ فُلَانٌ. أَقْتَضَى أَنْ
 يَكُونَ الَّذِي بَدَأَ بِتَسْمِيَّتِهِ هُوَ الَّذِي مَرَّ بِهِ أَوَّلًا، فَلَمَّا قَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ بَعْدِ
 وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١١] أَقْتَضَى أَنْ تَكُونَ الْقِسْمَةُ بَعْدَهُمَا،
 لَا تَبْدِيَةً لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ، نَعَمْ فَهَمَّ بِالسَّنَةِ الَّتِي مَضَتْ وَالْمَعْنَى أَنَّ
 الدِّينَ قَبْلَهَا؛ لِأَنَّ الْوَصِيَّةَ إِنَّمَا هِيَ تَطَوُّعٌ يَتَطَوَّعُ (بِهِ)^(١) الْمَوْصِي، وَأَدَاءُ
 الدِّينِ فَرَضٌ عَلَيْهِ، وَالْفَرَضُ أَوْلَى مِنَ التَّطَوُّعِ.



(١) فِي (ص): بِذِكْرٍ.

١٠ - باب إِذَا وَقَفَ أَوْ أَوْصَى لِأَقَارِبِهِ، وَمَنِ الْأَقَارِبُ

وَقَالَ ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي طَلْحَةَ: «اجْعَلْهَا لِفُقَرَاءِ أَقَارِبِكَ». فَجَعَلَهَا لِحَسَّانَ وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ.

وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ مِثْلَ حَدِيثِ ثَابِتٍ قَالَ: «اجْعَلْهَا لِفُقَرَاءِ قَرَابَتِكَ». قَالَ أَنَسٌ: فَجَعَلَهَا لِحَسَّانَ وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَكَانَا أَقْرَبَ إِلَيْهِ مِنِّي، وَكَانَ قَرَابَةُ حَسَّانَ وَأُبَيِّ مِنْ أَبِي طَلْحَةَ وَاسْمُهُ زَيْدُ بْنُ سَهْلٍ ابْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ حَرَامٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ زَيْدٍ مَنَاةَ بْنِ عَدِيِّ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ، وَحَسَّانُ بْنُ ثَابِتِ بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ حَرَامٍ، فَيَجْتَمِعَانِ إِلَى حَرَامٍ وَهُوَ الْأَبُ الثَّلَاثُ، وَحَرَامُ بْنُ عَمْرِو بْنِ زَيْدٍ مَنَاةَ بْنِ عَدِيِّ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ، فَهُوَ يُجَامِعُ حَسَّانَ أَبَا طَلْحَةَ أَبِيًّا إِلَى سِتَّةِ آبَاءٍ^(١) إِلَى عَمْرِو ابْنِ مَالِكٍ، وَهُوَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ بْنِ قَيْسٍ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ، فَعَمَرُوهُ بْنُ مَالِكٍ يَجْمَعُ حَسَّانَ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأُبَيًّا. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا أَوْصَى لِقَرَابَتِهِ فَهُوَ إِلَى آبَائِهِ فِي الْإِسْلَامِ.

٢٧٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي طَلْحَةَ: «أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ». قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ. [انظر: ١٤٦١ - مسلم: ٩٩٨ - فتح: ٣٧٩/٥]

(١) ورد بهامش الأصل: قوله (إلى ستة آباء إلى عمرو) مشكل وذلك أن عمراً أب سابع لأبي طلحة وحسان وهو سادس لأبي بن كعب.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ ﴿٢١٤﴾ [الشعراء: ٢١٤] جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُنَادِي: «يَا بَنِي فَهْرٍ، يَا بَنِي عَدِيٍّ». لِبُطُونِ قُرَيْشٍ. [مسلم: ٣٥٢٥ - ٢٠٨]

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ ﴿٢١٤﴾ [الشعراء: ٢١٤] قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ». [مسلم: ٢٧٥٣ - ٢٠٦]

ثم ذكر حديث أنس أنه عليه السلام قال لأبي طلحة: «أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ». قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ ﴿٢١٤﴾ [الشعراء: ٢١٤] جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُنَادِي: «يَا بَنِي فَهْرٍ، يَا بَنِي عَدِيٍّ». لِبُطُونِ قُرَيْشٍ. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ ﴿٢١٤﴾ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ».

الشرح:

قول ابن عباس هذا أسنده في: الفضائل والتفسير^(١).
وعند مسلم: صعد على الصفا^(٢).
وفي لفظ: خرج إلى البطحاء، فصعد الجبل ينادي: «يا صباحاه»^(٣).
وللترمذي: وضع إصبعيه في أذنيه ورفع صوته فقال: «يا بني عبد مناف، يا صباحاه»^(٤).

(١) سيأتي برقم (٣٥٢٥) كتاب: المناقب، باب: من أنتسب إلى آبائه، (٤٧٧٠) كتاب: التفسير، باب: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ ﴿٢١٤﴾.

(٢) مسلم (٢٠٨) كتاب: الإيمان، باب: وأنذر عشيرتك الأقربين.

(٣) سيأتي برقم (٤٩٧٢).

(٤) رواه الترمذي (٣١٨٦)، وقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه من حديث أبي =

وقول أبي هريرة قد أسنده في الباب بعده.

وقوله: (وهو يُجَامِعُ حَسَّانَ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأَبِيًّا). كذا وقع في رواية المروزي والهروي، وفي أخرى: فهو يجمع حسان وأبو طلحة وأبي، برفع الجميع. وهو صواب أيضًا.

وهذا الكلام يحتاج إلى إيضاح، نبه عليه الدمياطي الحافظ النسابة، وذلك أن أبا طلحة زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار، وأبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار، فيجتمع أبو طلحة وحسان وأبي بن كعب في عمرو بن مالك بن النجار، فيجتمع أبو طلحة وحسان في حرام بن عمرو جد أبيهما.

وبنو عدي بن عمرو بن مالك يقال لهم: بنو مغالة. وبنو معاوية بن عمرو بن مالك يقال لهم: بنو جديلة، بطنان من بني مالك بن النجار. فقولوه: (فهو يُجَامِعُ حَسَّانَ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأُبَيًّا) هو ضمير الشأن.

إذا تقرر ذلك : فالبخاري ترجم على أنه يخص بالعطية أقرب الناس إلى المعطي وإن كان ثم قرابة فوقه. وقال الداودي : لا حجة فيه في الوصايا ؛ لأنه عليه السلام إنما أشار عليه أن يضع ماله في أقاربه ، ففعل فبدأ بأقرب أقاربه ، وهذا لا يرفع أسم القرابة عن فوقهم ، والآية التي ذكرها البخاري تدل على خلاف ذلك ؛ لأنه لم يرد بها بني عبد المطلب خاصة ؛ لأنهم أقرب الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقد اختلف العلماء إذا أوصى بثلثه لأقاربه أو لأقارب فلان من

= موسى، وقد رواه بعضهم عن عوف عن قسامة بن زهير عن النبي ﷺ مرسلًا وهو أصح. ولم يذكر فيه: عن أبي موسى.

الأقارب الذين يستحقون الوصية، فقال الكوفيون والشافعي: يدخل في ذَلِكَ من كان من قبل الأب والأم، غير أنهم رتبوا أقوالهم على ترتيب مختلف^(١). وقال أبو حنيفة: القرابة هم كل ذي رحم محرم من قبل الأب والأم ممن لا يرث غير أنه يبدأ بقرابة الأب على قرابة الأم، وتفسير ذَلِكَ أن يكون له خال وعم، فيبدأ بعمه على خاله فيجعل له الوصية^(٢). وقال أصحابه والشافعي: سواء في ذَلِكَ قرابة الأب والأم، ومن بعد منهم أو قرب، ومن كان ذا رحم محرم أو لم يكن، وهو قول أبي ثور، وقال أبو يوسف ومحمد: القرابة من جمعه أب وأم. منذ كانت الهجرة، قالوا: ولا يدخل في ذَلِكَ الولد ولا الوالدان. وقال آخرون: القرابة: كل من جمعه والموصي أبوه الرابع إلى من هو أسفل منه، وهو قول أحمد. وقال آخرون: القرابة: كل من جمعه والموصي أب واحد في الإسلام أو الجاهلية ممن يرجع بأبائه وأمهاته إليه أباً عن أب أو أمّاً عن أم إلى أن يلقاه.

وقال مالك: لا يدخل في الأقارب إلا من كان من قبل الأب، خاصة العم وابنه والأخ وشبههم، ويبدأ بالفقراء حتى يغنوا، ثم بعتاء الأغنياء. هذا ما نقله ابن بطال عنه^(٣)، ونقل عنه ابن التين: أنه إذا أوصى للقرابة يعطي القرابة من الرجال والنساء؛ لأن أسم القرابة يقع عليهم. قال: وبه قال الشافعي^(٤)، وزاد بعضهم: وأقربهم وأغناهم وأفقرهم سواء؛ لأنهم أعطوا باسم القرابة كما أعطي من شهد القتال بالحضور. قال: وقيل: لا يدخل من كان من قبل الأم. وإنما جوز

(١) أنظر «الأم» ٣٨/٤.

(٢) «مختصر اختلاف العلماء» ٣٩/٥ - ٤٠.

(٣) «شرح ابن بطال» ١٦٣/٨. (٤) «الأم» ٣٨/٤.

أهل هذه المقالات الوصية للقرابة إذا كانت تلك القرابة تحصي وتعرف كما نبه عليه الطحاوي^(١)، فإن كانت لا تحصي ولا تعرف فإن الوصية لها باطل في قولهم جميعاً إلا أن يوصي لفقرائهم، فتكون جائزة لمن رأى الموصي دفعها إليه منهم، وأقل ما يجوز أن يجعلها فيهم أثنان فصاعداً في قول محمد، وقال أبو يوسف: إن دفعها إلى واحد أجزاءه، واحتج للصاحبين بأنه ﷺ لما قسم سهم ذوي القربى أعطى بني هاشم جميعاً، وفيه من رحمه منهم محرمة وغير محرمة، وأعطى بني المطلب وأرحامهم جميعاً منه غير محرمة؛ لأن بني هاشم أقرب إليه من بني عبد المطلب، فلما لم يقدم في ذلك رسول الله من قربت رحمه على من بعدت، وجعلهم كلهم قرابة يستحقون ما جعل إليه لقرابته؛ سقط قول أبي حنيفة في اعتباره ذا الرحم المحرم واعتباره بالأقرب، وسقط قول من جعل أهل الحاجة منهم أولى؛ لأنه ﷺ عم بعيطته بني هاشم وفيهم أغنياء^(٢)، وحجة أخرى على أبي حنيفة، وذلك أنه ﷺ لما أمر أبا طلحة أن يجعل أرضه في فقراء قرابته جعلها لحسان وأبي، وأبي إنما يلقي أبا طلحة عند أبيه السابع، ويلتقي مع حسان مع أبيه الثالث، فلم يقدم أبو طلحة حساناً لقرب رحمه على أبي لبعده رحمه منه، ولم ير واحداً منهما مستحقاً لقرابة منه في ذلك إلا كما يستحق منه الآخر، فثبت فساد قوله، واحتج له بأنه ﷺ أعطى حسان بن ثابت وأبياً لقربهما إليه، ولم يعط أنساً شيئاً والأقرب أولى كالميراث، ولأننا لو سويناه بينه وبين القريب والبعيد أدى ذلك إلى إبطالها؛ لأن المقصود بها الأدنى فإذا أشترك فيها من لا يحصى دخل

(١) «شرح معاني الآثار» ٣٨٥/٤.

(٢) «مختصر اختلاف العلماء» ٤٠/٥.

الغني والفقير إلى آدم؛ لأنه ليس أب ينسب إليه بالقرابة أولى من أب. والوصية والوقف سواء، وفي رواية: (فجعلها أبو طلحة على ذوي رحمه)^(١)، ولأن المقصود بها الصلة فالرحم المحرم أولى كالنفقة، وإيجاب العتق، وذو الرحم المحرم أولى بالصلة من ذي الرحم غير المحرم، واحتج من صرف للتعدد بحديث أبي طلحة من حيث إنه لو أكتفى بالواحد لأعطى حسان وحده دون أبي؛ لأنه أقرب إليه من أبي، فلما كان الاعتبار في ذلك الاثنين أعطاهما وإن كانا ليس متساويين في الدرجة مع قول السهيلي: كان ابن عمه أبي طلحة أمه سهيلة بنت الأسود بن حرام^(٢). وكذا قوله: في (الأقربين)^(٣)، وفي أقاربك. وأقل الجمع أثنان.

واحتج بعض أصحابنا فقال: إنما استحقوا باسم القرابة فيستوي في ذلك القريب والبعيد والغني والفقير كما أعطى من شهد القتال باسم الحضور^(٤)، ثم نظرنا في قول من قال: هو إلى آبائه في الإسلام. فرأينا الشارع أعطى سهم ذي القربى بني هاشم وبني المطلب، ولا يجتمع هو مع أحد منهم إلى أب منذ كانت الهجرة، وإنما يجتمع معهم في آباء كانوا في الجاهلية، وكذلك أبو طلحة وأبي وحسان لا يجتمعون عند أب إسلامي، ولم يمنعهم ذلك أن يكونوا قرابة يستحقون ما جعل للقرابة فبطل قول صاحب الصاحبين كما قال الطحاوي^(٥).

(١) سيأتي برقم (٢٧٥٨).

(٢) «الروض الأنف» ٢٢/٤. (٣) في (ص): الأدين.

(٤) «الأم» ٣٨/٤، «الروض الأنف» ٢٢/٤.

(٥) «شرح معاني الآثار» ٣٨٩/٤.

وثبت أن الوصية لكل من تُوقف على نسبه عن أب أو أم حتّى يلتقي هو والموصي لقربته إلى جد واحد في الجاهلية أو في الإسلام.

وأما الذين قالوا: إن القرابة هم الذين يلتقون عند الأب الرابع، فإنهم ذهبوا إلى أنه ﷺ لما قسم سهم ذي القربى أعطى بني هاشم وبني المطلب، وإنما يلتقي هو وبني المطلب عند أبيه الرابع؛ لأنه محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، والآخرون هم بنو المطلب بن عبد مناف، وإنما يلتقي معهم عند عبد مناف وهو أبوه الرابع فمن الحجة عليهم في ذلك للآخرين: أنه ﷺ لما أعطها حرم بني أمية وبني نوفل، وقربتهم منه لقربة بني المطلب، فلم يحرمهم لأنهم ليسوا قرابة، ولكن لمعنى غير القرابة فكذلك من فوقهم لم يحرمهم؛ لأنهم ليسوا قرابة، ولكن لمعنى غيرها، وكذلك أعطى أبو طلحة لحسان وأبي، وإنما يلتقي مع أبي لأبيه السابع فلم ينكر ﷺ على أبي طلحة ما فعل وقد أمر الله تعالى نبيه أن ينذر عشيرته الأقربين، فدعا عشائر قريش كلها ومنهم من يلقاه عند أبيه الثاني وعند أبيه الثالث والرابع والخامس والسابع، ومنهم من يلقاه عند آبائه الذين فوق ذلك إلا أنه ممن جمعتهم وإياهم قريش، فبطل قول من جعل إلى الأب الرابع، وثبت قول من جعل إلى أب واحد في الجاهلية أو الإسلام.

واحتج أصحاب مالك لقوله: إن القرابة قرابة الأب خاصة؛ لأنه ﷺ لما أعطى ذوي القربى لم يعط قربته من قبل أمه شيئاً، وسيأتي إيضاحه في الباب بعده، وقد سلف كثير من معنى حديث أبي طلحة في باب: فضل الزكاة على الأقارب من كتاب الزكاة^(١).

(١) سلف برقم (١٤٦١).

فرع: اختلف قول مالك في دخول القرابة وكذا البنات، فمنعه ابن القاسم، وكذا من كان من قبل الأم، وقال ابن الماجشون بالدخول، واختلف فيما إذا قال: لأبائي. هل تدخل العمومة والخالات؟ والمختار عندهم: الدخول، لقوله تعالى: ﴿وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ﴾ [يوسف: ١٠٠] يعني: أباه وخالته^(١)، وكذلك اختلف إذا قال: بني. هل تدخل البنات؟^(٢)

خاتمة:

قال ابن التين: قول من قال في البخاري: إذا أوصى لقرابته فهو إلى آبائه في الإسلام، ثم نقل عن أبي يوسف أن الوصية لقرابته ذوي رحمه المحرمة وغيرهم من الرجال والنساء، الأقرب والأبعد في ذلك سواء إلى أقصى أب له في الإسلام من الرجال والنساء، ثم نقل عن الداودي أنه قال: إن أراد القائل في البخاري من عدي مضر وقحطان، فهو معنى قول مالك، وترتيب القرابة وأما عدنان وقحطان فهم يتناسبون إليها، وكذلك يتعاقلون؛ لأنهم سواء في دارهم [و]^(٣) تناسبوا في حياة رسول الله ﷺ، وليس كذلك غيرهم.

أخرى: في قوله في حديث أبي هريرة: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] دلالة أنه لا يخص بالقرابة أقربهم إلى الموصي. وبنو عبد مناف أربع قبائل تقدمت: بنو هاشم، وبنو المطلب، وبنو عبد شمس، وبنو نوفل، وأقربهم للنبي ﷺ بنو هاشم، وأقرب بني هاشم عبد المطلب، وأدخل النبي ﷺ الرجال والنساء والقبائل على

(١) رواه الطبري في «التفسير» ٣٠٣/٧ (١٩٩٠) من قول زيد بن أسلم.

(٢) «البيان والتحصيل» ٤٢٨/١٢.

(٣) من (ص).

أن بعضهم أبعد من بعض قَالَ تعالى: ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾ [الحجرات: ١٣] فالشعوب: القبائل العظام كمضر وربيعة وتميم وقيس، والقبائل دون ذَلِكَ كقريش ونحوها، والأفخاذ: بني هاشم وبني عبد شمس.

تنبيه:

وقع في شرح بعض شيوخنا هنا أن قَالَ بعد ترجمة البخاري: وقال إسماعيل بن جعفر: أخبرني عبد العزيز بن عبد الله عن إسحاق بن عبد الله قَالَ: لا أعلمه إلا عن أنس فذكر حديث يَبْرَحَاءَ فِي الزَّكَاةِ^(١)، ثم نقل عن الطريقي أنه قَالَ: إن البخاري أخرجه عن الحسن بن شوكر عن إسماعيل بن جعفر، وأخرجه أبو داود الطيالسي في «مسنده» عن همام بن يحيى، عن إسحاق بن عبد الله^(٢). أَنتَهَى ما ذكره. وهو عجيب منه فهذا الحديث ليس في الباب، وإنما ساقه البخاري بعد أبواب في باب: من تصدق إلى وكيله ثم رد الوكيل إليه، ولم يسقه منقطعاً، إنما ساقه مسنداً عن إسماعيل بن جعفر، قَالَ: نا إسماعيل، أَخْبَرَنِي عبد العزيز. فذكره^(٣).

قلت: والحسن بن شوكر من رجال أبي داود فقط^{(٤)(٥)(٦)}.



(١) سلف برقم (١٤٦١) باب: الزكاة على الأقارب.

(٢) «مسند الطيالسي» ٥٥٤/٣ (٢١٩٣).

(٣) سيأتي برقم (٢٧٥٨).

(٤) أنظر: «تهذيب الكمال» ١٧٦/٦ (١٢٣٧).

(٥) ورد بالهامش: ثم بلغ في السابع بعد الثمانين. كتبه مؤلفه.

(٦) ورد بالهامش: آخر ١ من ٩ من تجزئة المصنف.

١١ - بَابُ هَلْ يَدْخُلُ النِّسَاءُ وَالْوُلْدَانُ فِي الْأَقَارِبِ؟

٢٧٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] قَالَ: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ - أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا - اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، وَيَا صَفِيَّةَ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ، لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، وَيَا فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ، سَلِّبْنِي مَا شِئْتَ مِنْ مَالِي لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا». تَابَعَهُ أَضْبَغُ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ. [٣٥٢٧، ٤٧٧١ - مسلم: ٢٠٦ - فتح: ٣٨٢/٥]

ذكر فيه حديث أبي هريرة قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] قَالَ: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ» أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا .. الحديث بطوله.

قَالَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ: وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ مَرْسَلَانِ لِأَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ بِمَكَّةَ - شَرَفَهَا اللَّهُ - وَابْنُ عَبَّاسٍ كَانَ صَغِيرًا، وَأَبُو هُرَيْرَةَ إِنَّمَا أَسْلَمَ بِالْمَدِينَةِ.

قُلْتُ: وَالسَّمَاعُ مُمْكِنٌ أَوْ مِنْ صَحَابِي آخِرَ فَلَا إِسْرَافَ (يقدر) (١).

وَقَامَ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ أَسْمَ الْوَلَدِ يَقَعُ عَلَى الْبَنِينَ وَالْبَنَاتِ، وَالنِّسَاءُ الَّتِي مِنْ صُلْبِهِ وَعَصْبَتِهِ كَالْعَمَةِ وَالْأَبْنَةِ وَالْأَخْتِ يَدْخُلْنَ فِي الْأَقَارِبِ، إِذَا وَقَفَ عَلَى أَقَارِبِهِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ ﷺ خَصَّ عَمَتَهُ بِالنَّذَارَةِ كَمَا خَصَّ ابْنَتَهُ، فَكَذَلِكَ مَنْ كَانَ فِي مَعْنَاهُمَا مِمَّنْ يَجْمَعُهُ مَعَهُ أَبٌ وَاحِدٌ.

(١) ورد في هامش الأصل: لم يقل الإسماعيلي: إن هذا الإرسال قاذح، وإنما قال: إنهما مرسلا فقط، والحال كذلك إن كانا سمعا الحديثين من صحابي.

وروى أشهب عن مالك أن الأم لا تدخل في مرجع الحبس، وقال ابن القاسم: تدخل الأم في ذلك، ولا تدخل الأخوات لأم. واختلفوا في ولد البنات أو ولد العمات ممن لا يجتمع في أب واحد مع الموصي والمحبس هل يدخلون في القرابة أم لا؟ فقال أبو حنيفة والشافعي: إذا وقف وقفاً على ولده دخل فيه ولد ولده وولد بناته ما تناسلوا، وكذلك إذا وصى لقرابته يدخل فيه ولد البنات. والقرابة عند أبي حنيفة: كل ذي رحم. فيسقط عنده ابن العم والعمة، وابن الخال والخالة؛ لأنهم ليسوا محرمين. والقرابة عند الشافعي: كل ذي رحم محرم وغيره، فلم يسقط عنده ابن العم ولا غيره. قلت: صحح أصحابه أنه لا يدخل في القرابة الأصول والفروع، ويدخل كل قرابة وإن بعد، وقال مالك: لا يدخل في ذلك ولد البنات.

وقوله: (لقرابتي وعقبتي) كقوله: لولدي وولد ولدي يدخل فيه ولد البنين. ومن يرجع إلى عصة الأب وصلبه، ولا يدخل ولد البنات حجة من أدخل ولد البنت الحديث السالف: «إن ابني هذا سيد»^(١) في الحسن بن علي، ولا يظن أن أحدا يمتنع أن يقول في ولد البنات أنهم ولد لأبي أمهم، والمعنى يقتضي ذلك؛ لأن الولد في اللغة مشتق من التولد، وهم متولدون عن أبي أمهم لا محالة؛ لأنه أحد أصلهم الذين يرجعون إليه، قال تعالى: ﴿إِنَّا خَلَقْنَاهُ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى﴾ [الحجرات: ١٣] فللذكر حظه وللأنثى حظها والتولد عن جهة الأم كالتولد عن جهة الأب، وقد دل القرآن على ذلك قال تعالى: ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ﴾ إلى أن قال: ﴿وَعِيسَى﴾ [الأنعام: ٨٤، ٨٥] فجعل

عيسى من ذريته وهو ابن بنته، ولم يفرق في الأسم بين نبي الله وبين ابنته. وأجيب بأنه ﷺ إنما سمي الحسن ابنا علي وجه التحنن، وأبوه في الحقيقة علي وإليه نسبه، وقد قال ﷺ في العباس: «اتركوا لي أبي»^(١) وهو عمه، وإن كان الأب حقيقة خلافه، قلت: وأعلى من هذا أن من خصائصه أن أولاد بناته ينسبون إليه، كما أوضحت في «الخصائص»^(٢)، وعيسى جرى عليه اسم الذرية على طريق الاتساع والتغليب للأكثر المذكور، وهذا شائع في كلام العرب.

ودليل آخر وهو قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١] والمراد الذكر وابنه خاصة، ألا ترى قوله تعالى: ﴿وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾ [الأنفال: ٤١] أختص به بنو أعمامه ومن يرجع نسبه إليه؛ لأنه ﷺ أعطى سهم القرابة بني أعمامه دون بني أخواله، فكذلك ولد البنات؛ لأنهم لا ينتمون إليه بالنسب، ولا يلتقون معه في أب، قال الشاعر:

بنونا بنو أبنائنا، وبناتنا بنوهن أبناء الرجال الأبعد

وفي إعطائه ﷺ بني المطلب، وهم بنو أعمامه حجة على أبي حنيفة أن ابن العم داخل في القرابة، ولما أعطى بني المطلب وبني هاشم جاء عثمان وجبير بن مطعم إليه فقالا: قد عرفنا فضل بني هاشم لمكانك الذي وضعك الله فيهم، فما بالنا وبني المطلب أعطيتهم ومنعنا وقرابتنا واحدة؟ فقال ﷺ: «إنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام»^(٣)

(١) حكاه ابن بطال ١٦٨/٨، ولم أقف عليه مسنداً!

(٢) أنظر «الخصائص» ص ٢٧٩ - ٢٨١.

(٣) سيأتي برقم (٣١٤٠) كتاب: فرض الخمس، باب: ومن الدليل على أن الخمس للإمام. مختصراً، ورواه بتمامه أبو داود (٢٩٨٠)، والنسائي ١٣٠/٧ - ١٣١، وأحمد ٨١/٤.

وعثمان من بني عبد شمس، وجبير بن مطعم من بني نوفل، وهو أخو عبد شمس بن عبد مناف والمطلب بن عبد مناف وهاشم بن عبد مناف، فأعطى بني المطلب وهم بنو أعمامه، وأعطى بني هاشم وهم^(١) جده، وليس فيهم من يرجع إلى أجداد الأمهات مثل ولد البنات والأخوال وغيرهم من ذوي الأرحام، فدل ذلك على رد قول القائل: إن القرابة تقع على قرابة الأب والأم؛ لأنه ﷺ لم يعط إلا من رجع إلى عصبته، وكذا من سوى بين الأقرب والأبعد؛ لأنه لما أعطى الأولين ومنع الآخرين علم أنه لا يستحق بالقرابة إلا على وجه الاجتهاد، وقد يدخل في القرابة جميع قريش بقوله: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ» وخص بعضهم بالعطاء، فصح البداءة بالفقراء قبل الأغنياء.

وفي قوله لابنته: «سَلِّينِي مَا شِئْتِ» أن الائتلاف للمسلمين وغيرهم بالمال جائز، وذلك في الكافر أكد^(٢).



(١) كذا في الأصل، وورد فوقها: لعله: وهو.

(٢) أنظر «شرح ابن بطال» ٨/١٦٦-١٦٩.

١٢ - بَابُ هَلْ يَنْتَفِعُ الْوَاقِفُ بِوَقْفِهِ؟

وَقَدْ اشْتَرَطَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ. وَقَدْ يَلِي الْوَاقِفُ وَغَيْرُهُ. وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ جَعَلَ بَدَنَهُ أَوْ شَيْئًا لِلَّهِ ﷻ فَلَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا كَمَا يَنْتَفِعُ غَيْرُهُ وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ. [انظر: ٢٣١٣]

٢٧٥٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ لَهُ: «ارْكَبْهَا». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ: «ارْكَبْهَا، وَيْلَكَ» أَوْ «وَيْحَكَ». [انظر: ١٦٩٠ - مسلم: ١٣٢٣ - فتح: ٣٨٣/٥]

٢٧٥٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ: «ارْكَبْهَا، وَيْلَكَ». فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّلَاثَةِ. [انظر: ١٦٨٩ - مسلم: ١٣٢٢ - فتح: ٣٨٣/٥]

ثم ساق حديث أنس وأبي هريرة «ارْكَبْهَا، وَيْلَكَ».

وقد سلفا في الحج^(١). وما ذكره عن عمر أسلفه مسنداً^(٢)، وذكره لاشتراط عمر لا حجة فيه كما نبه عليه الداودي؛ لأن عمر أخرجها عن يده ووليها غيره، فجعل لمن وليها أن يأكل على شرطه، ولو اعتبر هذا بقوله ﷺ: «العائد في هبته وفي صدقته كالعائد في قيئه»^(٣)،

(١) سلفا برقمي (١٦٨٩، ١٦٩٠).

(٢) سلف برقم (٢٣١٣) كتاب: الوكالة، باب: الوكالة في الوقف ونفقته وأن يطعم صديقاً له ويأكل بالمعروف.

(٣) سلف برقم (٢٦٢١).

أو «كالكلب يعود في قيئه»^(١) فإذا أُنْتَفَع ببعض صدقته فقد عاد فيها، وإن اشترط في أصل عطيته أن ينتفع فلم تخرج عطيته عن يده فيحاز عنه، ولا يقل ما تصدق به بما ينتفع به منها، فهي باقية على ملكه إذ لا يعلم الجزء الذي تصدق به. وقال ابن المنير: وجه المطابقة فيه أن المخاطب يدخل في خطابه، وهو أصل مختلف فيه، ومالك في مثل هذا يحكم بالعرف حتّى يخرج غير المخاطب أيضًا من العموم لقريّة عرفية، كما إذا أوصى بمال للمساكين وله أولاد فلم يقسم حتّى أفتقروا^(٢)، ففيه قول ابن القاسم ومطرف -يعني: الأثني^(٣). وقال ابن التين: يحتمل.

وقال ابن بطال^(٤): لا يجوز للواقف أن ينتفع بوقفه؛ لأنه أخرجه الله تعالى وقطعه عن ملكه، فانتفاعه بشيء منه رجوع في صدقته، وقد نهى الشارع عن ذلك. قال: وإنما يجوز له الانتفاع به إن شرط ذلك في الوقف، أو أن يفتقر المحبس أو ورثته فيجوز لهم الأكل منه. قال ابن القصار: من حبس دارًا أو سلاحًا أو عبدًا في سبيل الله فأنفذ ذلك في وجوهه زمانًا ثم أراد الانتفاع به مع الناس فإن كان من حاجة فلا بأس. وذكر ابن حبيب عن مالك قال: من حبس أصلًا تجري غلته على المساكين فإن ولده يعطون منه إذا أفتقروا، كان يوم مات أو حبس فقراء أو أغنياء، غير أنهم لا يعطون جميع الغلة مخافة أن يندرس الحبس، ولكن يبقى منه سهم المساكين ليبقى اسم الحبس، ويكتب

(١) سلف برقم (٢٦٢٣).

(٢) «المتواري على تراجم أبواب البخاري» ص ٣١٨.

(٣) «النوادر والزيادات» ٥٢٨/١١.

(٤) ابن بطال ١٦٩/٨.

على الولد كتاب أنهم إنما يعطون منه ما أعطوا على المسكنة وليس على حق لهم فيه دون المساكين.

واختلفوا إذا أوصى بشيء للمساكين، فغفل عن قسمته حتى أفقر بعض ورثته، وكانوا يوم أوصى أغنياء أو مساكين، فقال مطرف: أرى أن يعطوا من ذلك على المسكنة، وهم أولى من الأبعد. وقال ابن الماجشون: إن كانوا يوم أوصى أغنياء ثم أفقرُوا أعطوا منه، وإن كانوا مساكين لم يعطوا منه؛ لأنه أوصى وهو يعرف حاجتهم، فكأنه أراحهم عنه. وقال ابن القاسم: لا يعطون منه شيئاً مساكين كانوا أو أغنياء يوم أوصى. قَالَ^(١): وقول مطرف أشبه بدلائل السنة^(٢).

وقوله: (وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ جَعَلَ بَدَنَهُ أَوْ شَيْئًا لِلَّهِ وَلِلرَّكُوبِ فَلَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا كَمَا يَنْتَفِعُ غَيْرُهُ وَإِنْ لَمْ يَشْطَرِ). فإنما ينتفع من ذلك إذا لم يشترط ما لا مضرة فيه على من سبل له الشيء، وإنما جاز ركوب البدنة التي أخرجها الله وَلِلرَّكُوبِ؛ لأنه يركبها إلى موضع النحر، ولم يكن له غنى عن سوقها إليه، ولم يركبها في منفعة له، ألا ترى أنه لو كان ركوبها مهلكاً لها لم يجز له ذلك كما لا يجوز له أكل شيء من لحمها.

وقوله: (يَلِي الْوَاقِفُ وَغَيْرُهُ). فاختلف العلماء فيه، فذكر ابن المواز عن مالك أنه إن شرط في حبسه أن يليه لم يجز. وقاله ابن القاسم وأشهب، وقال ابن عبد الحكم عن مالك: إن جعل الوقف بيد غيره يحوزه ويجمع غلته ويدفعها إلى الذي حبسه يلي تفرقته، وعلى ذلك حبس، أن ذلك جائز. وقال ابن كنانة: من حبس ناقته في سبيل الله فلا ينتفع بشيء منها، وله أن ينتفع بلبنها لقيامه عليها.

(١) أي ابن بطال؛ فالنقل عنه.

(٢) المصدر السابق.

فمن أجاز للواقف أن يليه، فإنما يجيز له الأكل منه بسبب ولايته وعمله، كما كان يأكل الوصي مال يتيمة بالمعروف من أجل ولايته وعمله، وإلى هذا المعنى أشار البخاري في الباب، ومن لم يجز للواقف أن يلي وقفه فإنما منع ذلك قطعاً للذريعة إلى الأنفراد بغلته، فيكون ذلك رجوعاً فيه^(١). وسيأتي اختلاف السلف في الباب بعد.

وعندنا: إن شرط النظر لنفسه أو غيره أتبع وإلا فالنظر للقاضي.

وحديث ركوب البدنة سلف الكلام عليه في الحج، ومشهور مذهب مالك أنه لا يركبها إلا عند الضرورة إليه، وقال في «المبسوط»: لا بأس أن يركبها ركوباً غير فادح، فلا يركبها بالمحمل، ولا يحمل عليها زاده ولا شيئاً يتعبها به^(٢). وقال أحمد وإسحاق: يركبها. ولم يذكر ضرورة، وفي «صحيح مسلم» تقييده بالاضطرار^(٣).

واختلف إذا استراح، فقال ابن القاسم: لا أرى عليه أن ينزل. وخالفه ابن الجلاب؛ لأنه ﷺ قال له: «ارْكَبْهَا، وَيْلَكَ» في الثانية أو الثالثة، وإنما استحسن الناس أن لا يركبها حتى يحتاج إليها. وقوله: «(وَيْلَكَ)» هي كلمة جرت على ألسنتهم، لا يريد الدعاء، وهي تقال لمن وقع في هلكة يستحقها، والمترحم عليه، وإن كان لا يستحقها يقال له: ويحك، وقد سلف.

والحديث يحتمل ذلك، وذلك أنه لما ترك رخصة سائغة في الشرع وأمره بذلك مرات كان كالواقع فيما يستحقه من مكروه، ويحتمل الثاني

(١) إلى هنا أنتهى من «شرح ابن بطلال» ١٦٩/٨ - ١٧١ .

(٢) حكاه صاحب «المتقى» ٣٠٩/٢ عن نافع عن مالك به.

(٣) مسلم (١٣٢٤) كتاب: الحج، باب: جواز ركوب البدنة المهداة لمن أحتاج إليها.

تحريجاً على ما فعله الله أن يعود فيه أو في شيء منه، وهو مضطر إلى ركوبها، والأول أولى لموافقة رواية أبي هريرة له، وفي رواية أنس شك، هل قال له ذلك في الثالثة أو الرابعة؟ وفي رواية أبي هريرة: في الثانية أو الثالثة. قال الداودي: وليس في الحديث حجة لما بوب له؛ لأن مهديها إنما جعلها الله إذا بلغت محلها وأبقى بملكه عليها مع ما عليه فيها من الخدمة من السوق والعلف، ألا ترى أنها إن كانت واجبة أن عليه بدلها إذا عطبت قبل محلها قال: وإنما أمره الشارع بذلك لمشقة السفر، ولم ير له مركباً غيرها.

قال ابن التين: وقوله: (إنما جعلها إذا بلغت محلها). فيه نظر؛ لأنها تجب بالتقليد والإشعار، ولا تجزي حتى تبلغ محلها، ليس أنها تجزي بالتقليد والإشعار، وإنما تجوز بشرط السلامة إلى أن تنحر.



١٣ - باب إِذَا وَقَفَ شَيْئًا فَلَمْ يَدْفَعْهُ إِلَى غَيْرِهِ،

فَهُوَ جَائِزٌ

لَأَنَّ عُمَرَ وَقَفَ^(١) وَقَالَ: لَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ،
وَلَمْ يَخْصُصْ إِنَّمَا وَلِيَهُ عُمَرُ أَوْ غَيْرُهُ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي طَلْحَةَ
«أَرَأَيْتَ أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ». فَقَالَ: أَفْعَلُ. فَقَسَمَهَا فِي
أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ. [فتح: ٣٨٤/٥]



(١) ورد تعليق بالأصل: يعني في الباب الذي قبل هذا.

١٤ - باب إِذَا قَالَ: دَارِي صَدَقَةٌ لِلَّهِ، وَلَمْ يُبَيِّنْ لِلْفُقَرَاءِ أَوْ غَيْرِهِمْ.

فَهُوَ جَائِزٌ، وَيَضَعُهَا فِي الْأَقْرَبِينَ أَوْ حَيْثُ أَرَادَ

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي طَلْحَةَ، حِينَ قَالَ: أَحَبُّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرَحَاءُ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ، فَأَجَازَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يُجُوزُ حَتَّى يُبَيِّنَ لِمَنْ. وَالأَوَّلُ أَصَحُّ. [فتح؛

[٣٨٤/٥]

الشرح:

في بعض النسخ: أوقف. وهي لغة، وهي ثابتة في كتاب ابن بطل^(١)، وابن التين، وَقَالَ: ضرب على الألف في بعض النسخ، وإسقاطها صواب، ولا يقال: أوقف - بالألف - إلا إن فعل شيئاً ثم نزع عنه، وجعل ابن بطل البابين ترجمة واحدة وزاد عليها ثالثة، وهي: باب إِذَا قَالَ: أَرْضِي أَوْ بَسْطَانِي صَدَقَةً عَنْ أُمِّي فَهُوَ جَائِزٌ، وَإِنْ لَمْ يَبَيِّنْ لِمَنْ ذَلِكَ. ثم ساق حديث سعد بن عبادة^(٢).

قَالَ الدَّاوُدِيُّ: الَّذِي قَالَ الْبَخَارِيُّ هُنَا هُوَ حَمَلُ الشَّيْءِ عَلَى ضَدِّهِ وَتَمَثِيلُهُ بِغَيْرِ جِنْسِهِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ يَرُوي عَنْ عَمْرِو وَلاَهَا ابْنَهُ، وَأَنْ أَبَا طَلْحَةَ دَفَعَهَا إِلَى حَسَّانَ وَأَبِي. قَالَ: وَهَذَا يَحْكُمُ. وَدَفَعَ الظَّاهِرُ عَنْ وَجْهِهِ، وَهَذَا يَقْدَرُ عَلَيْهِ كُلُّ أَحَدٍ إِلَّا مَنْ مَنَعَتْهُ الدِّيَانَةُ وَالْحَيَاءُ. وَقَالَ غَيْرُ الدَّاوُدِيِّ: إِنَّمَا أَرَادَ الْبَخَارِيُّ أَنَّهُ ﷺ أَخْرَجَ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ مَلِكَهُ بِنَفْسِ قَوْلِهِ: (هِيَ صَدَقَةٌ). وَهَذَا كَقَوْلِ مَالِكٍ: إِنْ الصَّدَقَةُ تَلَزَمَ بِالْقَوْلِ وَتَتِمُّ بِالْقَبْضِ. وَقَوْلُ الدَّاوُدِيِّ أَشْبَهُ؛ لِأَنَّهُ أَتَى فِي الْبَابِ بِوَقْفِ عَمْرِو.

(١) «شرح ابن بطل» ١٧١/٨.

(٢) السابق ١٧١-١٧٢، وحديث سعد يأتي في الباب التالي عن ابن عباس.

وقول بعضهم: لا تجوز حَتَّى يبين لمن هي. معناه: لا يحكم عليه به. يريد: لما لم يعين المعطى.

وقد اختلف القول في مذهب مالك إذا جعل شيئاً للمساكين في غير تعيين هل يجب عليه إخراجه؟ ففي «المدونة»: لا يجب. وقال الداودي: قول من قال: لا يجوز. ليس بشيء وإن لم يكن فيه وضعها حيث شاء، فكأنه تأوله على خلاف ما أسلفنا أن معناه: لا يحكم.

واختلف العلماء في الوقف إذا لم يخرجه الواقف من يده إلى أن مات، فقالت طائفة: يصح الوقف ولا يفتقر إلى قبض، وهو قول أبي يوسف والشافعي. وقالت طائفة: لا يصح الوقف حَتَّى يخرج من يده ويقبضه غيره، هذا قول ابن أبي ليلى ومالك ومحمد بن الحسن^(١).

وحجة الأول أن عمر وعلياً وفاطمة وقفوا أوقافاً أو أمسكوها بأيديهم، وكانوا يصرفون الانتفاع بها في وجوه الصدقة، فلم تبطل^(٢).

واحتج الطحاوي لأبي يوسف فقال: رأينا أفعال العبادات على ضروب، فمنها العتاق وينفذ بالقول، ومنها الهبات والصدقات لا تنفذ بالقول حَتَّى يكون معه القبض من الذي ملكها، فأردنا أن ننظر حكم الأوقاف بأيها هي أشبه فنعطفه عليه، فرأينا الرجل إذا وقف أرضه، فإنما ملك الذي وقفها عليه منافعها، ولم يملكه من رقبته شيئاً، إنما أخرجها من ملك نفسه إلى الله تعالى فثبت أن نظير ذلك ما أخرج من ملكه إلى الله تعالى، فكما كان ذلك لا يحتاج فيه إلى قبض مع القول، كذلك الوقف لا يحتاج فيه إلى قبض مع القول، وأيضاً فإن

(١) أنظر: «المدونة» ٣٤٧/٤.

(٢) «مختصر اختلاف العلماء» ١٥٧/٤.

القبض لو أوجبناه لكان القابض يقبض ما لم يملك بالوقف فقبضه إياه وغير قبضه سواء^(١)، وإليه ذهب البخاري.

واستدل من قوله: (فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ). أن الوقف لم يخرج من يد أبي طلحة، وحجة من جعله شرطًا في صحة الوقف إجماع أئمة الفتوى على أنه لا تنفذ الهبات والصدقات بالقول حَتَّى يقبضها الذي ملكها.

ألا ترى أن الصديق قَالَ في مرضه لابنته، وقد كان نحلها جداد عشرين وسقا: لو كنت حزتيه لكان لك، وإنما هو اليوم مال الوارث. وقد سلف، فكان حكم الوقف حكم الهبات.

وقوله لأبي طلحة «أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ» لا حجة فيه لمن أجاز الوقف وإن لم يخرج عن يد (من وقفه)^(٢)؛ لأنه ليس في الحديث أن أبا طلحة لم يخرج الوقف عن يده، ولو أستدل مستدل بقوله: (فقسّمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه) أنه أخرجها عن يده لشاع ذلك، ولم يكن من أستدل أنه لم يخرجها عن يده أولى منه بالتأويل.

واختلفوا إذا قَالَ: هَذِهِ الدَّارُ أَوْ هَذِهِ الضَّيْعَةُ وَقَفَ. لم يذكر وجوهاً تصرف فيه، فعند مالك أنه يصح الوقف، وكذا لو قَالَ: على أولادي وأولادهم. ولم يذكر بعدهم الفقراء أو بني تميم ممن لم ينقطع نسلهم، فإنه يصح الوقف، ويرجع ذَلِكَ إلى فقراء عصبته، وإن لم

(١) «شرح معاني الآثار» ٩٨/٤. بتصرف.

(٢) في (ص): الذي أوقفه. [قلت: وهذا الموافق لما في ابن بطال ٨/١٧٣؛ فالكلام بتمامه منه].

يكونوا فقراء فالإلى فقراء المسلمين، وبه قال أبو يوسف ومحمد، وهو أظهر قولني الشافعي، والثاني: لا يصح من أصله.

وحجة الأول أنه إذا قال: وقف. فإنما أراد به البر والقربة، وأن لا ينتفع هو بشيء من ذلك، والانتفاع يكون محبوساً على ولده وولد ولده، فإذا أنقروا صرف ذلك إلى أقرب الناس به من فقراء عصبته، وهذا المعنى يحصل به البر والقربة، وكذا إذا قال: هذا وقف محرم؛ لأنه معلوم أنه قصد به البر والقربة، فحمل على ما علم من قصده، كرجل أوصى بثلث ماله، فإن ذلك يفرق في الفقراء المساكين وإن لم يسمهم؛ لأنه قد علم ذلك من قصده.

ألا ترى قول سعد بن عباد لرسول الله ﷺ: وإني أشهدك أن حائطي المخراف صدقة عنها. لم يسم على من يتصدق بالحائط، ولم ينكره عليه بل أقره.

قال المهلب: ولا حاجة بنا إلى أن يذكر على من يكون الوقف؛ لأن الله تعالى قد بين أصناف الذين تجب لهم الصدقات في كتابه، وقد مضى من سنة رسول الله ﷺ في قصة أبي طلحة ما فيه شفاء. فرأى الشارع فيها أن تصرف الصدقة إلى صنف واحد، وهم أقارب أبي طلحة. قال ابن القصار: ولا يقاس هذا على ما إذا وقف على من لا يولد له ولم يكن له ولد في الحال؛ لأنه وقفه على غير موجود؛ لأنه قد يجوز أن لا يولد له، وإذا وقفه ولم يذكر له مصرفاً، فالفقراء موجودون ففي أيها جعلها الإمام صح الوقف^(١).



(١) أنظر: «شرح ابن بطال» ٨/ ١٧٢-١٧٥.

١٥ - باب إِذَا قَالَ أَرْضِي أَوْ بُسْتَانِي صَدَقَةً عَنْ أُمِّي.

فَهُوَ جَائِزٌ، وَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْ لِمَنْ ذَلِكَ

٢٧٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلَى أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ يَقُولُ أُنْبَأَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تُوَفِّيَتْ أُمُّهُ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي تُوَفِّيَتْ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا، أَيْنَفَعَهَا شَيْءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَإِنِّي أَشْهَدُكَ أَنَّ حَائِطِي الْمُخْرَافَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا. [٢٧٦٢، ٢٧٧٠ - فتح: ٣٨٥/٥]

ذكر فيه حديث يعلى عن عكرمة أنبأنا ابن عباس أن سعد بن عبادة توفيت أمه وهو غائب عنها، فقال: يا رسول الله، إن أمي توفيت وأنا غائب عنها، أينفعها شيء تصدقت به عنها؟ قال: «نعم». قال: فإنني أشهدك أن حائطي المخراف صدقة عنها.

هذا الحديث ذكره البخاري في باب: الإشهاد في الوقف والصدقة^(١) وشيخه في حديث الباب محمد، وهو (ابن سلام)^(٢) كما هو ثابت في أصل الديماطي وعلم عليه، وكذا قال الجياني: نسبه شيوخنا ابن سلام^(٣) (خت)، ويعلى: هو ابن مسلم كما صرح به الإسماعيلي وأبو نعيم والحميدي^(٤)، وقال الطريقي: هو ابن حكيم.

(١) سيأتي برقم (٢٧٦٢).

(٢) فوقها في الأصل (ص لا.. خت) وفي هامشها: وكما هو ثابت في نسخة الديماطي هو ثابت في نسختي من غير توقف صورة ما علم عليه ص. لا. قلت: وفي متن اليونينية: محمد، مهمل، وفي الهامش أنه مُعرّف بابن سلام في نسخة أبي ذر الهروي. وقال ابن حجر في «الفتح» ٣٨٥/٥: وفي رواية أبي ذر وابن شويه: حدثنا محمد بن سلام.

(٣) «تقييد المهمل» ١٠٢٨/٣.

(٤) «الجمع بين الصحيحين» ٩/٢ (٩٧٩).

و(المُخْرَافُ): جماعة النخل بفتح الميم، قاله القزاز، قَالَ: وبكسرهما: الزنبيل الذي يخترف فيه الثمار. وأحسب المخراف المذكور اسم هذا الحائط الذي تصدق به عن أمه، وقال الخطابي: المخراف: الثمرة، صوابه: الشجرة، سماها مخرافاً لما يخترف من ثمارها^(١)، كما قيل: امرأة مذكارة: وقد يستوي هذا في نعت الذكور والإناث. وقال أبو عبيد والأصمعي: المخرف جناء النخل^(٢). وأنكره ابن قتيبة وقال: إنما المخرف: النخل، ولا يكون جناء النخل مخروفاً، وليس بمخرف. وخطئ فيه، بل يقع عليهما جميعاً على الرطب والنخل، كالمشرب يقع على الماء المشروب وعلى الشرب، والمطعم يقع على المأكول، والمركب على المركوب^(٣). وقوله: (عَنْهَا). وفي الباب الآخر: عليها وهي بمنعائها، وفقه الباب سلف في الباب قبله.



(١) «أعلام الحديث» ١٠٢٦/٢ ولفظه: المَخْرَف: البستان.

(٢) «غريب الحديث» ٥٧/١.

(٣) أنظر «تاج العروس» ١٥٩/١٢ (خرف).

١٦ - باب إِذَا تَصَدَّقَ أَوْ وَقَفَ بَعْضَ مَالِهِ، أَوْ بَعْضَ رَقِيقِهِ أَوْ دَوَابِّهِ، فَهُوَ جَائِزٌ

٢٧٥٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلَعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ؟ قَالَ: «أُمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ». قُلْتُ: فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ. [٢٩٤٧، ٢٩٤٨، ٢٩٤٩، ٢٩٥٠، ٣٠٨٨، ٣٥٥٦، ٣٨٨٩، ٣٩٥١، ٤٤١٨، ٤٦٧٦، ٤٦٧٧، ٤٦٧٨، ٦٢٥٥، ٦٦٩٠، ٧٢٢٥ - مسلم: ٧١٦، ٢٧٦٩ - فتح: ٣٨٦/٥]

ذكر فيه حديث كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلَعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ؟ قَالَ: «أُمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ». قُلْتُ: فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ.

هذا الحديث تقدم في الزكاة^(١)، وفيه أحكام:

أحدها: صدقة المرء بجميع ماله، وقال بعضهم: لا يجوز، والصواب استحبابه لمن يصبر على الضر والإضاعة، كما فعل الصديق حيث تصدق بماله كله^(٢) وأقره الشارع عليه^(٣).

(١) سلف معلقاً في كتاب: الزكاة، باب: لا صدقة إلا عن ظهر غنى قبل حديث (١٤٢٦).
(٢) دل على ذلك حديث رواه أبو داود (١٦٧٨) عن عمر بن الخطاب أمرنا رسول الله ﷺ أَنْ نَتَصَدَّقَ فَوَافَقَ ذَلِكَ مَالاً عِنْدِي، فَقُلْتُ: الْيَوْمَ أَسْبَقُ أَبَا بَكْرٍ... الحديث. والحاكم ٥٧٤/١، وصححه على شرط مسلم، والبيهقي ١٨٠/٥، وحسنه الألباني في «المشكاة» ٣/٣١٣.

(٣) ورد بهامش الأصل: حاشية من خط الشيخ. أنشد ابن عبد ربه في «العقد»: أسعد بمالك في الحياة فإنما يبتقى خلافك مصلح أو مفسد فإذا جمعت لمفسد لم يغنه وأخو الصلاح قليله يتزيد

قال ابن بطال: واتفق مالك والكوفيون والشافعي وأكثر العلماء على أنه يجوز للصحيح أن يتصدق بماله كله في صحته، إلا أنهم استحبوا أنه يُبقي لنفسه منه ما يعيش به خوف الحاجة، وما يتقي من الآفات مثل الفقر وغيره؛ لقوله ﷺ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ» ويروى: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ ثُلُثَ مَالِكَ»^(١) فحضر على الأفضل^(٢). قال ابن التين: ومذهب مالك أنه يجوز إذا كان له صناعة أو حرفة يعود بها على نفسه وعياله وإلا فلا ينبغي له ذلك.

ثانيها: أن الغنى أفضل من الفقر، وأن الكفاف أفضل منهما؛ لقوله: «فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ» وقد سلف ذلك في الزكاة في باب: «لا صدقة إلا عن ظهر غنى»^(٣).

ثالثها: استدل البخاري بأنه لما جازت الصدقة بالعقار، ووقف غلاتها على المساكين جاز ذلك في الرقيق والدواب، إذ المعنى واحد في انتفاع المساكين بغلاتها وبقاء أصولها، وقد سلف ذلك في باب: الشروط في الوقف، وسيأتي الاختلاف في وقف الرقيق والحيوان بعد.

رابعها: أن من تاب الله عليه أو خلصه من (مسألة)^(٤) نزلت به ينبغي له أن يشكر الله تعالى على ذلك بالصدقة وبما شاكلها من أفعال البر.

خامسها: قال الداودي: وفيه أن السمع شهادة.

(١) رواه أبو داود (٣٣٢١) ولفظه: (إن من توبتي إلى الله أن أخرج من مالي كله إلى الله وإلى رسوله صدقة، قال: لا، قلت: فنصفه، قال: لا، قلت: فثلثه، قال: نعم).

(٢) «شرح ابن بطال» ٨ / ١٧٥.

(٣) سبق برقم (١٤٢٦).

(٤) كذا في الأصل ووردت في (ص): مسلمة.

١٧ - بَاب مَنْ تَصَدَّقَ إِلَى وَكِيلِهِ ثُمَّ رَدَّ الْوَكِيلُ إِلَيْهِ

٢٧٥٨ - وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] جَاءَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرَحَاءُ - قَالَ: وَكَانَتْ حَدِيقَةً كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَسْتَقِلُّ بِهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا - فَهِيَ إِلَيَّ اللَّهُ ﷻ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ، أَرْجُو بَرَّهُ وَذُخْرَهُ، فَضَعَهَا - أَيُّ رَسُولَ اللَّهِ - حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَخْ يَا أَبَا طَلْحَةَ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، قَبْلَنَاهُ مِنْكَ وَرَدَدْنَاهُ عَلَيْكَ، فَاجْعَلْهُ فِي الْأَقْرَبِينَ». فَتَصَدَّقَ بِهِ أَبُو طَلْحَةَ عَلَى ذَوِي رَحِمِهِ، قَالَ: وَكَانَ مِنْهُمْ أَبِي وَحَسَّانُ، قَالَ: وَبَاعَ حَسَّانُ حِصَّتَهُ مِنْهُ مِنْ مُعَاوِيَةَ، فَقِيلَ لَهُ: تَبِيعَ صَدَقَةَ أَبِي طَلْحَةَ؟! فَقَالَ: أَلَا أَبِيعُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ بِصَاعٍ مِنْ ذَرَاهِمٍ؟ قَالَ: وَكَانَتْ تِلْكَ الْحَدِيقَةُ فِي مَوْضِعٍ قَصْرِ بَنِي جَدِيلَةَ الَّذِي بَنَاهُ مُعَاوِيَةُ. [انظر: ١٤٦١ - مسلم: ٩٩٨ - فتح: ٣٨٧/٥]

ذكر فيه حديث إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَنَسٍ، فذكر حديث بَيْرَحَاءُ السَّالِفِ فِي الزَّكَاةِ بِطَوْلِهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ يَوْسُفَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا فَذَكَرَهُ^(١)، وَمَوْضِعُ الدَّلَالَةِ مِنْهُ قَوْلُهُ: (فَهِيَ إِلَيَّ اللَّهُ وَإِلَى رَسُولِهِ فَضَعَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ. فَقَالَ: «قَدْ قَبْلَنَاهُ مِنْكَ وَرَدَدْنَاهُ عَلَيْكَ فَاجْعَلْهُ فِي الْأَقْرَبِينَ» فَتَصَدَّقَ بِهِ أَبُو طَلْحَةَ عَلَى ذَوِي رَحِمِهِ.

(١) سلف برقم (١٤٦١) باب: الزكاة على الأقارب.

والبخاري ساقه هنا فقال: حدثنا إسماعيل، أخبرني عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، عن إسحاق به. والمزي في^(١) «أطرافه» بلفظ: وقال إسماعيل -هو ابن أبي أويس- أخبرني عبد العزيز. فذكره، كذا ذكره معلقاً^(٢)، والذي ألفيناه في أصل الدمياطي مسنداً. وفي كتاب أبي مسعود وخلف: وقال إسماعيل بن جعفر. والصواب: ابن أبي أويس.



(١) ورد بهامش الأصل: وكذا ساقه المزي عندي في نسختي.

(٢) «تحفة الأشراف» (١٨١).

١٨- باب قَوْلِ اللَّهِ ﷻ:

﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ

فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾ [النساء: ٨]

٢٧٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنَّ نَاسًا يَزْعُمُونَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نُسِخَتْ، وَلَا وَاللَّهِ مَا نُسِخَتْ، وَلَكِنَّهَا مِمَّا تَهَاوَنَ النَّاسُ، هُمَا وَالْيَتَامَىٰ وَالْيَتَامَىٰ لَا يَرِثُ، وَذَلِكَ الَّذِي يُرْزَقُ، وَوَالٍ لَا يَرِثُ، فَذَلِكَ الَّذِي يَقُولُ بِالْمَعْرُوفِ، يَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ أَنْ أُعْطِيَكَ. [٤٥٧٦ - فتح: ٣٨٨/٥]

ثم ساق عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ نَاسًا يَزْعُمُونَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نُسِخَتْ، وَلَا وَاللَّهِ مَا نُسِخَتْ، وَلَكِنَّهَا مِمَّا تَهَاوَنَ النَّاسُ بِهَا، هُمَا وَالْيَتَامَىٰ وَالْيَتَامَىٰ لَا يَرِثُ، وَوَالٍ لَا يَرِثُ، فَذَلِكَ الَّذِي يَقُولُ بِالْمَعْرُوفِ، يَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ أَنْ أُعْطِيَكَ.

هذا الحديث من أفرادهِ وذكره في: التفسير من حديث عكرمة ثم قَالَ: تابعه سعيد عن ابن عباس -يعني هذا- بزيادة. قَالَ: هي (محكمة)^(١) وليست منسوخة^(٢). وادعى أبو مسعود في «أطرافه» إرساله، والوافي بالاصطلاح أنه موقوف، قَالَ ابن أبي حاتم في «تفسيره»: وممن قَالَ: إنها محكمة جماعة، وعدد فوق العشرة منهم عطاء، ثم ساق، عن عطاء، عن ابن عباس أنه نسخها آية المواريث فجعل لكل إنسان نصيبه مما ترك مما قل منه أو كثر^(٣).

(١) كذا في الأصل، وفي (ص): متحركة. ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٢) سيأتي برقم (٤٥٧٦) سورة النساء، باب: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ﴾.

(٣) «تفسير القرآن العظيم» ٣/ ٨٧٥.

قَالَ: وروى عن جماعة عددهم نحوه، ونقل نسخها أبو داود في «ناسخه» عن سعيد بن المسيب والضحاك، وقال النحاس: أحسن ما قيل في الآية أنها على الندب^(١).

قلت: وهو قول أكثر أهل العلم. وقيل: إن الآية محمولة على الوصية لمن ذكر في الآية وفيمن حضر، ولو كان الوارث صغيراً فهل يجب على وليه الإخراج من نصيبه؟ قولان: حكاهما الماوردي في «تفسيره» على أنها محكمة، أحدها: لا، ويقول الولي لهم قولاً معروفاً. -أي: خذوا بورك لكم-. كما قاله سعيد بن جبير، وأكثر أهل العلم على أنها محكمة^(٢). قَالَ مجاهد: هي محكمة، وواجب عند قسم الميراث ما طابت به أنفسهم. قَالَ البخاري: هذا مجاهد يقول بوجوبها بالإسناد الذي يدفع صحته، وهذا خلاف ما روي عنه عن ابن عباس، غير أن هذا الإسناد أصح، وأمر ابن المسيب أن يوصي بثلثه في قرابته. قَالَ الطبري: وأولى هذه الأقوال من قَالَ: إنها محكمة، وإنه عنى بها الوصية لأولي قربي الموصي، وعنى باليتامى والمساكين أن يقال لهم قول معروف^(٣).

وأما ابن حزم فقال في «محلاه»: فرض على الورثة البالغين وعلى وصي الصغار ووكيل الغائب أن يعطوا حين القسمة ما طابت به أنفسهم مما لا يجحف بالورثة، ويجبرهم الحاكم على ذلك إن أبوا، وتلا الآية الكريمة، وذكر ما روي عن ابن عباس، وأبي موسى وقسم لحطان^(٤).

(١) «الناسخ والمنسوخ» ١٥٩/٢.

(٢) «النكت والعيون» ٤٥٦/١.

(٣) «تفسير الطبري» ٦٠٨/٣.

(٤) يقصد: حطان بن عبد الله. قال: قسم لي بها أبو موسى.

بقوله: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ﴾ [النساء: ٨] قَالَ: وصح أيضًا عن عروة وابن سيرين وحميد بن عبد الرحمن الحميري ويحيى بن يعمر والشعبي والنخعي والزهري والحسن وأبي العالية والعلاء بن بدر وسعيد بن جبير ومجاهد، وروي عن عطاء، وهو قول أبي سليمان قَالَ: وروي أنها ليست بواجبة عن ابن عباس وسعيد بن المسيب وأبي مالك وزيد بن أسلم، وبقول أبي حنيفة ومالك والشافعي قَالَ: ولا نعلم لأهل هذا القول حجة أصلاً^(١). ونقل ابن الجوزي عن أكثر المفسرين أنهم قالوا: المراد بأولي القرابة هنا: من لا يرث. وفسروا قوله: ﴿فَارْزُقُوهُمْ﴾ أعطوهم من المال. وقال آخرون: أطعموهم. وذلك على سبيل الاستحباب، ومن قَالَ بالإيجاب قَالَ: إن كانوا كبارًا تولوا الإعطاء وإلا فوليهم^(٢).

وقول ابن عباس: (ولكنها مما تهاون الناس) أي: بتأويلها. ورأى غيره أنها محكمة كما سلف، وأن يطعم من حضر ممن سمى غير الورثة، وكان بعضهم يصنع الطعام من تركة الميت ويطعم من حضر ممن ذكر في الآية، وذكر إسماعيل القاضي أن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر قسم ميراث أبيه عبد الرحمن وعائشة حيّة، فلم يدع في الدار مسكينًا ولا ذا قرابة إلا أعطاه من ميراث أبيه، وتلا الآية. قَالَ القاسم بن محمد: فذكرت ذَلِكَ لابن عباس فقال: ما أصاب، إنما ذَلِكَ في الوصية يريد الميت أن يوصي. وقال ابن المسيب: إنما ذَلِكَ في الثلث عند الوصية^(٣). وقد فعله كما تقدم.

(١) «المحلى» ٩/٣١٠ - ٣١١ بتصرف.

(٢) «زاد المسير» ١٩/٢.

(٣) رواه البيهقي في «سننه» ٦/٢٦٧.

وروى قتادة عن يحيى بن يعمر قال: ثلاث آيات في كتاب الله محكمات مدنيات قد ضيعهن الناس، فذكر هذه الآية وآية الاستئذان: ﴿وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ﴾ [النور: ٥٨] في العورات الثلاث، وهذه الآية: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى﴾^(١) [الحجرات: ١٣] قال قتادة في قوله: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ﴾ [النساء: ٩] قال: إذا حضرت وصية ميت فأمره بما كنت تأمر به نفسك مما يتقرب به إلى الله، وخف في ذلك ما كنت تخافه على ضعفهم لو تركتهم بعدك، فاتق الله وقل قولاً سديداً إن هو زاغ^(٢).



(١) «تفسير الطبري» ٦٠٦/٣ (٨٦٧٤).

(٢) «تفسير الطبري» ٦١٢/٣ (٨٧١٢).

١٩ - بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ لِمَنْ يُتَوَفَّى فَجْأَةً

أَنْ يَتَصَدَّقُوا عَنْهُ، وَقَضَاءِ النُّذُورِ عَنِ الْمَيِّتِ

٢٧٦٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي أَفْتَلَتَتْ نَفْسَهَا، وَأَرَاهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقْتُ، أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، تَصَدَّقْ عَنْهَا». [انظر: ١٣٨٨ - مسلم: ١٠٠٤ - فتح: ٣٨٨/٥]

٢٧٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ. فَقَالَ: «اقْضِهِ عَنْهَا». [٦٦٩٨، ٦٩٥٩ - مسلم: ١٦٣٨ - فتح: ٣٨٩/٥]

ذكر فيه حديث عائشة، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي أَفْتَلَتَتْ نَفْسَهَا، وَأَرَاهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقْتُ، أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، تَصَدَّقْ عَنْهَا».

وحديث ابن عباس، أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ. فَقَالَ: «اقْضِهِ عَنْهَا».

الشرح:

معنى: (افتلت): أخذت نفسها فجأة يقال: أفلت الشيء إذا أخذه فجأة، وكل شيء عوجل مبادرة فهو فلة.

قَالَ صَاحِبُ «المَطَالَعِ»: كَذَا ضَبَطْنَاهُ (نَفْسَهَا) بِالْفَتْحِ عَلَى الْمَفْعُولِ بِهِ الثَّانِي، وَبِضْمِهَا عَلَى الْأَوَّلِ، وَالنَّفْسُ مُؤَنَّثَةٌ وَهِيَ هُنَا: الرُّوحُ، وَقَدْ تَكُونُ بِمَعْنَى الذَّاتِ، وَ(أَرَاهَا) بِضَمِّ الْهَمْزَةِ: أَظْنَاهَا.

أما حكم الباب:

ففيه: أن الولد ينبغي أن يفعل عن والده ما يظن أنه يود فعله.
وفيه: قضاء النذر، وقد أخرجه من حديث مالك، ومالك إنما يراه في المال، وقد جاء مفسراً في الصوم وغيره^(١)، وقد سلف الخلف فيه، ولم يأخذ به أصحاب مالك سوى محمد بن عبد الحكم.
وقام الإجماع على أن الصدقة تنفع الميت، عملاً بقوله: «نَعَمْ» وقيل: يحتمل أن يكون المتصدق عنها يهبها الأجر بعد وقوع الصدقة عن المتصدق وظاهر الحديث خلافه، ولا يبعد أن يثاب المرء بفعل غيره كما يغتاب ويسرق ماله، يوضحه الحديث السالف: «إذا تصدقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت، ولزوجها بما كسب، وللخازن مثل ذلك»^(٢) ويدل على نفعه بالصدقة حديث أبي هريرة الثابت: «إذا مات ابن آدم أنقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية»^(٣) وحديث سعد بن عباد لما أمره ﷺ أن يتصدق عن أمه: أي الصدقة أفضل؟ قال: «سقي الماء»^(٤) ودلت عليه الآيات عن رسول الله ﷺ أن تأويل قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩] على الخصوص.

قال ابن المنذر: وأما العتق عن الميت فلا أعلم فيه خبراً يثبت عن رسول الله ﷺ، وقد ثبت عن عائشة أنها أعتقت عبيداً عن أخيها عبد الرحمن، وكان مات ولم يوص.

(١) جاء في حديث (١٩٥٣): جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ﷺ إن أُمِّي ماتت وعليها صوم شهر .. إلخ. باب: من مات وعليه صوم.
(٢) سلف برقم (١٤٢٥) كتاب: الزكاة، باب: من أمر خادمه بالصدقة.
(٣) مسلم (١٦٣١) كتاب: الوصية، باب: ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته.
(٤) سبق تخريجه.

وأجاز ذلك الشافعي. قال بعض أصحابه: لما جاز أن يتطوع بالصدقة وهي مال، فكذا العتق. وفرق غيره بينهما فقال: إنما أجزناها للأخبار الثابتة، والعتق لا خبر فيه بل في قوله: «الولاء لمن أعتق»^(١) دلالة على منعه؛ لأن الحي هو المعتق بغير أمر الميت فله الولاء، فإذا ثبت له الولاء فليس للميت منه شيء، وليس بصحيح؛ لأنه قد روي في حديث سعد بن عباد أنه قال للنبي ﷺ: إن أمتي هلكت فهل ينفعها أن أعتق عنها؟ قال: «نعم»^(٢) فدل أن العتق ينفع الميت، ويشهد لذلك فعل عائشة السالف.

وقد اختلفت الآثار في النذر الذي كان على أم سعد، فقليل: كان غير عتق. وذلك مذكور في النذور في باب: من مات وعليه نذر^(٣). وقال ابن المنذر: وممن كان يجيز الحج التطوع عن الميت الأوزاعي والشافعي وأحمد، ومنعها غيرهم. وقد سلف ذلك في الحج.

قال ابن المنذر: وفي ترك الشارع إنكار فعل المرأة التي أفتلتت نفسها حتى ماتت ولم توص، دلالة على أن تارك الوصية غير عاص إذ لو كان فرضاً لأخبر أنها تركت فرضاً.

وأما قضاء الدين عن الميت فما لزم الذمة فلا خلاف في قضائه عن الميت، وما لزم البدن ففيه الخلاف^(٤)، وقد سلف أيضاً.

(١) سلف برقم (٤٥٦) كتاب: الصلاة، باب: ذكر البيع والشراء على المنبر.

(٢) رواه النسائي ٢٥٣/٦ بلفظ: قال: أعتق عن أمك.

(٣) سيأتي برقم (٦٦٩٨).

(٤) «شرح ابن بطال» ١٧٨/٨ - ١٨٠.

واعلم أن حديث ابن عباس في قصة سعد ذكره البخاري قريباً في باب: إذا وقف أرضاً ولم يبين الحدود^(١)، كما ستعلمه وفي لفظ: (وأراها لو تكلمت تصدقت). وفي «الموطأ» أنه قال لها: أوصي. قالت: فيم أوصي؟ (إنما)^(٢) (المال لابني)^(٣) سعد^(٤). فإن كان هذه قصة أخرى أولم يبلغ ذلك سعداً فقال: (لو تكلمت تصدقت).



(١) سيأتي برقم (٢٧٧٠).

(٢) من (ص).

(٣) كذا في الأصول، وفي الموطأ (المال مال سعد).

(٤) «الموطأ» ص ٤٧٣.

٢٠ - باب الإِشْهَادِ فِي الْوَقْفِ وَالصَّدَقَةِ

٢٧٦٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلى أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرَمَةَ -مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ- يَقُولُ: أَنْبَأَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -أَخَا بَنِي سَاعِدَةَ- تُوَفِّيَتْ أُمُّهُ وَهُوَ غَائِبٌ [عَنْهَا]، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي تُوَفِّيَتْ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا، فَهَلْ يَنْفَعُهَا شَيْءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَإِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّ حَائِطِي الْمَخْرَافَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا. [انظر: ٢٧٥٦ - فتح: ٣٩٠/٥]

ذكر فيه حديث ابن عباس السالف في باب إذا قال: أرضي أو بستانني صدقة عن أُمِّي^(١).

ولا شك في مطلوبة الإِشْهَادِ فيه وإذا أمر به في البيع، وهو خروج ملك عن ملك بعوض ظاهر، فالوقف أولى بذلك؛ لأن الخروج عنه بغير عوض، مع أن الأكثر في الصدقات والأوقاف أن يكون على غير عوض في الأعيان، وعبارة ابن بطال: الإِشْهَادُ واجب في الوقف ولا يتم إلا به^(٢)، ولا نوافقه عليه.



(١) سلف قريباً برقم (٢٧٥٦).

(٢) «شرح ابن بطال» ٨/ ١٨٠.

٢١ - باب قول الله تعالى:

﴿وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ﴾ إلى قوله:

﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢-٣]

٢٧٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَانَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٤] قَالَتْ: هِيَ الْيَتِيمَةُ فِي حَجَرٍ وَلَيْهَا، فَيَزْعَبُ فِي جَمَالِهَا وَمَالِهَا، وَيُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِأَدْنَىٰ مِنْ سُنَّةِ نِسَائِهَا، فَتُهَوَّ عَنْ نِكَاحِهَا، إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ، وَأُمَرُوا بِنِكَاحِ مَنْ سِوَاهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ أَسْتَفْتَى النَّاسَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ [النساء: ١٢٧] قَالَتْ: فَبَيَّنَ اللَّهُ فِي هَذِهِ أَنَّ الْيَتِيمَةَ إِذَا كَانَتْ ذَاتَ جَمَالٍ وَمَالٍ رَغِبُوا فِي نِكَاحِهَا، وَلَمْ يُلْحِقُوا بِسُنَّتِهَا بِإِكْمَالِ الصَّدَاقِ، فَإِذَا كَانَتْ مَرْغُوبَةً عَنْهَا فِي قِلَّةِ الْمَالِ وَالْجَمَالِ تَرَكُّوْهَا وَالتَّمَسُّوْا غَيْرَهَا مِنَ النِّسَاءِ، قَالَ: فَكَمَا يَتْرَكُونَهَا حِينَ يَرْغَبُونَ عَنْهَا فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَنْكِحُوهَا إِذَا رَغِبُوا فِيهَا، إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهَا الْأَوْفَىٰ مِنَ الصَّدَاقِ وَيُعْطُوهَا حَقَّهَا. [انظر: ٢٤٩٤ - مسلم: ٣٠١٨ - فتح: ٣٩١/٥]

وذكر فيه حديث عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٤] ففسرتها وسيأتي أيضاً في النكاح^(١).

ومعنى: ﴿وَلَا تَبَدَّلُوا الْحَيْثَ بِالطَّيِّبِ﴾ [النساء: ٢] الحرام بالحلال، أو أن تجعل الزائف بدل الجيد، والمهزول بدل السمين، أو أستعجال أكل الحرام قبل مجيء الحلال، أو كانوا لا يرثون الصغار والنساء،

(١) سيأتي برقم (٥٠٩٨) باب: لا يتزوج أكثر من أربع.

ويأخذ الرجل الأكثر فيتبدل نصيبه من الميراث بأخذه الكل، وهو خبيث.

وقوله: ﴿إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء: ٢] قيل: (إلى) بمعنى: مع، والأجود أن تكون في موضعها ويكون المعنى: ولا تضموا أموالهم إلى أموالكم. (حُوبًا): إنما تحوَّب من كذا: توقى إثمه، قال الفراء: الحوَّب لأهل الحجاز، والحوَّب لتميم، وقال ابن عزيز: هو بالضم الأسم، وبالفتح المصدر.

وروي عن ابن عباس في تفسير الآية أنه قال: قصر الرجل على أربع من أجل اليتامى^(١).

وروي عن جماعة من التابعين أيضًا، وكان المسلمون يسألون عن أمر اليتامى لما شدد في ذلك فنزلت الآية، وتفسير عائشة عليه أهل النظر، وجماعة من أهل اللغة على قول ابن عباس.

قال المبرد: التقدير: وإن خفتم ألا تقسطوا في نكاح اليتامى. ثم حذف.

قال مجاهد: معناه: إن خفتم ألا تعدلوا وتخرجتم أن (تلوا)^(٢) أموال اليتامى تخرجوا من (الزنا)^{(٣)(٤)} وقال غيره: المعنى: وإن خفتم ألا تعدلوا في اليتامى، فكذاك ينبغي أن تخافوا ألا تعدلوا بين الأربع، فانكحوا واحدة.

(١) «تفسير الطبري» ٥٧٥/٣ (٨٤٦٥) وفيه: من أجل أموال اليتامى.

(٢) في الأصل: تلون والمثبت هنا من (ص).

(٣) في الأصل (الربا)، والمثبت من تفسير مجاهد.

(٤) «تفسير مجاهد» ١/١٤٤.

قَالَ الدَاوُدِي: وفسره ابن عباس بما هو قريب من تفسير عائشة، فقال: كما خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فخافوا مثل ذَلِكَ في يتامى النساء، فانكحوا ما طابَ لكم من النساء في ولايتكم^(١). قَالَ: وفي القول اختصار، وهو أنه من القسط لهن أن يستأمرن في أنفسهن ولا يعضلن على نكاح من لم يشأن، وبينه الشارع بقوله: «الأيّم أحق بنفسها من وليها»^(٢) وقيل: كانت قريش في الجاهلية تكثر التزوج بلا حصر، فإذا كثرت عليهم المؤن، وقل ما بأيديهم أكلوا ما عندهم من أموال اليتامى، فقليل لهم: إن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا إلى الأربع حصر العدد.

وقوله: ﴿مَا طَابَ﴾ من طاب أو فانكحوا نكاحًا طيبًا.



(١) «تفسير ابن أبي حاتم» ٨٥٧/٣ (٤٧٤٧) بلفظ: فخافوا ألا تعدلوا في النساء.

(٢) مسلم (١٤٢١) كتاب النكاح، باب: أَسْتَذَانُ الثَّيْبِ فِي النِّكَاحِ ..

٢٢ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَابْنُلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ:

﴿نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: ٦-٧]

وَمَا ^(١) لِلْوَصِيِّ أَنْ يَعْمَلَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ، وَمَا يَأْكُلُ مِنْهُ بِقَدْرِ عُمَالَتِهِ.

٢٧٦٤ - حَدَّثَنَا هَارُونُ، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ - مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ - حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ تَصَدَّقَ بِمَالٍ لَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ يُقَالُ لَهُ ثَمَغٌ، وَكَانَ نَحْلًا، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَسْتَفَدْتُ مَالًا وَهُوَ عِنْدِي نَفِيسٌ فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ، لَا يَبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ، وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ». فَتَصَدَّقَ بِهِ عُمَرُ، فَصَدَقْتُهُ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فِي الرِّقَابِ وَالْمَسَاكِينِ وَالضَّيْفِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَلِذِي الْقُرْبَى، وَلَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُوَكِّلَ صَدِيقَهُ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ بِهِ. [انظر: ٢٣١٣ - مسلم: ١٦٣٢ - فتح: ٣٩٢/٥]

٢٧٦٥ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦]. قَالَتْ: أُنْزِلَتْ فِي وَالِي الْيَتِيمِ أَنْ يُصِيبَ مِنْ مَالِهِ إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا بِقَدْرِ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ. [انظر: ٢٢١٢ - مسلم: ٣٠١٩ - فتح: ٣٩٢/٥]

(١) كذا وقع لابن الملقن في نسخته، وفي بعض النسخ فصل بين التبويب للآية والتبويب لعمل الوصي وانظر: «اليونانية» ١٠/٤، وأشار إلى ذلك الحافظ في «الفتح» ٣٩٢/٥ والعيني في «عمدة القاري» ٢٩٣/١١، والأنصاري في «المنحة» ٥٧٩/٥.

ووقع أيضًا اختلاف في النسخ في سياق الآية وشرح الكلمات. راجع المواضع السابقة.

ثم ساق حديث ابن عمر في صدقة عمر بشمع وكان نخلاً.
وفي آخره: (وَلَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ) إلى
آخره، وقد سلف^(١)، والبخاري رواه عن هارون، وهو ابن الأشعث
الهمداني الثقة، وهو من أفراد عن أبي سعيد مولى بني هاشم
واسمه: عبد الرحمن (خ س ق) بن عبد الله بن عبيد البصري، نزل
مكة يلقب جردقة^(٢).

وذكر فيه أيضاً حديث عائشة رضي الله عنها: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾^ط
[النساء: ٦]. قَالَتْ: أَنْزَلْتُ فِي وَالِي الْيَتِيمِ أَنْ يُصِيبَ مِنْ مَالِهِ إِذَا كَانَ
مُحْتَاجًا بِقَدْرِ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ.

وقد سلف أيضاً^(٣)، ومعنى: ﴿وَابْتَلُوا آلَيْنِي﴾ اختبروهم في عقولهم،
تميزهم وأذهانهم، وذلك أن يختبر بعد البلوغ بشيء من ماله، وظاهر
القرآن أنه قبله، والمراد بالنكاح هنا: الحكم بالإنفاق، ومعنى:
﴿ءَاتَسْتُمْ﴾ علمتم ﴿رُشْدًا﴾ عقلاً، كما قاله أبو حنيفة؛ لأنه لا يرى
الحجر على حر مسلم وصلاً في الدين، أو صلاحاً في الدين والمال
كما قال الحسن والشافعي، أو صلاحاً وعلماً بما يصلح، والأنثى
كالذكر عند الشافعي وأبي حنيفة، ومشهور مذهب مالك أن يضاف
إلى ذلك دخول الزوج بها ﴿إِسْرَافًا﴾ مجاوزة المباح، فإن فرط قيل:
أسرف إسرافاً؛ فإن قصر قيل: سرف يسرف ﴿وَبِدَارًا﴾ هو أن يأكله
مبادرة أن يكبر فيحول بينه وبين ماله.

(١) سلف برقم (٢٣١٣) كتاب: الوكالة، باب: الوكالة في الوقف.

(٢) ورد بهامش الأصل ما نصه: ثقة توفي سنة ١٩٧.

(٣) سلف برقم (٢٢١٢) كتاب البيوع، باب: من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون
عليه.

وقوله: ﴿فَلْيَسْتَغْفِرْ﴾ قَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمٍ وَغَيْرُهُ: نَسَخْتُهَا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠]، وقال غيرهما: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] وهذا ليس تجارة. وقال جماعة: غير منسوخة واختلفوا في معناها، فقالت عائشة ما في الكتاب، وقال عمر: إن غنيت تركت وإذا أحتجت أكلت بالمعروف^(١). وقاله ابن عباس^(٢)، وفي حديث مرفوع: «كُلْ مِنْ مَالِ يَتِيمِكَ غَيْرَ مُسْرِفٍ وَلَا مُتَأَثِّلٍ مَالِكَ بِمَالِهِ»^(٣) وعندنا يأكل أقل الأمرين من أجره ونفقته وقيل: أجرته.

وفي رد البدل قولان أصحهما: لا. وقيل: نعم، وهو قرض، وهو قول عطاء وجماعات، وروي ذلك عن عمر وابن عباس، وتأوله الداودي على قول عمر: (إنما)^(٤) أنا في هذا المال كولي اليتيم إذا أستغنى عفاً، وإن أحتاج أكل ورد^(٥). وتأوله الجماعة على أنه لا يرد شيئاً كما سلف.

وقال ابن بطال: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَغْفِرْ﴾ هو للندب، وإن أكل بالمعروف لم يكن عليه حرج^(٦).

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٦/٤٦٣ (٣٢٩٠٤)، والطبري في «تفسيره» ٣/٥٩٧ (٨٥٩٩).

(٢) أخرجه الفريابي وسعيد بن منصور وابن المنذر والبيهقي كما في «الدر المنثور» ٢/٢١٦.

(٣) رواه أبو داود (٢٨٧٢)، والنسائي ٦/٢٥٦، وابن ماجه (٢٧١٨)، وأحمد ٢/٢١٥-٢١٦. قال الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٥٥٦): إسناده حسن صحيح.

(٤) من (ص). (٥) سبق تخريجه.

(٦) «شرح ابن بطال» ٨/١٨٢.

وقال ربيعة ويحيى بن سعيد: الأكل هاهنا لليتيم لا للولي، إن كان فقيرًا أنفق عليه بقدر فقره^(١). وقال عكرمة وعروة والشعبي، وروى عن ابن عباس: ﴿فَلَيْسَ عَفْءٌ﴾ قَالَ: يتقوت من ماله حتَّى لا يصيب من مال اليتيم شيئاً^(٢).

والإشهاد من باب النذب خوف إنكار اليتيم، وقيل: الإشهاد منسوخ بقوله: ﴿وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ أي: شهيداً^(٣) أو كافياً من الشهود وهذا قول أبي حنيفة أن القول قول الوصي في الدفع. وقيل: معناه فيمن أقرض منه فعليه أن يشهد عند الدفع، وفسر: ﴿حَسِيبًا﴾ في رواية أبي ذر: كافياً. وقيل: عالماً. وقيل: مقتدرًا. وقيل: محاسبًا.

وقوله: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ﴾ نزلت بسبب أن الجاهلية كانوا يورثون الذكور دون الإناث، ويقولون: لا يرث إلا من طعن بالرمح^(٤). وذكر حديث عمر في الباب؛ لذكره أكل الولي منه، وليس من الباب في شيء كما قاله ابن التين؛ لأن عمر شرط ذلِكَ وشرط إطعام الصديق بخلاف الوصي.

(وَتَمُعٌ) بإسكان الميم، وقد فسر به بقوله: (وَكَانَ نَحْلًا).

وقوله: (وَهُوَ عِنْدِي نَفِيسٌ). أي: خطير يتنافس فيه. وقال الداودي: اشتقاقه أنه يأخذ بالأنفس، وقال المهلب: إنما أدخل هذا الحديث في الباب، لأن عمر حبس ماله على أصناف وجعله إلى من يليه وينظر فيه، كما جعل مال اليتيم إلى من يليه وينظر فيه، فالنظر لهؤلاء الأصناف

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» ٨٦٧/٣ (٤٨١٨).

(٢) «تفسير الطبري» ٥٩٦/٣ (٨٥٩٦).

(٣) السابق ٦٠٤/٣ (٨٦٥٦) عن السدي.

(٤) بمعناه رواه الطبري عن عكرمة في «تفسيره» ٦٠٤/٣ (٨٦٥٨).

كالنظر لليتامى، لأنهم من جملة هذه الأصناف^(١).

وقال ابن المنير: حديث عمر غير مطابق للترجمة؛ لأن عمر هو المالك لمنافع وقفه ولا كذلك الموصي على أولاده، فإنهم إنما يملكون المال بقسمة الله تعالى وتمليكه، ولا حق لمالكة فيه بعد موته، فكذا كان المختار أن وصي اليتيم ليس له الأكل من ماله إلا أن يكون فقيرًا فيأكل^(٢).

وفيه من الفقه:

أن عمر فهم عن الله تعالى أن لولي هذا المال أن يأكل منه بالمعروف كما قال تعالى، وقوله (غير متمول) كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا﴾ فدل أن ما ليس بسرف أنه جائز لولي اليتيم أن يأكله.

وقوله: (لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ) ولم يخص غنيًا من فقير.

فيه: إجازة أكل الغني مما يلي.

وقال ابن بطال: جمهور علماء التأويل إنما أباحوا للولي الأكل من مال اليتيم إذا كان فقيرًا، ولم يذكروا في ذلك الغني^(٣).

والفقهاء على أنه لا رد، وقد روى حديث عمر ولم يذكر فيه الرد، رواه سعيد عن قتادة عن أبي مجلز عنه، ومن رأى الرد فذلك مخالف لظاهر القرآن.

(١) «شرح ابن بطال» ٨/١٨٢.

(٢) «المتواري» ص ٣٢٠.

(٣) «شرح ابن بطال» ٨/١٨٢.

وأباح ابن عباس للغني أن يشرب من لبن إبل اليتيم بالمعروف من أجل قيامه عليها وخدمته لها، فكيف يجب أن يكون على الفقير أن يقضي ما أكل منها بالمعروف إذا أيسر، والنظر في ذلك أيضًا يبطل وجوب القضاء؛ لأن عمر شبه مال الله بمال اليتيم، وقد أجمعت الأمة: أن الإمام الناظر للمسلمين لا يجب عليه غرم ما أكل بالمعروف؛ لأن الله تعالى قد فرض سهمه في مال الله، فلا حجة لهم في قول عمر: (ثم قضيت) إن صح^(١).



(١) «شرح ابن بطال» ٨/ ١٨٢ - ١٨٣.

٢٣ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾ [النساء: ١٠]

٢٧٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الْمَدَنِيِّ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشَّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسَّحَرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ».

[٥٧٦٤، ٦٨٥٧ - مسلم: ٨٩ - فتح: ٣٩٣/٥]

ثم ساق حديث أبي الغيث - واسمه سالم - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشَّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسَّحَرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ».

الشرح:

اليتيم في اللغة: المنفرد، وهو لمن مات أبوه، ومن البهائم: من ماتت أمه^(١).

﴿نَارًا﴾ يصيرون به إلى النار، أو تمتلئ بها بطونهم عيانا يوجب النار، وعبر عن الأخذ بالأكل؛ لأنه المقصود الأغلب منه، والصلا: لزوم النار.

قَالَ الدَّوْدِيُّ: وَهَذِهِ الْآيَةُ أَشَدُّ مَا فِي الْقُرْآنِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ؛ لِأَنَّهَا

(١) «لسان العرب» ٨/٤٩٤٨ مادة (يتيم).

خير إلا أن تريد مستحليين. وقرئ: ﴿وَسَيُفْلَكُونَ﴾ بفتح الياء وضمها، والفتح أولى: ﴿سَعِيرًا﴾ مسعورة. أي: موقدة شديداً حرها.

وحديث أبي هريرة أخرجه مسلم^(١)، و(الموبقات): المهلكات، جمع موبقة من أوبق ووابقة: أَسَم فاعل من يبق ووبق. زاد القزاز: بائق ويبيق. وذكرهما النحاس ومعناه: هلك، وعدَّ منها التولي يوم الزحف، وهو حجة على الحسن في قوله: كان الفرار كبيرة يوم بدر؛ لقوله: ﴿وَمَنْ يُؤَلِّهْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ﴾ [الأنفال: ١٦] والزحف أصله المشي المتثاقل، كالصبي يزحف قبل أن يمشي، وسمي الجيش زحفاً؛ لأنه يزحف فيه، وإنما يكون الفرار كبيرة إذا فر إلى غير فئة، وإلا إذا كان العدو زائداً على ضعفي المسلمين.

و«المُحْصَنَاتِ» -بفتح الصاد وكسرهما- العفيفات الغافلات عن الفواحش، وليس ذكر هذه السبع بناف أن لا تكون كبيرة إلا هذه، فقد ذكر في غير هذا الموضع: قول الزور، وزنا الرجل بحليلة جاره، وعقوق الوالدين، واليمين الغموس، واستحلال بيت الله الحرام، وغير ذلك، ويحتمل أن يكون الشارع أعلم بها في ذلك الوقت ثم أوحى إليه بعد ذلك غيرها، أو تكون السبع هي التي دعت إليها الحاجة ذلك الوقت، وكذلك القول في كل حديث خص عدداً من الكبائر^(٢) قَالَ الشافعي: وأكبرها بعد الإشراك القتل. ودعوى بعضهم أنها سبع كأنه أخذ ذلك من هذا الحديث، وقال بعضهم: إحدى

(١) مسلم (٨٩) كتاب: الإيمان، باب: بيان الكبائر وأكبرها.

(٢) ورد بهامش الأصل ما نصه: وقد عدّها الذهبي في مؤلف مفرد ستاً وسبعين، وذكر دلائلها، وهو مؤلف حسن.

عشرة. وقال ابن عباس: إلى السبعين أقرب^(١). وروى عنه: إلى سبعمائة. والإصرار على الصغيرة يصيرها كبيرة^(٢).

«وَالسَّحَرُ» حق، ونفاه بعضهم وهو كبيرة، وقيل: لا يحرم. وتقبل توبته، خلافاً لمالك كالزناديق عنده^(٣)، وقال في الذمي: لا يقتل إلا أن يدخل سحره ضرراً على المسلمين فيكون ناقضاً للعهد فيقتل ولا تقبل منه توبة غير الإسلام، وأما إن كان لم يسحر إلا أهل ملته فلا يقتل إلا إذا قتل أحداً منهم.

والمشهور أنقسام المعاصي إلى صغائر وكبائر، وادعى بعضهم أنها كلها كبائر. وعبارة بعض المالكية أن عد الفرار من الزحف من الكبائر، المراد: تغليظ أمره وتأكيد منعه وشدة العقاب عليه مما ليس في غيره. قَالَ: وليس المراد أن في المعاصي صغيراً - على ما يقوله المعتزلة - لأن معاصيه كلها كبائر إلا أن بعضها أكثر عقاباً من بعض وأشد إثماً، كما أن طاعته كلها يثاب عليها وفيها ما ثوابه أكثر من بعض، وسيأتي الكلام على الكبائر في كتاب: الأدب - إن شاء الله تعالى - ومقصوده هنا أن أكل مال اليتيم من الكبائر كما نص عليه في الحديث، وقد أخبر الله تعالى أن من أكله ظلماً أنه يأكل النار ويصلى السعير، وهو عند أهل السنة إن أنفذ الله عليه الوعيد؛ لأنه عندهم تحت المشيئة كما سلف.

(١) رواه الطبري في «تفسيره» ٤٣/٤ (٩٢٠٧)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٩٣٤/٣ (٥٢١٦).

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» ٤٤/٤ (٩٢٠٨)، وابن أبي حاتم ٩٣٤/٣ (٥٢١٧).

(٣) «التلقين» للقاضي عبد الوهاب ص ٤٩٢.

قَالَ سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾ [النساء: ١٠] أَمْسَكَ النَّاسَ فَلَمْ يَخَالِطُوا الْيَتَامَى فِي طَعَامِهِمْ حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾^(١) [البقرة: ٢٢٠] وَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ وَيَسْأَلُونَكَ إِلَّا ثَلَاثُ عَشْرَةَ مَسْأَلَةً مِنْ قَلِيلٍ مَا كَانُوا يَسْأَلُونَهُ، وَقَدْ بَسَطْتُ الْخِلَافَ فِي حَدِّ الصَّغِيرَةِ وَالْكَبِيرَةِ فِي «شرح المنهاج» وَقُلْ مَا سَلِمَ مِنْهَا، وَالْإِصْرَارُ عَلَى الصَّغَائِرِ أَنْ يَتَكَرَّرَ مِنْهُ تَكَرُّراً يَشْعُرُ بِقِلَّةِ مَبَالَاتِهِ إِشْعَارَ مَرْتَكِبِ الْكَبِيرَةِ، وَمِثْلُهُ إِجْمَاعُ صَغَائِرٍ مُخْتَلِفَةٍ الْأَنْوَاعِ بِحَيْثُ يَشْعُرُ مَجْمُوعُهَا بِمَا يَشْعُرُ بِهِ أَصْغَرُ الْكِبَائِرِ، وَقِيلَ: إِنَّهُ أَسْتَمَرَّارُ الْعِزْمِ عَلَى الْمَعَاوِدَةِ أَوْ أَسْتَدَامَةِ الْفِعْلِ بِحَيْثُ يَدْخُلُ فِيهِ ذَنْبُهُ فِي حَيْزٍ مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ الْوَصْفُ لِصِغَرِ رُتَبِهِ كَبِيرًا عَظِيمًا، وَلَيْسَ لَزْمُهُ وَعَدَّهُ حَصْرًا، وَقِيلَ: إِنَّهُ يَمْضِي عَلَيْهِ وَقْتُ صَلَاةٍ وَمَا أَسْتَغْفِرُ مِنْ ذَلِكَ الذَّنْبِ. قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: الْكِبَائِرُ جَمِيعُ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ النَّسَاءِ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنْ تَجَتَنَّبُوا كِبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾^(٢) [النساء: ٣١] وَعَنِ الْحَسَنِ هِيَ كُلُّ ذَنْبٍ خَتَمَهُ اللَّهُ بِنَارٍ أَوْ لَعْنَةٍ أَوْ غَضَبٍ^(٣).

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: كُلُّ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ فَهُوَ كَبِيرَةٌ^(٤)، وَبِهِ قَالَ الْأَسْتَاذُ

(١) «تفسير الطبري» ٣٨٢/٢ (٤١٨٧) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، وَرَوَاهُ الطَّبْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ عَبَّاسٍ ٣٨٢/٢ (٤١٨٥، ٤١٨٦)، وَ ٣٨٣/٢ (٤١٩٢، ٤١٩٦).

(٢) رَوَاهُ عَنْهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تفسيره» ٣٩/٤ - ٤٠ (٩١٦٩-٩١٧٩) وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تفسيره» ٩٣٣/٣ (٥٢١٤).

(٣) رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ كَمَا عِنْدَ الطَّبْرِيِّ فِي «تفسيره» ٤٤/٤ (٩٢١٣)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تفسيره» أَيْضًا ٩٣٤/٣ (٥٢١٥) وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ بَعْدَهُ وَرَوَى عَنِ الْحَسَنِ نَحْوَ ذَلِكَ.

(٤) رَوَاهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تفسيره» ٤٣/٤ (٩٢٠٢ - ٩٢٠٣).

أبو إسحاق وغيره، ونقله القاضي عياض عن (مذهب) ^(١) المحققين ^(٢)؛ لأن كل مخالفة فهي بالنسبة إلى جلاله كبيرة. قَالَ القرطبي: وما أظنه صحيحًا عنه -يعني ابن عباس- من عدم التفرقة بين المنهيات، فإنه قد فرق بينهما في قوله: ﴿إِنْ تَحْتَبُوا كَبَائِرَ﴾ [النساء: ٣١] ﴿الَّذِينَ يَحْتَبُونَ كَبَائِرَ الْإِنْتِ وَالْفَوَاحِشِ إِلَّا اللَّمَمَ﴾ [النجم: ٣٢] فجعل من المنهيات كبائر وصغائر، وفرق بينهما في الحكم لما جعل تكفير السيئات في الآية مشروطًا باجتناّب الكبائر، واستثنى اللمم من الكبائر والفواحش، فالرواية عنه لا تصح أو ضعيفة ^(٣).



(١) من (ص).

(٢) «إكمال المعلم» ١/ ٣٥٥.

(٣) «المفهم» ١/ ٢٨٤.

٢٤ - باب قول الله تعالى:

﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الَّتِي قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ﴾ الآية [البقرة: ٢٢٠]

﴿لَاغْنَتَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٠] لَأُخْرِجَكُمْ وَضَيْقٌ، ﴿وَعَنْتِ﴾ [طه: ١١١]: خَضَعَتْ.

٢٧٦٧ - وَقَالَ لَنَا سُلَيْمَانُ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: مَا رَدَّ ابْنُ عُمَرَ عَلَى أَحَدٍ وَصِيَّةً. وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ أَحَبَّ الْأَشْيَاءِ إِلَيْهِ فِي مَالِ الْيَتِيمِ أَنْ يَجْتَمَعَ إِلَيْهِ نَصْحَاؤُهُ وَأَوْلِيَاؤُهُ فَيَنْظُرُوا الَّذِي هُوَ خَيْرٌ لَهُ. وَكَانَ طَاوُسٌ إِذَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْيَتَامَى قَرَأَ: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ [البقرة: ٢٢٠]. وَقَالَ عَطَاءٌ فِي يَتَامَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ: يُنْفِقُ الْوَلِيُّ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ بِقَدْرِهِ مِنْ حِصَّتِهِ. [فتح: ٣٩٤/٥]

وَقَالَ أَنبَانَا سُلَيْمَانُ: أَنبَانَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: مَا رَدَّ ابْنُ عُمَرَ عَلَى أَحَدٍ وَصِيَّةً. وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ أَحَبَّ الْأَشْيَاءِ إِلَيْهِ فِي مَالِ الْيَتِيمِ أَنْ يَجْتَمَعَ إِلَيْهِ نَصْحَاؤُهُ وَأَوْلِيَاؤُهُ فَيَنْظُرُوا الَّذِي هُوَ خَيْرٌ لَهُ. وَكَانَ طَاوُسٌ إِذَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْيَتَامَى قَرَأَ: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ [البقرة: ٢٢٠]. وَقَالَ عَطَاءٌ فِي يَتَامَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ: يُنْفِقُ الْوَلِيُّ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ بِقَدْرِهِ مِنْ حِصَّتِهِ.

الشرح:

لما نزل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢] ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾ [النساء: ١٠] تخرجوا من خلط طعامهم بأطعمة اليتامى، فعزلوا أطعمة اليتامى حتى ربما فسدت عليهم، فنزلت: ﴿وَأِنْ تُخَالِطُوهُمْ﴾ أي: في الطعام والشراب والسكنى واستخدام العبيد ﴿فَاخُونَكُمْ﴾ وقالوا لرسول الله ﷺ: بقيت الغنم لا راعي لها والطعام ليس له صانع. فنزلت ونسخ

ذَلِكَ: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ أي: يعلم من يخالطهم للخيانة، ومن لا يريد الخيانة.

وقوله: ﴿لَاغْنَتَكُمْ﴾ لشدد عليكم في عدم المخالطة أو يجعل ما أصبتم به من أموال اليتامى موبقاً، ولكنه يسر ووسع، فقال: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ الآية [النساء: ٦].

وقول البخاري: ﴿وَعَنْتِ الْوُجُوهُ﴾^(١). لا وجه له في هذا الموضع؛ لأن ﴿لَاغْنَتَكُمْ﴾ (مشتق)^(٢) من عنت يعنت عنتاً لام الفعل منه تاء، وهو غير معتل، وعنت الوجوه من عنا يعنوا إذا خضع، معتل، لام الفعل منه واو ذهب مع هاء التأنيث من قوله: ﴿وَعَنْتِ الْوُجُوهُ﴾ [طه: ١١١] عزيز في سلطانه، قادر على الإعانات، حكيم في تدبيره بترك الإعانات. قال أبو عبيد: لما ذكر ما سلف أنه ناسخ. هو عندي أصل لما يفعله الرفقاء في الأسفار أنهم يتخارجون النفقات بينهم بالسوية، وقد يتساوون في قلة الطعام وكثرته، وليس كل من قل طعمه تطيب نفسه بالفضل على رفيقه، فلما كان هذا في أموال اليتامى واسعاً كان في غيرهم أوسع.

(١) ورد بهامش الأصل: قال في «المطالع» وعنت الوجوه: خضعت. كذا لهم، وعند الأصيلي وعنت: خضعت، وليس عنده الوجوه، فجاء على لفظ العنت المذكور في الآية، وعلى رواية: وعنت الوجوه يكون بين لفظ العناء؛ لأن التاء فيه غير أصلية، إنما هي علامة التأنيث وفي رواية الأصيلي: هي أصلية، لكن عنت بمعنى خضعت غير معروف في اللغة، وهذا مما أنتقد على البخاري. أنتهى. وفي قوله: غير معروف في اللغة. فيه نظر، فقد ذكر الفريفي في العين المفتوحة أن (عنت) استأثرت وذلت وخضعت.

(٢) من (ص).

وقوله: (ما رد ابن عمر على أحد وصيته). لعله كان يبتغي في ذَلِكَ
 الأجر لقوله ﷺ: «أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين» وأشار بالسبابة
 والوسطى^(١).



(١) سيأتي برقم (٥٣٠٤) كتاب: الطلاق، باب: اللعان.

٢٥ - باب اسْتِخْدَامِ الْيَتِيمِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ، إِذَا كَانَ صَلَاحًا لَهُ، وَنَظَرَ الْأُمُّ وَزَوْجُهَا لِلْيَتِيمِ

٢٧٦٨ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ، فَأَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِي، فَأَنْطَلَقَ بِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُنْسًا غُلَامٌ كَيْسٌ، فَلْيَخْدُمَكَ. قَالَ: فَخَدَمْتُهُ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ، مَا قَالَ لِي لَشَيْءٍ صَنَعْتُهُ: لَمْ صَنَعْتَ هَذَا هَكَذَا؟ وَلَا لَشَيْءٍ لَمْ أَصْنَعُهُ: لَمْ لَمْ تَصْنَعْ هَذَا هَكَذَا؟ [٦٠٣٨، ٦٩١١ - مسلم: ٢٣٠٩ - فتح: ٣٩٥/٥]

ذكر فيه حديث أنس قال: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ، فَأَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِي، فَأَنْطَلَقَ بِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُنْسًا غُلَامٌ كَيْسٌ، فَلْيَخْدُمَكَ. قَالَ: فَخَدَمْتُهُ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ، مَا قَالَ لَشَيْءٍ صَنَعْتُهُ: لَمْ صَنَعْتَ هَذَا هَكَذَا؟ وَلَا لَشَيْءٍ لَمْ أَصْنَعُهُ: لَمْ لَمْ تَصْنَعْ هَذَا هَكَذَا؟

الشرح:

فيه: نظر الرجل لربيبه إذا كان عنده.

قَالَ ابْنُ التَّيْنِ: وَأَكْثَرُ أَصْحَابِ مَالِكٍ عَلَى أَنَّ الْأُمَّ وَغَيْرَهَا لَهُمْ وَلَايَةُ التَّصَرُّفِ فِي مَصَالِحٍ مِنْ فِي كِفَالَتِهِمْ وَيَعْقِدُونَ لَهُ وَعَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا أَوْصِيَاءَ وَيَكُونُ حُكْمُهُمْ حُكْمُ الْأَوْصِيَاءِ. وَقِيلَ: حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطِّفْلِ قَرَابَةٌ. وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَصِيًّا. وَوَأَفْقَهُمُ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي اللَّقِيطِ. وَقَوْلُ: أَنَسٍ كَيْسٌ هُوَ ضِدُّ الْأَحْمَقِ.

وفيه: السفر باليتيم إذا كان ذلك من الصلاح.

وفيه: الثناء على المرء بحضرته إذا أومن عليه الفتنة. قَالَ أَنَسُ: خدمته وأنا ابن عشر، وتوفي وأنا ابن عشرين. وتوفي أَنَسُ سنة ثلاث وتسعين أو اثنتين، وقد زاد على المائة، وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة، وكان في كبره ضعف عن الصوم في رمضان، وكان يفطر ويطعم.

قَالَ المهلب: وفيه: جواز استخدام اليتيم الحر الصغير الذي لا يحوز أمره.

وفيه: أن خدمة العالم والإمام واجبة على المسلمين، وأن ذَلِكَ شرف لمن خدمهم لما يرجى من بركة ذلك^(١).



(١) «شرح ابن بطال» ٨/ ١٨٧.

٢٦ - باب إِذَا وَقَفَ أَرْضًا وَلَمْ يُبَيِّنِ الْحُدُودَ فَهُوَ جَائِزٌ، وَكَذَلِكَ الصَّدَقَةُ

٢٧٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلٍ، [وَكَانَ] أَحَبُّ مَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرِحَاءَ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ. قَالَ أَنَسُ: فَلَمَّا نَزَلْتُ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْآلَ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] قَامَ أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْآلَ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرِحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بَرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعْتُهَا حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ. فَقَالَ: «بَخْ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ - أَوْ رَابِعٌ شَكَّ ابْنُ مَسْلَمَةَ - وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ». قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَفِي بَنِي عَمِّهِ.

وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ: «رَابِعٌ». [انظر: ١٤٦١ - مسلم: ٩٩٨ - فتح: ٣٩٦/٥]

٢٧٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أُمَّهُ تُؤْفِيْتُ، أَيْنَعُهَا إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَإِنَّ لِي مِخْرَافًا، وَأُشْهِدُكَ أَنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ [بِهِ] عَنْهَا. [انظر: ٢٧٥٦ - فتح: ٣٩٦/٥]

ذكر فيه حديث أنس في قصة بيرحاء. وفيه: «بَخْ بَخْ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ أَوْ رَابِعٌ» شك ابن مسلمة، وقال في آخره: (وقال إسماعيل وعبد الله بن يوسف ويحيى بن يحيى عن مالك: رابع).

وحديث ابن عباس أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أُمَّهُ تُؤْفِيَتْ،
أَيَنْفَعُهَا إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَإِنَّ لِي مَخْرَافًا،
وَأَشْهَدُكَ أَنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ [بِهِ] عَنْهَا.

وقد سلف أيضًا^(١)، وقوله: (مخرافًا). قَالَ الدمياطي: صوابه
مَخْرَفًا، وكذا يرويه مالك في «موطئه» من حديث أبي قتادة^(٢)،
والمخرَف - بكسر الميم - ما يجتنى فيه الثمار. قَالَ المهلب: إذا لم
يبين الحدود في الوقف، فإنما يجوز إذا كان للأرض اسم معلوم يقع
عليها ويتعين به كما كان بيرحاء، ولما كان المخراف معينًا عند
من أشهده، وعلى هذا الوجه تصح الترجمة، وأما إذا لم يكن
الوقف معينًا، وكانت له مخاريف وأموال كثيرة، فلا يجوز الوقف
إلا بالتحديد والتعيين في هذا^(٣). وقال ابن المنير: الوقف لازم
(بالنية)^(٤) واللفظ المشار به للمقصود فقد يتلفظ باسمه العلم
وبحدوده، وقد يتلفظ باسمه المتواطئ خاصة، وقد يذكر العلم
ولا يذكر المحدود به.

والمخراف: الحائط، وقد ذكره منكرًا متواطئًا، لكنه قصد مكانًا
أشار إليه مطابقًا لنيته، وكلاهما لازم والترجمة مطابقة. ووهم المهلب
في قوله: لا خلاف في هذا، بل لا خلاف فيما أورده البخاري في
أنه إنما يفرض لجواز الوقف، وقد ثبت أن الوقف على هذه الصورة
لازم له.

(١) سلف برقم (٢٧٥٦) باب: إذا قال: أرضي أو بستانني.

(٢) «الموطأ» رواية يحيى ص (٢٨٢)، وقد مضى عند البخاري برقم (٢١٠٠).

(٣) «شرح ابن بطل» ٨/ ١٨٨.

(٤) في «المتواري»: بالينة.

قَالَ ابن بطال: وفيه أن لفظ الصدقة تخرج الشيء المتصدق به عن ملك الذي يملكه قبل أن يتصدق ولا رجوع له فيه، وهو حجة لمالك في إجازته للموهوب له وللمتصدق عليه المطالبة بالصدقة وإن لم يحزها حَتَّى يحوزها، وتصح له ما دام المتصدق والواهب حيًّا، بخلاف ما ذهب إليه الكوفيون والشافعي أن اللفظ بالصدقة والهبة لا يوجب شيئًا لمعين وغيره حَتَّى يقبض، وليس للموهوب له ولا للمتصدق عليه المطالبة بها على ما سلف في كتاب: الهبات.

وفي هذا الحديث دليل أن الكلام بها قد أوجب حكمًا فله المطالبة للمعين على ما قاله مالك؛ لقوله: (وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَضَعَهَا حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ). فلم يجز لأبي طلحة الرجوع فيها بعد قوله: إنها صدقة يا رسول الله. لأنه قد صح إخراجها لها عن ملكه بهذا اللفظ إلى من يجوز له أخذها.

وفيه: أن من أخرج شيئًا من ماله لله ولم يملكه أحدًا، فجائز أن يضعه حيث أراه الله من سبل الخير، على ما تقدم قريبًا في باب: إذا وقف شيئًا ولم يدفعه إلى غيره فهو جائز، وأنه يجوز أن يشاور فيه من يثق برأيه، وليس لذلك وجه معلوم لا يتعدى، كما قَالَ بعض الناس: معني قول الرجل: لله، وفي سبيل الله كذا دون كذا، ألا ترى أن الصدقة الموقوفة رجعت إلى قرابة أبي طلحة، ولو سبلها في وجه من الوجوه لم تصرف إلى غيره.

وذهب مالك والشافعي إلى أن من حبس دارًا على قوم معينين أو تصدق عليهم بصدقة ولم يذكر أعقابهم، أو ذكر ولم يجعل نقدها بعدهم مرجعًا إلى المساكين أو إلى من لا يعدم وجوده من وجوه البر فمات المحبس عليهم وانقرضوا، أنها لا ترجع إلى الذي حبسها

أبدًا، ورجع حبسًا على أقرب الناس بالحبس يوم رجع لا يوم حبس^(١)، ألا ترى أن أبا طلحة جعل حائطه ذلك صدقة لله تعالى ولم يذكر وجهًا من الوجوه التي توضع فيه الصدقة أمره الشارع أن يجعلها في أقاربه، وكذلك كل صدقة لا يذكر لها مرجع تصرف على أقاربه للتصدق بهذا الحديث، وهذا عند مالك فيما لم يرد به صاحبه حياة المتصدق عليه، فإذا أراد ذلك فهي عنده عمرى ترجع إلى صاحبها بعد أنقراض المتصدق عليه. ولمالك فيها قول ثان: إنه إذا حبس على قوم معينين ولم يجعل لها مرجعًا إلى المساكين أنها ترجع ملكًا إلى ربها كالعمرى، قيل لمالك: فلو قال في صدقته هي حبس على فلان هل تكون بذلك محبسة؟ قال: لا؛ لأنها لمن ليس بمجهول، وقد حبسها على فلان فهي عمرى؛ لأنه أخبر أن تحبسها غير دائم ولا ثابت، وأنه إلى غاية، ولم يختلف قوله: إذا قال: هي حبس صدقة لأنها لا ترجع إليه أبدًا، والألفاظ التي ينقطع بها ملك الشيء عن ربه، ولا تعود إليه أبدًا عند مالك وأصحابه أن يقول حبس صدقة، أو حبس على أعقاب مجهولين مثل الفقراء والمساكين، أو في سبيل الله. فهذا كله عندهم مؤبد لا ترجع إلى صاحبها ملكًا أبدًا، وأما إذا قال: حياة المحبس عليه، أو إلى أجل من الآجال. فإنها ترجع إلى صاحبها ملكًا أو إلى ورثته وهي كالعمرى والسكنى. قال ابن المنذر: واختلفوا في الرجل يأمر وصيه أن يضع ثلثه حيث أراه الله، فقالت طائفة: يجعله في (سبيل)^(٢) الخير ولا يأكله، هذا قول مالك، وبه قال الشافعي وزاد: ولا يعطيه وارثًا للميت؛ لأنه إنما كان يجوز له

(١) «المدونة الكبرى» ٣٧٦/٤.

(٢) كذا في الأصل وفي (ص): سبل.

منه ما كان يجوز للميت. وقال أبو ثور: يجوز أن يعطيه لنفسه أو لولده أو لمن شاء ويجعله لبعض ورثة الميت، وليست هذه وصية للميت إنما هذا أمر الموصي أن يضعه حيث شاء، وهو قول الكوفيين غير أنهم قالوا: ليس له أن يجعلها لأحد من ورثة الميت، فإن جعله لبعضهم فهو باطل مردود على جميع الورثة.

وفيه: أن من تصدق بشيء من ماله بعينه أن ذلك يلزمه، وإن كان أكثر من ثلث ماله؛ لأنه ﷺ لم يقل لأبي طلحة هو ثلث مالك؟ كما قال لأبي لبابة، وقال لسعد: «الثلث والثلث كثير»^(١).



(١) «شرح ابن بطلال» ١٨٨/٨ - ١٩١، والحديث سلف برقم (١٢٩٥) كتاب: الجنائز، باب: رثى النبي ﷺ سعد بن خولة، وفي مسلم برقم (١٦٢٨) كتاب: الوصية، باب: الوصية بالثلث.

٢٧ - باب إِذَا وَقَفَ جَمَاعَةٌ أَرْضًا مُشَاعًا فَهُوَ جَائِزٌ

٢٧٧١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ، ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا». قَالُوا: لَا وَاللَّهِ، لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ. [انظر: ٢٣٤ - مسلم: ٥٢٤ - فتح: ٣٩٨/٥]

ذكر فيه حديث أنس قال: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ، ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا». قَالُوا: لَا وَاللَّهِ، لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ.

هذا الحديث سلف في المساجد^(١) وأنه كان مربداً لتمر لتيامين من الأنصار في حجر سعد بن زرارة فطلبه منهما وبناء مسجداً، ووقف المشاع جائز عندنا وعند مالك^(٢) وأبي يوسف كهفته وإجارته، وقال محمد بن الحسن: لا يجوز بناؤه على أصلهم (في الأمتناع من إجازة المشاع)^(٣)، وحجة من أجازة أن بني النجار جعلوا حائطهم لمكان المسجد^(٤) وقالوا: لا نطلب ثمنه إلا إلى الله. وأجاز الشارع ذلك من فعلهم وكان ذلك وقفاً للمشاع، والحجة في السنة لا في خلافها.



(١) سلف برقم (٤٢٨) باب: هل ينش قبر مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد.

(٢) «المعونة» ٥٠٠/٢.

(٣) «الهداية» ٢٥٢/٣، «مختصر اختلاف العلماء» ١٥٩/٤.

(٤) ساقطة من الأصل.

٢٨ - باب الْوَقْفِ وَكَيْفَ يُكْتَبُ؟

٢٧٧٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ بِخَيْرِ أَرْضٍ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ مِنْهُ، فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا». فَتَصَدَّقَ عُمَرُ أَنَّهُ لَا يَبَاعُ أَصْلُهَا وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ، فِي الْفُقَرَاءِ وَالْقُرْبَى وَالرَّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالضَّيْفِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَلَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ. [انظر: ٢٣١٣ - مسلم: ١٦٣٢ - فتح: ٣٩٩/٥]



٢٩ - باب الْوَقْفِ لِلْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ وَالضَّيْفِ.

٢٧٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَجَدَ مَالًا بِخَيْرٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، قَالَ: «إِنْ شِئْتَ تَصَدَّقْتَ بِهَا». فَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَذِي الْقُرْبَى وَالضَّيْفِ. [انظر: ٢٣١٣ - مسلم: ١٦٣٢ - فتح: ٣٩٩/٥]

ذكر فيه حديث ابن عمر أَنَّ عُمَرَ وَجَدَ مَالًا بِخَيْرٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ تَصَدَّقْتَ بِهَا». فَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَذِي الْقُرْبَى وَالضَّيْفِ.

وذكر قبله: باب الوقف كيف يكتب ثم ساق فيه الحديث المذكور. وأخره ابن بطال بعده^(١)، ولا شك أنه ليس من شرط الوقف أن يكون للفقراء والمساكين خاصة، ألا ترى أن عمر شرط في وقفه معهما ذا القربى والضيف وقد يكون فيهم أغنياء، وكذلك قال ﷺ لأبي طلحة: «إني أرى أن تجعلها في الأقربين» فجعلها لحسان (بن ثابت)^(٢) وأبي بن كعب ولم يكونوا فقراء، ولم يحرم الله على الأغنياء من الصدقات إلا الزكاة وصدقة الفطر خاصة، وأحل لهم الفبيء والجزية وصدقات التطوع كلها، فجائز للواقف أن يجعل وقفه لمن شاء من أصناف الناس أغنياء كانوا أو فقراء، قراء كانوا أو بعداء له شرط في ذلك وهذا لا خلاف فيه^(٣).

وحديث عمر هذا أصل في إجازة الحبس والوقف، وهو قول أهل

(١) «شرح ابن بطال» ٨/١٩١ - ١٩٣.

(٢) من (ص).

(٣) «شرح ابن بطال» ٨/١٩٢.

المدينة والبصرة ومكة والشام والشعبي من أهل العراق، وبه قال أبو يوسف ومحمد بن الحسن والشافعي. وقال أبو حنيفة وزفر: الحبس باطل ولا يخرج عن ملك الذي وقفه ويرثه ورثته، ولا يلزم الوقف عنده إلا أن يحكم به حاكم وينفذه، أو يوصي به بعد موته، وإذا أوصى به أعتبر من الثلث، فإن جملة الثلث جاز وإلا رد.

وحجة الجماعة قوله ﷺ لعمر: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا» وهذا يقتضي أن الشيء إذا حبس صار محبوساً ممنوعاً منه لا يجوز الرجوع فيه؛ لأن هذا حقيقة الحبس ألا ترى أن عمر لما أراد التقرب بفعل ذلك رجع في صفته إلى بيان الشارع، وذلك قوله: (فتصدق بها عمر أنها لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث)، وعند المخالف أن هذا باطل وليس في الشريعة صدقة بهذه الصفة، وأيضاً فإن المسألة إجماع من الصحابة، وذلك أن الخلفاء الأربعة وعائشة وفاطمة وعمرو بن العاصي وابن الزبير وجابرًا كلهم وقفوا الوقوف، وأوقفاهم بمكة والمدينة معروفة مشهورة.

واحتجاج أبي حنيفة بما رواه عطاء عن ابن المسيب قال: سألت شريحاً عن رجل جعل داره حبساً على الآخر فالآخر من ولده. وقالوا: لا حبس على فرائض الله قالوا: فهذا شريح قاضي عمر وعثمان وعلي والخلفاء الراشدين حكم بذلك^(١) وبما رواه ابن لهيعة عن أخيه عيسى، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول بعدما أنزلت سورة النساء وأنزل الله فيها الفرائض:

(١) «شرح معاني الآثار» ٩٦/٤ (٥٨٧٧)، و«سنن البيهقي» ١٦٢/٦ وفيه أن السائل هو عطاء بن السائب.

«نهى عن الحبس»^{(١)(٢)} وفي لفظ: «لا حبس بعد سورة النساء»^(٣) فلا حجة فيه لضعف ابن لهيعة، -يعني: عبد الله- ونسب إلى الاختلاط، وأخوه لا يعرف^(٤) ووقع في العقيلي: عثمان بدل عيسى^(٥).

ولا حجة أيضًا في قول شريح؛ لأن من تصدق بماله في صحة بدنه فقد زال ملكه عنه، ومحال أن يقال لمن زال ملكه عنه قبل موته بزمان: حبسه عن فرائض الله. ولو كان حابسًا عن فرائض الله من أزال ملكه عما ملكه لم يجز لأحد التصرف في ماله، وفي إجماع الأمة أن ذلك ليس كذلك ما ينبئ عن فساد تأويل من تأول قول شريح أنه بمعنى إبطال الصدقات المحرمات، وثبت أن الحبس عن فرائض الله إنما هو لما يملكه في حال موته، فبطل حبسه كما قال شريح ويعود ميراثًا بين ورثته. مثاله أن يحبس مالا على إنسان بعينه فيجعل له غلته دون رقبته، أو على قوم بأعيانهم ولا يجعل لحبسه مرجعًا في السبل التي لا يفقد أهلها بحال، فإن ذلك يكون حبسًا (عن)^(٦) فرائض الله.

(١) «شرح معاني الآثار» ٩٦/٤ - ٩٧ (٥٨٧٨).

(٢) «شرح ابن بطل» ١٩٤/٨ - ١٩٥.

(٣) الطبراني ٣٦٥/١١ «السنن الكبرى» للبيهقي ١٦٢/٦ (١١٩٠٦)، (١١٩٠٧).

(٤) ورد بهامش الأصل: وأخوه عيسى ضعفه الدارقطني في «السنن» وليس بمجهول كذا أحفظه من الدارقطني ثم إني رأيت في «الميزان» للذهبي ما لفظه: روى ثقتان عن ابن لهيعة، عن أخيه عيسى، عن عكرمة، عن ابن عباس، فذكر ما في الأصل، ثم عقبه بقوله: قال الدارقطني: ضعيف أنتهى. وقد رأيت عيسى في «ثقات ابن حبان» وذكر في ترجمة الحديث المذكور في الأصل.

(٥) «الضعفاء الكبير» ٣/٣٩٧ وفيه: عيسى بن لهيعة، وليس عثمان وقد ساق له العقيلي هذا الحديث قائلاً: لا يتابع عليه ولا يعرف إلا به.

(٦) كذا بالأصل وفي المطبوع من ابن بطل (على).

وليس في حديث عطاء أن الرجل جعل لحبسه مرجعاً بعد أنقراض ورثته ولا أخرجها من يده إلى من حبسها عليه ولا إلى (ناقض)^(١) حَتَّى يحدث به الوفاة، فكانت لا شك أن صاحبها هلك وهي في ملكه ولورثته بعد وفاته، فيكون هذا من الحبس عن فرائض الله إذ كانت الصدقة لا تتم لمن تصدق بها عليه إلا بقبضه لها، وأما الصدقة التي أمضاها المتصدق بها في حياته على ما أذن الله به على لسان رسوله وعمل بها الأئمة الراشدون فليس من الحبس عن فرائض الله.

ولا حجة في قول شريح ولا أحد مع مخالفة السنة وعمل أئمة الصحابة^(٢) الذين هم الحجة على جميع الخلق، ويقال لمن أحتج بقول شريح في إبطال الصدقات المحرمات في الصحة إن شريحاً لم يقل: لا حبس عن فرائض الله في الصحة، فكيف وجب أن تكون صدقة المتصدق في حال الصحة من الحبس عن فرائض الله، ولا يجب أن تكون صدقته في مرضه الذي يموت فيه أو في وصيته من الحبس عن فرائض الله، ومعنى الصدقتين واحد، وكما أن في مرضه يتصدق في ثلثه كيف شاء كذا في صحته في كل ماله، فلما كان ما يفعله في ثلثه لا يدخل في «لا حبس» كذا ما كان في صحته من باب أولى.

وحديث ابن عباس مؤول بأولى من تأويل شريح، وهو أن المراد نفي ما كانت الجاهلية تفعله من السائبة ونحوها، فإنهم كانوا يحبسون ما يجعلونه كذلك، ولا يورثونه أحداً فلما نزلت آية المواريث قال:

(١) كذا بالأصل وفي المطبوع من ابن بطل (فائض).

(٢) ورد بهامش الأصل: قال جابر: ما بقي أحد من الصحابة وله مقدرة إلا وقف. وقال الشافعي: بلغني أن ثمانين صحابياً من الأنصار تصدقوا بصدقات محرمات موقوفات.

«لا حبس»^{(١)(٢)} وهو مروي عن مالك، فإن قلت: مقتضاه نفي كل حبس فعل في الإسلام وكان في الجاهلية. قلت: هو نفي لما كانوا يفعلونه وهم كفار بعد الإسلام، فإن قلت: كيف تخرج من ملك أربابها لا إلى ملك مالك؟ قلت: لا إنكار فيخرج عن ملك مالكة إلى المالك الحقيقي، وهو الرب جل جلاله بدليل المسجد^(٣). قَالَ الطحاوي: وتأوله بعضهم على ما كان من الأحباس منقطع بانقطاع ما حبس عليه وبموت من حبس عليه، فيرجع جانباً من الحبس.

تنبيهات:

أحدها: قوله: (وَجَدَ مَا لَا يَخَيَّرُ). المال هنا هو الأرض المذكورة في أوله في الرواية الأخرى، وفي الباب بعده. وذكر الطحاوي في كتابه «اختلاف العلماء» أن المال كان مائة سهم اشتراها (فاستجمعها)^(٤) وفي «المحلى» لابن حزم: وتصدق بمائة وسق حبسها بوادي القرى^(٥).

ثانيها: فيه أن خيبر قسمت و(أخذ)^(٦) كل أحد ماله. والأنفس: الأجود. قَالَ الداودي: اشتقاقه أنه يأخذ بالأنفس من جلالته قَالَ: وفيه: أن مفهوم الخطاب يجري مجرى الخطاب لقوله: كيف تأمرني به؟
ثالثها: الحبس: المنع. وحكى الداودي عن الكوفي وأصحابه وشريح أن الأحباس تورث، وإنما يجوز ما قبض في حياته، قَالَ:

(١) سبق تخريجه.

(٢) «شرح ابن بطال» ٨/ ١٩٥ - ١٩٧.

(٣) «شرح معاني الآثار» ٤/ ٩٧ - ٩٨.

(٤) في (ص): بأجمعها. ولعله الصواب وانظر «مختصر اختلاف العلماء» ٤/ ١٥٩ وفيه (محبسها).

(٦) في (ص): علم.

(٥) «المحلى» ٩/ ١٨٠.

وهم يقولون: يرجع في صدقته ما لم يقبض. والذي حكاه في «المعونة» عن الكوفي أنه لا يزول الوقف عن أسم ملك مالكة قبض أو لم يقبض، ويرجع فيه بالبيع والهبة، ويورث عنه إلا أن يحكم به حاكم أو يكون الوقف مسجداً أو سقاية أو يوصي به فيكون في ثلثه^(١)، وأتى أبو (سفيان)^(٢) البصرة فذكر له أمر الحبس فأخبر بحديث ابن عمر في حبس والده عمر وقيل له: أيوب يرويه عن نافع عن ابن عمر. قَالَ: فمن يحدثنا به عن أيوب؟ فحدثه ابن عليه، فرجع وقال: هذا شيء لم يكن عندنا. وروي عن عيسى بن أبان أن أبا يوسف لما قدم بغداد من الكوفة كان على رأي أبي حنيفة في بيع الأوقاف، فلما أخبر بحديث ابن عون عن نافع حديث عمر قَالَ: هذا لا يسع أحداً خلافة ولو تناهى إلى أبي حنيفة لقال به، ولما خالفه^(٣)، وسمعت بكاراً أيضاً يقول: قدم أبو يوسف البصرة وهو على مذهب أبي حنيفة في بيع الوقف، فجعل لا يرى أرضاً نفيسة إلا وجدها وقفاً عن الصحابة، ثم صار إلى المدينة فرأى بها أوقافاً كثيرة عن الصحابة وعن رسول الله ﷺ، فدفع كلام أبي حنيفة.



(١) «المعونة» ٢/ ٤٨٤.

(٢) بهامش الأصل: لعله أو الثبت: يوسف. كان أبو يوسف رحمه الله يقول أولاً يقول أبي حنيفة في الوقف، ولما حج مع هارون الرشيد، رأى وقوف أصحاب رسول الله ﷺ بالمدينة ونواحيها ورجع أيضاً عن تقدير الصاع بثمانية أرتال وعن أذان الفجر قبل طلوعه، وقد رأيت عن الشيبلي ما لفظه: ووقف الخليل باق إلى وقتنا هذا، وقد أمرنا باتباعه. أنتهى.

(٣) «مختصر أختلاف العلماء» ٤/ ١٥٨.

٣٠ - باب وَقِفِ الْأَرْضَ لِلْمَسْجِدِ

٢٧٧٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ أَمَرَ بِالْمَسْجِدِ وَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ، ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا». قَالُوا: لَا وَاللَّهِ، لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ. [انظر: ٢٣٤ - مسلم: ٥٢٤ - فتح: ٤٠٤/٥]

ذكر فيه حديث أنس: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ أَمَرَ بِالْمَسْجِدِ وَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ، ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا». قَالُوا: لَا وَاللَّهِ، لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ.

وقد سلف^(١) وترجم عليه بعد باب: إِذَا قَالَ الْوَاقِفُ: لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ فهو جائز^(٢)، وهو حجة على أبي حنيفة في إبطاله الأوقاف والأحباس؛ لأن الأمة مجمعة أن من جعل أرضاً له مسجداً للمسلمين في صحته فإنه ليس لورثته ردها ميراثاً بينهم. وقال أبو حنيفة في الرجل يحبس داره على المساكين يسكنونها: إنها ترجع ميراثاً بين ورثته، ويجوز ذلك إن فعله في مرضه أو في وصيته، ويكون في ثلثه، فإن قَالَ: إن المسجد لا يجوز له ولا لورثته الرجوع فيه بعد أن أخرجه في صحته وجعله مسجداً لجماعة المسلمين.

فيقال له: ما الفرق بين جعله مسجداً أو سقاية أو مقبرة أو مرفقاً لجماعة المسلمين؟ وهل بينك وبين من عكس هذا عليك فأجاز ما أبطلت وأبطل ما أجزت فرق من أصل أو قياس؟ فليس تقول في شيء من

(١) سلف برقم (٤٢٨) كتاب الصلاة، باب: هل تنبش قبور مشركى الجاهلية...

(٢) سيأتي برقم (٢٧٧٩).

ذَلِكَ قولاً إلا أُلْزِمَ في الآخر مثله، وقد أجاز العلماء أوقاف أهل الذمة ولم يرو نقضها، فكيف أهل الإسلام؟ وسُئِلَ أبو الحسن علي بن ميسرة البغدادي عن رجل كان له على نصراني دين، فأفلس النصراني ولا مال له سوى وقفه على أهل ملته قبل استحداثه الدين، هل يجوز نقض الوقف وأخذ المسلم له قضاء من دينه أم لا؟ فأجاب: بأن أهل الذمة ليست أملاكهم مسندة، وإنما لهم شبهة ملك على ما في أيديهم، فإذا اختاروا رفع أيديهم عن الشبه أرتفعت، ولم يعترض عليهم في نقض ما عقدوه مما لو كان في شريعتنا لم يجرز نقضه؛ لأنهم على ذَلِكَ صولحوا، ولما جاز إقرارهم على غير دين الحق إذا أعطوا الجزية وجب ألا يعترض عليهم في نقض وقف ولا غيره مما يتعلق بحق الله تعالى^{(١)(٢)}.



(١) ورد بهامش الأصل: ثم بلغ في الثامن بعد الثمانين كتبه مؤلفه.

(٢) «شرح ابن بطال» ٨/١٩٢ - ١٩٣.

٣١ - باب وَقْفِ الدَّوَابِّ وَالْكُرَاعِ وَالْعُرُوضِ وَالصَّامِتِ

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِيمَنْ جَعَلَ أَلْفَ دِينَارٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدَفَعَهَا إِلَى غُلَامٍ لَهُ تَاجِرٌ يَتَجَرُّ بِهَا، وَجَعَلَ رِبْحَهُ صَدَقَةً فِي الْمَسَاكِينِ وَالْأَقْرَبِينَ، هَلْ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ رِبْحِ تِلْكَ الْأَلْفِ شَيْئًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَعَلَ رِبْحَهَا صَدَقَةً فِي الْمَسَاكِينِ؟ قَالَ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا.

٢٧٧٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ لَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَعْطَاهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيَحْمِلَ عَلَيْهَا رَجُلًا، فَأَخْبَرَ عُمَرَ أَنَّهُ قَدْ وَقَفَهَا بِبَيْعِهَا، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبْتَاعَهَا، فَقَالَ: «لَا تَبْتَعْهَا، وَلَا تَرْجِعَنَّ فِي صَدَقَتِكَ». [انظر: ١٤٨٩ - مسلم: ١٦٢١ - فتح: ٤٠٥/٥]

ثم ذكر حديث ابن عمر عن عمر في قصة حمل الفرس وأخبر أنها تباع فقال له ﷺ «لَا تَبْتَعْهَا، وَلَا تَعِدْ فِي صَدَقَتِكَ». وقد سلف^(١).
واختلف العلماء في وقف الحيوان والعروض والدنانير والدراهم، فأجاز ذلك مالك إلا أنه كره وقف الحيوان أن يكون على العقب، فإن وقع أمضاه، وأجاز ابن القاسم وأشهب وقف الثياب، وقال ابن التين: مشهور مذهب مالك جوازه في الحيوان والعروض، ويجوز في الريع قولاً واحداً عنده. وأجاز الشافعي^(٢) ومحمد بن الحسن وقف الحيوان. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: لا يجوز [وقفها، ويجوز أيضاً]^(٣) وقف

(١) سلف برقم (١٤٨٩). كتاب الزكاة، باب: هل يشتري الرجل صدقته.

(٢) «الوسيط» ٣٩٦/٢.

(٣) زيادة من (ص).

الحيوان والعروض والدراهم والدنانير وقالوا: إن هذه أعيان لا تبقى على حالة أبد الدهر فلا يجوز (وقفها)^(١)، وأيضاً فإن الوقف يصح على وجه التأييد، فمن أجازته فيما لا يتأبد صار كمن وقف وقفاً مؤقتاً يوماً أو شهراً أو سنة، ولا يجوز، ولو صح الوقف فيما لا يتأبد لصح في جميع الأثمان وسائر ما يملك كالهبة والوصية، وحكاة الطحاوي في «اختلاف العلماء» عن زفر والحسن بن زياد أيضاً، قَالَ: وعلى هذا عامة علماء أهل الكوفة. وقال ابن القصار: الوقف المؤقت يجوز عند مالك ويجوز في جميع الأنواع مما لا يبقى غالباً^(٢).

وجه من أجاز وقف الحيوان والسلاح حديث عمر في الفرس الذي حمل عليها في سبيل الله.

وقوله في حق خالد: «إنه قد أحتبس أذراعه وأعتاده في سبيل الله»^(٣)، والأعتاد: الخيل، فأخبر أنه حبس ذلك في سبيل الله. ولفظ: حبس يقتضي أن يكون محبوساً عن جميع المنافع إلا على الوجه الذي حبس فيه، ولو لم يصح تحبيس ذلك لم يكونوا ظالمين فيما طلبوا من ذلك، ولكان يبطله.

فإن قلت: لا حجة في حديث عمر على جواز وقف الحيوان، لأن هذا الفرس الذي حمل عليه عمر في سبيل الله إنما كان هبة منه له فلذلك جاز له بيعه، ولو كان حبساً لم يجز بيعه. ولذلك قَالَ الشافعي وابن الماجشون: لا يجوز بيع الفرس الحبس ويترك أبداً.

(١) في (ص): دفعها.

(٢) «مختصر اختلاف العلماء» ٤/ ١٦١ - ١٦٢.

(٣) سلف برقم (١٤٦٨) كتاب الزكاة، باب: قول الله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ موصولاً وقبله في باب: العرض في الزكاة. معلقاً.

قلتُ: ربيعة ومالك أجازا بيعه إذا لم يبق فيه قوة للغزو، ويجعل ثمنه في آخر. قال ابن القاسم: فإن لم يبلغ شورك به فيه، وكذلك الثياب إذا لم يبق فيها منفعة بيعت واشتري بثمنها ما ينتفع به، فإن لم يمكن تصدق في سبيل الله.

وأما صحة الحجة بحديث عمر في الباب، فلا يخلو أن يكون هذا الفرس الذي حمل عليه عمر حبساً أو هبة وتملياً، وعليهما فقد جاز للرجل بيعه ولم يأمره بفسخه حين بلوغه، ونهيه عن شرائه للتنزيه، إذ لو كان حراماً لبينه، وقد سلف شيء من ذلك في باب: إذا حمل على فرس في سبيل الله فهو كالعمري والصدقة في آخر أبواب المنحة والهبات.

واختلفوا في وقف الدراهم والدنانير على من تكون زكاتها، فقال مالك في «المدونة»: لو أن رجلاً حبس مائة دينار موقوفة يسلفها الناس ويردونها، هل ترى فيها زكاة؟ قال: نعم، الزكاة فيها قائمة كل عام^(١). وخالف في ذلك ابن القاسم فقال في رجل قال لرجل: هذه المائة دينار تتجر فيها ولك ربحها وليس عليك فيها ضمان. فليس على الذي في يده أن يزكيها ولا على الذي هي له زكاتها حتى يقبضها، فيزكيها زكاة واحدة. قال سحنون: أراها كالسلف وعليه ضمانها إن تلفت، بمنزلة الرجل يحبس المال على الرجل فينتقص أنه ضامن له.

وأما قول الزهري السالف في الرجل يجعل ألف دينار في سبيل الله أنه لا يأكل من ربحها وإنما ذلك إذا كان في غنى عنها، وأما إن احتاج واقتقر فمباح له الأكل منها ويكون كأحد المساكين. قال ابن حبيب:

(١) «المدونة الكبرى» ١/ ٢٨٥.

وهذا مالك وجميع أصحابنا يقولون: إنه ينفق على ولد الرجل وولد ولده من حبسه إذا احتاجوا، وإن لم يكن لهم في ذلك أسماً فإذا استغنوا فلا حق لهم. واستحسن مالك أن لا يرغبوها إذا احتاجوا، وأن يكون لهم سهم منها جار على الفقراء لئلا يدرس، وقاله ربعة ويحيى بن سعيد^(١).

تنبيهات:

أحدها: قال الإسماعيلي في الترجمة: وإيراده الحديث إذا كان أصل الوقف ما ذكره من أرض عمر، وأنها لا تباع إلى آخره، فكيف جاز أن يباع فرس عمر الموقوف في سبيل الله؟ وكيف لا ينهى بائعه عنه أو يمنع من بيعه؟ فلعل معناه أن عمر كان جعله صدقة يعطيها من يرى رسول الله ﷺ، فأعطاه رجلًا فباعها. قال: وما ذكره في وقف الصامت خلاف ما ذكره في أصل الوقف؛ لأن الوقف الذي أذن فيه ما حبس أصله، ولا ينتفع بالصامت إلا بأن يخرج الصامت الموقوف بعينه إلى شيء غيره، فليس هذا بحبس الأصل وإنما يقع الحبس على ما يعود البيع من فضله من ثمر أو غلة أو ما يرتفق به والعين قائمة محبوسة على أصلها لا على ما ينتفع به إلا بإفادة عينه.

ثانيها: الكراع: أسم لجميع الخيل، وأنت الفرس هنا بقوله: أعطاه رسول الله ﷺ ليحمل عليها.

ثالثها: قال ابن حزم: أبطلت طائفة الحبس جملة، وهو قول شريح، وروى عن أبي حنيفة، وطائفة قالت: لا حبس إلا في سلاح أو كراع.

(١) «شرح ابن بطال» ٨/١٩٨-٢٠٠.

(٢) «المحلى» ٩/١٧٥.

روي ذَلِكَ عن علي وابن مسعود وابن عباس^(١)، ولم يصح عن واحد منهم، أما من أبطله جملة فإن عبد الملك بن حبيب روى عن الواقدي أنه قال: ما من أحد من الصحابة إلا وقد وقف وقفًا وحبس أرضًا إلا عبد الرحمن بن عوف فإنه كان يكره الحبس^(٢).

ثم ذكر حديث شريح وابن لهيعة السالفين^(٣)، وذكر حديث شريح من طريق ابن عيينة عن عطاء بن السائب عنه ورده بالانقطاع^(٤) وقال في حديث ابن لهيعة: إنه موضوع، ولا خير في ابن لهيعة، وأخوه مثله. وبيان وضعه أن سورة النساء نزلت أو بعضها بعد أحد، وحبس الصحابة أذن فيه رسول الله ﷺ بعد خيبر، تواتر ذلك عنه، فلو صح خبر ابن لهيعة لكان منسوخًا^(٥).

واحتجوا أيضًا لما رويناه من طريق ابن وهب ثنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار ومحمد وعبد الله ابني أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، كلهم عن أبي بكر بن محمد قال: إن عبد الله بن زيد قال: يا رسول الله، إن حائطي هذا صدقة -وفي لفظ: موقوفة- وهو إلى الله ورسوله فجاء أبواه فقالا: يا رسول الله، كان قوام عيشه منه. فردّه رسول الله ﷺ. وهذا حديث منقطع؛ لأن أبا بكر لم يلق عبد الله بن زيد قط، وأيضًا فليس لأحد أن يتصدق بقوام عيشه، بل هو منسوخ إن فعله، قال: ولفظ: موقوفة. أنفرد بها من لا خير فيه^(٦).

(١) «المحلى» ١٧٦/٩.

(٢) «المحلى» ١٧٧/٩.

(٣) «المحلى» ١٧٧/٩.

(٤) «المحلى» ١٧٧/٩-١٧٨.

(٥) «المحلى» ١٧٨/٩.

قَالَ: وقالوا: لما كانت الصدقات لا تجوز إلا حين تحازر، وكان الحبس لا مالك له وجب أن يبطل.

قَالَ: ثم تناقضوا فأجازوا تحييس المسجد والمقبرة وإخراجهما إلى غير مالك، وأجازوا الحبس بعد الموت في أشهر أقوالهم.

قَالَ: ومن العجائب أحتجاجهم أنه ﷺ ساق الهدى بالحديبية وقلدها، وهذا يقتضي إيجابه لها ثم صرف هذا عما أوجبها له وجعلها للإحصار، وكذلك أبدلها عامًّا ثانيًا، وما اقتضى ذلك إيجابه قط؛ لأنه لم ينص على أنه صار التطوع بذلك واجبًا بل أباح ركوب البدنة المقلدة^(١).

وقولهم: إنه أبدله من قابل. فهذا لم يصح قط، ونقول لهم: أنتم تقولون له أن يحبس ثم يفسخ. وقستموه على الهدى المذكور، فهل له الرجوع في الهدى بعد أن يوجبه فيبيعه؟ وجائز أن يحبس على نفسه وعلى من شاء؛ لقوله ﷺ: «أبدأ بنفسك فتصدق عليها» وهو قول أبي يوسف^(٢).



(١) «المحلى» ١٧٩/٩.

(٢) «المحلى» ١٧٥/٩ - ١٨٢ بتصرف.

٣٢ - باب نفقة القيم للوقف

٢٧٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمُتُونَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ». [٣٠٩٦، ٦٧٢٩ - مسلم: ١٧٦٠ - فتح: ٤٠٦/٥]

٢٧٧٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ اشْتَرَطَ فِي وَفْقِهِ أَنْ يَأْكُلَ مَنْ وَلِيَهُ، وَيُوَكِّلَ صَدِيقَهُ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ مَالًا. [انظر: ٢٣١٣ - مسلم: ١٦٣٢ - فتح: ٤٠٦/٥]

وذكر فيه حديث أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمُتُونَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ». وحديث ابن عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ اشْتَرَطَ فِي وَفْقِهِ أَنْ يَأْكُلَ مَنْ وَلِيَهُ، وَيُوَكِّلَ صَدِيقَهُ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ مَالًا.

وهذا الحديث سلف^(١)، وذكره هنا عن قتيبة ثنا حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر به. قَالَ الإسماعيلي: الذي عندنا عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، أن عمر ليس فيه ابن عمر ثم ساقه كذلك، وساقه بإسقاط نافع أيضًا قَالَ: ووصله يزيد بن ذريع وابن علية. ثم ساقه من حديث يزيد بن ذريع بإثباته ثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: أصاب عمر أرضًا.

ورواه أبو نعيم من حديث القواريري عن حماد: سمعت أيوب يذكر عن نافع قَالَ: أوصى عمر واشترط في وقفه. وساقه البيهقي من حديث الهيثم بن سهل التستري عن حماد بإثباته ثم قَالَ: وكذا رواه يونس بن

(١) سلف برقم (٢٣١٣)، كتاب الوكالة، باب: الوكالة في الوقف ..

محمد عن حماد^(١). ووقع للدارقطني أنه قال في حديث أيوب: لا أعلم حدث به عن حماد غير يونس^(٢). وفي البخاري حدث به عنه قتيبة، وفي الإسماعيلي: سليمان بن حرب وأبو الربيع وأحمد الموصلي والقواريري من عند أبي نعيم، والهيثم من عند البيهقي، وقال الحميدي: زعم أبو مسعود أن البخاري رواه في الوصايا عن قتيبة عن حماد، ولم أجده^(٣). قلت: هو موجود في سائر نسخ البخاري كما أسلفناه.

إذا تقرر ذلك، فإنما أراد البخاري بالترجمة ليبين أن المراد بقوله: «مؤنة عاملي» أنه عامل أرضه التي أفاءها الله عليه من بني النضير وفدك وسهمه من خيبر، وليس عامله حافر قبره، كما تأوله بعض الفقهاء، واستشهد على ذلك البخاري بحديث عمر الذي أردفه بعده أنه شرط في وقفه أن يأكل من وليه بالمعروف، فبان بهذا أن العامل في الحبس له منه أجره عمله وقيامه عليه، وليس ذلك بتغيير للحبس ولا نقض لشرط المحبس إذا حبس على قوم بأعيانهم لا غنى عن عامل يعمل المال.

وفي هذا من الفقه جواز أخذ أجره القسام من المال المقسوم، وإنما كره العلماء أجره القسام؛ لأن على الإمام أن يرزقهم من بيت المال، فإن لم يفعل فلا غناء بالناس عن قاسم يقسم بينهم، كما لا غنى عن عامل يعمل في المال، ويشبه هذا المعنى ما رواه ابن القاسم عن مالك في الإمام يذكر أن له ناحية من عمله كثيرة العشور قليلة المساكين، وناحية أخرى عكسه، فهل له أن يتكارى ببعض العشور حتى يحملها

(١) «السنن الكبرى» ١٥٩/٦.

(٢) «العلل» ٤٠/٢ - ٤١، وقد رواه في «سننه» ١٨٦/٤ من هذه الطريق.

(٣) «الجمع بين الصحيحين» ٢٥٤/٢.

إلى الناحية الكثيرة المساكين. فكره ذلك وقال: أرى أن يتكاري عليه من الفيء أو يبيعه ويشتري هنا طعاماً. وقال ابن القاسم: لا يتكاري عليه من الفيء ولكن يبيعه ويشتري بثمنه طعاماً^(١).

وقوله: «(مَا تَرَكَتُ)» إلى آخره يبين فساد قول من أبطل الأوقاف والأحباس من أجل أنها كانت مملوكة قبل الوقف، وأنه لا يجوز أن يكون ملك مالك ينتقل إلى غير مالك فيقال له: إن أموال بني النضير وفدك وخيبر لم تنتقل بعد وفاة رسول الله ﷺ إلى أحدٍ ملكها، بل هي صدقة منه ثابتة على الأيام والليالي، تجري عنه في السبل الذي أجراها فيها منذ قبض، فكذاك حكم الصدقات المحرمة قائمة على أصولها جارية عليها فيما سبلها فيه، لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يملك.

تنبيهات:

أحدها: قوله: «(لَا يَقْتَسِمُ)» هو برفع الميم على الخبر، أي: ليس يقتسم. وفي رواية يحيى بن يحيى الأندلسي «دنانير»^(٢) وتابعه ابن كنانة، وأما سائر الرواة فيقولون: ديناراً. نبه عليه أبو عمر قال: وهو الصواب؛ لأن الواحد في هذا الموضع أعم عند أهل اللغة، وكذا رواه ورقاء عن أبي الزناد. وقال ابن عيينة عن أبي الزناد: «لا يقتسم ورثتي بعد ميراثي»، وأراد بعامله خادمه في حوائطه، وقيمه، ووكيله، وأجيرته^(٣). وأبعد من قال: حافر قبره. كما سلف، وحكاه المنذري أيضاً في «حواشيه»، ومما يبعده أنهم لم يكونوا يحفرون بأجرة، فكيف له ﷺ؟ وقيل: أراد الخليفة بعده.

(١) «شرح ابن بطال» ٢٠١/٨ - ٢٠٢.

(٢) «الموطأ» ص ٦١٤ باب: تركة النبي ﷺ.

(٣) «التمهيد» ١٧١/١٨ - ١٧٢.

وقال الطبري في «تهذيبه»: «يقتسم ورثتي» ليس بمعنى النهي، لأنه لم يترك ديناراً ولا درهماً، فلا يجوز النهي عما لا سبيل إلى فعله، ومعنى الخبر: ليس يقتسم ورثتي. قال الخطابي: بلغني عن ابن عيينة أنه كان يقول: أمهات المؤمنين في معنى المعتدات؛ لأنهن لا يجوز لهن أن ينكحن أبداً، فجرت لهن النفقة وتركت حجرهن لهن يسكنها^(١).

ثانيها: إن قلت: كيف يصح هذا الحديث في النهي عن القسمة، وحديث عائشة: لم يترك ديناراً ولا درهماً^(٢)؟ وكيف ينهي أهله عن قسمة ما يعلم أنه لم يخلفه؟ وقد أسلفنا أن معناه الخبر لا النهي، وأجاب القاضي أبو بكر بجوابين:

أحدهما: أنه نهاهم على غير قطع بأنه لا يخلف عينا، بل جَوَزَ أن يملك ذلك قبل موته، فنهاهم عن قسمته.

ثانيهما: أنه علم ذلك وقال: لا يقتسم. على الخبر برفع الميم. ليس ينقسم ذلك لأنني لم أخلفهما بعدي.

ثالثها: فإن قلت: الخبر يرد آية الوصية، قاله الشيعة. وأجاب القاضي بأن الآية وإن كانت عامة فإنها توجب أن يورث رسول الله ﷺ ما يملكه، فدلوا على أنه كان بملك سلمناه، ولا دلالة فيها؛ لأنها ليست عندنا. وعند منكري العموم لاستغراق المالكيين، وإنما تنبئ عن أقل الجمع، وما فوقه مجمل فوجب التوقف فيه، وعند كثير من القائلين بالعموم أن هذا الخطاب وسائر العموم لا يدخل فيها الشارع؛ لأن شرعه ورد بالتفرقة بينه وبين أمته، ولو ثبت العموم

(١) «أعلام الحديث» ١٣٤٨/٢.

(٢) مسلم (١٦٣٥) كتاب: الوصية، باب: ترك الوصية.

لوجب تخصيصه، وقد روى أبو بكر وعمر وحذيفة وعائشة أنه عليه السلام قال: «نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركنا صدقة»^(١) وهذا الحديث في نظائر لهذه الأحاديث كلها تنبئ عن معنى واحد، وهو أنه لا يورث، فوجب تخصيص الآية لهذه الأخبار، ولو كانت خبر آحاد التي لا يقطع بصحتها، فكيف وقد خرجت عن هذا الحد وصارت من سبيل ما يقطع بصحته.



(١) سيأتي في كتاب: فرض الخمس، حديث (٣٠٩١) وما بعده.
وحديث عائشة عن أبي بكر سيأتي برقم (٣٠٩٣) وحديث عمر سيأتي برقم (٣٠٩٤) كتاب فرض الخمس. ورواه مسلم برقم (١٧٥٨) (١٧٥٩) من حديث عائشة.
وأما حديث حذيفة فرواه الطبراني في «الأوسط» ٢/٢٢٣ (١٨٠٦) والبيهقي في «السنن الكبرى» ٦/٣٠٢ (١٢٧٤٣).

٣٣ - بَابُ إِذَا وَقَفَ أَرْضًا أَوْ بَيْتًا وَاشْتَرَطَ لِنَفْسِهِ

مِثْلَ دَلَاءِ الْمُسْلِمِينَ

وَأَوْقَفَ أَنَسٌ دَارًا فَكَانَ إِذَا قَدِمَ نَزَلَهَا. وَتَصَدَّقَ الزُّبَيْرُ بِدُورِهِ، وَقَالَ لِلْمَرْدُودَةِ مِنْ بَنَاتِهِ أَنْ تَسْكُنَ غَيْرَ مُضَرَّةٍ وَلَا مُضَرٍّ بِهَا، فَإِنْ أَسْتَعْنَتْ بِزَوْجٍ فَلَيْسَ لَهَا حَقٌّ. وَجَعَلَ ابْنُ عُمَرَ نَصِيبَهُ مِنْ دَارِ عُمَرَ سُكْنَى لِذَوِي الْحَاجَةِ مِنْ آلِ عَبْدِ اللَّهِ.

٢٧٧٨ - وَقَالَ عَبْدَانُ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَيْثُ حُوصِرَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ وَقَالَ: أَنْشُدْكُمْ [اللَّهُ] وَلَا أَنْشُدُ إِلَّا أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَفَرَ رُومَةَ فَلَهُ الْجَنَّةُ». فَحَفَرْتُهَا؟ أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ فَلَهُ الْجَنَّةُ». فَجَهَّزْتُهُمْ؟ قَالَ: فَصَدَّقُوهُ بِمَا قَالَ. وَقَالَ عُمَرُ فِي وَقْفِهِ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ. وَقَدْ يَلِيهِ الْوَاقِفُ وَغَيْرُهُ فَهُوَ وَاسِعٌ لِكُلِّ. [فتح: ٤٠٦/٥]

وَقَالَ عَبْدَانُ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عُثْمَانَ حِينَ حُوصِرَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ وَقَالَ: أَنْشُدْكُمْ وَلَا أَنْشُدُ إِلَّا أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَفَرَ رُومَةَ فَلَهُ الْجَنَّةُ». فَحَفَرْتُهَا؟ أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ فَلَهُ الْجَنَّةُ». فَجَهَّزْتُهُمْ؟ قَالَ: فَصَدَّقُوهُ بِمَا قَالَ. وَقَالَ عُمَرُ فِي وَقْفِهِ: لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ. وَقَدْ يَلِيهِ الْوَاقِفُ وَغَيْرُهُ فَهُوَ وَاسِعٌ لِكُلِّ.

الشرح:

أثر أنس أخرجه البيهقي من حديث ثمامة عنه أنه وقف دارًا بالمدينة، فكان إذا حج مرَّ بالمدينة فنزل داره^(١). وصدقة الزبير أخرجه أيضًا من حديث أبي عبيد، ثنا أبو يوسف، عن هشام، عن أبيه أن الزبير جعل دوره صدقة إلى آخره. وقال: فلا شيء لها - بدل - فليس لها حق. قال الأصمعي: المردودة: المطلقة^(٢).

وحديث عثمان تقدم في: الشرب^(٣).

وأسلمنا عن ابن المنير أنه قال: ليس في حديث عثمان المذكور عنده مثل دلاء المسلمين. وبيننا هناك أن في بعض طرقه ما بوب له. قال: وليس في الباب بجملته ما يوافق الترجمة إلا وقف أنس خاصة، ووقف عمر بالطريقة المتقدمة من دخول المخاطب في خطابه. قال: وقد ظهر لي مقصود البخاري من بقية حديث الباب، فيطابق الترجمة، ووجهها أن الزبير يكون قصد من تلزمه نفقته من بناته كالتى لم تزوج لصغر مثلًا والتي تزوجت ثم طلقت قبل الدخول؛ لأن تناول هاتين أو إحداهما من الوقف إنما يحمل عنه الإنفاق الواجب، فقد دخل في الوقف الذي وقفه بهذا الاعتبار. قال: ووجه مطابقة الترجمة من قوله: وجعل ابن عمر نصيبه من دار عمر سكنى لذوي الحاجة من آل عبد الله، فيقال: كيف يدخل ابن عمر في وقفه؟ فنقول: نعم يدخل، فإن الآل يطلق على الرجل نفسه، كان الحسن بن أبي الحسن يقول في الصلاة على رسول الله ﷺ: اللَّهُمَّ صل على آل محمد. وقال

(١) «السنن الكبرى» ١٦١/٦ (١١٩٠١).

(٢) «السنن الكبرى» ١٦٦/٦ - ١٦٧ (١١٩٣٠).

(٣) سلف معلقًا قبل حديث (٢٣٥١) باب: في الشرب ومن رأى صدقة الماء...

عَلَيْهِ السَّلَامُ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى»^(١) وقال تعالى: ﴿أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾^(٢).

فائدة:

أبو عبد الرحمن الراوي عن عثمان هو: عبد الله بن حبيب بن ربيعة السلمي، لأبيه صحبة.

إذا تقرر ذَلِكَ فالكلام على ما في الباب من أوجه:

أحدها:

لا خلاف بين العلماء - كما قاله ابن بطال - أن من شرط لنفسه ولورثته نصيباً في وقفه أن ذَلِكَ جائز، وقد سلف هذا المعنى في باب: هل ينتفع الواقف بوقفه. قَالَ: وأما حديث بئر رومة فإنه وقع هنا أن عثمان قَالَ: أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ إِلَى آخِرِهِ، من رواية شعبة كما أسلفناه، وهو وهم ممن دون شعبة، والمعروف في الأخبار أن عثمان اشتراها لا أنه حفرها، ثم عزاه إلى رواية الترمذي من حديث زيد بن أبي أنيسة، عن أبي إسحاق عن أبي عبد الرحمن^(٣)، ورواه معمر بن سليمان، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد - مولى بني أسد - عن عثمان قَالَ: أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي اشْتَرَيْتُ. رواه عباس الدوري، عن يحيى بن أبي الحجاج المنقري، عن أبي مسعود الجريري، عن ثمامة بن حزن القشيري قال: شهدت الدار حين أشرف عليهم عثمان فقال: أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ؟ فذكره، وفيه: «من يشتري بئر رومة ويجعل

(١) سلف برقم (١٤٩٧) كتاب: الزكاة، باب: صلاة الإمام ودعائه.

(٢) «المتواري» ص ٣٢٣ - ٣٢٤.

(٣) الترمذي (٣٦٩٩).

دلوه فيها كدلاء المسلمين، وله بها مشرب في الجنة؟» فاشتراها عثمان^(١)، هذا الذي نقله أهل الأخبار والسير، ولا يوجد أن عثمان حفرها إلا في حديث شعبة، فإله أعلم ممن جاء الوهم. وذكر ابن الكلبي: أنه كان يشتري منها قرية بدرهم قبل أن يشتريها عثمان^(٢).

ثانيها:

قال الداودي: أثر أنس صحيح؛ لأنه أنابها عن يده واشترط النزول، ولا يحمل أنه عاد في بعض عطيته من غير شرط اشتراطه؛ لأنه يكون كالكلب يعود في قيئه، وتعقبه ابن التين فقال: الاشتراط ظاهر البخاري خلافه، ولعله رآه مفسراً، وأما من حبس شيئاً ورجع إلى يده فكان يليه ويصرف غلاته فلا يبطل إذا أخرجه من يده سنة، قاله ابن القاسم قياساً على إقامة البكر عند العنين. وكان الأبهري يقول: القياس أن لا يصح ولو طالت المدة^(٣). فأما من حبس ماله عليه وكان بيده وهو يقسم غلاته ففي «المدونة»: يبطل ويعود ميراثاً^(٤). وقال مالك والمغيرة وابن سلمة في «المبسوط»: هي ماضية، وإن كانت الأصول في يد غيره وهو يقسم غلتها. بطلت عند ابن القاسم وأشهب، وقيل: تصح.

وأما السلاح والخيول إذا حبسها تدفع إلى من يغزو بها ثم يعيدها إليه، فكذلك جوز إذا كان لا ينتفع بها إذا رجعت إليه، وإن كان ينتفع بها حين رجعت إليه بطلت إن مات وهي في يديه، وإن مات وهي خارجة نفذت، وهذا أشبه بفعل أنس إن كان اشترط. قال: وعليه يدل

(١) الترمذي (٣٧٠٣)، ورواه أيضاً النسائي ٦/٢٣٥ - ٢٣٦.

(٢) «شرح ابن بطل» ٨/٢٠٣ - ٢٠٤.

(٤) «المدونة» ٤/٣٤٧.

(٣) «المعونة» ٢/٤٩١.

تبويب البخاري، وإن كان لم يشترط فلعله نزل بها بعد مدة سنة على ما تقدم.

ثالثها:

ما ذكره عن الزبير: مشهور قول مالك أنه إن نزل مثل هذا أمضى، وفي «العتبية» عنه وكتاب ابن شعبان: إن أخرج البنات إن تزوجن بطل وقفه، وعليه عمل القضاة، والنقض أحب، قاله في «الزاهي».

وإذا قال: لا حق لها ما دامت عند زوج.

ففي كتاب أبي محمد: إذا تزوجت ووقف لها نصيبها فإذا تأيمنت أخذته، وعارضه بعضهم، وقال: يفسر الأخذ وهي تحت زوج.

وإن قال: من تزوج لا حق لها. قال محمد: إذا تأيمنت يرجع إليها. وقال بعضهم: كان ينبغي أن ينقطع حقها بالتزويج.

رابعها:

قول عثمان رضي الله عنه: (أنشدكم). أي: أسألكم.

وقوله: (من جهز) يقال: جهزت الجيش. إذا هيأت جهاز سفره. قال

الداودي: واستدلال البخاري من قول عمر.

وقوله: (وقد يليه الواقف وغيره) غلط؛ لأن عمر جعل الولاية إلى

غيره وهو يحدث أنه نهاه أن يشتري صدقته، ولو كان عمر شرط أن يأكل منه وأزاله عن يده لكان محتملاً أن ينال منه ويطعم إذا كان ذلك أيسر وقفه، وإن كان أكثره لم يجز؛ لأنه لا يعرف ما أنفذ بما أبقى على ملكه، وحكم الأقل يتبع الأكثر.



٣٤ - باب إِذَا قَالَ الْوَاقِفُ: لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ.

فَهُوَ جَائِزٌ

٢٧٧٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ النَّبِيُّ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ، ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ». قَالُوا: لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ. [انظر: ٢٣٤ - مسلم: ٥٢٤ - فتح: ٤٠٩/٥]

تقدم قريباً بحديثه^(١).

وإنما قال لهم رسول الله: «ثَامِنُونِي» أي: اطلبوا ثمن حائطكم مني لبيئاعه لمكان المسجد، فقالوا له: لا نبتغي الثمن فيه إلا من الله. فكان ذَلِكَ تسليماً منهم للحائط وإخراجاً له من ملكهم لله لا يجوز رجوعهم فيه، وأجاز ذَلِكَ، وكان من فعلهم بمنزلة ما لو اشتراه ووقفه لمكان المسجد.

فإن قلت: قولهم: (لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ). ليس من الألفاظ الموجبة للتحييس والوقف عند الفقهاء، وإنما يوجب التحييس عندهم قوله: هو حبس صدقة، أو: حبس مؤبد، أو: حبس. فقط عند مالك على ما سلف. قلت: لما اقترن ذَلِكَ بما علموه من ابتياعه منهم لمكان المسجد قام ذَلِكَ مقام قولهم: هو حبس لله. ولا خلاف أنه لو قَالَ رجل: جعلت داري هذه مسجداً. أنها وقف غير ملك. وقولهم: (لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ). كما تقول: طلبت إلى الله، ومن الله. بمعنى واحد.



(١) سلف برقم (٢٧٧٤) باب: وقف الأرض للمسجد.

٣٥ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهْدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ
الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخِرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ:
﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [المائدة: ١٠٦ - ١٠٨]

٢٧٨٠ - وَقَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، ثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:
خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ مَعَ تَمِيمِ الدَّارِيِّ وَعَدِيِّ بْنِ بَدَاءٍ، فَمَاتَ السَّهْمِيُّ بِأَرْضٍ
لَيْسَ بِهَا مُسْلِمٌ، فَلَمَّا قَدِمَا بِتَرْكِتِهِ فَقَدُوا جَامًا مِنْ فِضَّةٍ مُخَوَّصًا بِذَهَبٍ، فَأَخْلَفَهُمَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ وَجَدَ الْجَامَ بِمَكَّةَ فَقَالُوا: أَبْتَغْنَاهُ مِنْ تَمِيمٍ وَعَدِيِّ. فَقَامَ رَجُلَانِ مِنْ
أَوْلِيَائِهِ، فَحَلَفَا: لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا، وَإِنَّ الْجَامَ لَصَاحِبُهُمْ. وَفِيهِمْ نَزَلَتْ هَذِهِ
الْآيَةُ: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهْدَةُ بَيْنِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦].

وَقَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي
زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ،
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ مَعَ تَمِيمِ
الدَّارِيِّ^(١) وَعَدِيِّ بْنِ بَدَاءٍ، فَمَاتَ السَّهْمِيُّ بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا مُسْلِمٌ،
فَلَمَّا قَدِمَا بِتَرْكِتِهِ فَقَدُوا جَامًا مِنْ فِضَّةٍ مُخَوَّصًا بِذَهَبٍ، فَأَخْلَفَهُمَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ وَجَدَ الْجَامَ بِمَكَّةَ فَقَالُوا: أَبْتَغْنَاهُ مِنْ تَمِيمٍ وَعَدِيِّ.
فَقَامَ رَجُلَانِ مِنْ أَوْلِيَائِهِ، فَحَلَفَا: لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا، وَإِنَّ

(١) ورد بهامش الأصل: قال الذهبي في «تجريد» تميم بن أوس بن خارجة بن سويد،
ويقال: سواد، أبو رقية الداري، فأما تميم الداري المذكور في قصة الجام، فذاك
نصراني من أهل دارين قاله مقاتل بن حبان، وقال في ترجمة عدي، والصحيح أن
عدياً نصراني لم يبلغنا إسلامه.

الْجَامَ لِصَاحِبِهِمْ. وَفِيهِمْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهْدَةٌ بَيْنَكُمْ﴾
[المائدة: ١٠٦].

الشرح:

علي بن عبد الله هذا هو: ابن المديني، ولعله أخذه عنه مذاكرة أو عرضاً. ويجوز أن يكون علقه؛ لأن محمد بن أبي القاسم (د. ت) ليس على شرطه، فإن عمر بن بجير ذكر عنه أنه قال: لا أعرفه كما أشتهي. قيل له: فرواه غيره؟ قال: لا، وكان ابن المديني يستحسن هذا الحديث، حديث محمد بن أبي القاسم قال: وقد روى عنه أبو أسامة إلا أنه غير مشهور^(١).

قلت: وأخرجه أبو داود في: القضاء عن الحسن بن علي^(٢)، والترمذي في: التفسير عن سُفيان بن وكيع كلاهما عن يحيى بن آدم، عن يحيى بن زكريا ابن أبي زائدة به، قال الترمذي: حديث حسن غريب^(٣).

ومحمد بن أبي القاسم: الطويل. وقيل فيه: الأسدي، قال فيه ابن المديني: لا أعرفه، ونقل الحميدي عن ابن المديني أنه قال فيه: حديث غريب لا نعرفه إلا بهذا الإسناد.

وقال ابن طاهر: ليس لمحمد ولا لعبد الملك في «صحيح البخاري» غير هذا الحديث الواحد^(٤).

ورواه الواحد من حديث الحارث بن شريح، عن يحيى بن زكريا به.

(١) «تهذيب الكمال» ٣٠٥/٢٦ (٥٥٥٢).

(٢) «سنن أبي داود» (٣٦٠٦). (٣) «سنن الترمذي» (٣٠٦٠).

(٤) أنظر ترجمته في «الجرح والتعديل» ٦٦/٨ (٢٩٨) و«الجمع» لابن القيرواني ٢/

٤٦٤، «تهذيب الكمال» ٣٠٥/٢٦ (٥٥٥٢) «تاريخ الإسلام» ١٢٧/٦.

وفيه: فأوصى لهما بتركته فدفعها إلى أهله، وكتما جاماً. وفيه: فأحلفهما ما كتما، ولا أطلعا وخلا سبيلهما^(١).

وفي الترمذي من حديث ابن إسحاق، عن أبي النضر، عن باذان مولى أم هانئ، عن ابن عباس عن تميم في هذه الآية: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَدَةٌ بَيْنَكُمْ...﴾ [المائدة: ١٠٦] قَالَ: (برئ منها)^(٢) الناس غيري وغير عدي وكانا نصرانيين يختلفان إلى الشام، وقدم عليهما مولى لبني هاشم يقال له: بدیل بن أبي مريم بتجارة ومعه جام من فضة يريد به الملك وهو عظيم تجارته، وفيه: فلما مات أخذنا الجام فبعناه بألف درهم. قَالَ تميم: فلما أسلمت بعد قدوم رسول الله ﷺ المدينة تأثمت من ذَلِكَ، فأتيت أهله وأخبرتهم الخبر وأدیت لهم خمسمائة درهم فأمرهم أن يستحلفوه بما يعظم به على أهل دينه فحلف، فنزلت فقام عمرو بن العاص ورجل آخر فحلفا، فنزعت الخمسمائة من عدي.

قَالَ الترمذي: حديث غريب وليس إسناده بصحيح، وأبو النضر هو عندي: محمد بن السائب الكلبي، وقد تركه أهل الحديث، وقال محمد: محمد بن السائب يكنى أبا النضر ولا يعرف لسالم بن أبي النضر المدني رواية عن أبي صالح مولى أم هانئ^(٣).

وفي «تفسير مقاتل»: خرج بدیل ابن أبي مارية - وفي كتاب النحاس: (بریل)^(٤)، وقال ابن ماكولا: بالزاي^(٥). وفي «الصحابة»

(١) «أسباب نزول القرآن» ص ٢١٥ (٤٢١).

(٢) في الأصل (بدئ بها) والمثبت من «سنن الترمذي».

(٣) «سنن الترمذي» (٣٠٥٩).

(٤) ورد بهامش الأصل: وكذا في أصل الشيخ: بريد.

(٥) «الإكمال» لابن ماكولا ١/ ٢٦٤.

للذهبي: بدیل بن ساریة کذا قال ابن منده، وأبو نعیم: وإنما هو بزیل مولى العاصي بن وائل - مسافراً في البحر إلى النجاشي، فمات بدیل في السفينة وكان كتب وصية وجعلها في متاعه ثم دفعه إلى تميم وصاحبه عدي فأخذ منه ما أعجبهما وكان فيما أخذوا إناء من فضة فيه ثلاثمائة مثقال منقوش مموه بالذهب، فلما ردوا بقية المتاع إلى ورثته نظروا في الوصية ففقدوا بعض متاعه فكلّموا تميماً وعدياً فقالا: ما لنا به علم. وفيه: فقام عمرو بن العاصي والمطلب ابن أبي وداعة السهميان فحلفا فاعترف تميم بالخيانة، فقال له ﷺ: «ويحك يا تميم، أسلم يتجاوز الله عنك ما كان في شركك» فأسلم وحسن إسلامه ومات عدي بن بدء نصرانياً.

وفي «تفسير الثعلبي»: كان بُدیل ابن أبي ماوية وقيل: ابن أبي مارية وقيل: ابن أبي مريم مولى عمرو بن العاصي وكان بدیل مسلماً ومات بالشام.

وروى ابن بطل عن ابن جريج، عن عكرمة في هذه الآية قال: كان تميم الداري وأخوه نصرانيين وهما من لحم وكان متجرهما إلى مكة، فلما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة حولا متجرهما إلى المدينة فقدم ابن أبي مارية مولى عمرو بن العاصي المدينة وهو يريد الشام تاجراً فخرجوا جميعاً حتّى إذا كانوا ببعض الطريق مرض ابن أبي مارية، فكتب وصيته بيده ثم دسها في متاعه وأوصى إليهما، فلما مات فتحا متاعه (فوجدوا)^(١) فيه أشياء فأخذوها فلما قدما على أهله الحديث.

فنزلت هذه الآية إلى قوله: ﴿إِنَّا إِذَا لَمِنَ الْأَثَمِينَ﴾ [المائدة: ١٠٦] فاستحلفهما فحلف ثم ظهر على إناء من فضة منقوش بذهب معهما

(١) في الأصل «فوجدوا» ولعل الصواب المثبت.

فقالوا: هذا من متاعه فقالوا: أَشْتَرِينَاهُ مِنْهُ فَارْتَفَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فنزلت: ﴿فَإِنْ عُرِيَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿مَقَامَهُمَا﴾ مِنْ أَوْلِيَاءِ الْمَيِّتِ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْمَيِّتِ فَكَانَ يَقُولُ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَبَلَغَ، إِنِّي لَأَنَا أَخَذْتُ الْإِنَاءَ. وَالْجَامُ: إِنَاءٌ يَشْرَبُ بِهِ^(١). كَمَا سَيَأْتِي.

إِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَدَةُ بَيْنِكُمْ﴾ هِيَ: الشَّهَادَةُ بِالْحَقِّ عِنْدَ الْحُكَّامِ، أَوْ شَهَادَةُ الْحُضُورِ لِلْوَصِيَّةِ وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ: ﴿وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ﴾ أَيِ أَمَانَتِهِ، أَوْ أَيْمَانِهِ، عَبَّرَ عَنْهَا بِلَفْظِ الشَّهَادَةِ كَاللَّعَانِ أَقْوَالُ

وقوله: ﴿حِينَ الْوَصِيَّةِ﴾ أَيِ: شَهَادَةِ هَذَا الْحَالِ شَهَادَةُ اثْنَيْنِ وَيَحْتَمِلُ لِيَكُنْ أَنْ يَشْهَدَ اثْنَانِ.

وقوله تَعَالَى: ﴿أُتْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ﴾ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تَجُوزُ شَهَادَةُ أَهْلِ الْكُفْرِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي الْوَصِيَّةِ فِي السَّفَرِ، وَأَخَذَ فِي ذَلِكَ بِالْحَدِيثِ الشَّعْبِيِّ وَابْنُ الْمُسَيَّبِ وَجَمَاعَةُ التَّابِعِينَ، وَرَأَوْا الْآيَةَ مُحْكَمَةً غَيْرَ مَنْسُوخَةٍ^(٢).

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: إِنَّهَا مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾ وَهُوَ قَوْلُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ وَمَالِكٍ وَالْكَوْفِيِّينَ وَالشَّافِعِيِّ وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ وَأَهْلُ الْكِتَابِ لَيْسُوا بِعَدُولٍ، وَلَا مِمَّنْ تَرْضَوْنَ شَهَادَتَهُمْ.

قَالَ ابْنُ زَيْدٍ: لَمْ يَكُنِ الْإِسْلَامُ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ فَجَازَتْ شَهَادَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَالْيَوْمَ طَبَقَ الْإِسْلَامُ الْأَرْضَ.

(١) «شرح ابن بطال» ٢٠٦/٨ - ٢٠٧.

(٢) «تفسير الطبري» ١٠٤/٥.

وقوله: ﴿مِنْكُمْ﴾ أيها المسلمون، وقال عكرمة وعبيدة من حي الموصي^(١) ﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ من قبلتكم^(٢).

وقيل: من غير ملتكم من أهل الكتاب قاله سعيد بن المسيب وابن جبير والنخعي ومجاهد وعبيدة ويحيى بن يعمر، وأبو مجلز^(٣) وحكاه ابن التين عن أحمد، قالوا: فإن لم يجد مسلمين فليشهد كافرين إذا كان في سفر و﴿أَوْ﴾ هنا للتخيير.

وهل هو في المسلم والكتابي أو الكتابي مرتب على المسلم قاله ابن عباس: ﴿تَحْسُونَهُمَا﴾ توقفونهما للأيمان خطاب للورثة ﴿فَأَصَبْتَكُمْ مُصِيبَةً﴾ أي: وقد أصبتم إليها ﴿الصَّلَاةَ﴾ العصر، أو الظهر والعصر أو صلاة أهل دينهما من أهل الذمة قاله ابن عباس^(٤)، فدعا رسول الله ﷺ تميما وعديا فاستحلفهما عند المنبر إن أرتبتم في الوصيتين بالخيانة أحلفهما الورثة، أو بعدالة الشاهدين أحلفهما الحاكم لتزول الريبة، وهذا في السفر فقط ثمنا رشوة^(٥) أو لا يعتاض عليه بحقير ولو كان ذا قربي أي: وإن عثر أطلع على أنهما كذبا وخانا عبر عنهما بالإثم لحدوثه عنهما أستحقا الشاهدان أو الوصيان فأخران من الورثة يقومان مقامها في اليمين.

(١) «تفسير الطبري» ١٠٢/٥. (٢) ذكره القرطبي ٣٢١/٦.

(٣) «تفسير الطبري» ١٠٤/٥ - ١٠٦ (١٢٨٩٩) (١٢٩٠٠) (١٢٩٠٣) عن سعيد بن المسيب، (١٢٩٠٤) (١٢٩٠٨) عن سعيد بن جبير، (١٢٩٠٦ - ١٢٩٠٨) عن النخعي، (١٢٩١٢) عن يحيى بن يعمر، (١٢٩١٨) (١٢٩١٩) (١٢٩٢٠) (١٢٩٢٢) (١٢٩٢٣) (١٢٩٢٤) عن عبيدة، (١٢٩٢٦) (١٢٩٢٧) عن مجاهد، (١٢٩٠٥) عن أبي مجلز.

(٤) «تفسير الطبري» ١١١/٥ (١٢٩٥٨).

(٥) ورد فوق الكلمة كلمة: جميعا.

قَالَ الزَّجَاجُ: وَهَذَا مَوْضِعٌ مُشْكَلٌ الْإِعْرَابِ وَالْمَعْنَى وَفِيهِ أَقْوَالٌ مِنْهَا: إِنْ (عَلَى) بِمَعْنَى: فِي كَمَا قَامَتْ فِي مَقَامِ عَلَى فِي قَوْلِهِ: ﴿فِي جُذُوعِ النَّخْلِ﴾ فَالْمَعْنَى: أَسْتَحِقُّ فِيهِمُ الْأُولِيَّانِ وَقِيلَ بِمَعْنَى مِنْهُمْ مِثْلُ: ﴿إِذَا أَكْثَلُوا عَلَى النَّاسِ﴾ أَيِ: مِنْهُمْ قَالَ: وَالْمَخْتَارُ عِنْدِي أَنَّ الْمَعْنَى: لِيَقُمَ الْأُولَى بِالْمِيتِ فَالْأُولَى. وَالْأُولِيَّانِ بَدَلٌ مِنَ الْأَلْفِ فِي يَقُومَانِ فَالْمَعْنَى: مِنَ الَّذِينَ أَسْتَحِقُّ عَلَيْهِمُ الْإِيصَاءَ، وَأَنْكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ هَذِهِ الْقِرَاءَةَ، وَقَرَأَ «الْأَوَّلِينَ». وَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الْأُولِيَّانِ صَغِيرَيْنِ^(١).

وَحَكَى الْمَاورِدِيُّ قَوْلَيْنِ فِي الْمِرَادِ بِالْأُولِيَّانِ: الْأُولِيَّانِ بِالْمِيتِ مِنَ الْوَرِثَةِ، أَوْ بِالشَّهَادَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ^(٢).

وَقَوْلُهُ: ﴿ذَلِكَ أَذْنَى﴾ أَيِ أَقْرَبَ وَلَمَّا ذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ حَدِيثَ أَبِي دَاوُدَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ تَوَفَّى بِدُقُوقَاءَ وَلَمْ يَجِدْ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَشْهَدُهُ عَلَى وَصِيَّتِهِ، فَأَشْهَدَ رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ نَصْرَانِيَيْنِ فَقَدَمَا الْكُوفَةَ عَلَى أَبِي مُوسَى فَقَالَ أَبُو مُوسَى: هَذَا أَمْرٌ لَمْ يَكُنْ بَعْدَ الَّذِي كَانَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَحْلَفَهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ مَا خَانَا وَلَا كَذَبَا وَلَا بَدَلًا، وَأَمْضَى شَهَادَتَهُمَا^(٣) قَالَ: هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْآيَةَ مُحْكَمَةٌ عِنْدَ أَبِي مُوسَى وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَا أَعْلَمُ لَهُمَا مُخَالَفًا مِنَ الصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ، وَعَلَى ذَلِكَ أَكْثَرُ التَّابِعِينَ. وَنَقَلَ النَّحَّاسُ عَنِ النُّعْمَانِ أَنَّهُ أَجَازَ شَهَادَةَ الْكُفَّارِ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَأَنَّ الزَّهْرِيَّ وَالْحَسَنَ قَالَا: إِنَّ الْآيَةَ كُلُّهَا فِي الْمُسْلِمِينَ، وَذَهَبَ غَيْرُهُمَا إِلَى الشَّهَادَةِ هُنَا بِمَعْنَى الْحُضُورِ، وَقَدْ أَسْلَفْنَاهُ.

= قلت: وهي تدل على أن الكلمة لها ثلاثة وجوه رشوة، ورشوة ورشوة.

(١) «معاني القرآن» للزجاج ٢/٢٣٩، وانظر «معاني القرآن» للنحاس ٢/٣٨٠-٣٨١.

(٢) «النكت والعيون» ٢/٧٧.

(٣) «سنن أبي داود» (٣٦٠٥)، وسكت عنه المنذري في «المختصر» ٥/٢٢٠.

قَالَ: وتكلموا في معنى أَسْتَحْلِفُ الشَّاهِدِينَ هنا فمنهم من قَالَ: لأنهما أدعيا وصية من الميت، وهو قول يحيى بن يعمر قَالَ: وهذا لا يعرف في حكم الإسلام أن يدعي رجل وصيته فيحلف ويأخذها، ومنهم من قَالَ: يحلفان إذا شهدا أن الميت أوصى بما لا يجوز أو بماله كله، وهذا أيضًا لا يعرف في الأحكام، ومنهم من قَالَ: يحلفان إذا اتَّهما ثم ينقل اليمين عنهما إذا أطلع على الخيانة.

وزعم ابن زيد: أن ذَلِكَ كان في أول الإسلام كان الناس يتوارثون بالوصية ثم نسخت الوصية وقررت الفرائض، وقد سلف.

وقال الخطابي: ذهبت عائشة إلى أن هذه الآية ثابتة غير منسوخة، وروى ذَلِكَ عن الحسن والنخعي وهو قول الأوزاعي^(١) قَالَ: وكان تميم وعدي وصيين لا شاهدين والشهود لا يحلفون، وإنما عبر بالشهادة عن الأمانة التي تحملاها في قبول الوصية.

تنبيهات:

أحدها: أنتزع ابن شريح من هذه الآية الشاهد واليمين فيما حكاه ابن التين عنه، قَالَ عنه: ومعنى ﴿عُثِرَ﴾ بين ﴿عَلَىٰ أَنَّهُمَا﴾ يعني: الوصيين ﴿فَتَاخَرَانِ﴾ يريدوا وارثي الميت، ثم قَالَ: وقوله: ﴿فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا﴾ لا يخلو من أربعة أوجه: إما أن يُقَرَّأ، أو يشهدا أو يشهد عليهما شاهدان، أو شاهد وامرأتان، أو شاهد واحد قَالَ: وأجمعنا أن الإقرار بعد الإنكار لا يوجب يمينًا على الطالبين وكذلك مع الشاهدين، والشاهد والمرأتين فلم يبق إلا شاهد واحد وكذلك أَسْتَحْلِفُ الطالبان ورويت القصة بنحو ذلك.

(١) «أعلام الحديث» ٢/ ١٣٥١ - ١٣٥٢.

ثانيها: قوله (مخوص بالذهب) قَالَ ابن الجوزي: صيغت فيه صفائح مثل الخوص من الذهب. وقال ابن بطلال: نقش فيه صفة الخوص، وطلّي بالذهب. والخوص: ورق النخل والمقل^(١). وقال ابن التين: والجام الإناء المخوص المقلت، وأغرب بعضهم فرواه بضاد معجمة حكاه المنذري والمشهور بمهملة وخاء معجمة.

ثالثها: الحالفان قيل: هما عبد الله بن عمرو بن العاصي والمطلب، وقد أسلفنا من طريق الترمذي أن أحدهما عمرو بن العاصي ومن طريق غيره: عمرو بن العاصي والمطلب ابن أبي وداعة. والسهمي في رواية البخاري هو: بديل ابن أبي مريم كذا قاله ابن التين وقد قدمنا فيه أقوالاً آخر.

رابعها: ما قدمناه عن ابن عباس من قبول شهادة الكفار على المسلمين في الوصية في السفر أخذًا من هذا الحديث هو ما ذكره ابن بطلال، وأما ابن المنير فردّه عليه بأن الشهادة كانت عبارة عن اليمين. قَالَ: ولا خلاف أن يمينه مقبولة إذا ادعى عليه فأنكر، ولا بينة، ولعل تميمًا أعترف أن الجام كان ملكه من الميت بشراء أو غيره، فكان ولي الكافر مدعي عليه فحلف واستحق وفي بعض الحديث التصريح بهذا، ولو لم يكن لكان الاحتمال كافيًا في إسقاط (الاستبدال)^(٢) لأنها واقعة عين^(٣).

قلتُ: سلف ذكر بديل ابن مارية في الصحابة.

(١) «شرح ابن بطلال» ٢٠٧/٨.

(٢) في «المتواري»: الاستدلال، والمثبت كما في الأصل.

(٣) «المتواري» ص ٣٢٥.

٣٦ - باب قضاء الوصيّ ديون الميّت بغير محض من الورثة

٢٧٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، أَوْ الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْهُ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ فِرَاسٍ قَالَ: قَالَ الشَّعْبِيُّ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَبَاهُ اسْتَشْهَدَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَتَرَكَ سِتَّ بَنَاتٍ، وَتَرَكَ عَلَيْهِ دَيْنًا، فَلَمَّا حَضَرَ جَدَّاهُ النَّحْلُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ وَالِدِي اسْتَشْهَدَ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ عَلَيْهِ دَيْنًا كَثِيرًا، وَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ يَرَكَ الْغُرَمَاءُ قَالَ: «أَذْهَبَ فَيَبْدِرُ كُلَّ تَمَرٍ عَلَى نَاحِيَّتِهِ». فَفَعَلْتُ ثُمَّ دَعَوْتُ، فَلَمَّا نَظَرُوا إِلَيْهِ أَغْرَوْا بِي تِلْكَ السَّاعَةَ، فَلَمَّا رَأَى مَا يَصْنَعُونَ أَطَافَ حَوْلَ أَعْظَمِهَا يَبْدِرًا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ جَلَسَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «ادْعُ أَصْحَابَكَ». فَمَا زَالَ يَكِيلُ لَهُمْ حَتَّى آدَى اللَّهُ أَمَانَةَ وَالِدِي، وَأَنَا وَاللهُ رَاضٍ أَنْ يُؤَدِّيَ اللَّهُ أَمَانَةَ وَالِدِي، وَلَا أَرْجِعَ إِلَى أَخَوَاتِي بِتَمْرَةٍ، فَسَلِمَ وَاللهُ الْبَيَادِرُ كُلُّهَا، حَتَّى أَتَى أَنْظَرَ إِلَى الْبَيْدَرِ الَّذِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَأَنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ تَمْرَةً وَاحِدَةً. [قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: أَغْرَوْا بِي: يَغْنِي: هَيَّجُوا بِي ﴿فَأَغْرَبْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾ [المائدة: ١٤]. [انظر: ٢١٢٧ - فتح: ٤١٣/٥]

ثم ساق حديث جابر في قضاء دين والده، وقد سلف غير مرة^(١). ومعنى (فلما نظروا إليه أغروا بي تلك الساعة) أي: ألحوا عليه، والبيدر الأندر يقال للواحد وللجميع قاله الداودي قال: ويقال له: الجرين والعوج قال: وكذلك كل ما يجمع فيه للزرع وغيره، ولا خلاف

(١) سلف برقم (٢١٢٧) كتاب البيوع، باب الكيل على البائع والمعطي، وبرقم (٢٣٩٥) كتاب الاستقراض، باب إذا قضى دون حقه أو حله فهو جائز، وبرقم (٢٤٠٥) باب إذا أقرضه إلى أجل مسمى..، وبرقم (٢٦٠١) كتاب الهبة، باب إذا وهب دينًا على رجل وبرقم (٢٧٠٩) كتاب الصلح، باب الصلح بين الغرماء..

بين العلماء أن الوصي يجوز له أن يقضي ديون الميت بغير محضر الورثة على حديث جابر؛ لأنه لم يحضر جميع ورثة أبيه عند اقتضاء الغرماء ديونهم، وإنما اختلفوا في مقاسمة الوصي الموصى له على الورثة فروى ابن القاسم عن مالك أنه قال: تجوز الوصي على الصغار ولا يجوز على الكبير الغائب^(١) وهو قول أبي حنيفة^(٢).

قَالَ مَالِكُ: لَا يَقَاسِمُ عَلَى الْكَبِيرِ الْغَائِبُ إِلَّا السُّلْطَانُ، قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: وَمَقَاسِمَةُ الْوَرِثَةِ الْوَصِي عَلَى الْمَوْصِي لَهُ بَاطِلٌ؛ فَإِنْ ضَاعَ نَصِيبُ الْمَوْصِي لَهُ عِنْدَ الْوَصِي رَجَعَ بِهِ عَلَى الْوَرِثَةِ وَأَجَازَهَا أَبُو يُوسُفَ وَقَالَ: الْقِسْمَةُ جَائِزَةٌ عَلَى الْغَيْبِ وَلَا رَجُوعَ لَهُمْ عَلَى الْحُضُورِ، وَإِنْ ضَاعَ مَا أَخَذَ الْوَصِي. وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ: الْقِيَاسُ أَنْ لَا يَقْسَمَ عَلَى الْكِبَارِ وَلَا عَلَى الْمَوْصِي لَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا وِلَايَةَ لَهُ عَلَيْهِمْ وَلَيْسَ يُوصِي لِلْمَوْصِي لَهُ^(٣).



(١) «المدونة» ٣١٧/٤.

(٢) «العناية شرح الهداية» ١٠/٥٠٥-٥٠٦.

(٣) «شرح ابن بطال» ٨/٢٠٨.

كتاب الجهاد والسير



٥٦- كتاب الجهاد والنسائي

الجهاد لغة أصله: الجهد وهو المشقة؛ يقال: جهدت الرجل: بلغت مشقته، وكذلك الجهاد في الله تعالى إنما هو بذل الجهد في أعمال النفس، وتذليلها في سبل الشرع، والحمل عليها بمخالفة النفس من الركون إلى الدعة واللذات واتباع الشهوات، وفي النسائي من حديث سبرة بن أبي (فاكه)^(١) مرفوعاً: «ثم قعد له -يعني: الشيطان- بطريق الجهاد فقال: تجاهد فهو جهد النفس والمال»^(٢).

فائدة:

الجهاد باليد وبالقلب واللسان.

والسير جمع: سيرة؛ لأنها متلقة من سير رسول الله ﷺ وأيامه.



(١) في (ص ١): فاكهة.

(٢) «سنن النسائي» ٦/ ٢١-٢٢.

باب فضل الجهاد والسير

وقول الله ﷻ: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ﴾
إلى قوله: ﴿وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾.

قال ابن عباس: الحدود: الطاعة.

٢٧٨٢ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغُولٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْوَلِيدَ بْنَ الْعِزَّارِ ذَكَرَ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَىٰ مِيقَاتِهَا». قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». فَسَكَتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ اسْتَرْذُتْهُ لَرَاذَنِي. [انظر: ٥٢٧ - مسلم: ٨٥ - فتح: ٣/٦]

٢٧٨٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيَّةٌ، وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَاَنْفِرُوا». [انظر: ١٣٤٩ - مسلم: ١٣٥٣ (وسياقي بعد الحديث ١٨٦٣) - فتح: ٣/٦]

٢٧٨٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُرَى الْجِهَادُ أَفْضَلَ الْعَمَلِ، أَمْ لَا نُجَاهِدُ؟ قَالَ: «لَكِنْ أَفْضَلُ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ». [انظر: ١٥٢٠ - فتح: ٤/٦]

٢٧٨٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَفَّانٌ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو حَصِينٍ، أَنَّ ذُكْوَانَ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَغْدِلُ الْجِهَادَ. قَالَ: «لَا أَجِدُهُ» قَالَ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ الْمُجَاهِدُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَكَ فَتَقُومَ وَلَا تَقُومَ وَتَصُومَ وَلَا تُفْطِرَ؟». قَالَ: وَمَنْ يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنَّ فَرَسَ الْمُجَاهِدِ لَيْسَتْ فِي طَوْلِهِ فَيَكْتُبُ لَهُ حَسَنَاتٍ. [مسلم: ١٨٧٨ - فتح: ٤/٦]

ثم ذكر فيه أربعة أحاديث:

أحدها: حديث ابن مسعود: **ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»**. ذكره من طريق مالك بن مغول قال: **سَمِعْتُ الْوَلِيدَ بْنَ الْعِزَّارِ ذَكَرَ عَنْ أَبِي عَمْرِو الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فَذَكَرَهُ**. ثانيها: حديث ابن عباس رضي الله عنهما: **«لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ»**.

ثالثها: حديث عائشة: **يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ، أَمْ لَا نُجَاهِدُ؟ قَالَ: «لَكِنْ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ»**.

رابعها: حديث أبي هريرة: **جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَعْدِلُ الْجِهَادَ. قَالَ: «لَا أَجِدُهُ» قَالَ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ الْمُجَاهِدُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَكَ فَتَقُومَ وَلَا تَفْتَرُ وَتَصُومَ وَلَا تُفْطِرُ؟». قَالَ: وَمَنْ يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنَّ فَرَسَ الْمُجَاهِدِ لَيَسْتَنُّ فِي طَوْلِهِ فَيُكْتَبُ لَهُ حَسَنَاتٌ**.

الشرح:

هذا الباب مذكور هنا في جميع النسخ والشروح خلا ابن بطال فإنه ذكره عقيب الحج والصوم قبل البيوع، ولما وصل إلى هنا وصل بكتاب الأحكام.

وأحاديث الباب تقدمت إلا حديث أبي هريرة، وقد أخرجه مسلم والأربعة^(١).

(١) رواه مسلم برقم (١٨٧٨) كتاب: الإمارة، باب: فضل الشهادة في سبيل الله، والترمذي (١٦١٩)، والنسائي ١٩/٦، ولم أقف عليه عند أبي داود، ولا ابن ماجه، وانظر: «تحفة الأشراف» (١٢٨٤٢)

وأما الآية فهي تمثيل مثل ﴿أَشْتَرُوا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَى﴾ ولما جوزوا بالجنة على ذلك عبر عنه بلفظ الشراء تجوز.

وقوله: ﴿فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ﴾ فيه بشرى، وهي أن القاتل والمقتول معاً في الجنة، وقال بعض الصحابة: ما أبالي قتلت في سبيل الله أو قُتلت وتلا هذه الآية، وهذا يرد على الشعبي في قوله: إن الغالب في سبيل الله أعظم أجراً من المقتول^(١).

﴿التَّائِبُونَ﴾ من الذنوب، ﴿الْعَبِيدُونَ﴾ بالطاعة، أو بالتوحيد أو بطول الصلاة، أقوال. وقال الحسن: ﴿التَّائِبُونَ﴾ من الشرك ﴿الْعَبِيدُونَ﴾ لله وحده^(٢). وقال الداودي: كلما كانت منهم غفلة أو سهو أو خطئة ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم.

﴿الْحَمِيدُونَ﴾ على السراء والضراء أو على الإسلام^(٣).

﴿السَّيِّحُونَ﴾ المجاهدون، أو الصائمون واستؤذن ﷺ في السياحة فقال: «سياحة أمتي الجهاد»^(٤)، وفي رواية: «الصوم» وصح عن ابن

(١) رواه ابن أبي شيبة ٢٣٧/٤ (١٩٥٥٩)، من طريق علي بن صالح، عن أبيه، عن الشعبي، به.

(٢) رواه الطبري في «التفسير» ٤٨٣/٦ (١٧٢٩٠، ١٧٢٩٥)، وابن أبي حاتم في «التفسير» ١٨٨٨/٦ (١٠٠١٦)، وبنحوه رواه ابن أبي شيبة ٢٠٤/٧ (٣٥٣٠٨).

(٣) هو من تفسير الحسن، رواه عنه الطبري ٤٨٣/٦ (١٧٢٩٧، ١٧٢٩٨)، وابن أبي حاتم ١١٨٨٩/٦ (١٠٠٢٥، ١٠٠٢٦).

(٤) روي ذلك عن رسول الله ﷺ، كما في «تفسير الطبري» ٤٨٤/٦ (١٧٣٠٠)، و«الشعب» للبيهقي ٢٩٣/٣ (٣٥٧٨)، كما روى ذلك جمع من الصحابة، منهم: أبو هريرة وابن مسعود وابن عباس، وكذلك عن سعيد بن جبير، ومجاهد. أنظر: «تفسير الطبري» ٤٨٤-٤٨٦ (١٧٢٩٩-١٧٣٢٧)، و«تفسير ابن أبي حاتم» ٦/١٨٨٩-١٨٩٠ (١٠٠٢٧-١٠٠٣٣)، «الحلية» لأبي نعيم ٤٤/٩.

مسعود أنها الصوم^(١)، قيل له سائح؛ لأنه تارك للمفطرات فهو كهو، وقيل: السائحون: المهاجرون^(٢)، وقيل: طلبة العلم^(٣).

﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ التوحيد أو الإسلام.

﴿الْمُنْكَرِ﴾ الشرك، أو الذين لم ينهوا عنه حَتَّى أَنْتَهَوْا عَنْهُ^(٤).

﴿وَالْحَفِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ﴾ القائمون بأمره، والعاملون بأمره ونهيه، أو بفرائض الله حلاله وحرامه، أو لشرطه في الجهاد^(٥).

قَالَ بعض العلماء: إذا كان (الناهون)^(٦) عن المنكر الثلث، والعاملون له الثلثين؛ وجب على الناهين جهاد الفاعلين قياساً على أهل الكفر^(٧).

وَقَالَ (ابن)^(٨) مجاهد: إنما يكون باليد واللسان لا بالسيف؛ إلا في

(١) رواه أبو داود (٢٤٨٦)، والطبراني ١٨٣/٨ (٧٧٦٠)، والحاكم ٧٣/٢، والبيهقي في «السنن» ١٦١/٩، وفي «الشعب» ١٤/٤؛ كلهم من حديث العلاء بن الحارث، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبي أمامة، به. وصححه الحاكم. وانظر: «صحيح أبي داود» (٢٢٤٧).

(٢) رواه عنه الطبري ٤٨٤/٦ (١٧٣٠٣)، وابن أبي حاتم ١٨٨٩/٦ (١٠٠٢٨)، والطبراني ٢٢٥/٩ (٩٠٩٥)، وقال الهيثمي في «المجمع» ٣٤/٧: فيه عاصم بن بهدلة، وثقه جماعة وضعفه آخرون، وبقيّة رجاله رجال الصحيح.

(٣) رواه ابن أبي حاتم ١٨٩٠/٦ (١٠٠٣٣)، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم.

(٤) رواه ابن أبي حاتم ١٨٩٠/٦ (١٠٠٣٢).

(٥) رواه الطبري ٤٨٦/٦ (١٧٣٢٩) عن الحسن، ورواه ابن أبي حاتم ١٨٩١/٦ (١٠٠٣٧-١٠٠٣٨)، عن سعيد بن جبيرة، والحسن.

(٦) في (ص ١): النهي.

(٧) رواه الطبري عن ابن عباس والحسن ٤٨٦-٤٨٧ (١٧٣٣٢-١٧٣٣٥)، ورواه ابن أبي حاتم ١٨٩٢/٦ (١٠٠٤٣-١٠٠٤٤)، عن قتادة ومقاتل.

(٨) عليها في الأصل: كذا.

المحاربين، وأتى بالواو في قوله: ﴿وَالْتَاهُونَ﴾ وما بعده؛ لأن ما بعد السبع من النعوت يأتي بالواو ﴿وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾: المصدقين بما وعدوا في هذه الآيات، أو بما ندبوا إليه فيها^(١)، فلما نزلت ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى﴾ جاء رجل من المهاجرين؛ فقال: يا رسول الله، وإن زنا وإن سرق وإن شرب الخمر؟ فنزلت ﴿التَّيِّبُونَ﴾.

وما ذكره عن ابن عباس في تفسير الحدود أنها الطاعة^(٢)، ذكره إسماعيل بن أبي زياد الشامي في «تفسيره» عنه، وذكر الحاكم في «إكليله» أن هذه الآية الكريمة هي أول آية نزلت في الإذن بالقتال، وفي «مستدركه» عنه على شرطهما أول آية نزلت فيه: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَتِّلُونَ﴾ الآية^(٣).

وحديث ابن مسعود سلف شرحه في الصلاة^(٤)، وأن اختلاف الأحاديث كان لاختلاف السائلين ومقاصدهم.

وجمع الداودي أيضًا بأن لا اختلاف إن أوقع الصلاة في ميقاتها كان الجهاد مقدمًا على بر أبويه وإن أخرها عن وقتها كان بر أبويه مقدمًا على الجهاد.

وقال الطبري: ومعنى الحديث أن هذه الخصال أفضل الأعمال بعد الإيمان بالله ورسوله، وذلك أن من ضيع الصلاة المفروضة حتى خرج وقتها بغير عذر يعذر منه مع خفة مؤنتها وعظم فضلها فهو لا شك لغيرها

(١) رواه ابن أبي حاتم في «التفسير» ١٨٩٢/٦ (١٠٠٤٧).

(٢) «صحيفة ابن أبي طلحة، عن ابن عباس» في التفسير ص ٢٧٥ (٦٠٠)، ومن طريق علي بن أبي طلحة رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» ١٨٩٢/٦ (١٠٠٤٥).

(٣) «المستدرک» ٣٩٠/٢، وصححه على شرط الشيخين.

(٤) سلف برقم (٥٢٧) باب: فضل الصلاة لوقتها.

من أمر الدين والإسلام أشد تضييعاً، وبه أشد تهاوؤاً واستخفافاً، وكذلك من ترك بر والديه وضيع حقوقهما مع عظم حقهما عليه، وتربيتهما إياه، وتعطفهما عليه، ورفقهما به صغيراً، وإحسانهما إليه كبيراً، وخالف أمر الله ووصيته إياه فيهما فهو لغير ذلك من حقوق الله أشد تضييعاً.

وكذلك من ترك جهاد أعداء الله تعالى وخالف أمره في قتاله مع كفرهم بالله، ومناصبتهم أنبياءه وأوليائه للحرب فهو كجهاد من هو دونه من فساق أهل التوحيد، ومحاربة من سواه من أهل الزيغ والنفاق أشد تركاً، فهذه الأمور الثلاثة تجمع المحافظة عليهن الدلالة لمن حافظهن أنه محافظ على ما سواهن، ويجمع تضييعهن الدلالة على تضييع ما سواهن من أمر الدين والإسلام؛ فلذلك خصهن ﷺ بأنهن أفضل الأعمال^(١).

وحديث ابن عباس: «لا هجرة بعد الفتح» أسلفنا تأويله^(٢)، وقال ابن التين: (يريد)^(٣) لمن لم يكن هاجر؛ دليله الحديث الآخر: «أذن للمهاجر أن يقيم بمكة ثلاثاً بعد الصدر»^(٤)، وكذلك في حديث سعد: أخلف بعد أصحابي فقال: «اللهم أمض لأصحابي هجرتهم»^(٥).
وقيل: كانت الهجرة (ضربان)^(٦):

(١) نقله عن الطبري ابن بطال في «شرحه» ٦/٥.

(٢) سلف أصله برقم (١٣٤٩) كتاب: الجنائز، باب: الإذخر والحشيش في القبر.

(٣) من (ص ١).

(٤) سيأتي برقم (٣٩٣٣) من حديث العلاء بن الحضرمي، كتاب: مناقب الأنصار، باب: إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه بلفظ: «ثلاث للمهاجر بعد الصدر».

(٥) سيأتي برقم (٣٩٣٦) باب: قول النبي ﷺ: «اللهم أمض لأصحابي هجرتهم».

(٦) كذا بالأصل، والجادة أن تكتب بالياء؛ إذ إنها خبر كان، وحقه النصب بالياء لأنه

مثنى.

أحدهما: أن الآحاد من القبائل كانوا إذا أسلموا وأقاموا في ديارهم بين ظهراني قومهم أوذوا فأمروا بالهجرة؛ ليسلم لهم دينهم.

ثانيهما: أن أهل الدين بالمدينة كانوا في قلة من العدد وضعف من القوة، فوجب على من أسلم أن يحضر النبي ﷺ؛ ليستعين به في حدوث حادثة، وليتفقهوا في الدين ويعلموا قومهم عند رجوعهم، فلما فتحت مكة (استغنوا)^(١) عن ذلك؛ إذ كان معظم الخوف على المسلمين من أهل مكة فلما أسلموا أمر المسلمون أن يغزوا في عقر دراهم، فقليل لهم: أقيموا في أوطانكم وقرروا على نية الجهاد فإن فرضه غير منقطع مدى الدهر، وكان الجهاد في زمنه فرض كفاية، وقيل: عين. وقيل: على الأنصار. والخلاف في كونه كان فرض كفاية حكاه المالكية أيضًا. وقال سحنون: كان في أول الإسلام فرض عين والآن هو مرغّب فيه^(٢).

وقال المهلب: كانت الهجرة فرضًا في أول الإسلام على من أسلم؛ لقلتهم وحاجتهم إلى الاجتماع والتأليف، فلما فتح الله تعالى مكة دخل الناس في دينه أفواجا؛ سقط فرض الهجرة وبقي فرض الجهاد والنية على من قام به، أو نزل به عدو^(٣).

وحديث عائشة ضبطه عند أبي ذر (لكن) بضم الكاف على معنى ضمير جماعة النساء، وعند غيره بكسرها، ويبين الأول حديث: يأتي

= وهي لغة صحيحة لبعض العرب، منهم: خثعم وفزارة وعذرة، يلزمون المثنى الألف مطلقا، رفعا ونصبا وجرًا، وقد تقدم الكلام على هذه الظاهرة فيما سبق.

(١) في (ص ١): أستغفوا.

(٢) أنظر: «المنتقى» للباقي ١٥٩/٣.

(٣) نقله عن المهلب ابن بطلال في «شرحه» ٦/٥.

بعد هذا «جهادكن الحج»^(١)، وقد سلف فيه أيضًا^(٢).
 والمبرور: الذي لا رث فيه ولا فسوق ولا جدال، وإنما جعل
 الحج أفضل للنساء من الجهاد لقلة (غنائهن)^(٣) فيه.
 وحديث أبي هريرة فيه أن المجاهد على كل أحواله يكتب له ما كان
 يكتب للمتعبد، فالجهاد أفضل من التنفل بالصلاة والصيام
 وقول أبي هريرة: (إن فرس المجاهد ليستن في طوله) أي: ليمرح
 قاله ابن التين (وقال ابن بطال: ليأخذ في السنن على وجه واحد
 ماضيًا)^(٤) وهو يفتعل من السنن، يقال: فلان سنن الريح والسييل إذا
 كان على جهتهما (وممرها)^(٥)، وأهل الحجاز يقولون: سنن بضم
 السين^(٦).
 والطول هنا -بكسر الطاء وفتح الواو-: الحبل تشد به الدابة
 ويمسك صاحبها بطرفه ويرسلها (ترعى)^{(٧)(٨)}.
 وقوله: (دلني على عمل يعدل الجهاد قال: «لا أجد») يريد: إذا أتى
 المجاهد بالصلاة في (مقاتها)^(٩).



- (١) سيأتي برقم (٢٨٧٥) باب: جهاد النساء.
- (٢) سلف برقم (١٥٢٠) كتاب: الحج، باب: فضل الحج المبرور.
- (٣) في (ص ١): (غياهن).
- (٤) من (ص ١).
- (٥) من (ص ١).
- (٦) «شرح ابن بطال» ٧/٥.
- (٧) في (ص ١): تسعى.
- (٨) قاله ابن فارس في «مجمل اللغة» ١/٥٩٠. مادة: طول.
- (٩) في (ص ١): أوقاتها.

٢ - باب أَفْضَلُ النَّاسِ مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ

فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷺ

وَقَوْلُهُ ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا هَلْ أَذْكَرُ عَلَى تَحَرُّقٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ
﴿الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [الصف: ١٠-١٢].

٢٧٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ حَدَّثَهُ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ». قَالُوا: ثُمَّ مَنْ قَالَ: «مُؤْمِنٌ فِي شُعْبٍ مِنَ الشَّعَابِ يَتَّقِي اللَّهَ، وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ». [٦٤٩٤ مسلم: ١٨٨٨ - فتح: ٦/٦]

٢٧٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ - كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ، وَتَوَكَّلَ اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ بِأَنْ يَتَوَفَّاهُ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعَهُ سَالِمًا مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ». [انظر: ٣٦ - مسلم: ١٨٧٦ - فتح: ٦/٦]

ثم ذكر فيه حديث عطاء بن يزيد الليثي، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ حَدَّثَهُ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ». قَالُوا: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «مُؤْمِنٌ فِي شُعْبٍ مِنَ الشَّعَابِ يَتَّقِي اللَّهَ، وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ».

وحديث أبي هريرة قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ - كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ، وَتَوَكَّلَ اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ بِأَنْ يَتَوَفَّاهُ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعَهُ سَالِمًا مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ».

الشرح :

في الآية فضل الغنى والحث على الجهاد.

وقوله : («مؤمن يجاهد في سبيل الله») ليس على عمومه ، فلا يريد أنه أفضل الناس ؛ لأنه أفضل منه من أوتي منازل الصديقين وحمل الناس على الشرائع والسنن وقادهم إلى الخير ، وسبب لهم أسباب المنفعة ديناً ودنياً ، لكن إنما أراد -والله أعلم- أفضل أحوال عامة الناس ؛ لأنه قد يكون في خاصتهم من أهل الدين والعلم والفضل والضبط للسنن من هو أفضل منه .

وقوله : («والله أعلم بمن يجاهد في سبيله») يريد والله أعلم بعقد نيته إن كانت لله خالصة وإعلاء كلمته ، فذلك المجاهد في سبيل الله إن كان في نيته حب المال والدنيا واكتساب الذكر منها فقد شرك في سبيل الله سبيل الدنيا .

وفي «المستدرک» من حديث أبي سعيد^(١) على شرطهما : أي المؤمنين أكمل إيماناً قال : «الذي يجاهد في سبيل الله بماله ونفسه»^(٢) .
وقوله : («كمثل الصائم القائم») يدل على أن حركات المجاهد (ونومه)^(٣) ويقظته حسنات ، وإنما مثله بالصائم ؛ لأنه ممسك لنفسه عن الأكل والشرب واللذات ، وكذلك المجاهد ممسك لنفسه على محاربة العدو وحابس نفسه على من يقاتله .

(١) في هامش الأصل : ليس في أصله أبي سعيد ، وقد راجعت نص «المستدرک» فنقلته إلى هنا .

(٢) «المستدرک» ٧١ / ٢ .

(٣) في (ص ١) : وقوته .

وقوله: («مع ما نال من أجر أو غنيمة») إنما أدخل (أو) هنا؛ لأنه قد يرجع مرة بالأجر وحده ومرة به والغنيمة جميعاً، فأدخل (أو) ليدل على اختلاف الحالين، لا أنه يرجع بغنيمة دون أجر بل أبداً يرجع بالأجر كانت غنيمة أو لم تكن، نبه عليه ابن بطال^(١).

وحكى ابن التين والقرطبي أن (أو) هنا بمعنى الواو الجامعة على مذهب الكوفيين، وقد سقطت في أبي داود^(٢) وفي بعض روايات مسلم. وذهب بعضهم إلى أنها على بابها وليست بمعنى الواو، أي: أجر لمن لم يغنم أو غنيمة ولا أجر، وليس صحيح لحديث عبد الله بن عمرو: «ما من غازية تغزو ويصيبوا ويغنموا إلا تعجلوا ثلثي أجرهم ويبقى الثلث وإن لم يصبوا غنيمة تم لهم أجرهم» أخرجه مسلم^(٣)، وهو نص في حصول المجموع بالوجه الأول^(٤).

وقال ابن أبي صفرة: تفاضلهم بالأجر وتساويهم في الغنيمة دليل قاطع أن الأجر يستحقونه (بنياتهم)^(٥)، فيكون أجر كل واحد على قدر عنائه، وأن الغنيمة لا يستحقونها بذلك لكن بتفضل الله عليهم ورحمته لهم؛ لما رأى من ضعفهم فلم يكن لأحد فضل على غيره إلا أن يكون يفضل قاسم الغنيمة فينقله من رأسها، كما نفل أبا قتادة،

(١) «شرح ابن بطال» ٨/٥.

(٢) «سنن أبي داود» (٢٤٩٤)، من حديث أبي أمامة الباهلي، وصحح إسناده الحافظ في «الفتح» ٨/٦.

(٣) «صحيح مسلم» (١٩٠٦) كتاب: الإمارة، باب: بيان قدر نواب من غزا فغنم ومن لم يغنم.

(٤) «المفهم» ٧٠٦/٣.

(٥) في (ص ١): بقتالهم.

أو من الخمس كما نفلهم في حديث ابن عمر^(١)، والله يؤتي (فضله)^(٢) من يشاء، وإدخاله الجنة يحتمل أن يدخلها إثر وفاته تخصيصاً للشهيد أو بعد البعث، ويكون فائدة تخصيصه أن ذلك كفارة لجميع خطايا المجاهد ولا يوزن مع حسناته، ذكره ابن التين.

وفيه: فضل العزلة والانفراد عن الناس والفرار عنهم ولا سيما في زمن الفتن وفساد الناس، وإنما جاءت الأحاديث بذكر الشعاب والجبال؛ لأنها في الأغلب مواضع الخلوة والانفراد، فكل موضع يبعد عن الناس فهو داخل في هذا المعنى كالمساجد والبيوت، وقد قال عقبة بن عامر: ما النجاة يا رسول الله؟ قال: «أمسك عليك لسانك، وليسعك بيتك، وابك على خطيئتك»^(٣).



(١) سيأتي برقم (٣١٣٤-٣١٣٥) كتاب: فرض الخمس، باب: ومن الدليل على أن الخمس لنواب المسلمين.

(٢) في (ص ١): ملكه.

(٣) رواه الترمذي (٢٤٠٦)، ورواه الطبراني ٢٧٠/١٧، وأبو نعيم في «الحلية» ٩/٢، والبيهقي في «الشعب» ٤٩٢/١ (٨٠٥)، وقال الترمذي: حديث حسن. وقال الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٣٣٣١): صحيح لغيره.

٣ - باب الدُّعَاءِ بِالْجِهَادِ وَالشَّهَادَةِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَرْزُقْنِي شَهَادَةً فِي سَبِيلِكَ.

٢٧٨٨، ٢٧٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامَ بِنْتِ مِلْحَانَ فَتُطْعِمُهُ، وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامَ تَحْتَ عِبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَطْعَمْتُهُ وَجَعَلَتْ تَقْلِي رَأْسَهُ، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ. قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَمَا يَضْحَكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ غَزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَرْكَبُونَ نَجْعَ هَذَا الْبَحْرِ مُلُوكًا عَلَى الْأَسْرِ» أَوْ: «مِثْلُ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسْرِ». شَكََّ إِسْحَاقُ. قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَدْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَدَعَا لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقُلْتُ: وَمَا يَضْحَكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ، غَزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ». كَمَا قَالَ فِي الْأَوَّلِ. قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَدْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ». فَرَكِبَتِ الْبَحْرَ فِي زَمَانٍ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ، فَهَلَكَتْ.

[٢٧٨٨ - ٢٧٩٩، ٢٨٧٧، ٢٨٩٤، ٦٢٨٢، ٧٠٠١ - مسلم: ١٩١٢]

[٢٧٨٩ - ٢٨٠٠، ٢٨٧٨، ٢٨٩٥، ٦٢٨٣، ٧٠٠٢ - مسلم: ١٩١٢ - فتح: ١٠/٦]

ثم ساق عن أنس دخوله ﷺ على أم حرام ودعائه لها بالشهادة بطوله.

وأثر عمر أسنده آخر الحج كما مضى^(١)، وأخرجه ابن سعد في «طبقاته» أيضاً عن محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن حفصة أم المؤمنين أنها

(١) سلف برقم (١٨٩٠) باب: كراهية النبي ﷺ أن تعرى المدينة.

سمعت أباها يقول: اللَّهُمَّ أرزقني قتلاً في سبيلك، ووفاءً في بلد نبيك. قالت: قلت: وأنى ذاك؟ قال: إن الله يأتي بأمره أنى شاء.

وأنا معن بن عيسى، ثنا مالك، عن زيد بن أسلم أن عمر كان يقول في دعائه: اللَّهُمَّ إني أسألك شهادة في سبيلك ووفاء ببلد رسولك.

وأنا عبد الله بن جعفر الرقي، ثنا عبيد الله بن عمرو، عن عبد الملك بن عمير، عن أبي بردة، عن أبيه قال: رأى عوف بن مالك مناماً قصه على عمر بالشام فيها: وإن عمر شهيد مستشهد، فقال عمر: أنى لي الشهادة وأنا بين ظهрани جزيرة العرب، ولست أغزو والناس حولي؟ ثم قال: ويلى! ويلى! يأتي الله بك بها إن شاء الله^(١)، زاد بعضهم: على يدي عدوك.

وفي «الموطأ»: اللَّهُمَّ لا تجعل قتلي بيد رجل صلى لك سجدة واحدة يحاجني بها يوم القيامة عندك^(٢).

وجاء -كما قال ابن العربي- مرفوعاً: «خير الشهداء من قتله أهل ملته فيأخذ من حسناته».

إذا تقرر ذلك؛ فالكلام على حديث الباب من وجوه - وقد أخرجه مسلم أيضاً^(٣).

وذكره في قتال الروم^(٤)، والرؤيا أيضاً^(٥).

(١) «الطبقات الكبرى» ٣/ ٣٣١.

(٢) «الموطأ» ص ٢٨٥.

(٣) «صحيح مسلم» (١٩١٢) كتاب: الإمامة، باب: فضل الغزو في البحر.

(٤) سيأتي برقم (٢٩٢٤) باب: ما قيل في قتال الروم، من حديث أم حرام، بنحوه.

(٥) سيأتي برقم (٧٠٠١-٧٠٠٢) باب: الرؤيا بالنهار.

وأخرجه الأربعة في الجهاد أيضًا^(١)، وقال الترمذي: حسن صحيح. أحدها: هذا الحديث ذكره (أيضًا)^(٢) في باب: ركوب البحر. عن (أبي)^(٣) النعمان، عن حماد، عن يحيى، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن أنس قال: حدثني أم حرام فذكره^(٤)، جعله من مسند أم حرام. وفي حديث عمير بن الأسود العنسي أنه أتى عبادة بن الصامت وهو نازل في ساحل حمص في بناء له ومعه أم حرام، قال عمير: فحدثنا أم حرام عن النبي ﷺ بنحوه^(٥)، وأخرجه أيضًا في باب: غزو المرأة في البحر، عن عبد الله بن محمد، ثنا معاوية بن عمرو، حدثنا أبو إسحاق، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن أنس به^(٦). قال الجياني: كذا رويناه من جميع طرق البخاري. وقال أبو مسعود: سقط بين أبي إسحاق الفزاري وبين أبي طوالة عبد الله بن عبد الرحمن زائدة بن قدامة^(٧). قال الجياني: قابلته في «مسند أبي إسحاق الفزاري» فوجدته كما عند البخاري، وكذا رواه ابن وضاح عن أبي مروان المصيصي، عن أبي إسحاق.

(١) رواه أبو داود (٢٤٩٠)، والترمذي (١٦٤٥)، والنسائي ٦/٤٠-٤١، وابن ماجه (٢٧٧٦).

(٢) من (ص ١)، وقبلها في الأصل (يعني: البخاري) مكتوبة فوق السطر.

(٣) من هامش الأصل وفوقها: سقط.

(٤) سيأتي قريباً برقم (٢٨٩٤-٢٨٩٤).

(٥) سيأتي برقم (٢٩٢٤) وسلفت الإشارة إليه قريباً.

(٦) سيأتي برقم (٢٨٧٧-٢٨٧٨).

(٧) ونقله عنه المزي في «التحفة» ١٣/٧٣.

قَالَ الجَيَانِي: ومع هذا فالحديث محفوظ لزائدة، عن أبي طوالة رواه عنه حسين بن علي (الجعفي)^(١) ومعاوية بن عمرو، ورواه الإسماعيلي من حديث حسين بن علي، عن زائدة^(٢).

وقال الدارقطني: روى بشر بن عمر الزهراني هذا عن مالك، عن إسحاق عن أنس، عن أم حرام.

ثانيها: في رواية في «الصحيح» تأتي قريباً: «يركبون هذا البحر الأخضر»^(٣).

وفي رواية: فخرجت مع زوجها غازية أول ما ركب المسلمون البحر مع معاوية، فلما أنصرفوا من غزاتهم قربت لها دابتها^(٤)، ولا بن حبان: قبرها في جزيرة في بحر الروم يقال لها: قبرس من المسلمين إليها ثلاثة أيام^(٥). وللدارقطني رواه عنها أيضاً عطاء بن يسار.

ثالثها: قَالَ ابن عبد البر: أم حرام هذه خالة أنس، ولا أقف لها على اسم^(٦). وأظنها أرضعت النبي ﷺ، وأم سليم أرضعته أيضاً إذ لا يشك مسلم أنها كانت منه بمحرم، وقد أخبرنا غير واحد من شيوخنا، عن أبي

(١) في (ص ١): الحنفي.

(٢) أنهى من «تقييد المهمل» ٦٢٩/٢ - ٦٣٠. بتصرف.

(٣) يأتي قريباً برقم (٢٨٧٧، ٢٨٧٨).

(٤) سيأتي برقم (٢٨٩٤).

(٥) «صحيح ابن حبان» ٤٦٩/١٠ (٤٦٠٨)، وكانت هذه الغزوة في خلافة عثمان بن عفان سنة ثمان وعشرين، كما في «السيرة النبوية وأخبار الخلفاء» لابن حبان ص ٥٠٥، «البداية والنهاية» ١٦٤/٧، وذكر ابن الأثير أقوالاً في توقيت هذه الغزوة كما في «الكامل» ٩٥/٣، وقبرس جزيرة في بحر الروم. أنظر: «معجم البلدان» ٣٠٥/٤.

(٦) «الاستيعاب» ٤٨٤/٤.

محمد بن فطيس، عن يحيى بن إبراهيم بن مزين قال: إنما أستجاز رسول الله ﷺ أن تفلي أم حرام رأسه؛ لأنها كانت منه ذات محرم من قبل خالاته؛ لأن أم عبد المطلب كانت من بني النجار، وقال يونس بن عبد الأعلى: قال لنا ابن وهب: أم حرام إحدى خالات رسول الله ﷺ من الرضاعة. قال ابن عبد البر: فأى ذلك كان فأم حرام محرم منه^(١). ونقل ابن التين، عن ابن وهب أنها كانت خالته ولم يزد، ثم قال: وقال جماعة غيره: كانت خالته من الرضاعة.

وقال ابن الحذاء: قال لنا أبو القاسم بن الجوهري: وأم حرام هي إحدى خالاته من الرضاعة، وكذا قاله المهلب.

قال ابن بطلال: وقال غيره: إنها كانت خالة لأبيه أو لجده؛ لأن أم عبد المطلب كانت من بني النجار، وكان يأتيها زائراً لها والزيارة من صلة الرحم^(٢)، وذكر ابن العربي عن بعض العلماء أن هذا مخصوص برسول الله ﷺ، أو يحمل على أنه كان قبل الحجاب إلا أن (تفلي رأسه) يضعف هذا^(٣).

وزعم ابن الجوزي أنه سمع بعض الحفاظ يقول: كانت أم سليم أخت آمنة من الرضاعة، وقد أسلفنا كلام الدميّطي في دخوله على أم سليم.

وقوله: ليس في الحديث ما يدل على الخلوة بها. فلعل ذاك كان مع ولد أو خادم أو زوج أو تابع، والعادة تقتضي المخالطة بين المخدم وأهل الخادم لاسيما إذا كن مسنات مع ما ثبت له ﷺ من العصمة،

(١) «التمهيد» ١/٢٢٦-٢٢٧. بتصرف.

(٢) «شرح ابن بطلال» ١٠/٥.

(٣) «عارضه الأحوذى» ١٤٦/٧.

ولعل هذا قبل الحجاب؛ فإنه كان في سنة خمس وقتل أخيها حرام الذي كان يرحمها لأجله كان سنة أربع.

رابعها: فيه إباحة ما قدمته المرأة إلى ضيفها من مال زوجها؛ لأن الأغلب أن ما في البيت من الطعام هو للرجل.

وقال ابن التين: يحتمل أن يكون ذلك من مال زوجها (لعلمها)^(١) أنه كان يُسر بذلك، ويحتمل أن يكون من مالها. قال ابن بطل^(٢)، وقال ابن العربي: ومن المعلوم أن عبادة وكل المسلمين يسرهم أكل سيدنا رسول الله ﷺ في بيته.

واعترضه القرطبي فقال: حين دخوله ﷺ على أم حرام لم تكن زوجاً لعبادة كما يقتضيه ظاهر اللفظ إنما تزوجته بعد ذلك بمدة كما جاء في رواية عند مسلم^(٣): فتزوجها عبادة بعد^(٤).

خامسها: (تفلي) بفتح التاء وسكون الفاء، وقتل القمل وغيره من المؤذيات، مستحب.

ونوم القائلة أصله في (معونة)^(٥) البدن لقيام الليل، وفرحه ﷺ لما عاين من ظهور أمته اتساع ملكهم حتى يغزوا في البحر وتفتح البلاد. قال أبو عمر: أراد أنه رأى الغزاة في البحر على الأسرة في الجنة، ورؤيا الأنبياء وحي، يشهد له قوله تعالى: ﴿عَلَى الْأَرَائِكِ مُتَّكُونَ﴾ [يس: ٥٦].

(١) في الأصل: (لعلمه)، والمثبت هو الصواب.

(٢) «شرح ابن بطل» ١٠/٥.

(٣) «صحيح مسلم» (١٩١٢/١٦١) كتاب: الإمارة، باب: فضل الغزو في البحر.

(٤) «المفهم» ٧٥٢/٣.

(٥) في (ص١): تقوية.

وبه جزم ابن بطلال حيث قال: إنما رأهم ملوكًا على الأسرة في الجنة في رؤياه، ويحتمل كما قال القرطبي: أن يكون خبرًا عن حالهم في غزوهم أيضًا^(١).

سادسها: فيه دلالة على ركوب البحر للغزو، قال ابن المسيب: كان أصحاب النبي ﷺ يتجرون في البحر منهم طلحة وسعيد بن زيد^(٢)، وهو قول جمهور العلماء إلا عمر بن الخطاب وابن عبد العزيز فإنهما منعا من ركوبه مطلقًا، ومنهم من حمّله على ركوبه لطلب الدنيا لا الآخرة، وكره مالك ركوبه للنساء مطلقًا لما يخاف عليهن من أن يطلع منهن أو يطلعن على عورة، وخصه بعضهم بالسفن الصغار دون الكبار والحديث يחדش فيه^(٣).

وأما حديث ابن عمرو مرفوعًا: ((لا يركب البحر إلا حاجًا أو معتمرًا أو غازيًا فإن تحت البحر نارًا وتحت النار بحرًا)) فأخرجه أبو داود وهو ضعيف^(٤)، ولما ذكره الخلال^(٥) من حديث ليث، عن مجاهد، عنه؛ قال ابن معين: هذا عن رسول الله ﷺ منكر.

(١) «التمهيد» ٢٣٤-٢٣٥ بتصرف، «شرح ابن بطلال» ١١/٥، «المفهم» ٣/٧٥٣.

(٢) «العلل ومعرفة الرجال» ٤٢/٢. (١٤٩٣).

(٣) «التمهيد» ٢٣٣-٢٣٤.

(٤) «سنن أبي داود» (٢٤٨٩)، وقال المنذري في «مختصره» ٣/٣٥٩: الحديث فيه اضطراب. وقال المصنف في «خلاصة البدر المنير» ١/٣٤٤: هو ضعيف باتفاق الأئمة؛ قال البخاري: ليس بصحيح. وقال أحمد: غريب. وقال أبو داود: رواه مجهولون. وقال الخطابي: ضعفوا إسناده. وقال صاحب «الإمام»: اختلف في إسناده. اهـ وانظر: «تلخيص الحبير» ٢/٢٢١، وكذا «الضعيفة» (٤٧٩).

(٥) رواه الخلال في «علة» كما أفاده العيني في «عمدة القاري» ١١/٣٢٦، ولم أقف عليه.

سابعها: فيه أيضًا إباحة الجهاد للنساء في البحر، وقد ترجم له بذلك كما ستعلمه^(١).

قالت أم عطية: كنا نغزوا مع رسول الله فنداوي الكلمى ونقوم على المرضى^(٢).

ثامنها: فيه أن الوكيل والمؤمن إذا علم أنه يسر صاحب المنزل بما يفعل في ماله جاز له فعل ذلك، ومعلوم أن عبادة كان يسره نزول رسول الله ﷺ في بيته، واختلف العلماء في عطية المرأة من مال زوجها بغير إذنه، وسيأتي إيضاحه في موضعه وسلف في الزكاة أيضًا^(٣).

تاسعها: ثبج - بئاء مثلثة ثم باء موحدة ثم جيم - وهو الظهر، وقال الخطابي: أعلئ متن الشيء ومعظمه، وثبج كل شيء وسطه^(٤)، ويؤيد الأول رواية: «يركبون ظهر هذا البحر»، والثبج ما بين الكتفين^(٥)، وفي «أمالي القالي» ثبج البحر ظهره، وقيل: معظمه، وقيل: قوته. وضحكه سرور منه بما يدخله الله على أمته من الأجر وما ينالونه من الخير كما سلف.

العاشر: فيه أيضًا أن الجهاد تحت راية كل إمام جائز ماضٍ إلى يوم القيامة؛ لأنه رأى الآخرين ملوكًا على الأسرة كما رأى الأولين ولا نهاية للآخرين إلى يوم القيامة، قال تعالى: ﴿ثُلَّةٌ مِّنَ الْأَوَّلِينَ﴾ (٣٩) وَثُلَّةٌ مِّنَ

(١) سيأتي برقم (٢٨٧٧-٢٨٧٨) باب: غزو المرأة في البحر.

(٢) سلف برقم (٣٢٤) مطولا، كتاب: الحيض، باب: شهود الحائض العيدين، وفي نسبة القول إلى أم عطية خلاف، أنظر: «فتح الباري» ١/٤٢٣.

(٣) سلف برقم (١٤٢٥) باب: من أمر خادمه بالصدقة، ولم يناول بنفسه.

(٤) «أعلام الحديث» ٢/١٣٥٦.

(٥) أنظر: «مجمل اللغة» ١/١٦٦، «الصحاح» ١/٣٠١، مادة: ثبج.

الْآخِرِينَ ﴿٤٠﴾ [الواقعة: ٣٩ - ٤٠] ^(١).

الحادي عشر: قولها: (ادع الله أن يجعلني منهم) فيه تمني الغزو والشهادة وهو موضع تبويب البخاري الشهادة للرجال والنساء؛ وقال غيره أيضًا: إن فيه تمني الشهادة وليس في الحديث، وإنما فيه تمني الغزو لا تمني الشهادة. كذا قاله ابن التين ^(٢).

وقال ابن المنير: حاصل الدعاء بالشهادة أن يدعو الله أن يمكن منه كافرًا يعصي الله فيقتله، وهذا مشكل على القواعد؛ إذ مقتضاها ألا يتمنى معصية الله لا له ولا لغيره، ووجه تخريجه أن الدعاء قصدًا إنما هو نيل الدرجة المرفوعة المعدة للشهداء، وأما قتل الكافر فليس مقصود الداعي وإنما هو من ضروريات الوجود؛ لأن الله تعالى أجرى حكمه ألا ينال تلك الدرجة إلا شهيد ^(٣).

قلت: قد أسلفنا أن عمر رضي الله عنه تمنى على يد كافر ^(٤).

الثاني عشر: قيل: إن رؤياه عليه السلام الثانية كانت في (شهيد) ^(٥) البر فوصف حال البر والبحر بأنهم ملوك على الأسرة، حكاه ابن التين وغيره، قال: وقيل: يحتمل أن يكون حالهم في الدنيا كالملوك على الأسرة ولا يبالون بأحد.

الثالث عشر: هذا الحديث من أعلام نبوته وذلك أنه أخبر فيه

(١) «التمهيد» ٢٣٤ / ١.

(٢) رد الحافظ في «الفتح» ١١ / ٦ على ابن التين بقوله: إن الشهادة هي الثمرة العظمى المطلوبة في الغزو.

(٣) «المتواري» ص ١٤٩.

(٤) سلف من رواية مالك في «الموطأ» ص ٢٨٥.

(٥) في (ص ١): شهداء.

بضروب من الغيب قبل وقوعها، منها: جهاد أمته في البحر، وضحكه دال على أن الله تعالى يفتح لهم ويغنمهم.

ومنها: الإخبار بصفة أحوالهم في جهادهم، وهو قوله: «يركبون ثبج هذا البحر ملوكاً على الأسرة».

ومنها: قوله لأم حرام: («أنت من الأولين») فكان كذلك، غزت مع زوجها في أول غزوة كانت إلى الروم في البحر مع معاوية زمن عثمان، سنة ثمان وعشرين وقال ابن (زيد)^(١): سنة سبع وعشرين، وقيل: بل كان ذلك في خلافة معاوية على ظاهره، والأول أشهر وهو ما ذكره أهل السير، وفيه هلك.

ومنها: الإخبار ببقاء أمته من بعده وأن تكون لهم شوكة، وأن أم حرام تبقى إلى ذلك الوقت، وكل ذلك لا يعلم إلا بوحي على ما أوحى به إليه في نومه.

وفيه: أن رؤيا الأنبياء وحي، وقد سلف^(٢).

وفيه: ضحك المبشر إذا بشر بما يسره كما فعل الشارع.

وفيه: كما قال المهلب: فضل لمعاوية وأن الله قد بشر به نبيه في النوم؛ لأنه أول من غزا في البحر وجعل من غزا تحت رايته من الأولين^(٣).

(١) كذا في الأصل، وليراجع: «تاريخ مولد العلماء ووفياتهم» ١/١١٣.

(٢) سلف برقم (١٣٨) كتاب: الوضوء، باب: التخفيف في الوضوء؛ آخر حديث ابن عباس، من طريق عبيد بن شمير فذكره، ثم قرأ ﴿إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَازِلِ آيَةً أَذْبَحَكَ﴾ وانظر: «الفتح» ١/٢٣٩.

(٣) نقله عنه ابن بطال في «شرحه» ٥/١١.

وفيه: أن الموت في سبيل الله شهادة. قَالَ ابن أبي شيبَةَ: حَدَّثَنَا يزيد بن هارون: ثنا ابن عون، عن ابن سيرين، عن أبي العجفاء السلمي قَالَ: قَالَ عمر: قَالَ محمد ﷺ: «من قتل في سبيل الله أو مات فهو في الجنة»^(١).

الرابع عشر: فيه دلالة على أن من مات في طريق الجهاد من غير مباشرة ومشاهدة له من الأجر مثل ما للمباشر، (وكن)^(٢) النساء إذا غزون يسقين الماء ويداوين الكلمى ويصنعن لهم طعامهم وما يصلحهم، كما سلف.

قَالَ ابن عبد البر: وفيه أن الموت في سبيل الله والقتل سواء أو قريب من السواء في الفضل، قَالَ: وإنما قلتُ أو قريب من السواء لاختلاف الناس في ذَلِكَ، فمن أهل العلم من جعل الميت في سبيل الله والمقتول سواء، واحتج بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ قُتِلُوا أَوْ مَاتُوا لَيَرْزُقَنَّهُمُ اللَّهُ رِزْقًا حَسَنًا﴾ [الحج: ٥٨] الاثنين جميعاً، وبقوله: ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [النساء: ١٠٠]^(٣)، وبقوله ﷺ في حديث عتيك: «من خرج مجاهداً في سبيل الله فخر عن دابته فمات أو لدغته حية فمات أو مات حتف أنفه فقد وقع أجره على الله»^(٤).

(١) «المصنف» ٢٣١/٤ (١٩٥٠٤)، وصححه ابن حبان ٤٨٠/١٠ (٤٦٢٠)، والحاكم ١٠٩/٢.

(٢) في (ص ١): وكذا.

(٣) «التمهيد» ٢٣٥/١.

(٤) رواه أحمد ٣٦/٤، وابن أبي عاصم في «الجهاد» ٥٧٧/١ (٢٣٦)، والطبراني ٢/١٩١ (١٧٧٨)، قال الهيثمي في «المجمع» ٢٧٧/٥: فيه محمد بن إسحاق، مدلس، وبقية رجاله ثقات.

وفي «صحيح مسلم» من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «من قتل في سَبِيلِ اللَّهِ فهو شهيد، ومن مات في سبيل الله فهو شهيد»^(١)، ومن حديث عقبة بن عامر مرفوعاً: «من صرع عن دابته في سبيل الله فمات فهو شهيد»^(٢).

وفي أبي داود من حديث بَقِيَّة، عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، عن أبيه، عن مكحول، عن ابن غنم، عن أبي مالك الأشعري مرفوعاً: «من وقصه فرسه أو بغيره أو لدغته هامة أو مات على فراشه على أي حَتَف شاء الله فهو شهيد»، واستدركه الحاكم؛ وقال: صحيح على شرط مسلم^(٣).

قَالَ ابن عبد البر: وقد ثبت عن سيدنا رسول الله ﷺ أنه سُئِلَ: أي الجهاد أفضل؟ فقال: «من أهرىق دمه وعقر جواده»^(٤)، فإذا كان هذا أفضل الشهداء؛ أعلم أن من ليس كذلك أنه مفضول^(٥).

قلت: وفي «صحيح الحاكم»: وقال: صحيح الإسناد من حديث

(١) «صحيح مسلم» (١٩١٥) كتاب: الإمامة، باب: بيان الشهداء.

(٢) رواه ابن أبي عاصم في «الجهاد» ٥٧٨/٢ (٢٣٧)، وأبو يعلى ٢٩٠/٣ (١٧٥٢)، قال الهيثمي في «المجمع» ٢٨٣/٥: رواه أبو يعلى، وفيه من لم أعرفه. ثم ذكره بَعْدُ ٣٠١/٥ وقال: رواه الطبراني ورجاله ثقات. وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٣٤٦).

(٣) «سنن أبي داود» (٢٤٩٩)، «المستدرک» ٧٨/٢، وتعقبه الذهبي بأن فيه من لم يحتج به مسلم. وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٥٣٦١).

(٤) رواه أبو داود (١٤٤٩)، والنسائي ٥٨/٥ من حديث عبد الله بن حبشي الخثعمي، مرفوعاً. وفي الباب: عن عمرو بن عبسة وجابر وغيرهما. وانظر: «الصحيحة» (٥٥١-٥٥٢).

(٥) «التمهيد» ٢٣٧/١.

كعب بن عجرة قَالَ النبي ﷺ لعمر يوم بدرٍ ورأى قتيلًا: «يا عمر إنَّ للشهداء سادة وأشرافًا وملوكًا، وإن هذا منهم»^(١).

وروى الحلواني في «معرفته»: حدثنا أبو علي الحنفي، ثنا إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر، عن عبد الملك بن عمير قال: قَالَ علي بن أبي طالب: من حبسه السلطان وهو ظالم له فمات في محبسه ذَلِكَ فهو شهيد، ومن ضربه السلطان ظالمًا فمات من ضربه (ذَلِكَ)^(٢) فهو شهيد وكل (موت)^(٣) يموت بها المسلم فهو شهيد غير أن الشهادة تتفاضل^(٤).

قَالَ ابن عبد البر: وكان عمر بن الخطاب يضرب من يسمعه يقول: من قتل في سبيل الله فهو شهيد. ويقول لهم: قولوا: في الجنة، قَالَ أبو عمر: وَذَلِكَ أن شرط الشهادة شديد فمن ذَلِكَ ألا يغل ولا يجبن، وأن يُقتل مقبلاً غير مدبر، وينفق (الكريمة)^(٥) وألا يؤذي جارًا ولا رفيقًا ولا ذميًا ولا يخفي (غلولاً)^(٦)، ولا يسب إمامًا ولا يفر من الزحف^(٧).

قلت: ومقالة عمر أخرجها الحاكم عنه، ولفظه: لعله يكون قد أوقر دابته ذهبًا أو ورقًا يلتمس التجارة، فلا تقولوا ذاكم، ولكن قولوا كما قَالَ النبي ﷺ: «من قتل في سبيل الله أو مات فهو في الجنة» ثم قَالَ: حديث

(١) «المستدرک» ٧٦/٢، وتعقبه الذهبي قائلا: لا والله؛ إبراهيم بن إسحاق بن نسطاس واه.

(٢) من (ص ١).

(٣) كذا في الأصول، وفوقها في (نسخة س): كذا.

(٤) ذكره الغزالي في «الإحياء» ١٦٤/٤. عن علي.

(٥) في الأصل: اللكمة.

(٦) في الأصل: عدوا. وعلم عليها: كذا. (٧) «التمهيد» ٢٣٧/١.

صحيح ولم يخرجاه^(١).

وعن أبي عبيدة، عن أبيه: إياكم وهذه الشهادات أن يقول الرجل: قتل فلان شهيداً، فإن الرجل يقاتل حمية، ويقاتل في طلب الدنيا، ويقاتل وهو جريء الصدر^(٢).

قَالَ: واختلفوا في شهيد البحر أهو أفضل أم شهيد البر؟ فقال: قوم: شهيد البر، وقال قوم: شهيد البحر^(٣).

قَالَ: ولا خلاف بين أهل العلم أن البحر إذا أرتج لم يجز ركوبه لأحد بوجه من الوجوه في حين أرتجابه^(٤).

والذين رجحوا شهيد البحر؛ أحتجوا بما رواه الطبراني في أكبر معاجمه من حديث أبي أمامة مرفوعاً: «يغفر لشهيد البر الذنوب كلها إلا الدين، ويغفر لشهيد البحر الذنوب كلها والدين»^(٥).

ورواه ابن أبي عاصم في كتاب «الجهاد» عن الحسن بن الصباح، ثنا يحيى بن عباد، ثنا يحيى بن عبد العزيز، (عن عبد العزيز)^(٦) بن يحيى، ثنا سعيد بن صفوان، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن أبي بردة، سمعت عبد الله بن عمرو يقول: قال رسول الله ﷺ: «الشهادة تكفر كل

(١) «المستدرک» ١١٩/٢.

(٢) رواه أبو يعلى ٢٥٥/٩ (٥٣٧٦)، والحاكم ١١٠-١١١ مطولا، وفيه قصة؛ قال الحاكم: هذا حديث صحيح؛ إن سلم من الإرسال، فقد اختلف مشايخنا في سماع أبي عبيدة من أبيه [يعني: ابن مسعود].

(٣) «التمهيد» ٢٣٤/١.

(٤) قاله ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٣٨/١.

(٥) «المعجم الكبير» ١٧٠/٨ (٧٧١٦)، وحكم عليه الألباني بالوضع في «الضعيفة» (٨١٧).

(٦) من (ص ١).

شيء إلا الدين (والغزو)^(١) في البحر يكفر ذلك كله^(٢).

ومن حديث عبد الله بن صالح، عن يحيى بن أيوب، عن يحيى بن سعيد، عن عطاء بن يسار، عن ابن عمرو مرفوعاً: «غزوة في البحر خير من عشر غزوات في البر»^(٣). ومن حديث هلال بن ميمون، عن أبي ثابت يعلى بن شداد بن أوس، عن أم حرام قالت: ذكر رسول الله ﷺ غزاة البحر فقال: «إن للمائد فيه أجر شهيد، وإن للغريق أجر شهيدين»^(٤).

ولابن ماجه من حديث أبي أمامة مرفوعاً: «لشهيد البحر مثل شهيد البر والمائد في البحر كالمشحط في دمه في البر، وما بين الموجتين كقاطع الدنيا في طاعة الله، وإن الله تعالى وكل ملك الموت بقبض الأرواح إلا شهيد البحر فإنه يتولى قبض روحه، ويغفر لشهيد البر الذنوب كلها إلا الدين، ولشهيد البحر الذنوب كلها والدين»^(٥)، وقد سلف هذا عن الطبراني أيضاً^(٦).

(١) كذا في الأصول، وفي «الجهاد»: الغرق.

(٢) «الجهاد» ٢/ ٦٥٥ (٢٧٩) وأورده الحافظ في «تهذيب التهذيب» ٢/ ٥٩٨ وقال متن باطل إسناده مظلم.

(٣) «الجهاد» ٢/ ٦٥٦ (٢٨٠)، وصححه الحاكم ٢/ ١٤٣ على شرط البخاري. غير أن عبد الله بن صالح الجهني كاتب الليث، ليس على شرطه فهو لم يورد عنه إلا حديثاً واحداً وعلق عنه غير ذلك كما ذكره الحافظ في «المقدمة» ص ٤١٣؛ والحديث ضعفه الألباني في «الضعيفة» (١٢٣٠).

(٤) «الجهاد» ٢/ ٦٦٣ (٢٨٥)، ورواه أبو داود (٢٤٩٣)، وحسنه الألباني في «الإرواء» (١١٩٤).

(٥) «سنن ابن ماجه» (٢٧٧٨)، وضعف البوصيري إسناده في «زوائد» ص ٣٧٥ (٩٣٣)، وقال الألباني في «الإرواء» (١١٩٥): ضعيف جداً.

(٦) «الكبير» ٨/ ١٧٠.

٤ - باب دَرَجَاتِ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

يُقَالُ: هَذِهِ سَبِيلِي، وَهَذَا سَبِيلِي.

(غُزَا) [آل عمران: ١٥٦] وَاحِدُهَا غَازٍ. ﴿هُمْ دَرَجَتْ﴾ [آل عمران: ١٦٣]: لَهُمْ دَرَجَاتٌ.

٢٧٩٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَصَامَ رَمَضَانَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، جَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا تُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَاسْأَلُوهُ الْفَرْدَوْسَ، فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ وَأَعْلَى الْجَنَّةِ - أَرَاهُ: فَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ - وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ». قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ: «وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ». [٧٤٢٣ - فتح: ١١/٦]

٢٧٩١ - حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ سَمُرَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتْيَانِي فَصَعِدَا بِي الشَّجَرَةَ، فَأَدْخَلَانِي دَارًا هِيَ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ، لَمْ أَر قطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا، قَالَا: أَمَّا هَذِهِ الدَّارُ فَدَارُ الشُّهَدَاءِ». [انظر: ٨٤٥ - مسلم: ٢٢٧٥ - فتح: ١١/٦]

ثم ساق حديث أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَصَامَ رَمَضَانَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، جَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا تُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَاسْأَلُوهُ الْفَرْدَوْسَ، فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ وَأَعْلَى الْجَنَّةِ - أَرَاهُ: وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ - وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ». قَالَ

مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ: «وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ». وحديث سَمُرَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي فَصَعِدَا بِي الشَّجَرَةَ، فَأَدْخَلَانِي دَارًا هِيَ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ، لَمْ أَرَ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا، قَالَا: أَمَّا هَذِهِ الدَّارُ فَدَارُ الشُّهَدَاءِ».

الشرح:

السبيل كما قَالَ يَذْكُرُ وَيُؤْنِثُ؛ قَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ: السبيل الطريق وما وُضِعَ مِنْهُ، وَسَبِيلُ اللَّهِ: (طريق الله)^(١) الذي دَعَا إِلَيْهِ، وَاسْتَعْمَلَ السبِيلَ فِي الْجِهَادِ (أَكْثَرُ)^(٢) لِأَنَّهُ السبِيلُ الَّذِي يَقَاسُ بِهِ (عَلَى)^(٣) عَقْدِ الدِّينِ وَالْجَمْعِ سُبُلٌ^(٤). وما ذَكَرَهُ فِي تَفْسِيرِ (غَزَا) ﴿هُمْ دَرَجَتْ﴾^(٥)؛ ثَابِتٌ فِي بَعْضِ النُّسخِ.

وتعليق محمد بن فليح أسنده البخاري في التوحيد عن إبراهيم بن المنذر، عن محمد بن فليح به^(٦).

قَالَ الْجَيَانِيُّ: وَفِي نَسْخَةِ أَبِي الْحَسَنِ الْقَابَسِيِّ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، وَهُوَ وَهْمٌ؛ لِأَنَّ الْبُخَارِيَّ لَمْ يَدْرِكْ مُحَمَّدًا هَذَا، وَإِنَّمَا يَرُوي عَنْ ابْنِ الْمُنْذَرِ وَمُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ، عَنْهُ، وَالصَّوَابُ: وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ كَمَا

(١) فِي (ص ١): طَرِيقُ الْهَدْيِ.

(٢) مِنْ (ص ١).

(٣) مِنْ (ص ١).

(٤) «الْمَحْكَم» ٣٣٢ / ٨ مَادَّة: سَبِيلٌ. مَقْلُوبُهُ؛ وَبِذَلِكَ جَزَمَ الْفَرَّاءُ فِي «مَعَانِي الْقُرْآنِ» ٢ / ٣٢٧، كَمَا ذَكَرَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» ٦ / ١١، وَذَكَرَ ذَلِكَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ فِي «الْمَذْكُورِ وَالْمُؤْنِثِ» ص ٣١٩.

(٥) هُوَ مِنْ تَفْسِيرِ أَبِي عُبَيْدَةَ كَمَا فِي «الْمَجَازِ» ١ / ١٠٧.

(٦) سَيَّأَتِي بِرَقْمِ (٧٤٢٣) بَاب: وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ.

رواه الجماعة^(١)، وحديثه هذا من أفراد البخاري^(٢)، ويأتي أيضاً في باب من أصابه سهم غرب^(٣)، وحديث سمرة تقدم^(٤).

ولا شك أن الجنة تستحق بالإيمان بالله ورسوله تفضلاً وإحساناً، وفي الحديث: «ثمن الجنة لا إله إلا الله»^(٥). والأعمال الصالحة تنال بها الدرجات والمنازل في الجنة. والفردوس، قال ابن عزيز^(٦): هو البستان بلغة الروم^(٧). وقال الزجاج: بالسريانية؛ وقال غيرهما: بالنبطية، أي: فنقل إلى لسان العرب^(٨). وقيل: هو البستان الذي

(١) «تقييد المهمل» ٦٢٧/٢.

(٢) ذكره الحميدي في أفراد البخاري. أنظر: «الجمع بين الصحيحين» ٢٤١/٣ (٢٥١١). وسلف برقم (٥٩) كتاب: العلم، باب: من سأل عالماً وهو مشغول في حديثه..

(٣) سيأتي برقم (٢٨٠٩) من حديث أم الرُّبيع بنت البراء.

(٤) سلف برقم (١٣٨٦) كتاب: الجنائز.

(٥) رواه ابن عدي في «الكامل» ٦٥/٨ (١٨٣٠)، من حديث أنس، وعزاه السيوطي كما في «الفيض» ٤٤٤/٣ لابن مردويه عن أنس أيضاً، ولعبد بن حميد في «تفسيره» عن الحسن مرسلاً، وقال المناوي: قال الديلمي: في الباب: عن ابن عباس وغيره. اهـ. وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٣٤٥٧)، ثم قال: رواه أبو نعيم بسند صحيح، عن الحسن موقوفاً عليه، وهو الصواب.

(٦) بضم العين المهملة ثم زاي بعدها ياء وآخرها راء. أنظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» ٢١٦/١٥.

(٧) وهو قول مجاهد أيضاً، رواه عنه الطبري في «التفسير» ٢٩٦/٨ (٢٣٤٠٣).

(٨) وأما جاء في القرآن بغير لغة العرب؛ فقد اختلف الأئمة في وقوعه: فذهب قوم إلى عدمه، منهم: الشافعي كما في «الرسالة» ص ٤٢-٥٣، وأبو عبيدة في «المجاز» ١٧/١٩، وقال الطبري: إن ذلك من توارد اللغات، كما في «تفسيره».

وذهب قوم إلى جواز ذلك في القرآن، وذكرنا لذلك حكماً وفوائد، ورجح السيوطي قول الطبري فيما رواه عن أبي ميسرة قال: في القرآن من كل لسان. وانظر: «البرهان» للزركشي ٢٨٧/١ - ٢٩٠، «الإتقان» للسيوطي ١٢٥/٢ - ١٢٩.

يجمع كل ما في البساتين من شجر وزهر ونبات مونق، وهو قول الزجاج وعبارته فيه: الفردوس: الأودية التي تنبت ضروباً من النبت^(١).

وقوله: («إنه أوسط الجنة») أي أفضلها، ومنه ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣] أي: خياراً؛ وفي الترمذي: هو ربوة الجنة وأوسطها وأفضلها^(٢).

قال الداودي: قال بعد الفردوس باب من أبواب الجنة وقال أبو أمامة: هو سرّة الجنة^(٣)، ونقل الجواليقي عن أهل اللغة: أنه مذكر وإنما أنث في قوله تعالى ﴿الَّذِينَ يَرْتُونَ الْفَرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [المؤمنون: ١١].

وقال ابن بطال: وسط الجنة يحتمل أن يريد موسطتها والجنة قد حفت بها من كل جهة.

وقوله: («وأعلى الجنة») يريد أرفعها؛ لأن الله تعالى مدح الجنات إذا كانت في علو فقال: ﴿كَمْثَلِ جَنَّةٍ بَرْبَوَةٍ﴾ [البقرة: ٢٦٥].

وقوله: («وفوقه عرش الرحمن») قال ابن التين: أي فوق الجنة كلها.

وقوله: («ومنه تفجر أنهار الجنة») يدل أنها عالية في الارتفاع.

وقوله: («من آمن بالله ورسوله..») إلى آخره؛ فيه تأنيس لمن حرم الجهاد في سبيل الله، فإن له من الإيمان بالله تعالى والتزام الفرائض

(١) ذكره ابن الجوزي في «تفسيره» ٢٠٠/٥.

(٢) «جامع الترمذي» (٣١٧٤)؛ وقال: حسن صحيح.

(٣) رواه الطبري في «تفسيره» ٢٩٦/٨ (٢٣٤٠١)، والطبراني ٢٤٦/٨ (٧٩٦٦)، والحاكم ٣٧١/٢، وفيه: جعفر بن الزبير، قال الذهبي: هالك. وبه أعله الهيثمي في «المجمع» ٣٩٨/١٠، والألباني في «الضعيفة» (٣٧٠٥).

ما يوصله إلى الجنة؛ لأنها هي غاية الطالبين ومن أجلها تبذل النفوس في الجهاد؛ خلافاً لما يقوله بعض جهلة الصوفية.

فلما قيل لرسول الله: (أفلا نبشر الناس؟) أخبر ﷺ بدرجات المجاهدين في سبيل الله وفضيلتهم في الجنة؛ ليرغب أمته في جهاد المشركين؛ لإعلاء كلمة الإسلام، ولم يذكر فيه الزكاة والحج. قال ابن بطال: لأنه كان قد فرضهما^(١)؛ وفيه نظر فإن الزكاة فرضت قبل عام خيبر^(٢) كما سلف، والحج فرض سنة ست على ما تقدم.

ورواه أبو هريرة وهو أسلم عام خيبر، وفي «صحيح مسلم» من حديث أنس مرفوعاً: «من طلب الشهادة صادقاً أعطى ولو لم تصبه»^(٣)، وفي «المستدرک»: «من سأل القتل في سبيل الله صادقاً ثم مات أعطاه الله أجر شهيد»^(٤)، وفي النسائي من حديث معاذ مرفوعاً: «من سأل الله القتل من عند نفسه صادقاً، ثم مات أو قتل فله أجر شهيد»^(٥)، وفي «المستدرک» -وقال: صحيح على شرط الشيخين- من حديث سهل بن حنيف، عن أبيه، عن جده مرفوعاً: «من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء، وإن مات على فراشه»^(٦).

(١) «شرح ابن بطال» ١٢/٥-١٣.

(٢) في هامش الأصل ما نصه: فرضت الزكاة سنة اثنتين للهجرة.

(٣) «صحيح مسلم» (١٩٠٨) كتاب: الإمارة، باب: استحباب طلب الشهادة في سبيل الله تعالى.

(٤) «المستدرک» ٧٧/٢ من حديث معاذ بن جبل، وصححه وتعقبه الذهبي في «التلخيص» بقوله: بل هو منقطع.

(٥) «سنن النسائي» ٦/٢٥-٢٦.

(٦) «المستدرک» ٧٧/٢.

وحديث أبي هريرة يشبه هذا المعنى؛ لأن قوله: «إذا سألتكم الله فاسألوه الفردوس الأعلى» خطاب لجميع أمته يدخل فيه المجاهد وغيره، فدل ذلك على أنه قد يعطي الله لمن لم يجاهد قريباً من درجة المجاهد؛ لأن الفردوس إذا كان أعلى الجنة ولا درجة فوقه، وقد أمر الشارع جميع أمته بطلبه من الله دل أن من بوأه الله إياه وإن لم يجاهد فقد تقاربت درجته من درجات المجاهدين في العلو وإن اختلفت الدرجات في الكثرة والله يؤتي فضله من يشاء.



٥ - باب الغدوة والروحة في سبيل الله، وقاب قوس أحدكم من الجنة

٢٧٩٢ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((لَغْدَوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا)). [٢٧٩٦، ٦٥٦٨ - مسلم: ١٨٨٠ - فتح: ١٣/٦]

٢٧٩٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ هَلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَقَابُ قَوْسٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِمَّا تَطْلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَتَغْرُبُ». وَقَالَ: «لَغْدَوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِمَّا تَطْلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَتَغْرُبُ». [٣٢٥٣ - مسلم: ١٨٨٢ - فتح: ١٣/٦]

٢٧٩٤ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرَّوْحَةُ وَالْغَدَوَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». [٢٨٩٢، ٣٢٥٠، ٦٤١٥ - مسلم: ١٨٨١ - فتح: ١٤/٦]

ذكر فيه حديث أنس: «لَغْدَوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

وحديث أبي هُرَيْرَةَ: «لَقَابُ قَوْسٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِمَّا تَطْلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ أَوْ تَغْرُبُ». وَقَالَ: «لَغْدَوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِمَّا تَطْلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَتَغْرُبُ».

وحديث سهل بن سعد: «الرَّوْحَةُ وَالْغَدَوَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

الشرح:

حاصل ما ذكره البخاري ثلاث طرق وكلها في مسلم أيضاً.

وله طريق رابع من طريق أبي أيوب أنفرد به مسلم^(١).
 وخامس من طريق الحكم عن مقسم عن ابن عباس أخرجه الترمذي
 وقال: حسن غريب، وأخرجه أحمد أيضًا^(٢).
 وسادس من طريق (عمر)^(٣) أخرجه ابن عساكر وقال: حديث
 غريب.

وسابع من طريق عبد الله بن بسر، أخرجه أيضًا.
 وثامن من طريق الزبير بن العوام، أخرجه أبو يعلى الموصلي^(٤).
 وتاسع من طريق معاوية بن خديج، أخرجه المحاملي.
 وعاشر من طريق أبي الدرداء، أخرجه ابن أبي عاصم^(٥).
 وحادي عشر من طريق علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة
 أخرجه أبو أحمد.

ولأحمد من حديث ابن لهيعة، عن زبان، عن سهل بن معاذ، عن
 أبيه أنه تأخر عن بعث بُعث فيه حَتَّى صلى الظهر؛ فقال له رسول الله
 ﷺ: «أتدري بكم سبقك أصحابك؟» قَالَ: نعم، سبقوني بغدوتهم.
 فقال النبي ﷺ: «والذي نفسي بيده لقد سبقوك بأبعد ما بين المشرقين
 والمغربين في الفضيلة»^(٦).

(١) «صحيح مسلم» (١٨٨٠) كتاب: الإمامة، باب: فضل الغدوة والروحة في سبيل
 الله.

(٢) الترمذي (١٦٤٩)، وأحمد ٢٥٦/١.

(٣) في (ص ١): ابن عمر.

(٤) «مسند أبي يعلى» ٣٩/٢ (٦٧٨).

(٥) «الجهاد» ٢٣٩/١ (٦٨).

(٦) «المسند» ٤٣٨/٣.

إذا تقرر ذلك: فالغدوة -بفتح الغين المعجمة-: المرة من الغدو، وهو من أول النهار إلى الزوال، أما بالضم فمن صلاة الغداة إلى طلوع الشمس، والروحة -بفتح الراء- المرة من الرواح أي وقت كان، والمراد به هنا: من الزوال إلى الغروب.

و(أو) هنا للتقسيم لا للشك، واللفظ مشعر بأنها تكون فعلا واحداً، ولا شك أنها قد تقع على السير والكثير من الفعل الواقع في هذين الوقتين، ففيه زيادة ترغيب وفضل عظيم، فالروحة تحصل هذا الثواب وكذا الغدوة، قال النووي: والظاهر أنه لا يختص ذلك بالغدو أو الرواح من بلدته بل يحصل هذا الثواب بكل غدوة وروحة في طريقه إلى الغزو، وكذا غدوه ورواحه من موضع القتال؛ لأن الجميع يسمى غدوة وروحة في سبيل الله^(١)، وكذا قال الداودي: الصحيح أن الغدوة والروحة الخرجة الواحدة ووقتها كما سلف.

وقوله: («في سبيل الله») يعني: ليقاتل فيها أو يكون فيها بأرض العدو. وقوله: («خير من الدنيا») يعني: ثواب ذلك في الجنة خير من الدنيا، وقيل في مثل هذا: خير من أن يتصدق بما في الدنيا إذا ملكها مالك فأنفقها في وجوه البر والطاعة غير الجهاد. وقال القرطبي: أي الثواب الحاصل على مشية واحدة في الجهاد خير لصاحبه من الدنيا كلها لو جمعت له بحذافيرها^(٢).

وقال المهلب: هما خير من زمن الدنيا؛ لأنهما في زمن قليل، أي: ثواب هذا الزمن القليل في الجنة خير من زمن الدنيا كلها، وكذا قوله:

(١) «شرح مسلم» ٢٦/١٣.

(٢) «المفهم» ٧٠٩-٧١٠/٣.

«لقاب قوس أحدكم» أو «موضع سوط» يريد أن ما صغر في الجنة من المواضع خير من المواضع كلها من بساينها وأرضها، فأخبر في هذا الحديث أن قصير الزمان وصغر المكان في الآخرة خير من طويل الزمان وكبر المكان (في الدنيا)^(١) تزييداً فيها وتصغيراً لها وترغيباً في الجهاد بالغدوة والروحة فيه، ومقدار قوس المجاهد يعطيه الله في الآخرة أفضل من الدنيا وما فيها، فما ظنك بمن أتعب فيه نفسه وأنفق ماله^(٢)؟

والقاب: القدر؛ قَالَ صاحب «العين»: قاب القوس: قدر طولها^(٣). وقال الخطابي: هو ما بين السية والمقبض^(٤). وعن مجاهد: قدر ذراع. والقوس: الذراع بلغة أزد شنوءة. وقال ابن عباس وسفيان: القوس: ذراع يقاس به. قَالَ مجاهد: في ﴿قَابَ قَوْسَيْنِ﴾: أي قدر ذراعين^(٥).

والأشهر أن القاب القدر، وكذلك القيب والقتبة والقاد والقدي، وقال الداودي: قاب القوس ما بين الوتر والقوس، وقيد السَّوط قدره. قَالَ في «المخصص»: والقوس أنثى وتصغيرها بغير هاء. والجمع: أقواس وقياس وقِسي وقِسي^(٦).

(١) من (ص ١).

(٢) نقله عن المهلب ابن بطلال ١٤/٥.

(٣) «العين» ٢٢٨/٥ مادة: قوب.

(٤) «أعلام الحديث» ١٣٥٧/٢.

(٥) «تفسير مجاهد» ٦٢٧/٢، «المعجم الكبير» ١٠٣/١٢ (١٢٦٠٣).

(٦) «المخصص» ٢٥/٢.

وهذا منه ﷺ إنما هو على ما أَسْتَقِرَّ في النفوس من تعظيم ملك الدنيا، وأما عند التحقيق فلا تدخل الجنة مع الدنيا تحت أفعل إلا كما يقال: العسل أحلى من الخل؛ فالغدوة والروحة في سبيل الله وثوابها خير من نعيم الدنيا كلها لو ملكها وتصور تنعمه بها كلها؛ لأنه زائل ونعيم الآخرة باق.



٦ - باب الحور العين وصفتهم

يَحَارُ فِيهَا الطَّرْفُ، شَدِيدَةُ سَوَادِ الْعَيْنِ، شَدِيدَةُ بَيَاضِ الْعَيْنِ. ﴿وَرَوَّجْنَهُمْ بِحُورٍ عَيْنٍ﴾ [الدخان: ٥٤]: أَنْكَحْنَاهُمْ.

٢٧٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَمُوتُ، لَهُ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ يَسْرُهُ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا، وَأَنْ لَهُ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا إِلَّا الشَّهِيدُ؛ لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ، فَإِنَّهُ يَسْرُهُ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ مَرَّةً أُخْرَى».

[٢٨١٧ - مسلم: ١٨٧٧ - فتح: ١٤/٦]

٢٧٩٦ - وَسَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «لَرَوْحَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ عَدُوَّةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَقَابٌ قَوْسٍ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ أَوْ مَوْضِعٌ قِيدٍ -يَعْنِي: سَوْطُهُ- خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَوْ أَنَّ أَمْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَطْلَعَتْ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ لِأَضَاءَتْ مَا بَيْنَهُمَا وَلَمَلَّتْهُ رِيحًا، وَلَنْصِيفُهَا عَلَى رَأْسِهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». [انظر: ٢٧٩٢ - مسلم: ١٨٨٠ - فتح: ١٥/٦]

ثم ساق حديث أبي إسحاق، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَمُوتُ، لَهُ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ، يَسْرُهُ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا، وَأَنْ لَهُ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا إِلَّا الشَّهِيدُ؛ لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ، فَإِنَّهُ يَسْرُهُ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ مَرَّةً أُخْرَى».

وَسَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «لَرَوْحَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ عَدُوَّةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَقَابٌ قَوْسٍ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ أَوْ مَوْضِعٌ قِيدٍ -يَعْنِي: سَوْطُهُ- خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَوْ أَنَّ أَمْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَطْلَعَتْ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ لِأَضَاءَتْ مَا بَيْنَهُمَا وَلَمَلَّتْهُ رِيحًا، وَلَنْصِيفُهَا عَلَى رَأْسِهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

الشرح:

القطعة الأولى أخرجها مسلم، ومن عند قوله: «ولقاب قوس..» إلى آخره من أفراد البخاري. ومعنى قوله: (يَحَارُ فِيهَا الطَّرْفُ) يتحيرُ البصر فيها لحسنها؛ يقال: حار يحار، وأصله حير وليس اشتقاقه من اشتقاق الحور كما ظنه البخاري؛ لأن الحور من حور والحيرة من حير نبه عليه ابن التين، واللغة تساعده.

وقول البخاري: (شديدة سواد العين وبياضها) زاد غيره: إذا كانت بيضاء. وأصل الحور البياض، وكذلك قيل لنساء الحاضرة: الحواريات (ليض)^(١) ألوانهن وثيابهن إلا أن العرب لا تستعمله إلا للبيضاء الشديدة سواد الحدقة في شدة بياضها.

قال ابن سيده في «محكمه»: الحور هو أن يشتد بياضُ بياض العين وسوادُ سوادها وتستدير حدقتها وترق جفونها ويبيض ما حوالها، وقيل: الحور: شدة سواد المقلة في شدة بياضها في شدة بياض الجسد ولا تكون الأدماء حوراء.

وقال أبو عمرو: الحور أن تسود العين كلها مثل الظباء والبقر، وليس في بني آدم حور، وإنما قيل للنساء حور العيون؛ لأنهن يشبهن بالظباء والبقر. وقال كراع: الحور أن يكون البياض محدقًا بالسواد كله، وإنما يكون هذا في البقر والظباء ثم يستعار للناس، وهذا إنما حكاه أبو عبيد في البرج^(٢) غير أنه لم يقل إنما يكون في الظباء والبقر. وقال الأصمعي: لا أدري ما الحور في العين؟ وقد حور حورًا واحور، وهو أخور، وامرأة حوراء، وعين حوراء، والجمع حور.

(١) علم عليها الناسخ (كذا).

(٢) كذا في الأصول، وفوقها: كذا.

أما قوله: (عيناء حوراء) من العين الحير؛ فعلى الأتباع لعين،
والحوراء: البيضاء لا يقصد بذلك حور عينها، والأعرابُ تُسمِّي نساء
الأمصار حواريات؛ لبياضهن وتباعدهن عن كشف الأعرابية بنظافتهن^(١)،
وقد سلف.

ويحتمل أن البخاري أراد أن الطرف يحار فيهن ولا يهتدي سبيلاً
لفرط حسنهن، لا أنه أراد الأشتقاق، فلأن كان كذلك فلا إيراد.
والعين قال الضحاك: هي الواسعة العين: (الحسان)^(٢)، واحدها:
عيناء، وذكر العلماء أن الحور على أصناف مصنفة صغار وكبار، وعلى
ما أشتهت نفس أهل الجنة.

وذكر ابن وهب عن محمد بن كعب القرظي أنه قال: والذي
لا إله إلا هو لو أن امرأة من الحور أطلعت سواراً لها لأطفأ نور
سوارها نور الشمس والقمر، فكيف المسورة، وإن خلق الله شيئاً
(تلبسه)^(٣)؛ إلا عليه مثل ما عليها من ثياب وحلي.

وقال أبو هريرة: إن في الجنة حوراء يقال لها العيناء إذا مشت مشى
حولها سبعون ألف وصيفة عن يمينها وعن يسارها كذلك، وهي تقول:
أين الأمرون بالمعروف والناهون عن المنكر؟

وقال ابن عباس: في الجنة حوراء يقال لها اللعبة لو بزقت في البحر
لعذب ماؤه^(٤).

وقال ﷺ: «رأيت ليلة الإسراء حوراء جبينها كاللؤلؤ في رأسها مائة

(١) «المحكم» ٣/٣٨٦، وانظر: «الصحاح» ٢/٦٣٩-٦٤٠. مادة: (حور).

(٢) من (ص ١). (٣) في (ص ١): تكسيه.

(٤) رواه ابن أبي الدنيا في «صفة الجنة» ص ٢٠٧ بلفظ مقارب.

ضفيرة، ما بين الضفيرة والصفيرة سبعون ألف ذؤابة، والذوائب أضواء من البدر وخلخالها مكلَّل بالدر، وصفوف الجواهر، على جبينها سطران مكلل بالدر، والجوهر في الأول بسم الله الرحمن الرحيم، وفي الثاني: من أراد مثلي فليعمل بطاعة ربي ﷻ؛ فقال لي جبريل: هذه وأمثالها لأمتك» وقال ابن مسعود: إن الحوراء ليرى مخ ساقها من وراء اللحم والعظم ومن تحته سبعون حلة كما يرى الشراب في الزجاج الأبيض^(١).

وروي أنه ﷺ سئل عن الحور من أي شيء خلقن؟ فقال: «من ثلاثة أشياء أسفلهن من المسك، وأوسطهن من العنبر، وأعلاهن من الكافور، وحواجبهن سواد خط في نور» وفي لفظ: ((سألت جبريل عن كيفية خلقهن، فقال: يخلقهن رب العالمين من قضبان العنبر والزعفران، مضروبات عليهن الخيام، أول ما يُخلق منهن نهد من مسك أذفر أبيض عليه يلتئم البدن)).

وقال ابن عباس: خلقت الحوراء من أصابع رجلها إلى ركبتيها من الزعفران، ومن ركبتيها إلى ثديها من المسك الأذفر، ومن ثديها إلى عنقها من العنبر الأشهب، ومن عنقها (وثم)^(٢) من الكافور الأبيض،

(١) من أول قول المصنف (ذكر ابن وهب..) أورده القرطبي في «التذكرة» ص ٥٥٥-٥٥٦. وانظر: «إحياء علوم الدين» ٤/ ٦٧٤.

(٢) كذا صورتها التقريبية في الأصول، وفوقها في الأصل: كذا. [وقد ترجح عندنا أن هنا سقطاً؛ يؤيد قولنا أن المناوي رحمه الله تعالى نقل -وهو نقل عزيز- في «فيض القدير» ٣/ ٥٩٨ عن إحدى نسخ كتابنا هذا؛ فقال: وفي «شرح البخاري» لابن الملقن: عن ابن عباس خلقت الحور من أصابع رجلها إلى ركبتيها من الزعفران ومن ركبتيها إلى ثديها من المسك الأذفر ومن ثديها إلى عنقها من العنبر الأشهب ومن عنقها إلى نهاية رأسها من الكافور الأبيض].

(تلبس سبعون)^(١) ألف حُلة مثل شقائق النعمان، إذا أقبلت يتلألأ وجهها ساطعاً كما تتلألأ الشمس لأهل الدنيا، وإذا أقبلت ترى كبدتها من رقة ثيابها وجلدها، في رأسها سبعون ألف ذؤابة من المسك، لكل ذؤابة منها وصيفة ترفع ذيلها^(٢).

وما ذكره في معنى ﴿وَزَوَّجْنَاهُمْ﴾ : أنكحناهم سيأتي الكلام عليه في بابه^(٣).

و(قَيْد الرمح) : قدره وقيسه.

و(النصيف) : الخمار. قاله صاحب «العين»^(٤).

قَالَ النابغة :

سقط النصيف ولم تُرْدْ إسقاطه فتناولته واتقتنا باليد
وقيل : المِعْجَرُ ؛ ذكره الهروي.
فائدة :

أسلفنا بعضها : قَالَ الأزهري في «تهذيبه» عن النضر : الشهيد :
الحي. وقال ابن الأنباري : سُمي^(٥) ؛ لأن الله وملائكته شهود له

(١) كذا في الأصول، وكتب فوقها في الأصل : كذا.

[قلت : على ما جاء هنا فحقها النصب ؛ - أي : تكتب بالياء - إلا أنه بعد مراجعة مصادر التخریج وجد أن كلمة (تلبس) لعلها محرفة من (عليها) والله أعلم].

(٢) ساق العيني ما ساقه المصنف في وصف الحور، ثم عقب قائلاً : وهذه الأحاديث والآثار، نقلتها من «التلويح»، وما وقفت على أصلها. اهـ. أنظر : «عمدة القاري» ٣٣٤/١١.

(٣) سيأتي قبل حديث (٤٨٢٠) كتاب : التفسير، سورة ﴿حَمَّ﴾ ﴿١﴾ الدخان.

(٤) «العين» ١٣٣/٧، مادة : صنف.

(٥) في هامش الأصل : سقط : (بذلك) أو (شهيداً) أو نحو هذا.

بالجنة. وقيل: لأنه يشهد يوم القيامة مع نبينا على الأمم الخالية^(١).
وقال الكسائي: أشهد الرجل: إذا أَسْتَشْهَدَ في سبيل الله فهو شَهِدَ
بفتح الهاء. وقيل: لأن أزواجهم أحضرت دار السلام وأزواج غيرهم
لا تشهدا إلى يوم القيامة.

وقال في «الجامع»: العرب تكسر الشين، وذلك إذا كان يأتي فعيل
حرف حلق، ومنهم من كسر وإن لم يكن حرف حلق.

وقال في «المغيث»: سمي شهيداً لسقوطه بالأرض وهي (الشاهدة)^(٢).
وقيل: لأنه يُبَيِّنُ إيمانه وإخلاصه ببذله روحه في الطاعة من قوله:
﴿شَهِدَ اللَّهُ﴾ أي: بَيَّن وأخبر (وأعلم)^(٣)، وقيل: لأنه يشهد عند ربه.
أي: يحضر. أو لأنه يشهد الملكوت^(٤)، فعيل بمعنى مفعول.

فائدة أخرى:

قَالَ المهلب: إنما ذكر حديث أنس في الباب؛ لأن المعنى الذي
يتمنى الشهيد من أجله أن يرجع إلى الدنيا فيقتل هو لما يرى ما يُعْطَى
الله الشهداء من النعيم ويرزقه من الحور العين، وكل واحدة منهن
لو أطلعت إلى الدنيا لأضاءت الدنيا كلها ليستزيد من كرامة الله وتنعيمه
وفضله، وفي ذلك حض على طلب الشهادة وترغيب فيها^(٥).

(١) «تهذيب اللغة» ٢/١٩٤٣. مادة: شهد.

(٢) في (ص ١): الشهادة.

(٣) من (ص ١).

(٤) «المجموع المغيث» ٢/٢٣٤-٢٣٥. مادة: شهد.

(٥) نقله عن المهلب ابن بطلال ١٥/٥.

الشرح:

الحديث الأول: أخرجه مسلم والثاني من أفرادهِ ويأتي في غزوة مؤتة^(١)، وفيه: «حَتَّى أَخَذَ الرَّايَةَ سَيْفٌ مِنْ سَيْوفِ اللَّهِ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ». وفي بعض طرقهِ أنه ﷺ سماهم قبل أن يأتي خبرهم^(٢)، وأخذ خالد الراية هو من باب التمني، إقامة للفعل مقام (الأول)^(٣).

وفيه: أنه عليه أفضل الصلاة والسلام كان يتمنى من أفعال الخير ما يعلم أنه لا يعطاه؛ حرصاً منه على الوصول إلى أعلى درجات الشاكرين وبذلاً لنفسه في مرضاة ربه وإعلاء كلمة دينه، ورغبة في الأزدِياد من ثواب ربه ولتتأسى به أمته في ذلك، وقد يثاب المرء على نيته لحديث: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْقَعَ أَجْرَهُ عَلَى قَدَرِ نِيَّتِهِ»^(٤)، وسيأتي في كتاب: التمني^(٥) ما تمناه الصالحون مما لا سبيل إلى كونه.

وفيه: إباحة القسم بالله على كل ما يعتقده المرء مما يحتاج فيه إلى يمين وما لا يحتاج، وكثيراً ما كان يقول في كلامه: «لا ومقلب القلوب»^(٦)؛ لأن اليمين بالله توحيدٌ وتعظيم له تعالى، وإنما يكره تعمد الحنث.

(١) سيأتي برقم (٤٢٦٢) كتاب: المغازي.

(٢) سيأتي برقم (٣٦٣٠) كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة، ويرقم (٣٧٥٧) كتاب: فضائل الصحابة، باب: مناقب خالد بن الوليد ﷺ.

(٣) كذا في الأصل: الأول، وفوقها (كذا)؛ وفي هامشها: كذا في الهامش (القول).

(٤) رواه أبو داود (٣١١١)، والنسائي ١٣/٤-١٤، وأحمد ٤٤٦/٥، من حديث جابر بن عتيك. وصححه ابن حبان ٧/٤٦١ (٣١٨٩)، والحاكم ١/٣٥١-٣٥٢، والألباني في «صحيح أبي داود» (٢٧٢٧).

(٥) سيأتي بداية من رقم (٧٢٢٦) باب: ما جاء في التمني.

(٦) سيأتي برقم (٦٦١٧) كتاب: القدر، باب: ﴿يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ﴾ من حديث ابن عمر.

وفيه: أن الجهاد ليس بفرض معين على كل أحد، ولو كان معيناً ما تخلف الشارع ولا أباح لغيره التخلف عنه، ولو شق على أمته إذا كانوا يطيقونه هذا إذا كان العدو لم يفجأ المسلمين في دارهم ولا ظهر عليهم، وإلا فهو عين على كل من له قوة.

وفيه: أنه يجوز للإمام والعالم ترك فعل الطاعة إذا لم يطق أصحابه، ونصحاؤه على الإتيان بمثل ما يقدر عليه هو بها إلى وقت قدرة الجميع عليها، وذلك من كرم الصحبة و(أدب)^(١) الأخلاق.

وفيه: عظم فضل الشهادة؛ ولذلك قال ﷺ: «وما يسرنا أنهم عندنا» لعلمه بما صاروا إليه من رفيع المنزلة والترغيب في الجهاد والإخبار عن جزيل فضله.

وقوله: («ثم أقتل ثم أحيأ ») (يحتمل)^(٢) كما قال ابن التين حكاية أنه قاله قبل نزول: ﴿وَاللَّهُ يَعْصُمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ وقيل بعده، والخبر على المبالغة في فضل الجهاد والقتل فيه قال: وهذا أشبه، ورأيت من ينقل أن قوله: (لوددت) من كلام أبي هريرة وهو بعيد، وفي «صحيح الحاكم» من حديث أنس - وقال: على شرط مسلم - : «أسألك يا رب أن تردني إلى الدنيا فأقتل في سبيلك عشر مرات» لما رأى من فضل الشهادة^(٣).

وله عن جابر - صحيحاً - : كان ﷺ إذا ذكر أصحاب أحد قال: «والله لوددت أني غودرت مع أصحابي (بنُحص)»^(٤) الجبل^(٥).

(١) في (ص ١): أحب. (٢) من (ص ١).

(٣) «المستدرک» ٧٥/٢، وانظر «الصحيحة» (٣٠٠٨).

(٤) ورد بهامش الأصل: (النُحص) بالضم: أصل الجبل معني أن يكون أسْتَشْهَد معهم. [قلت: وجاء في «المستدرک»: حصن، ولعل المثبت هو الصواب].

(٥) «المستدرک» ٧٦/٢، وقال: صحيح على شرط مسلم.

وحديث قتل زيد وجعفر يأتي إن شاء الله تعالى في المغازي^(١)،
وتقدم لك هنا أن فيه: الخطبة في الفتح وفي نعي يأتي وكان ذلك في
جمادى الأولى سنة ثمان بعثهم إلى مؤتة من أرض الشام، فالتقوا مع
هرقل في جموعه، يقال: مائة ألف^(٢) غير من أنضم إليه من
المستعربة، فاجتمعوا بقرية يقال لها: مؤتة (من أرض الشام)^(٣)،
فمات من سمى رسول الله، ثم اتفق المسلمون على خالد ففتح الله
عليه وقتلهم، وقدم البشير بذلك إلى رسول الله ﷺ وقد أخبرهم بذلك
قبل قدومه، وكان فتح مكة في ذلك العام بعد ذلك^(٤).

وفيه: الولاية عند الضرورة من غير إمرة الأمير الأعظم.
وقوله: (وعيناه تذر فان). أي: تذر فان الدمع.



(١) سيأتي برقم (٤٢٦٢) باب: غزوة مؤتة من أرض الشام.

(٢) في الأصل فوقها: لا.. إلى.

(٣) في هامش الأصل: في عدد المشركين أربعة أقوال: ألف مائتان وخمسون ألفا
(...) وخمسون ألفاً نحو مائة ألف. عدد المسلمين قولان ثلاثة آلاف، لم يبلغوا
ثلاثة آلاف.

(٤) أنظر: «السيرة» لابن هشام ٣/٤٣٣-٤٣٧.

٨ - باب فَضْلِ مَنْ يُضْرَعُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمَاتَ فَهُوَ مِنْهُمْ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [النساء: ١٠٠] ﴿وَقَعَ﴾: وَجَبَ.

٢٧٩٩، ٢٨٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ خَالَتِهِ أُمِّ حَرَامِ بِنْتِ مِلْحَانَ قَالَتْ: نَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا قَرِيبًا مِنِّي، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَتَبَسَّمُ، فَقُلْتُ: مَا أَضْحَكَكَ؟ قَالَ: «أُنَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ يَرْكَبُونَ هَذَا الْبَحْرَ الْأَخْضَرَ، كَالْمُلُوكِ عَلَى الْأَسْرِ». قَالَتْ: فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَدَعَا لَهَا، ثُمَّ نَامَ الثَّانِيَةَ، فَفَعَلَ مِثْلَهَا، فَقَالَتْ: مِثْلَ قَوْلِهَا، فَأَجَابَهَا مِثْلَهَا، فَقَالَتْ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ». فَخَرَجَتْ مَعَ زَوْجِهَا عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ غَازِيًا أَوَّلَ مَا رَكِبَ الْمُسْلِمُونَ الْبَحْرَ مَعَ مُعَاوِيَةَ، فَلَمَّا أَنْصَرَفُوا مِنْ غَزْوِهِمْ قَافِلِينَ فَنَزَلُوا الشَّامَ، فَقَرَّبَتْ إِلَيْهَا دَابَّةً لِيَرْكَبَهَا فَصَرَعَتْهَا، فَمَاتَتْ. [انظر: ٢٧٨٨، ٢٧٨٩ - مسلم: ١٩١٢ - فتح: ٦/١٨]

ثم ساق حديث أنس في قصة أم حرام السالف (مرتباً)^(١)، وفي آخره: (فَلَمَّا أَنْصَرَفُوا مِنْ غَزْوِهِمْ)^(٢) قَافِلِينَ فَنَزَلُوا الشَّامَ، فَقَرَّبَتْ إِلَيْهَا دَابَّةً لِيَرْكَبَهَا فَصَرَعَتْهَا، فَمَاتَتْ) ومصادق هذا الحديث في الآية الأولى فنزلت على ما دل عليه الحديث: أن من مات في سبيل الله فهو شهيد، وقد أسلفنا هناك حديث عقبة بن عامر^(٣) فيه وأنه شهيد.

(١) من (ص ١).

(٢) في هامش الأصل علامة أن في نسخة: غزوتهم.

(٣) تقدم تخريجه، وهو في «الصحيحة» (٢٣٤٦).

وفي حديث أنس أن حكم المنصرف من سبيل الله في الأجر مثل حكم المتوجه إليه في خطاه، وتقلبه وحركاته وأن له ثواب المجاهد في كل ما ينويه ويشق عليه ويتكلفه من نفقة، وغيرها حَتَّىٰ ينصرف إلى بيته.

وقوله: (﴿وَقَعَ﴾ : وجب) مثل: ﴿وَإِذَا وَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ﴾ أي: وجب، والآية، قَالَ سعيد بن جبیر: نزلت في ضمرة رجل من خزاعة كان مصاباً ببصره؛ فقال: أخرجوني، فلما صاروا به إلى التنعيم مات فنزلت^(١)، قَالَ الأزهري: وأصل المهاجرة عند العرب خروج البدوي من البادية إلى المدن^(٢).

وقوله: (فلما أنصرفوا قافلين) أي: راجعين من غزوهم، وأتى به البخاري هنا؛ لما ذكر أنها صرعت فكان لها بذلك كأجر من أستشهد.



(١) رواه الطبري في «تفسيره» ٢٤٠/٤ (١٠٢٨٧)، وابن أبي حاتم ١٠٥١/٣ (٥٨٩٠)، والبيهقي ١٤/٩-١٥، وبنحوه عن ابن عباس؛ رواه الطبري ٢٤١/٤ (١٠٢٩٩)، وابن أبي حاتم ١٠٥١/٣ (٥٨٨٩).

(٢) «تهذيب اللغة» ٣٧١٧/٤. مادة: هجر.

٩ - باب مَنْ يُنْكَبُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٢٨٠١ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْخَوْضِيُّ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أَقْوَامًا مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ إِلَى بَنِي عَامِرٍ فِي سَبْعِينَ، فَلَمَّا قَدِمُوا قَالَ لَهُمْ خَالِي: اتَّقَدُّمُكُمْ، فَإِنْ أَمَّنُونِي حَتَّى أُبَلِّغَهُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِلَّا كُنْتُمْ مِنِّي قَرِيبًا. فَتَقَدَّمُوا، فَأَمَّنُوهُ، فَبَيْنَمَا يُحَدِّثُهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَوْمَأُوا إِلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَطَعَنَهُ فَأَنفَذَهُ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، فُرْتُ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ. ثُمَّ مَالُوا عَلَى بَقِيَّةِ أَصْحَابِهِ فَقَتَلُوهُمْ، إِلَّا رَجُلًا أَعْرَجَ صَعَدَ الْجَبَلَ - قَالَ هَمَّامٌ: فَأَرَاهُ آخَرَ مَعَهُ - فَأَخْبَرَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُمْ قَدْ لَقُوا رَبَّهُمْ، فَرَضِي عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ، فَكُنَّا نَقْرَأُ: أَنْ بَلَّغُوا قَوْمَنَا أَنْ قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِي عَنَّا وَأَرْضَانَا. ثُمَّ نُسَخَ بَعْدُ، فَدَعَا عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، عَلَى رِغْلٍ وَذَكَوَانَ وَبَنِي لَحْيَانَ وَبَنِي عُصَيَّةَ الَّذِينَ عَصَوْا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ. [انظر: ١٠٠١ - مسلم: ٦٧٧ - فتح: ١٨/٦]

٢٨٠٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي بَعْضِ الْمَشَاهِدِ وَقَدْ دَمِيَتْ إِضْبَعُهُ، فَقَالَ:

«هَلْ أَنْتَ إِلَّا إِضْبَعٌ دَمِيَتْ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيتَ».

[٦١٤٦ - مسلم: ١٧٩٦ - فتح: ١٩/٦]

ذكر فيه حديث (إِسْحَاقَ)^(١)، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْوَامًا مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ إِلَى بَنِي عَامِرٍ فِي سَبْعِينَ.. الحديث في قتلهم وهم القراء وأنه دعا عليهم أربعين صباحًا على رِغْلٍ وَذَكَوَانَ وَبَنِي لَحْيَانَ وَيَأْتِي فِي الْمَغَازِي^(٢).

(١) في الأصل: (أبي إسحاق)، والمثبت الصواب.

(٢) سيأتي برقم (٤٠٨٨-٤٠٩٦) باب: غزوة الرجيع ورغل وذكوان وبئر معونة.

وحديث جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي بَعْضِ تِلْكَ الْمَشَاهِدِ
فَدَمِيَتْ إِضْبَعُهُ، فَقَالَ:

«هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِضْبَعٌ دَمِيَتْ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيَتْ».

وقوله: (من بني سليم): وهم، وصوابه من الأنصار كما ثبت في
«صحيح مسلم» من حديث ثابت عن أنس^(١)؛ لأن بني سليم هم
الذين قتلوا السبعين المذكورين كما نبه عليه الدمياطي ومن خطه
نقلت^(٢)، وإنما دعا عليهم في القنوت في الخمس؛ لأجل غدرهم
وقبيح نكثهم بعد تأمينهم، وقد سلف في القنوت^(٣)، (ويأتي في
الغزوات)^(٤)، وترك الدعاء عليهم لما أعطي في دعائه من الإجابة
(قيل)^(٥) قتل يوم معونة سبعون ويوم أحد كذلك ويوم اليمامة في
خلافة الصديق كذلك سبعون وأنس الله نبيه بما أنزل الله عليه في
حقهم: (أن بلغوا قومنا أن قد لقينا ربنا فرضي عنا وأرضانا). ثم نسخ
بعد، فيؤخذ منه جواز الدعاء على أهل الغدر وانتهاك المحارم
والإعلان باسمهم والتصريح بذكرهم.

وجاء من حديث أنس في باب قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا
فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا﴾ [آل عمران: ١٦٩] أنه دعا عليهم ثلاثين صباحاً^(٦)،

(١) «صحيح مسلم» (١٤٧/٦٧٧) بعد (١٩٠٢) كتاب: الإمارة، باب: ثبوت الجنة للشهيد.

(٢) نقل الحافظ في «الفتح» ١٩/٦ قول الدمياطي، وتعقبه بقوله: التحقيق أن المبعوث
إليهم بنو عامر، وأما بنو سليم فغدروا بالقراء المذكورين، والوهم في هذا السياق
من حفص بن عمر شيخ البخاري.

(٣) سلف برقم (١٠٠١) كتاب: الوتر، باب: القنوت قبل الركوع وبعده.

(٤) من (ص ١).

(٥) ورد بهامش الأصل: هذا في الصحيح عن أنس.

(٦) سيأتي برقم (٢٨١٤).

وهنا فدعا عليهم أربعين صباحًا، وفي «المسند»: قنت رسول الله ﷺ عشرين يومًا^(١).

وقوله: (لقينا ربنا)، يقال: الأرواح يعرج بها إلى الله فتسجد له ثم يهبط بها؛ لمعاينة الملكين وتصير أرواح الشهداء إلى الجنة، وحديث جندب بن سفيان دال على أن كل ما أصيب به المجاهد في سبيل الله من نكبة أو غيره فإن له أجر ذلك على قدر نيته واحتسابه.

وقوله: («هل أنت إلا إصبع..») إلى آخره: هو رجز موزون وقد يقع على لسانه ﷺ مقدار البيت من الشعر أو البيتين من الرجز، كقوله ﷺ: «أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب»^(٢).

فلو كان هذا شعرًا لكان خلاف قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ﴾ والله يتعالى أن يقع شيء من خبره أو يوجد على خلاف ما أخبر به، وهذا من الحجاج اللازم لأهل السنة والجماعة، ويقال للملحدين: إنَّ ما وقع من كلامه الموزون في النادر من غير قصد فليس بشعر لأن ذلك غير ممتنع على أحد من العامة والباعة أن يقع له كلام موزون، فلا يكون بذلك شعرًا مثل قولهم:

استقني في الكوز ماء يا فلان واسرج البغل وجئني بالطعام
وقولهم: من يشتري باذنجان، فهذا (المقدار)^(٣) ليس بشعر، والرجز ليس بشعر، ذكره القاضي أبو بكر بن الطيب وغيره^(٤)، وقال ابن التين: هذا الشعر لابن رواحة؛ قال: وقد اختلف الناس في هذا

(١) «مسند أحمد» ٣/٣٠٧.

(٢) سيأتي قريباً برقم (٢٨٦٤) باب: من قاد دابة غيره في الحرب.

(٣) في (ص ١): القول.

(٤) حكاه عنهم ابن بطال ١٩/٥-٢٠.

وشبهه^(١) من الرجز الذي جرى على لسانه ف قيل : ليسَ بشعر وقيل : قاله حكايةً أو لأنه سبب صنعته ، ونفى قوم أن يكون البيت الواحد شعراً حكاها القزاز ، وقال قوم : الرجز شعر ، وقيل : إنه أمر أتفاقي لم يقصد ذلك وقع في القرآن : ﴿ وَجِفَانِ كَلْجَوَابٍ وَقُدُورٍ رَاسِيَتٍ ﴾ [سبأ : ١٣] . وقيل : معنى الآية لا يلزمه هذا الاسم ولا يوجب أن يكون شاعراً ، والرواية المعروفة كما قال النووي : كسر التاء وسكنها بعضهم^(٢) ، ووقع في مسلم : كان ﷺ في غار فنكتب إصبه^(٣) ، قال عياض : لعله غازيا فتصحف^(٤) ، قال : ويحتمل أن يريد بالغار هنا الجيش لا الكهف^(٥) ، وجعلهما ابن العربي واقعتين : واحدة في غزوة ، وأخرى في كهف^(٦) ، وقال بعضهم : لما دعا ﷺ للوليد بن الوليد باع مالا له بالطائف ، وهاجر على رجله إلى المدينة فقدمها وقد تقطعت رجلاه وأصابه ، فقال : هل أنت إلا إصبع .. إلى آخره ، يا نفس إلا تقتلي تموتي ، ومات في زمنه ﷺ .

فائدة : في الإصبع عشر لغات بتثليث الهمزة مع تثليث الباء ، والعاشرة : إصبوع ، واقتصر منها ابن التين على أربعة تبعا لابن قتيبة^(٧) .



(١) من (ص ١) . (٢) «شرح مسلم» ١٥٦/١٢ .

(٣) «صحيح مسلم» (١٧٩٦) كتاب : الجهاد ، باب : ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين .

(٤) نقله القاضي عياض ، عن القاضي أبي الوليد الكناني .

(٥) «إكمال المعلم» ١٧٠/٦ . (٦) «العارضة» ٢٤٧/١٢ .

(٧) «أدب الكاتب» لابن قتيبة ص ٤٦٥ ؛ والأربعة كما وردت في مطبوع الكتاب : إصْبَع ، أَصْبَع ، أَصْبَع ، أَصْبَع .

١٠ - باب مَنْ يُجْرَحُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷺ

٢٨٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُكَلِّمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ - إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاللَّوْنُ لَوْنُ الدِّمِّ، وَالرَّيْحُ رِيحُ الْمَسْكِ». [انظر: ٢٣٧ - مسلم: ١٨٧٦ - فتح: ٢٠/٦]

ذكر فيه حديث أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُكَلِّمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ - إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاللَّوْنُ لَوْنُ الدِّمِّ، وَالرَّيْحُ رِيحُ الْمَسْكِ».

هذا الحديث سلف في باب: ما يقع من النجاسات.

و(الكلم): الجرح، والمراد بسبيل الله: الجهاد، ويدخل فيه بالمعنى كل من جرح في سبيل بر أو وجه مما أباحه الله كقتال أهل البغي، والخوارج، والصوص، أو أمر بمعروف، أو نهى عن منكر ألا ترى قوله: «من قتل دون ماله فهو شهيد»^(١).

وقال ابن التين: يحتمل أن يريد الجهاد، ويحتمل أن يريد كل من جرح في ذات الله، وكل ما دافع فيه المرء بحق فأصيب فهو مجاهد.

وقوله: («والله أعلم بمن يكلم في سبيله») فإنه يدل على أنه ليس كل من جرح في الغزو تكون هذه حاله عند الله حَتَّى تَصَحَّ نِيَّتُهُ، ويعلم الله من قلبه أنه يريد وجهه ولم يخرج رياءً ولا سُمعة ولا أبتغاء دنيا يصيبها. وفيه: أن الشهيد يبعث (في حاله)^(٢) وهيئته التي قبض عليها، وقد

(١) سلف برقم (٢٤٨٠) كتاب: المظالم، باب: من قاتل دون ماله، من حديث عبد الله بن عمرو.

(٢) في (ص ١): على حالته.

أَحْتَج الطَّحَاوِي بِهِ لِمَنْ لَا يَرَى غَسْلَ الشَّهِيدِ فِي الْمَعْتَرَكِ^(١)، وَقَدْ رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ: «يَبْعَثُ الْمَيِّتَ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي قَبَضَ فِيهَا»^(٢)، أَيْ: يَعَادُ خَلْقَ ثِيَابِهِ كَمَا يَعَادُ خَلْقَهُ، وَقَدْ أُوِّلَ بِالْعَمَلِ أَيْضًا.

وَقَوْلُهُ: («اللون لون الدم، والريح ريح المسك») فِيهِ دَلَالَةٌ أَنَّ الشَّيْءَ إِذَا حَالَ عَنْ حَالَةٍ إِلَى غَيْرِهَا كَانَ الْحُكْمُ إِلَى الَّذِي حَالَ إِلَيْهِ، وَمِنْهُ الْمَاءُ تَحُلُ فِيهِ نَجَاسَةٌ فَتَغْيِيرُ أَحَدِ أَوْصَافِهِ فَتُخْرِجُهُ عَنِ الْمَاءِ الْمَطْلُوقِ، فَإِنْ لَمْ تَغْيِرْ شَيْئًا مِنْهَا فَهُوَ عَلَى حُكْمِهِ كَمَا أَسْلَفْنَا هُنَاكَ، وَمِنْهُ: إِذَا أُنْتَقِلَتِ الْخَلُّ إِلَى الْخَمْرِ، وَعُورِضَ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْخَبَرِ التَّذَاذَ الْمَجْرُوحَ بِأَجْرٍ جَرَحَهُ كَالْتِذَاذِ الْمَتَمَضِّخِ بِالْمَسْكِ بِرَأْسِهِ. وَلَا يَشْبَهُ الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ.



(١) أَنْظَر: «مَخْتَصَرُ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ» ١/١٧٩-١٨٠.

(٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣١١٤)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ ١/١٦/٣٠٧ (٧٣١٦)، وَالْحَاكِمُ ١/٣٤٠، وَكَذَا الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (١٦٧١).

١١ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿هَلْ تَرَبَّصُوا بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسَيْنَيْنِ﴾ [التوبة: ٥٢]

وَالْحَرْبُ سِجَالٌ

٢٨٠٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ هِرْقَلَ قَالَ لَهُ: سَأَلْتُكَ: كَيْفَ كَانَ قِتَالُكُمْ إِيَّاهُ؟ فَرَعَمْتَ أَنَّ الْحَرْبَ سِجَالٌ وَدُوْلٌ، فَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْتَلَى ثُمَّ تَكُونُ لَهُمُ الْعَاقِبَةُ. [انظر: ٧ - مسلم: ١٧٧٣ - فتح: ٢٠/٦]

ثم ساق فيه حديث ابن عباس، أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ هِرْقَلَ قَالَ: سَأَلْتُكَ: كَيْفَ كَانَ قِتَالُكُمْ إِيَّاهُ؟ فَرَعَمْتَ أَنَّ الْحَرْبَ سِجَالٌ وَدُوْلٌ، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْتَلَى ثُمَّ تَكُونُ لَهُمُ الْعَاقِبَةُ.

هذا الحديث سيق أول الكتاب بطوله، والمراد بالآية: الفتح والغنيمة، أو الشهادة والجنة، كما قاله المهلب، وهو قول جماعة أهل التأويل^(١)، واللفظ لفظ أستفهام، والمعنى التوبيخ.

فإن قلت: أغفل البخاري أن يذكر تفسير الآية في الباب، وذكر حديث ابن عباس: أن الحرب سجال؛ فما تعلقه بالآية التي ترجم لها؟ فالجواب: تعلقه بها صحيح، والآية مصدقة للحديث، والحديث مبين للآية، وإذا كان الحرب سجلاً فذلك إحدى الحسينين؛ لأنها إن كانت علينا فهي الشهادة، وتلك أكبر الحسينين، وإن كانت لنا فهي الغنيمة وتلك أصغر الحسينين؛ فالحديث مطابق لمعنى الآية، فكل

(١) هو قول ابن عباس ومجاهد، رواه عنهما الطبري ٣٨٩/٦ (١٦٨١١-١٦٨١٥)،

وابن أبي حاتم ١٨١٢/٦ (١٠٣١٧-١٠٣١٨).

فتح يقع إلى يوم القيامة أو غنيمة فإنه من إحدى الحسينين، وكل قتل يقتل في سبيل الله إلى يوم القيامة فهو من إحدى الحسينين له، وإنما يبتلي الله الأنبياء؛ ليعظم لهم الأجر والثواب، ولمن معهم ولئلا يخرق العادة الجارية بين الخلق، ولو أراد الله خرقها لأهلك الكفار كلهم بغير حرب، ولثبط أيديهم عن المدافعة حتّى يؤسروا أجمعين، ولكن أجرى الله تعالى الأمور على العوائد ليأجر الأنبياء ومن معهم ويأتوا يوم القيامة مكلومين^(١)، وقد سلف تفسير: الحرب سجال. في أول الكتاب فراجع، وهو جمع: سَجَل مثل: عبد وعباد، والسَّجَل: الدلو إذا كانت ملاءى ماء ولا تكون الفارغة سَجَلًا، وسجال من المساجلة وهي المنازلة في الأمر، وهو أن يفعل كل من المتساجلين مثل صاحبه، أي: له مرة ولصاحبه مرة.

وقال ابن المنير: التحقيق أن البخاري ساق الحديث لقوله: (وكذلك الرسل تبتلى، ثم تكون لهم العاقبة)، فهذا يتحقق أنهم على إحدى الحسينين، ففي تمام حديث هرقل تظهر المطابقة^(٢).

(ودولاً): جمع دولة، يقال: دولة ودولة، ومعناه: رجوع الشيء إليك مرةً وإلى صاحبك أخرى تتداولانه.

وقال أبو عمرو: هي بالفتح: الظفر في الحرب، وبالضم: ما يتداوله الناس من المال. وعن الكسائي بالضم: مثل العارية، يقال: آخذوه دولة يتداولونه، وبالفتح: من دال عليهم الدهر دولة، ودالة الحرب بهم، وقيل: الدولة: بالضم الأسم، وبالفتح المصدر.

(١) ذكر ذلك ابن بطال في «شرحه» ٥/٢١-٢٢. من قول المهلب.

(٢) «المتواري» ص ١٥٠.

وقال القزاز: العربُ تقول الأيام دُول، ودُول، ودُول؛ ثلاث لغات.
 زاد غيره: دولات، فدول ودولات جمع دُولة بالضم.
 وقال ابن عديس في «باهره» عن الأحمر: جاء بالتؤلة والدؤلة تهمز
 ولا تهمز.

وفي «البارع» عن أبي زيد: دَولة بفتح الدال وسكون الواو، ودَوَل
 بفتح الدال والواو، وبعض العرب يقول: دُولة.
 وقوله: (وكذلك الرسل تبتلى) أي تختبر وعاقبة الشيء: آخر أمره
 ومصيره الذي يصير إليه.



١٢ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ ﷻ:

﴿مَنْ الْمُؤْمِنِينَ رَجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَىٰ

نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَلُوا تَبْدِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٣]

٢٨٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الْحَزَائِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدٌ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: غَابَ عَمِّي أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ عَنْ قِتَالِ بَدْرٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، غِبْتُ عَنْ أَوَّلِ قِتَالٍ قَاتَلْتُ الْمُشْرِكِينَ، لَيْتَنِي اللَّهُ أَشْهَدَنِي قِتَالَ الْمُشْرِكِينَ لَيَرَيْنَّ اللَّهَ مَا أَصْنَعُ. فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ أَحَدٍ وَانْكَشَفَ الْمُسْلِمُونَ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْتَذِرُ إِلَيْكَ بِمَا صَنَعَ هَؤُلَاءِ - يَعْنِي: أَصْحَابَهُ - وَأَبْرَأُ إِلَيْكَ بِمَا صَنَعَ هَؤُلَاءِ - يَعْنِي: الْمُشْرِكِينَ - ثُمَّ تَقَدَّمَ، فَاسْتَقْبَلَهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، فَقَالَ: يَا سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، الْجَنَّةُ، وَرَبِّ النَّضْرِ إِنِّي أَجِدُ رِيحَهَا مِنْ دُونِ أَحَدٍ. قَالَ سَعْدُ: فَمَا اسْتَطَعْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا صَنَعُ. قَالَ أَنَسُ: فَوَجَدْنَا بِهِ بَضْعًا وَثَمَانِينَ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ أَوْ طَعْنَةً بِرُمَحٍ أَوْ رَمِيَةً بِسَهْمٍ، وَوَجَدْنَاهُ قَدْ قُتِلَ وَقَدْ مَثَلَ بِهِ الْمُشْرِكُونَ، فَمَا عَرَفَهُ أَحَدٌ إِلَّا أُخْتَهُ بِنَانَةَ. قَالَ أَنَسُ: كُنَّا نُرَى - أَوْ نَظُنُّ - أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِيهِ وَفِي أَشْبَاهِهِ: ﴿مَنْ الْمُؤْمِنِينَ رَجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٢٣] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. [٤٠٤٨، ٤٧٨٣ - مسلم: ١٩٠٣ - فتح: ٢١/٦]

٢٨٠٦ - وَقَالَ: إِنَّ أُخْتَهُ - وَهِيَ تُسَمَّى الرُّبَيْعَ - كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ أَمْرَةٍ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسِرُ ثَنِيَّتَهَا. فَرَضُوا بِالْأَرْضِ وَتَرَكَوا الْقِصَاصَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ». [٢٧٠٣ - مسلم: ١٦٧٥ - فتح: ٢١/٦]

٢٨٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، أَرَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ: نَسَخْتُ الصُّحُفَ فِي الْمَصَاحِفِ، فَفَقَدْتُ آيَةً مِنْ

سُورَةُ الْأَحْزَابِ كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا، فَلَمْ أَجِدْهَا إِلَّا مَعَ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ الَّذِي جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهَادَتَهُ شَهَادَةً رَجُلَيْنِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿مَنْ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٢٣]. [٤٠٤٩، ٤٦٧٩، ٤٧٨٤، ٤٩٨٦، ٤٩٨٨، ٤٩٨٩، ٧١٩١، ٧٤٢٥ - فتح: ٢١/٦]

ثم ساق حديث حميد، عَنْ أَنَسٍ: غَابَ عَمِّي أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ عَنْ قِتَالِ بَدْرٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، غِبْتُ عَنْ أَوَّلِ قِتَالٍ قَاتَلْتُ الْمُشْرِكِينَ.. فذكر قتله يوم أحد.

قَالَ أَنَسٌ: فَوَجَدْنَا بِهِ تِسْعًا وَثَمَانِينَ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ أَوْ طَعْنَةً بِرُمْحٍ أَوْ رَمِيَّةً بِسَهْمٍ، وَوَجَدْنَاهُ قَدْ قُتِلَ وَقَدْ مَثَلَ بِهِ الْمُشْرِكُونَ، فَمَا عَرَفَهُ أَحَدٌ إِلَّا أُخْتُهُ بِنَانِهِ. قَالَ أَنَسٌ: كُنَّا نُرَى - أَوْ نَظُنُّ - أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِيهِ وَفِي أَشْبَاهِهِ: ﴿مَنْ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ الْآيَةَ [الأحزاب: ٢٣].

ثم ذكر قصة الرُبَيْع في كسر الثَّيِّبَةِ بطوله.

وحديث خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ: نَسَخْتُ الصُّحُفَ فِي الْمَصَاحِفِ، فَفَقَدْتُ آيَةً مِنَ الْأَحْزَابِ كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُهَا، فَلَمْ أَجِدْهَا إِلَّا مَعَ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ الَّذِي جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهَادَتَهُ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٢٣].

الشرح:

﴿نَحْبُهُ﴾: عهده^(١). وقال السهيلي: عُذْرُهُ، وقال ابن عباس: أي:

(١) هو من تفسير مجاهد كما في «تفسيره» ٥١٧/٢، عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عنه. ورواه الطبري ٢٨٠/١٠ (٢٨٤١٩).

مات على ما عاهد عليه^(١)، ﴿وَمِنْهُمْ مَّن يَنْتَظِرُ﴾ (ذَلِكَ)^(٢) ﴿وَمَا بَدَلُوا تَبْدِيلًا﴾، وروى الواحدى من حديث إسماعيل بن يحيى البغدادي، عن أبي سنان، عن الضحاك، عن النزال بن سبرة، عن علي قال: قالوا له: حَدَّثْنَا عَنْ طَلْحَةَ، فقال: ذَاكَ أَمْرٌ نَزَلَتْ فِيهِ آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ﴿فَمِنْهُمْ مَّنْ قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَّنْ يَنْتَظِرُ﴾ [الأحزاب: ٢٣] طلحة ممن قضى نجه لا حساب عليه فيما يستقبل^(٣).

ومن حديث (عيسى بن طلحة)^(٤) أنه ﷺ مرَّ عليه طلحة فقال: «هذا ممن قضى نجه»^(٥).

وقال مقاتل في «تفسيره»: ﴿رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ ليلة العقبة بمكة.

﴿فَمِنْهُمْ مَّنْ قَضَىٰ نَحْبَهُ﴾ يعني: أجله فمات على الوفاء؛ يعني: حمزة وأصحابه المقتولين بأحد. ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ يَنْتَظِرُ﴾: يعني: المؤمنين من ينتظر أجله على الوفاء بالعهد. ﴿وَمَا بَدَلُوا﴾ كما بدل المنافقون.

(١) رواه الطبري ٢٨٠/١٠ (٢٨٤٢٦).

(٢) من (ص ١).

(٣) «أسباب: النزول» ص ٣٦٧ (٦٩٤).

(٤) في الأصل: يحيى بن طلحة، وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه؛ إذ هو الموافق لما في مصادر التخريج وغيره.

(٥) «أسباب: النزول» ص ٣٦٧-٣٦٨ (٦٩٥)، رواه الواحدى من طريق طلحة بن يحيى، عن عيسى بن طلحة، مرسلاً، ورواه الترمذي (٣٢٠٣) موصولاً من طريق طلحة بن يحيى، عن موسى وعيسى ابني طلحة، عن أبيهما طلحة.. فذكر نحوه؛ ثم قال: حديث حسن غريب. اهـ. وقال الألباني في «الصحيحة» ٢٤٧/١: إسناده حسن، رجاله ثقات، رجال مسلم، غير أن طلحة بن يحيى تكلم فيه بعضهم من أجل حفظه، وهو مع ذلك لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن.

وحديث أنس قال الترمذي فيه: حديث حسن مشهور عن حميد^(١). قلت: وفيه: الأخذ بالشدة واستهلاك الإنسان نفسه في الطاعة. وفيه: الوفاء بالعهد (الله)^(٢) بإهلاك النفس ولا يعارض قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] لأن هؤلاء عاهدوا الله فوفوا بما عاهدوه من العناء في المشركين وأخذوا بالشدة بأن باعوا نفوسهم من الله بالجنة - كما قال تعالى - ألا ترى قول سعد بن معاذ: فما أستطعت ما صنع، يريد ما أستطعت أن أصف ما صنع من كثرة ما أعيا وأبلى في المشركين^(٣).

وقوله: (ليرين الله ما أصنع)، وقال في غزوة أحد: ليرين الله ما (أجد)^(٤) - بفتح^(٥) الهمزة وضمها وتشديد الدال، وبفتح الهمزة وتخفيف الدال - أي ما أفعل ووقع في مسلم: ليراني الله^(٦). بالألف؛ وهو الصحيح - كما قال النووي^(٧) - ويكون (ما أصنع): بدلاً من

(١) الترمذي (٣٢٠٠). (٢) من (ص ١).

(٣) نقل ابن حجر قول المصنف هذا؛ ثم عقب عليه بقوله: وقع عند يزيد بن هارون عن حميد: فقلت: أنا معك. فلم أستطع أن أصنع ما صنع. وظاهره أنه نفى استطاعة إقدامه الذي صدر منه حتى وقع له ما وقع من الصبر على تلك الأهوال بحيث وجد في جسده ما يزيد على الثمانين من طعنة وضربة ورمية، فاعترف سعد بأنه لم يستطع أن يقدم إقدامه، ولا يصنع صنيعه، وهذا أولى مما تأوله ابن بطال. اهـ «الفتح» ٢٣/٦، وانظر الرواية التي أشار إليها، رواية يزيد بن هارون في «جامع الترمذي» (٣٢٠١).

(٤) ورد بهامش الأصل: يقال جد في الأمر يجد ويجُدد أجتهد، وأجد مثله ثلاثي ورباعي، ذكره الجوهري.

(٥) سيأتي برقم (٤٠٤٨) كتاب: المغازي.

(٦) «صحيح مسلم» (١٩٠٣) كتاب: الإمارة، باب: ثبوت الجنة للشهيد.

(٧) «شرح مسلم» ٤٨/١٣.

الضمير في أراني، ووقع في بعض نسخه: ليرين - بياء مثناة تحت - مفتوحة بعد الراء ونون مشددة، كما في البخاري - أي: يراه الله واقعاً بارزاً - وضبط أيضاً بضم الياء وكسر الراء، أي: ليرين الله للناس ما أصنع ويبرزه لهم كأنه ألزم نفسه إلزاماً (مؤكدًا)^(١) ولم يظهره مخافة ما يتوقع من التقصير في ذلك، ويؤيده رواية مسلم فهاب أن يقول غيره؛ ولذلك سماه الله عهداً بقوله: ﴿رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾.

وقوله: (أجد ريحها من دون أحد)، وفي مسلم: واهّا لريح الجنة أجده دون أحد، يعني بقوله: (واهّا) إما تفجعاً وإما تلهفاً وتحنناً، ويمكن أن يكون حقيقة - كما (بحثه)^(٢) ابن بطال - لأن ريحها يوجد من خمسمائة عام، فيجوز أن يشم رائحة طيبة تشبهه الجنة وتحببها له، قال: ويمكن أن يكون مجازاً فالمعنى إني لأعلم أن الجنة في هذا الموضع الذي يقاتل فيه؛ لأن الجنة في هذا الموضع تُكتسب وتُشترى^(٣)، (وأخته التي عرفت بنانه) أي: الأصابع وأطرافها - هي: الرُّبُيعُ المذكورة بعد - وذكر بعضهم أنها سميت بناناً: لأن بها صلاح الأحوال التي يستعين بها الإنسان.

وحديث خزيمة ذكره في سورة براءة^(٤).

وقوله: (ففقدت آية من الأحزاب فلم أجدها إلا مع خزيمة) لم يرد أن حفظها قد ذهب عن جميع الناس فلم تكن عندهم؛ لأن زيد بن ثابت قد حفظها فهما أثنان، والقرآن إنما يثبت بالتواتر لا باثنين، ويدل على

(١) في (ص ١): وكذا.

(٢) كذا صورته التقريبية في الأصل. (٣) «شرح ابن بطال» ٢٣/٥.

(٤) سيأتي برقم (٤٦٧٩) كتاب: التفسير، باب: قوله: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾.

أن معني وجدها عنده يريد: مكتوبة، وقد روي أن عمر قال: أشهد لسمعتها من رسول الله ﷺ، وروي أن أبي بن كعب قال مثل ذلك، وعن هلال بن أمية أيضاً مثله. فهؤلاء جماعة، وإنما أمر أبو بكر عند جمع المصحف عمر بن الخطاب وزيداً بأن يطلبوا على ما ينكرانه شهادة رجلين يشهدان سماع ذلك من رسول الله ﷺ؛ ليكون ذلك أثبت وأشد في الاستظهار ومما لا يسرع (أحد)^(١) إلى دفعه وإنكاره، قاله القاضي أبو بكر بن الطيب، وقد ذكر في ذلك وجوهاً (آخر)^(٢) هذا أحسنها ستأتي في باب: جمع القرآن في فضائله^(٣) إن شاء الله تعالى.

فائدة: خزيمة هو ابن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة بن ساعدة بن عامر بن عنان بن عامر بن خطمة، واسمه عبد الله بن جشم بن مالك بن الأوس، أبو عمارة كانت معه راية بني خطمة يوم الفتح، من ولده عبد الله بن محمد بن عمارة بن خزيمة، له أخوان: وحوح؛ لا عقب له، وعبد الله بن ثابت؛ له عقب.

وسبب كون شهادته بشهادتين، وذكرها هنا ليأتي بالقصة على وجهها أنه ﷺ كَلَّمَ رجلاً في شيء فأنكره، فقال خزيمة: أنا أشهد؛ فقال ﷺ: «أشهد ولم تُستشهد» فقال: نحن نصدقك على خبر السماء فكيف بهذا؛ فأمضى شهادته وجعلها شهادتين وقال له: «لا تعد»^(٤).



(١) من (ص ١). (٢) من (ص ١).

(٣) سيأتي برقم (٤٩٨٦) كتاب: فضائل القرآن.

(٤) هذه القصة - بلفظ مقارب - رواها أبو داود (٣٦٠٧)، والنسائي ٣٠١/٧ - ٣٠٢، وأحمد ٢١٥/٥ - ٢١٦. من حديث عمارة بن خزيمة، عن عمه، وهو من أصحاب النبي ﷺ، والحديث صحيحه غير واحد. أنظر: «الإرواء» (١٢٨٦).

١٣ - بَابُ عَمَلِ صَالِحٍ قَبْلَ الْقِتَالِ

وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: إِنَّمَا تُقَاتِلُونَ بِأَعْمَالِكُمْ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى:
﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ
﴿يُنِينَ مَرْصُوصٌ﴾ [الصف: ٢-٤].

٢٨٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ الْفَزَارِيُّ، حَدَّثَنَا
إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ مُقَنَّعٌ
بِالْحَدِيدِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقَاتِلُ وَأُسَلِّمُ؟ قَالَ: «أُسَلِّمُ ثُمَّ قَاتِلْ». فَأَسْلَمَ ثُمَّ قَاتَلَ
فَقُتِلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَمِلَ قَلِيلًا وَأَجَرَ كَثِيرًا». [مسلم: ١٩٠٠ - فتح: ٢٤/٦]
ثم ساق حديث البراء: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ مُقَنَّعٌ بِالْحَدِيدِ فَقَالَ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقَاتِلُ وَأُسَلِّمُ؟ قَالَ: «أُسَلِّمُ ثُمَّ قَاتِلْ». فَأَسْلَمَ ثُمَّ قَاتَلَ
فَقُتِلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَمِلَ قَلِيلًا وَأَجَرَ كَثِيرًا».

هذا الحديث أخرجه مسلم بلفظ: جاء رجل من بني النبيت - قبيل
من الأنصار - قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنْكَ عِبْدَهُ وَرَسُولَهُ، ثُمَّ
قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَمِلَ هَذَا يَسِيرًا وَأَجَرَ كَثِيرًا»
وأخرجه النسائي بلفظ: يا رسول الله: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنِّي أَسْلَمْتُ كَانَ
خَيْرًا لِي؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَأَسْلَمَ ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنِّي
حَمَلْتُ عَلَى الْقَوْمِ فَقَاتَلْتُ حَتَّى أَقْتَلَ أَكَانَ خَيْرًا لِي وَلَمْ أَصِلْ صَلَاةَ
وَاحِدَةٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ»^(١).

وأما الآية فنزلت في الأنصار: عبد الله بن رواحة وغيره، كما قاله
مقاتل في «تفسيره» أن قوله: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ يعظمهم بذلك وذلك
أن المؤمنين قالوا: لو نعلم أي الأعمال أحب إلى الله لعملناه فأنزل الله:

(١) «السنن الكبرى» ١٩٦/٥ (٨٦٥٢)

﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ﴾ يعني: في طاعته، ﴿صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُنِينَ مَرْصُوصٍ﴾ فأخبر الله تعالى بأحب الأعمال إليه بعد الإيمان فكرهوا القتال فوعظهم الله وأدبهم فقال: ﴿لَمْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ نزلت هذه الآية في الأنصار عبد الله بن رواحة وغيره، تمنوا الجهاد فلما نزل فرضه كرهوه قاله ابن عباس ومجاهد^(١)، وحكى ابن التين: أنها نزلت في المنافقين، والتقدير على هذا ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ حكم لهم بحكم الإيمان.

ومعنى: ﴿بُنِينَ مَرْصُوصٍ﴾ أي: ثبتوا كثبت ما رُصَّ من البناء. وفيه: أن الله تعالى يعطي الثواب الجزيل على العمل اليسير؛ تفضلاً منه على عباده فاستحق بهذا نعيم الأبد في الجنة بإسلامه وإن كان عمله قليلاً، لأنه اعتقد أنه لو عاش لكان مؤمناً طول حياته فنفعته نيته وإن كان قد تقدمها قليل من العمل، وكذلك الكافر إذا مات ساعة كفره يجب عليه التخليد في النار؛ لأنه أنضاف إلى كفره اعتقاده أنه يكون كافراً طول حياته؛ لأن الأعمال بالنيات، قاله المهلب^(٢).

وقال ابن التين: أما عمله فقليل وأما ما بذله فكثير. قال ابن المنير: والمطابقة بين الترجمة وبين ما تلاه أن الله عاتب من قال: إنه يفعل الخير ولم يفعله، ثم أعقب ذلك بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا﴾ وهو ثناء على من وفى وثبت ثم قاتل وفى الآية بالمفهوم الثناء على من قال وفعل. فقوله المتقدم وتأهبه للجهاد عمل صالح قدمه على الجهاد^(٣).

(١) رواه الطبري ٧٩/١٢ - ٨٠ (٣٤٠٤٢، ٣٤٠٤٥).

(٢) نقله عنه ابن بطلال ٢٤/٥.

(٣) «المتواري» ص ١٥١.

١٤ - بَابُ مَنْ أَتَاهُ سَهْمٌ غَرَبٌ فَقَتَلَهُ

٢٨٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ أُمَّ الرَّبِيعِ بِنْتَ الْبَرَاءِ - وَهِيَ أُمُّ حَارِثَةَ بِنِ سُرَاقَةَ - أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَلَا تُحَدِّثُنِي عَنْ حَارِثَةَ - وَكَانَ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ أَصَابَهُ سَهْمٌ غَرَبٌ - فَإِنْ كَانَ فِي الْجَنَّةِ صَبْرْتُ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ أَجْتَهَدْتُ عَلَيْهِ فِي الْبُكَاءِ؟ قَالَ: «يَا أُمُّ حَارِثَةَ، إِنَّهَا جَنَّانٌ فِي الْجَنَّةِ، وَإِنَّ ابْنِكَ أَصَابَ الْفِرْدَوْسَ الْأَعْلَى». [٣٩٨٢، ٦٥٥٠، ٦٥٦٧ - فتح: ٢٥/٦]

ذكر فيه حديث شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ أُمَّ الرَّبِيعِ بِنْتَ الْبَرَاءِ - وَهِيَ أُمُّ حَارِثَةَ بِنِ سُرَاقَةَ - أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَلَا تُحَدِّثُنِي عَنْ حَارِثَةَ - وَكَانَ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ أَصَابَهُ سَهْمٌ غَرَبٌ - فَإِنْ كَانَ فِي الْجَنَّةِ صَبْرْتُ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ أَجْتَهَدْتُ عَلَيْهِ فِي الْبُكَاءِ؟ فَقَالَ: «يَا أُمُّ حَارِثَةَ، إِنَّهَا جَنَّانٌ فِي الْجَنَّةِ، وَإِنَّ ابْنِكَ أَصَابَ الْفِرْدَوْسَ الْأَعْلَى».

هذا الحديث من أفرادهِ، وفي لفظ له في المغازي: «أهملت أجنة واحدة هي إنها جنان كثيرة، وإنه في الفردوس الأعلى»، وقال الترمذي: حسن صحيح غريب من حديث أنس^(١).

والكلام عليه من وجوه:

أحدها: قوله: (أن أم الربيع بنت البراء)^(٢) غير جيد إنما هي: أم

(١) «جامع الترمذي» (٣١٧٤).

(٢) قال الحافظ في «الفتح» ٢٦/٦ معقبا: كذا لجميع رواة البخاري؛ وقال بعد ذلك: وهي أم حارثة، وهذا الثاني هو المعتمد، والأول وهم نبه عليه غير واحد من آخرهم الدمياطي؛ فقال: قوله: أم الربيع بنت البراء وهم، وإنما هي الربيع بنت النضر، عمه أنس بن مالك. اهـ. أما الكرمانني في «شرحه» ١٢/١٢ فرجح رواية البخاري، وأورد احتمالات لصحتها، وتعقبه الحافظ فليراجع.

حارثة بن سراقه بن الحارث بن عدي بن مالك بن عدي بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار.

الرُّبيع بنت النضر أخت أنس بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي، وهي عمّة أنس بن مالك بن النضر بن مالك بن النضر هي التي كسرت ثنية امرأة؛ بَيَّنَ ذَلِكَ الترمذي في التفسير من حديث سعيد، عن قتادة، عن أنس أن الربيع بنت النضر أتت رسول الله ﷺ وكان ابنها حارثة أصيب يوم بدر، وكذا نبه الإسماعيلي في «مستخرجه»، وأبو نعيم وغيرهما وحارثة هو الذي قَالَ له رسول الله ﷺ: «كيف أصبحت يا حارثة» فقال: أصبحت مؤمناً بالله حقاً.. الحديث^(١)، وفيه: يا رسول الله أدع لي

(١) رواه الطبراني ٢٢٦/٣ (٣٣٦٧)، والبيهقي في «الشعب» ٣٦٣/٧ من حديث الحارث بن مالك الأنصاري، أنه مر برسول الله ﷺ؛ فقال له.. الحديث. قال الهيثمي في «المجمع» ٥٧/١: فيه ابن لهيعة، وفيه من يحتاج إلى الكشف عنه، وقد قال العقيلي بعد ما رواه من حديث أنس: ليس لهذا الحديث إسناد يثبت. «الضعفاء» ٤/٤٥٥ (٢٠٨٥)، وحديث أنس هذا رواه البيهقي أيضاً في «الشعب» ٣٦٢/٧، ونقل عنه الحافظ ابن حجر أنه قال: هذا منكر، وقد خبط فيه يوسف. «الإصابة» ٢٨٩/١ (١٤٧٨)، وفي الباب: عن أبي هريرة أيضاً، وفيه كذاب. أنظر: «المجروحين» ١٤٩/١-١٥٠. وليراجع «الإصابة» لمزيد بيان.

تنبيه: قول المصنف أن حارثة الذي في حديث الباب، هو الذي قيل له: كيف أصبحت، فيه نظر؛ فقد قال البيهقي بعد إخراجه في «الشعب»: هذه القصة في الحارث بن مالك. اهـ، والحديث كما تقدم ذكره الحافظ ابن حجر في «الإصابة» في ترجمة الحارث بن مالك، ولم يشر من قريب ولا بعيد إلى أي شيء في ترجمة حارثة بن سراقه، وفرق غير واحد بينهما. وانظر: «الاستيعاب» ١/٣٧٠ (٤٥٩) ثم إنه وقع عند البيهقي من حديث أنس أنه حارثة بن النعمان، لا الحارث بن مالك، لكن سلف أن البيهقي جزم أن القصة معروف بها الحارث بن مالك، وهكذا رواه غير واحد، فليتأمل.

بالشهادة فجاء يوم بدر ليشرب من الحوض فرماه حَبَّان بن العرقه بسهم فأصاب حنجرتَه فقتله.

قَالَ أَبُو مُوسَى الْمَدِينِي: وَكَانَ خَرَجَ نَظَارًا وَهُوَ غَلَامٌ؛ وَلَمَّا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ لَأَمَّهُ مَا قَالَ رَجَعَتْ وَهِيَ تَضْحَكُ وَتَقُولُ: بَخَ بَخَ لَكَ يَا حَارِثَةُ، وَهُوَ أَوَّلُ قَتِيلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ بِدَرٍ.

وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ مِنْدَةَ: أَنَّهُ شَهِدَ بِدْرًا وَاسْتَشْهَدَ بِأَحَدٍ فَغَيْرُ جَيِّدٍ^(١)، وَعِنْدَ أَبِي نَعِيمٍ^(٢): كَانَ كَثِيرُ الْبِرِّ بِأَمِّهِ قَالَ ﷺ: «دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَرَأَيْتُ حَارِثَةَ كَذَلِكَ الْبِرِّ»، هُوَ غَيْرُ جَيِّدٍ؛ لِأَنَّ الْمَقْتُولَ فِيهِ هُنَا هُوَ حَارِثَةُ بْنُ النُّعْمَانِ كَمَا بَيْنَهُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» وَغَيْرُهُ^(٣).

ثَانِيهَا: قَوْلُهُ: (سَهْمٌ غَرْبٌ): هُوَ الَّذِي لَا يَعْلَمُ رَامِيَهُ وَلَمْ يَدْرِ مَنْ حَيْثُ أَتَاهُ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: يُقَالُ: أَصَابَهُ سَهْمٌ غَرْبٌ إِذَا كَانَ لَا يَعْلَمُ مَنْ رَمَاهُ^(٤).

وَقَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ: سَهْمٌ غَرْبٌ، وَسَهْمٌ غَرْبٌ وَغَرْبٌ إِذَا لَمْ يَدْرِ مَنْ أَيْ جِهَةً رَمَى بِهِ^(٥)، وَقَالَ غَيْرُهُ: سَهْمٌ غَرْبٌ. وَحَكَى الْخَطَّابِيُّ عَنْ أَبِي زَيْدٍ قَالَ: سَهْمٌ غَرْبٌ سَاكِنَةُ الرِّاءِ إِذَا أَتَاهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَدْرِي، وَسَهْمٌ غَرْبٌ -بِفَتْحِ الرِّاءِ- إِذَا رَمَاهُ فَأَصَابَ غَيْرَهُ^(٦)،

(١) مِمَّا يُؤَيِّدُ قَوْلَ الْمُصَنِّفِ مَا ذَكَرَهُ الْحَافِظُ فِي «الْإِصَابَةِ» ٣٩٧/١ (١٥٢٤)، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ أَنَّ حَارِثَةَ مِمَّنْ شَهِدَ بِدْرًا وَقَتَلَ بِهَا؛ ثُمَّ قَالَ: وَلَمْ يَخْتَلَفْ أَهْلُ الْمَغَازِي فِي ذَلِكَ؛ ثُمَّ ذَكَرَ قَوْلَ ابْنِ مِنْدَةَ، ثُمَّ اعْتَمَدَ الْحَافِظُ أَنَّهُ اسْتَشْهَدَ بِدَرٍ.

(٢) «مَعْرِفَةُ الصَّحَابَةِ» ٧٤٠/٢ (٦٠٧).

(٣) رَوَاهُ أَحْمَدُ ٣٦/٦، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ٢٠٨/٣، وَالْحَافِظُ فِي «الْإِصَابَةِ» ٣٩٨/١ (١٥٣٢) تَرْجُمَةً حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ؛ وَالْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (٩١٣).

(٤) «غَرِيبُ الْحَدِيثِ» ٣٧١/٢. (٥) «إِصْلَاحُ الْمَنْطِقِ» ص ١٧٣.

(٦) «غَرِيبُ الْحَدِيثِ» ٢٢١/١.

وقال ابن دريد: سهم غائر لا يدرى من رماه، وقال ابن فارس: يقال: سهم غرب وغرب إذا لم يدر راميهِ^(١)، وقال ابن الجوزي: روي لنا سهم بالتنوين وغرب بإسكان الراء مع الرفع والتنوين. وقال ابن قتيبة: كذا تقوله العامة، والأجود سهم غرب بفتح الراء، وإضافة الغرب إلى السهم، وذكره الأزهري بفتح الراء لا غيره^(٢).

وقال ابن سيده: يقال: أصابه سهم غرب وغرب إذا كان لا يدرى من رماه^(٣). وقيل: إذا أتاه من حيث لا يدري، وقيل: إذا تعمد غيره فأصابه، وقد يوصف به. وفي «المنتهى»: سهم غرب وغرب بفتح الراء وسكونها يضاف ولا يضاف، إذا أصابه سهم لا يعرف من رماه، ومثله سهم عرض، فإن عرف فليس بغرب ولا عرض، وبنحوه ذكره القزاز وغيره، فعلى هذا لا يقال في السهم الذي أصاب حارثة: غرب؛ لأن راميهِ قد عرف.

ثالثها: هذا الحديث نحو حديث أم حرام إذ سقطت عن دابتها فماتت، وهذا وشبهه مما يستحق به الجنة، إذا صحت فيه النية. وقولها: (اجتهدت في البكاء) قال الخطابي: لم يعنفها عليه^(٤)، قلت: لعله المقصود الذي لا حرج على فاعله فهو مباح، فكذا لم يعنفها بل هو رحمة، ويجوز أن يحمل البكاء هنا على الدعاء والرقعة^(٥)،

(١) «جمهرة اللغة» ١/٣٢١، «مجل اللغة» ٢/٦٩٥، مادة: (غرب).

(٢) «تهذيب اللغة» ص ٢٦٤٤.

(٣) «المحكم» ٥/٢٩٩، مادة: (غرب).

(٤) «أعلام الحديث» ٢/١٣٦٢.

(٥) وقد ذكر الحافظ في «الفتح» ٦/٢٧ أن ذلك كان قبل تحريم النوح؛ لأن تحريمه كان عقب غزوة أحد، والحادثة كانت عقب غزوة بدر.

يؤيده رواية الترمذي: أجتهدت في الدعاء^(١). وهو نص في وصوله له وهو إجماع، ولهذا شرعت الصلاة عليه، والجنان: جمع جنة: وهي البستان، ويقال: هي النخل الطوال، وقال الأزهري: كل شجر متكاثف يستر بعضه بعضاً فهو جنة، مشتق من جننته إذا سترته^(٢).



(١) «جامع الترمذي» (٣١٧٤).

(٢) «تهذيب اللغة» ١/٦٧٢. مادة: (جن).

١٥ - باب مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا

٢٨١٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلذِّكْرِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ، فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». [انظر: ١٢٣ - مسلم: ١٩٠٤ - فتح: ٦/٢٧]

ذكر فيه حديث أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلذِّكْرِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ، فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

هذا الحديث أخرجه مسلم أيضاً، وفي لفظ له: الرجل يقاتل شجاعة، ويقاتل حمية، ويقاتل رياءً أي ذَلِكَ في سبيل الله؟ فذكره^(١). وفي آخر: يقاتل غضباً، فرفع إليه رأسه، وما رفع إليه رأسه إلا أنه كان قائماً^(٢).

وهذا السائل ورد في «الصحيح» أنه من الأعراب^(٣)، ولا يحضرني أسمه^(٤)، والمراد: بالذِّكْرِ: الشجاعة، وهي ضد الجُبْنِ، وهي شدة القلب عند البأس.

(١) سيأتي برقم (٧٤٥٨) كتاب: التوحيد، باب: قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ﴾.

(٢) سلف برقم (١٢٣) كتاب: العلم، باب: من سأل - وهو قائم - عالماً جالسا.

(٣) سيأتي برقم (٣١٢٦) كتاب: فرض الخمس، باب: من قاتل للمغنم، هل ينقص من أجره.

(٤) ذكره الحافظ في «الفتح» ٢٨/٦ أن الأعرابي يصلح أن يكون لاحق بن ضميرة، وحديثه ذكره المديني في «الصحابة» وقال: وفي إسناده ضعف.

وقوله: (ليرى مكانه (في سبيل الله)^(١)): أي: للإخلاص.
والحديث دال على وجوب الإخلاص في الجهاد، ومصرح بأن القتال للذكر، ونحوه (خارج)^(٢) عن ذلك ودال أيضًا على أن الإخلاص هو العمل على وفق الأمر.
ودال أيضًا على تحريم الفخر بالذكر، اللهم إلا أن يقصد بذلك إظهار النعمة.

ودال أيضًا على حرمة الرياء وعلى السؤال عن الأعمال القلبية.
وبيان أحوال الناس في جهادهم ونياتهم، واعلم أن القتال للذكر إن قصد به إظهار ليقال: إن فلانًا شجاع فهذا ليس بمخلص، وهو الذي يقال فيه في الحديث الصحيح: «لكي يقال، وقد قيل»^(٣)، ويكون الفرق بين هذا القسم وبين قوله بعد: (والرجل يقاتل ليرى) أن يكون المراد به إظهار المقاتلة لإعلاء كلمة الله، وبذل النفس في رضاه، والرغبة فيما عنده، وهو في الباطن بخلاف ذلك، فيقال: إنه شجاع، والذي قلنا: إنه قاتل إظهارًا للشجاعة ليس مقصوده إلا تحصيل المدح على الشجاعة من الناس فافترقا إذاً، وإن كان طبعًا لا قصدًا فهذا لا يقال: إنه كالأول؛ لعدم قصده الإظهار، ولا أنه أخلص، وإن كان يقصد إعلاء كلمة الله تعالى به فهو أفضل من القسم الذي قبله.

(١) عليها في الأصل: (كذا.. إلى). وفي هامشها: كذا في أصله: في سبيل الله، والظاهر أنها زائدة.

قلت: لعله سقط (فيمن) أو (إلى قوله).

(٢) من (ص ١).

(٣) رواه مسلم (١٩٠٥) كتاب: الإمارة، باب: من قاتل للرياء والسمعة أستحق النار؛ من حديث أبي هريرة.

قَالَ المهلب: إذا كان في أصل النية إعلاء كلمة الله تعالى ثم دخل عليها من حب الظهور والمغنم ما دخل فلا يضرها ذلك «ومن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا» فخليق أن يحب الظهور بإعلاء كلمة الله وأن يحب الغنى بإعلاء كلمة الله فهذا لا يضره إن كان عقده صحيحاً، (والحمية) في الرواية التي أوردناها هي الأنفة، والغيرة عن عشيرته والغضب وحميت عن كذا حمية بالتشديد وتحمية إذا أنفت منه، والرياء أيضاً يمد وقد يقصر وهو قليل، وقد أسلفنا أنه ضد الإخلاص. وقال الغزالي: إنه إرادة نفع الدنيا بعمل الآخرة^(١)، أي: إما متمحضاً أو مشاركاً.



(١) أنظر: «الإحياء» ٣/ ٣٦٨.

١٦ - بَابُ مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ

الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ﴾ الآية [التوبة: ١٢٠].

٢٨١١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ قَالَ:

حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا عَبَّايَةُ بْنُ رَافِعٍ بْنُ خَدِيجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْسٍ

-هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَبْرِ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا اغْبَرَّتْ قَدَمًا عَبْدٌ فِي سَبِيلِ

اللَّهِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ». [انظر: ٩٠٧ - فتح: ٢٩/٦]

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ، ثنا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ، ثنا يَزِيدُ

ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَنَا عَبَّايَةُ بْنُ رَافِعَةَ بْنِ رَافِعٍ بْنُ خَدِيجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْسٍ

-هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَبْرِ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا

(اغْبَرَّتَا)^(١) قَدَمًا عَبْدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ».

الشرح:

أَمَّا الْآيَةُ: فَقَالَ مُقَاتِلُ: ذَكَرَ اللَّهُ جُلَّ وَعِزُّ الدِّينِ لَمْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ غَزْوَةِ

تَبُوكَ فَقَالَ: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ﴾ وَقَوْلُهُ: ﴿عَنْ رَسُولِ اللَّهِ﴾ فِي غَزْوَةِ

تَبُوكَ قَالَ الثَّلَبِيُّ: ظَاهِرُهُ خَبَرٌ وَمَعْنَاهُ: أَمْرٌ.

و(الْأَعْرَابُ) سُكَّانُ الْبُوَادِي: مُزِينَةٌ وَجُهَيْنَةٌ وَأَشْجَعٌ وَأَسْلَمٌ وَغِفَارٌ.

(﴿أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ﴾) إِذْ غَزَا.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَكْتُبُ لَهُمْ بِكُلِّ رَوْعَةٍ تَنَالُهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

(سَبْعِينَ)^(٢) أَلْفَ حَسَنَةٍ.

(١) ورد بهامش الأصل: في نسخة: أغبرت.

(٢) كذا في الأصول، وأعلوها في الأصل: كذا.

قَالَ قَتَادَةُ: هَذَا خَاصٌّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا غَزَا بِنَفْسِهِ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَخَلَّفَ عَنْهُ إِلَّا بِعَذْرِ، فَأَمَّا غَيْرُهُ مِنَ الْأَئِمَّةِ وَالْوَلَاةِ فَمَنْ شَاءَ أَنْ يَتَخَلَّفَ تَخَلَّفَ^(١).

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَغَيْرُهُمَا: هَذِهِ الْآيَةُ لِأَوَّلِ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَآخِرِهَا^(٢). وَقَالَ ابْنُ زَيْدٍ: كَانَ هَذَا وَأَوَّلُ الْإِسْلَامِ قَلِيلٌ فَلَمَّا كَثُرُوا نَسَخَهَا اللَّهُ، وَأَبَاحَ التَّخَلُّفَ لِمَنْ شَاءَ فَقَالَ: ﴿وَمَا كَانُوا الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً﴾^(٣) [التوبة: ١٢٢] وَقَالَ غَيْرُهُ: لَا نَسَخَ، وَالْأَوَّلِيُّ تَوَجَّبَ إِذَا نَفَرَ الشَّارِعَ أَوْ أَحْتِيجَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ فَاسْتَنْفَرُوا لَمْ يَسْعَ أَحَدًا التَّخَلُّفَ وَإِذَا بَعَثَ الشَّارِعَ سَرِيَّةً خَلْفَ طَائِفَةٍ، وَهَذَا مَذْهَبُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالضَّحَّاكِ وَقَتَادَةَ، وَقَالَ ابْنُ الْحَصَارِ: قَوْلُ ابْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ نَسَخَ بِالتَّأْوِيلِ الْفَاسِدُ قَوْلُهُ: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ﴾ تَعْرِيزُ لِمَنْ تَخَلَّفَ مِنْهُمْ عَنْ تَبَوُّكٍ، فَهَذَا النَّهْيُ يَتَوَجَّهُ عَلَى كُلِّ مَنْ أَسْتَنْفَرَ فَلَمْ يَنْفِرْ خَاصًّا وَعَامًّا، وَمَنْ لَمْ يَسْتَنْفِرْ لَمْ يَدْخُلْ تَحْتَهُ، وَالْآيَةُ الَّتِي زَعَمَهَا نَاسِخَةٌ؛ إِنَّمَا نَزَلَتْ فِي الْحُضِّ عَلَى طَلَبِ الْعِلْمِ وَالرَّحْلَةِ فِيهِ، وَلَا مَعَارِضَةَ بَيْنَ الْاِثْنَيْنِ، وَحَدِيثُ أَبِي عَبَّاسٍ سَلَفٌ فِي الْجُمُعَةِ، وَهُوَ مِنْ أَفْرَادِهِ بَلْ لَمْ يَخْرُجْ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ فِي «صَحِيحِهِ» شَيْئًا.

وَشَيْخُهُ هُنَا إِسْحَاقُ، قَالَ الْجَيَّانِيُّ: نَسَبَهُ الْأَصِيلِيُّ فِي نَسَخَتِهِ فَقَالَ: ابْنُ مَنْصُورٍ، وَكَذَا قَالَهُ الْكَلَابَاذِيُّ^(٤)، وَجَدُّهُ ابْنُ بَهْرَامٍ أَبُو يَعْقُوبَ الْكُوسَجِ الْمَرْوَزِيُّ مَاتَ بَنِيْسَابُورَ سَنَةَ إِحْدَى وَخَمْسِينَ وَمِائَتَيْنِ، وَيَحْتَمَلُ

(١) رَوَاهُ الطَّبْرِيُّ ٥١١/٦ (١٧٤٧٦)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ١٩٠٨/٦ (١٠١٠٥).

(٢) رَوَاهُ الطَّبْرِيُّ ٥١١/٦ (١٧٤٧٧).

(٣) رَوَاهُ الطَّبْرِيُّ ٥١١/٦ (١٧٤٧٨)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ١٩٠٧/٦.

(٤) «تَقْيِيدُ الْمَهْمَلِ» ٩٨٣/٣.

أن يكون إسحاق^(١) هذا ابن زيد الخطابي، ساكن حران، ومن طريقه أخرجه الإسماعيلي عن عبد الله بن زياد الموصلي ثنا إسحاق بن زيد الخطابي وكان يسكن حران، ثنا محمد بن المبارك الصوري، فذكره كما ذكره البخاري، ومحمد بن المبارك الصوري الشامي مات ما بين سنة إحدى عشرة إلى خمس عشرة ومائتين.

وموضع الترجمة من الآية قوله تعالى: ﴿وَلَا يَطْئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ﴾ [التوبة: ١٢٠] فأثابهم الله بخطواتهم وإن لم يلقوا قتالاً، ففسر ذَلِكَ العمل الصالح، أنه لا يمس النار من أغبرت قدماءه في سبيل الله، وهذا وعدٌ منه، وهو منجز لا يتخلف، وسبيل الله جميع طاعاته.



(١) ورد بهامش الأصل: إسحاق هذا الذي قال شيخنا يحتمل أن يكون المراد في كلام البخاري هو إسحاق بن زيد بن عبد الكبير بن عبد المجيد بن عبد الرحمن بن زيد ابن الخطاب، ذكره ابن حبان في «ثقاته»، ونسبه كما نسبته لك، والله أعلم.

١٧ - باب مَسْحِ الْغُبَارِ عَنِ الرَّأْسِ فِي السَّبِيلِ

٢٨١٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرَمَةَ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ لَهُ وَلَعَلِّي بَنِي عَبْدَ اللَّهِ: أَتَيْتَا أَبَا سَعِيدٍ فَاسْمَعَا مِنْ حَدِيثِهِ. فَاتَّيْنَاهُ وَهُوَ وَأَخُوهُ فِي حَائِطٍ لَهُمَا يَسْقِيَانِهِ، فَلَمَّا رَأَيْنَا جَاءَ فَاحْتَبَى وَجَلَسَ فَقَالَ: كُنَّا نَنْقُلُ لِبْنِ الْمَسْجِدِ لِبْنَةً لِبْنَةً، وَكَانَ عَمَّارٌ يَنْقُلُ لِبْنَتَيْنِ لِبْنَتَيْنِ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ وَمَسَحَ عَنْ رَأْسِهِ الْغُبَارَ وَقَالَ: «وَيْحَ عَمَّارٍ، تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَّةُ، عَمَّارٌ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ وَيَدْعُوهُمْ إِلَى النَّارِ». [انظر: ٤٤٧ - فتح: ٣٠/٦]

ذكر فيه حديث عِكْرَمَةَ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ لَهُ وَلَعَلِّي بَنِي عَبْدَ اللَّهِ: أَتَيْتَا أَبَا سَعِيدٍ فَاسْمَعَا مِنْ حَدِيثِهِ. فَاتَّيْنَاهُ وَهُوَ وَأَخُوهُ فِي حَائِطٍ لَهُمَا يَسْقِيَانِهِ، فَلَمَّا رَأَيْنَا جَاءَ فَاحْتَبَى وَجَلَسَ فَقَالَ: كُنَّا نَنْقُلُ لِبْنِ الْمَسْجِدِ لِبْنَةً لِبْنَةً، وَكَانَ عَمَّارٌ يَنْقُلُ لِبْنَتَيْنِ لِبْنَتَيْنِ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ وَمَسَحَ عَنْ رَأْسِهِ الْغُبَارَ وَقَالَ: «وَيْحَ عَمَّارٍ، تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَّةُ، يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ وَيَدْعُوهُمْ إِلَى النَّارِ».

قد سلف في بناء المسجد، أنه كان ينقل لبنة عنه ولبنة عن رسول الله ﷺ، وقال له: «تَقْتُلُكَ الْفِئَةُ الْبَاغِيَّةُ».

وقوله: (وأخوه) أعترضه الدمياطي الحافظ فقال: لم يكن له أخ من النسب إلا قتادة بن النعمان الظفري، فإنه كان أخاه لأمه، وقتادة مات زمن عمر، وكان عُمَرُ أَبِي سَعِيدٍ أَيَّامَ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ نَحْوَ عَشْرِ سِنِينَ أَوْ دُونَهَا، قَالَ ابْنُ بَطَالٍ^(١): وقوله: «يدعوهم إلى الله»: أريد -والله أعلم- أهل مكة الذين أخرجوا عماراً من دياره، وعذبوه في ذات الله، قَالَ: ولا يمكن أن يتأول على المسلمين؛ لأنهم أجابوا دعوة الله، وإنما يدعى إلى الله من كان خارجاً عن الإسلام.

(١) «شرح ابن بطال» ٥/٢٧.

وقوله: («وَيَدْعُوهُ إِلَى النَّارِ») تأكيد للأول؛ لأن المشركين إذ ذاك طالبوه بالرجوع عن دينه.

فإن قلت: فتنة عمار كانت أول الإسلام، وهنا قال: «يَدْعُوهُمْ» بلفظ المستقبل وما قلته لفظ الماضي؟

فالجواب: أن العرب قد تخبر عن المستقبل بالماضي إذا عرف المعنى كعكسه، فمعنى يدعوهم: دعاهم إلى الله، فأشار إلى ذكر هذا لما تطابقت شدته في نقله لبنتين شدته في صبره بمكة على العذاب؛ تنبيهاً على فضيلته، وثباته في أمر الله، ومسحه ﷺ الغبار عن رأس عمار رضا من رسول الله بفعله، وشكراً له على عزمه في ذات الله، قاله المهلب^(١).

وقوله: (لبنة): هو بفتح اللام وكسر الباء ويجوز كسر اللام وإسكان الباء قال ابن فارس: اللَّبْنَةُ مِنَ اللَّبَنِ، معروفة وضبطها بالثاني قال: ويقال: لَبْنَةٌ^(٢).

وقوله: («وَيَحْ عَمَّارٍ» ترجم له، وذلك أن قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦] نزلت فيه كما قاله المفسرون^(٣).



(١) نقله عنه ابن بطال ٢٧/٥.

(٢) «مجل اللغة» ٨٠٢/٢. مادة: لبن.

(٣) هو قول ابن عباس وقتادة وغيرهما، كما رواه الطبري ٦٥١/٧-٦٥٢.

١٨ - باب الغسل بَعْدَ الْحَرْبِ وَالْغُبَارِ

٢٨١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا رَجَعَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَوَضَعَ السَّلَاحَ وَاغْتَسَلَ، فَأَتَاهُ جَبْرِيلُ وَقَدْ عَصَبَ رَأْسَهُ الْغُبَارُ فَقَالَ: وَضَعْتَ السَّلَاحَ، فَوَاللَّهِ مَا وَضَعْتُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَأَيْنَ؟». قَالَ: هَا هُنَا. وَأَوْمَأَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ. قَالَتْ: فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

[انظر: ٤٦٣ - مسلم: ١٧٦٩ - فتح: ٦/ ٣٠].

حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، ثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا رَجَعَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَوَضَعَ السَّلَاحَ وَاغْتَسَلَ، فَأَتَاهُ جَبْرِيلُ وَقَدْ عَصَبَ رَأْسَهُ الْغُبَارُ فَقَالَ: وَضَعْتَ السَّلَاحَ، فَوَاللَّهِ مَا وَضَعْتُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَأَيْنَ؟». قَالَ: هَا هُنَا. وَأَوْمَأَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ. قَالَتْ: فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

الشرح:

محمد هذا هو ابن سلام فيما ذكره الجياني^(١)، وساقه في بني قريظة عن عبد الله بن أبي شيبه، عن ابن نمير، عن هشام به^(٢).
وقوله: (فأتاه جبريل) هذه الفاء زائدة.

قال القرطبي: كذا وقع في الرواية، والصواب: وطرحها فإنه جواب لما، ولا تدخل الفاء في جوابها، وكأنها زائدة كما زيدت الواو في جوابها في قول امرئ القيس:

فلما أجزنا ساحة الحي وانتحى بنا بطن حنف ذي ركام عقتل

(١) «تقييد المهمل» ٣/ ١٠٢٠.

(٢) سيأتي برقم (٤١١٧) كتاب: المغازي، باب: مرجع النبي ﷺ من الأحزاب.

وإنما أنتحى هو فزاد الواو^(١)، وإنما أغتسل للتنظيف كما قاله المهلب، وإن كان الغبار في سبيل الله شاهداً من شواهد الجهاد وقد قَالَ ﷺ: «ما أغبرت قدما عبد في سبيل الله فتمسه النار»^(٢)، ألا ترى أن جبريل لم يغسله عن نفسه تبرُّكاً به في سبيل الله، وفيه: دلالة أنه ﷺ لم يخرج إلى حرب إلا بإذن، قاله ابن بطال^(٣).

وعَصَبٌ: مخفف، يقال: عَصَبُهُ وَعَصَمَهُ الْغُبَارُ إِذَا رَكِبَهُ، وَعَلِقَ بِهِ وَلَصِقَ، ومنه: سميت العصبية: وهم قرابة الرجل من أبيه، قَالَ ابن التين: معناه أحاط به كالعصابة. وقيل: معناه ركب رأسه الغبار وعلق به، يقال: عَصَبَ الرِّيقُ بِفَمِي، إِذَا جَفَّ فَبَقِيَتْ مِنْهُ لُزُوجَةٌ تَمْسُكُ الْفَمَ. وفيه: قتال الملائكة بسلاح.

وفيه: دلالة على أن الملائكة تصحب المجاهدين في سبيل الله، وأنها في عونهم ما أستقاموا فإن خانوا وغُلُّوا فارقتهم، يدل على ذَلِكَ قوله ﷺ: «مع كل قاض ملكان يسددانه ما أقام الحق فإذا جار تركاه»^(٤). والمجاهد حاكم بأمر الله في أعوانه وأصحابه.

(١) «المفهم» ٥٩١/٣.

(٢) سلف برقم (٢٨١١).

(٣) «شرح ابن بطال» ٢٨/٥.

(٤) رواه الطبراني ٢٤٠/١٨ من حديث عمران بن حصين، وفيه نفي بن الحارث، أبو داود الأعمى، متروك، أنظر: «الضعيفة» (٢٦١٦)، ورواه البيهقي ٨٨/١٠، من حديث ابن عباس، وفيه: العلاء بن عمرو الحنفي، كذاب، قال الحافظ في «التلخيص» ١٨١/٤: إسناده ضعيف. قال صالح جزرة: هذا الحديث ليس له أصل. اهـ وقال الألباني في «الضعيفة» (٢٥٣٩): هذا إسناده موضوع. اهـ. وفي الباب: أيضاً عن وائلة بن الأسقع، رواه الطبراني ٨٤/٢٢؛ وأعله الهيثمي في «المجمع» ١٩٤/٤ بتضعيف الأزدي لجناح مولى الوليد.

قَالَ (ابن المنير)^(١): إنما بوب البخاري على هذا الحديث هنا؛ لئلا يتوهم كراهية غسل الغبار؛ لأنه من حميد الآثار كما كره بعضهم مسح ماء الوضوء بالمنديل، وبين جوازه بالعمل المذكور^(٢). وفيه: يمين الصادق تأكيداً لقوله: (وَأَوْمَأَ: أَشَارَ) ويقال: وَمَأً بمعناه.

فائدة:

قَالَ مالك: كانت غزوة الخندق وهي غزوة الأحزاب سنة أربع، وقيل: سنة خمس، قال: وكانت في برد شديد ولم يستشهد يومئذ إلا أربعة أو خمسة، ويومئذ نزلت: ﴿إِذْ جَاءُوكُم مِّنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ﴾ [الأحزاب: ١٠] جاءت قريش من هاهنا، واليهود من هنا، ونجد -يريد هوازن- من هنا، قَالَ: وانصرف من قريظة لأربع خلون من ذي الحجة.



(١) في (ص ١): ابن التين.

(٢) «المتواري» ص ١٥٣.

١٩ - باب فَضْلِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ:

﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا﴾

إلى ﴿أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٦٩-١٧١]

٢٨١٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الَّذِينَ قُتِلُوا أَصْحَابَ بَيْتْرِ مَعُونَةَ ثَلَاثِينَ غَدَاةً، عَلَى رِغْلٍ وَذُكْوَانٍ وَعُصِيَّةٍ عَصَتِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ. قَالَ أَنَسٌ: أُنْزِلَ فِي الَّذِينَ قُتِلُوا بِبَيْتْرِ مَعُونَةَ قُرْآنٍ قَرَأْنَاهُ ثُمَّ نُسِخَ بَعْدُ: بَلَّغُوا قَوْمَنَا أَنْ قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِيَ عَنَّا وَرَضِينَا عَنْهُ.

٢٨١٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ عَمْرِو، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: أَصْطَبَحَ نَاسُ الْخَمْرِ يَوْمَ أُحُدٍ، ثُمَّ قُتِلُوا شُهَدَاءَ. فَقِيلَ لِسُفْيَانَ: مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ؟ قَالَ لَيْسَ هَذَا فِيهِ. [٤٠٤٤، ٤٦١٨ - فتح: ٣١/٦]

ثم ساق حديث أَنَسٍ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الَّذِينَ قُتِلُوا أَصْحَابَهُ بِبَيْتْرِ مَعُونَةَ، وَقَدْ سَلَفَ قَرِيبًا^(١)، وَيَأْتِي فِي الْمَغَازِي^(٢)، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّلَاةِ^(٣).

وحديث جَابِرٍ: أَصْطَبَحَ نَاسُ الْخَمْرِ يَوْمَ أُحُدٍ، ثُمَّ قُتِلُوا شُهَدَاءَ. فَقِيلَ لِسُفْيَانَ: مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ؟ قَالَ: لَيْسَ هَذَا فِيهِ.

قلتُ: لا شك أنه كان قبل تحريمها، فما منعهم ذلك من الشهادة؛ لأن ما قبل النهي عفو، وأما الآية فروى الحاكم في «مستدركه» صحيحاً من حديث ابن عباس مرفوعاً: «لما أصيب إخوانكم بأحد جعل الله

(١) سلف برقم (٢٨٠١).

(٢) سيأتي برقم (٤٠٨٨) باب: غزوة الرجيع ورغل وذكوان وبئر معونة.

(٣) رواه مسلم (٦٧٧) كتاب: المساجد، باب: استحباب: القنوت.

أرواحهم في أجواف طير خضر، ترد من أنهار الجنة، وتأكل من ثمارها، وتأوي إلى قناديل من ذهب معلقة (في ظل) ^(١) العرش، فلما وجدوا طيب مأكلهم ومشربهم ومقيلهم، فقالوا: من يبلغ إخواننا عنا أنا أحياء في الجنة نرزق؟ لئلا يزهدوا في الجهاد، ويتكلوا عن الحرب، فقال الله ﷻ: أنا أبلغهم عنكم» فأنزل الله ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا﴾ الآية ^(٢). [آل عمران: ١٦٩].

وذكره الطبري عن ابن مسعود مرفوعاً ^(٣)، وروى الواحدي من حديث طلحة بن خراش عن جابر أنها نزلت في والد جابر ^(٤)، وقال سعيد بن جبیر: نزلت في حمزة، ومصعب بن عمير، لما أصيبا يوم أحد ^(٥)، وقال سعيد بن جبیر: نزلت في أهل أحد خاصة، وقال جماعة منهم: نزلت في شهداء بئر معونة، وقيل: نزلت تنفيساً لأولياء الشهداء وإخباراً عن حال قتلاهم، فإنهم كانوا إذا أصابتهم نعمة أو سرور تحسروا وقالوا: نحن في النعمة والسرور وأبنائنا في القبور، وقال مقاتل: نزلت في قتلى بدر، وكانوا أربعة عشر شهيداً. وقوله: ﴿فَرِحِينَ﴾ هو مثل فارحين، قال الداودي: وقد يقال الفرحين الآمنين في الدنيا، المغترين بزيتها.

ومعنى ﴿لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾ أي: في الفضل، وإن كان لهم فضل ﴿وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ﴾ المعنى: ويستبشرون ﴿بِأَنَّ اللَّهَ﴾ وقرأ الكسائي:

(١) في (ص ١): تحت.

(٢) «المستدرک» ٨٨/٢.

(٣) «تفسير الطبري» ٥١٣/٣ (٨٢٠٦).

(٤) «أسباب النزول» ص ١٣٣ (٢٦٣).

(٥) «أسباب النزول» ص ١٣٣ (٢٦٤)، ورواه ابن أبي شيبه ٢٢٢/٤ (١٩٤٢٩).

(وإن الله)^(١)، بكسر الألف على أنه مقطوع من الأول المعنى، وهو لا يضيع أجر المؤمنين ثم جيء بـ(إن) تأكيداً، وحديث أنس سلف طرف منه أيضاً في القنوت^(٢)، وسيأتي في غزوة الرجيع أيضاً.

وفي «غرائب مالك» للدارقطني يقول في دعائه: «اللَّهُمَّ أَشَدَّ وَطْأَتِكَ عَلَى مُضِرِّ الْفِدَادِينَ أَهْلَ الْوَبْرِ، اللَّهُمَّ سَنِينَ كَسَنِي يُوسُفَ»^(٣). تفرد به أحمد بن صالح، عن ابن نافع، عن مالك بهذا الإسناد، وللطبري من حديث أنس: لا أدري أكانوا أربعين أو سبعين، وعلى ذلك الماء عامر بن الطفيل الجعفري^(٤).

وفيه: أن حرام بن ملحان الأنصاري هو الذي بلغ الرسالة، وأن عامر بن الطفيل قتلهم أجمع، وأنزل الله ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ﴾ الآية.

وفي «سير ابن إسحاق» أن بعثهم كان على رأس أربعة أشهر من أحد وكان أبو براء (عامر)^(٥) بن مالك ملاعب الأسنة هو الذي طلبهم، وأنه قَالَ: أنا لهم جار، فبعث رسول الله ﷺ المنذر بن عمرو في أربعين رجلاً من خيار المسلمين، فيهم الحارث بن الصمة، وحرام بن ملحان، وعروة بن أسماء ونافع بن ورقاء وعامر بن فهيرة فساروا حتَّى نزلوا بئر معونة وهي بين أرض بني عامر وحرّة بني سليم، واستصرخ عليهم عامر بن الطفيل بني عامر، فأبوا أن يجيبوه، وقالوا: لن نخفر أبا براء فاستصرخ تلك القبائل عصيّة وغيرها فقتلوهم إلا كعب بن زيد فتركوه

(١) أنظر: «الحجة للقراء السبعة» للفراسي ٩٨/٣.

(٢) سلف برقم (١٠٠١).

(٣) يراجع ما سلف برقم (٨٠٤).

(٤) «تفسير الطبري» ٥١٥/٣ (٨٢٢٤).

(٥) من (ص ١).

وبه رمق، فعاش حَتَّى قتل يوم الخندق، وأسر عمرو بن أمية وكان على سرح القوم، ثم أطلق لما أخبر أنه من مضر أطلقه عامر، وجزّ ناصيته وأعتقه عن رقبة كانت على أمه فيما يزعم، فلما أخبر عمرو رسول الله ﷺ الخبر قَالَ: «هذا عمل أبي براء قد كنت لهذا كارهاً»^(١).

وفي «مغازي موسى بن عقبة» فقال: كان أمير السرية مرثد بن أبي مرثد. ولمسلم: أن ناساً جاؤوا إلى رسول الله ﷺ فقالوا: أبعث معنا رجالاً يعلمونا القرآن والسنة، فبعث إليهم سبعين رجلاً من الأنصار، يقال لهم: القراء قَالَ أنس: منهم خالي حرام، فتعرضوا لهم فقتلوه قبل أن يبلغوا المكان^(٢).

وللبیهقي في «دلائله» عن أنس أيضاً: لما أصيب خبيب بعثهم رسول الله ﷺ فأتوا على حي من بني سليم قَالَ: فقال خالي حرام لأمرهم: دعني فلا أخبر هؤلاء أنا ليس إياهم نريد، فيخلون وجوهنا قَالَ: فأتاهم، فاستقبله رجل منهم برمح فأنفذه به ثم أنطوا عليهم فما بقي منهم مخبر^(٣).

قَالَ ابن التين: ويقال: إن عامر بن فهيرة لم يوجد، يرون أن الملائكة وارتته.

و(مَعُونَة) بالنون وفتح الميم وضم العين، بين مكة وعسفان أرض لهذيل، وعن الكندي هي جبال يقال لها: أبلَى في طريق المصعد من

(١) رواه الطبراني ٣٥٦/٢٠ - ٣٥٨، عن محمد بن إسحاق به؛ قال الهيثمي في «المجمع» ١٢٩/٦: رجاله ثقات إلى ابن إسحاق. اهـ. كما حكاه عن ابن إسحاق ابن هشام في «سيرته» ١٨٣/٣ - ١٨٧.

(٢) «صحيح مسلم» (١٤٧/٦٧٧) كتاب: الإمارة، باب: ثبوت اللجنة للشهيد.

(٣) «الدلائل» ٣٤٩/٣.

المدينة إلى مكة وهي لبني سليم، وقال أبو عبيدة في «كتاب المقاتل»: هي ماء لبني عامر بن صعصعة، وقال الواقدي: هي أرض لبني سليم وأرض بني كلاب^(١).

و(رِغْل) بكسر الراء ثم عين مهملة ساكنة ثم لام؛ ابن مالك بن عوف بن أمراء القيس بن بهثة بن سليم بن منصور بن عكرمة. و(ذَكْوَان) هو ابن ثعلبة بن سليم بن منصور، قَالَ ابن دريد: اشتقاقه من شيئين: إما من الذكاء ممدود، وهو تمام السن أو من ذكا النار مقصور^(٢)، واشتقاق رِغْل من الرعلة، وهي النخلة الطويلة، والجمع رعال، والرعلة القطعة من الخيل، والراعل نخل من النخل معروف بالمدينة، وناقرة رعلاء إذا قطعت أذننها فتركت منها قطعة معلقة، وعصية قَالَ الهجري: هو الخفاف بَنُ أمراء القيس بن بهثة بن سليم بن منصور^(٣).

تتمات:

أحدها: قَالَ الداودي: قوله: (ثم نسخ بعد) يريد سقطت عن ذكره؛ لتقادم عهده إلا أن تذكر بمعنى الرواية ليس النسخ الذي يبدل مكانه خلافه؛ لأن الخبر لا يدخله نسخ، وعبارة غيره: إن القرآن ربما نسخ لفظه، وبقي حكمه مثل: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة. فمعنى النسخ هنا أنه أسقط من التلاوة.

وقال السهيلي: هذا المذكور -أعني: ما نزل ونسخ- ليس عليه (رونق)^(٤) الإعجاز، قَالَ: ويقال: إنه لم ينزل بهذا النظم، ولكن بنظم

(٢) «الاشتقاق» ص ١٨٧.

(١) أنظر: «معجم البلدان» ٥/ ١٥٩.

(٤) في (ص ١): رؤى.

(٣) «الاشتقاق» ص ٣٠٩.

معجز كنظم القرآن، ولا يقال: إنه خبر، والخبر لا ينسخ، إنما نسخ منه الحكم فقط، فإن حكم القرآن التلاوة، وأن لا يمسه إلا طاهرٌ وأن يكتب بين الدفتين، وأن يكون تعلمه من فروض الكفاية، فكل ما نسخ، (ورفعت)^(١) منه هذه الأحكام وإن بقي محفوظاً فإنه منسوخ، فإن تضمن حكماً جاز أن يبقى ذلك الحكم معمولاً به، وأنكرت ذلك المعتزلة، وإن تضمن خبراً بقي ذلك الخبر مصداقاً به، وأحكام التلاوة منسوخة عنه، كما نزل: لو أن لابن آدم واديان من ذهب. فهذا خبر حق، والخبر لا ينسخ، لكن نسخ منه أحكام التلاوة له، وكان قوله: لو أن لابن آدم، في سورة يونس بعد قوله: ﴿كَأَنَّ لَمْ تَعْنِ بِالْأَمْسِ كَذَلِكَ نَفْصِلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَنْفَكِرُونَ﴾ [يونس: ٢٤] كذا قال ابن سلام^(٢).

ثانيها: فيه دلالة كما قال المهلب: أن من قُتل غدرًا شهيد، لأن أصحاب بئر معونة قتلوا غدرًا بهم.

ثالثها: اختلف الناس في كيفية حياة الشهيد، وأولاهـا - كما قال ابن بطلال - أن تكون الأرواح ترزق، وكذا جاء الخبر: «إنما نسمة المؤمن طائر تعلق في شجر الجنة»^(٣)، قال أهل اللغة: يعني يأكل منها^(٤).

قال صاحب «المطالع» تعلق: بضم اللام أي: تتناوله، وقيل: نسمة وبالفتح أيضاً، ومعناه: تتعلق وتلزم ثمارها وتأوي إليها، وقيل: هما

(١) كذا بالأصل وأعلاها: كذا، وفي هامشها: ينبغي أن تكون بغير واو.

(٢) «الروض الأنف» ٢٣٩/٣ - ٢٤٠.

(٣) رواه الترمذي (١٦٤١)، والنسائي ١٠٨/٤، وابن ماجه (٤٢٧١)، وأحمد ٣/

٤٥٥ من حديث كعب بن مالك، وصححه الترمذي، وابن حبان ١٠/٤١٣،

والألبياني في «المشكاة» (١٦٣٢).

(٤) «شرح ابن بطلال» ٢٩/٥.

سواء، وقد روي تسرح، وهو يشهد للضم ومن رواه بالتاء على النسمة، ويحتمل أن يرجع إلى التطير على أن يكون جمعاً، ويكون ذكر النسمة؛ لأنه أراد الجنس لا الواحد، وقد يكون التأنيث للروح؛ لأنها تذكر وتؤنث، وهذا الحديث أنها تعلق عام والقرآن ذكر في الشهداء.

قَالَ الدَّوْدِيُّ: وَقِيلَ: تَمَثَّلُ أَرْوَاحُهُمْ طَيْرًا تَسْرَحُ فِي الْجَنَّةِ، قَالَ: وَذَكَرَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ أَنَّهَا تَجْعَلُ فِي حَوَاصِلِ طَيْرٍ، وَلَا يَصِحُّ فِي النُّقْلِ وَلَا الْأَعْتَابِ؛ لِأَنَّهَا إِنْ كَانَتْ هِيَ أَرْوَاحُ الطَّيْرِ. فَكَيْفَ يَكُونُ فِي الْحَوَاصِلِ دُونَ سَائِرِ الْجَسَدِ؟ وَإِنْ كَانَ لَهَا أَرْوَاحٌ غَيْرُهَا فَكَيْفَ يَكُونُ لَهَا رُوحَانِ فِي جَسَدٍ؟ وَكَيْفَ تَصِلُ لَهُمُ الْأَرْزَاقُ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى؛ قَالَ: وَإِنَّمَا الصَّحِيحُ أَنَّ أَرْوَاحَهُمْ طَائِرٌ تَعْلُقُ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ، (أَي) ^(١) تَرْعَى حَتَّى يَرْجِعَهُ اللَّهُ إِلَى جَسَدِهِ يَوْمَ يَبْعَثُهُ وَيَعْرِضُ عَلَيْهِ مَقْعَدَهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ.

قُلْتُ: وَمَا أَنْكَرَهُ هُوَ ثَابِتٌ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، وَهُوَ مَعْدُودٌ مِنْ أَفْرَادِهِ مِنْ حَدِيثِ مَسْرُوقٍ، قَالَ: سَأَلْنَا عَبْدَ اللَّهِ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَلَا تَحْصَبَنَّ الَّذِينَ فُتِلُوا﴾ فَقَالَ: أَمَّا إِنَّا قَدْ سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «إِنَّ أَرْوَاحَهُمْ فِي جُوفِ طَيْرٍ خَضِرٍ، لَهَا قَنَادِيلٌ مَعْلُوقَةٌ بِالْعَرْشِ، تَسْرَحُ فِي الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ، ثُمَّ تَأْوِي إِلَى تِلْكَ الْقَنَادِيلِ فَاطْلَعُ إِلَيْهِمْ رَبُّكُمْ إِطْلَاعَةً فَقَالَ: هَلْ تَشْتَهُونَ شَيْئًا؟ فَقَالُوا: أَيْ شَيْءٍ نَشْتَهِي وَنَحْنُ نَسْرَحُ فِي الْجَنَّةِ حَيْثُ شِئْنَا، ثُمَّ نَأْوِي إِلَى تِلْكَ الْقَنَادِيلِ، فَقَالَ لَهُمْ ذَلِكَ ثَلَاثًا. فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ لَمْ يَتْرَكُوا مِنْ أَنْ يَسْأَلُوا، قَالُوا: يَا رَبِّ نَرِيدُ أَنْ تَرُدَّ أَرْوَاحَنَا فِي أَجْسَادِنَا حَتَّى نَقْتُلَ فِي سَبِيلِكَ مَرَّةً أُخْرَى، فَلَمَّا رَأَى أَنْ لَيْسَ لَهُمْ حَاجَةٌ تَرَكُوا» ^(٢).

(١) فِي (ص ١): أَوْ.

(٢) مُسْلِمٌ (١٨٨٧) كِتَابُ: الْإِمَارَةِ، بَابُ: بَيَانِ أَنَّ أَرْوَاحَ الشَّهَدَاءِ فِي الْجَنَّةِ..

وفي «مستدرك الحاكم» وقال: على شرط مسلم من حديث محمد بن إسحاق، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي الزبير - زاد ابن أبي عاصم: - وسعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لما أصيب إخوانكم بأحد جعل الله أرواحهم في جوف طير خضر ترد من أنهار الجنة وتأكل من ثمارها..» الحديث^(١).

ومن حديث الحسين بن واقد - عند ابن أبي عاصم - عن الأعمش، عن شقيق، عن ابن مسعود أن الثمانية عشر من أصحاب رسول الله ﷺ جعل الله أرواحهم في الجنة في طير خضر^(٢)، وفي لفظ: «أرواح الشهداء عند الله كطير خضر في قناديل تحت العرش».

ومن حديث عطية، عن أبي سعيد مرفوعاً: «أرواح الشهداء في طير خضر ترعى في رياض الجنة، ثم يكون مأواها قناديل معلقة بالعرش».

ومن حديث موسى بن عبيدة الرّبذلي عن (عبيد الله بن يزيد)^(٣)، عن أم فلانة - أظنها: أم (مبشر)^(٤) - قال رسول الله ﷺ: «إن أرواح المؤمنين طير خضر في حجر من الجنة يأكلون من الجنة، ويشربون من الجنة».

وياسناد جيد إلى كعب بن مالك مرفوعاً: «أرواح الشهداء في طير خضر»^(٥).

(١) «المستدرك» ٨٨/٢، ورواه ابن أبي عاصم في «الجهاد» ٢١٥/١ (٥٢)، والحديث قال عنه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٢٧٥): حديث حسن صححه الحاكم والذهبي؛ وأقره المنذري.

(٢) «الجهاد» ٥١٧/٢ (١٩٨).

(٣) في (ص ١): عبيد الله بن زيد.

(٤) في (ص ١): ميسر.

(٥) «الجهاد» ٥١٨-٥٢١ (٢٠٠-٢٠٢)، ولمزيد بيان تنظر حاشيته.

ولمالك في «الموطأ»: «نسمة المؤمن طائر»^(١).
وأوّل بعض العلماء (في) بمعنى (على) أي: أرواحهم على جوف
طير خضر، كما قال تعالى: ﴿وَأُصْلَبَتْكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ﴾ أي: على
جذوع، وجائز أن يسمى الطير جوفاً لهم أو هو محيط به ومشمّل
عليه كالحامل والجنين، كما نبه عليه عبد الحق.



(١) «الموطأ» ص ١٦٤.

٢٠ - باب ظلّ الملائكة على الشهيد

٢٨١٦ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: جِيءَ بِأَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ مُثِّلَ بِهِ وَوُضِعَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَذَهَبَتْ أَكْشِفُ عَنْ وَجْهِهِ، فَنَهَانِي قَوْمِي، فَسَمِعَ صَوْتَ صَائِحَةٍ، فَقِيلَ: ابْنَةُ عَمْرٍو - أَوْ أُخْتُ عَمْرٍو - فَقَالَ: «لَمْ تَبْكِي - أَوْ: لَا تَبْكِي - مَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنَحَتِهَا». قُلْتُ لَصَدَقَةٍ: أَفِيهِ: «حَتَّى رُفِعَ؟» قَالَ: رُبَّمَا قَالَهُ. [انظر: ١٢٤٤ - مسلم: ٢٤٧١ - فتح: ٣٢/٦]

ذكر فيه حديث مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: جِيءَ بِأَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ مُثِّلَ بِهِ وَوُضِعَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَذَهَبَتْ أَكْشِفُ عَنْ وَجْهِهِ، فَنَهَانِي قَوْمِي، فَسَمِعَ صَوْتَ (صَائِحَةٍ)^(١)، فَقِيلَ ابْنَةُ عَمْرٍو - أَوْ أُخْتُ عَمْرٍو - فَقَالَ: «لَمْ تَبْكِي - أَوْ: لَا تَبْكِي - مَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنَحَتِهَا». قُلْتُ لَصَدَقَةٍ - أَي: ابْنِ الْفَضْلِ؛ شيخ البخاري -: أَفِيهِ: «حَتَّى رُفِعَ؟» قَالَ: رُبَّمَا قَالَهُ.

هذا الحديث سلف، وفيه من فضل الشهادة وضع الملائكة أجنحتها عليه رحمة له، كما نبه عليه المهلب.

وفيه: أن النياحة ليست الشدة في النهي عنها إلا إذا كان معها شيء من أفعال الجاهلية، من شق وخمش ودعوى الجاهلية، على ما سلف في الجنائز.

وفيه: أن الشهيد والرجل الصالح ومن يرجى له الخير لا يحب أن يبكي عليه، ألا ترى أنه قال لها: «لم تبكي؟» فأخبرها بالأمن عليه في الآخرة، وإنما البكاء لمن يخشى عليه النار، وشهد لهذا المعنى حديث

(١) في هامش الأصل: في أصله: نائحة، ومقتضى ما شرحه أن تكون كذلك.

أم حارثة إذ قالت لرسول الله ﷺ: أخبرني بمنزلة ابني، فإن كان في الجنة صبرت واحتسبت^(١).

وفيه: أن الشهيد لا يضره بكاء من بكى عليه من النساء وأن أهل الشهيد من النساء أعذر في البكاء ممن يموت حتف أنفه؛ إذ لم يقل لهن هاهنا شيئاً؛ كذا قال الداودي.

قال ابن التين: والذي في الحديث شك، هل هو نهاها أو قال: «لم تبكي» يقوله لغيرها، أو لو خاطبها لقال: لم تبكين.



(١) أنظر: «شرح ابن بطال» ٢٩/٥.

٢١ - باب تَمَنَّى الْمُجَاهِدِ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا

٢٨١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَا أَحَدٌ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يُحِبُّ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا وَلَهُ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا الشَّهِيدُ، يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ؛ لِمَا يَرَى مِنَ الْكَرَامَةِ». [انظر: ٢٧٩٥ - مسلم: ١٨٧٧ - فتح: ٣٢/٦]

ذكر فيه حديث أنس بن مالك، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَا أَحَدٌ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يُحِبُّ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا وَلَهُ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا الشَّهِيدُ، يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ؛ لِمَا يَرَى مِنَ الْكَرَامَةِ». هذا الحديث أخرجه أبو داود أيضاً^(١)، وفي لفظ له: «لما يرى من فضل الشهادة»^(٢).

وهذا الحديث أجل ما جاء في فضل الشهادة والحض عليها والترغيب فيها، وإنما يتمنى الشهيد أن يقتل عشر مرات - والله أعلم - لعلمه بأن ذَلِكَ مما يرضي الله تعالى، ويقرب منه؛ لأن من بذل نفسه ودمه في إعزاز دين الله ونصرة دينه ونبيه فلم يبق غاية وراء ذَلِكَ، وليس في أعمال البر ما تُبذل فيه النفس غير الجهاد؛ فلذلك عظم الثواب عليه والله أعلم.



(١) كذا رمز في الأصل، وفيه نظر فالمقصود هو أبو داود الطيالسي، وقد رواه في «مسنده» ٤٦٨/٣ (٢٠٧٦)، وانظر: «تحفة الأشراف» (١٢٥٢).

(٢) سلف برقم (٢٧٩٥).

٢٢ - باب الْجَنَّةِ تَحْتَ بَارِقَةِ السُّيُوفِ

وَقَالَ الْمُغِيرَةُ: أَخْبَرَنَا نَبِينَا عَنْ رَسُولِ رَبِّنَا: «مَنْ قُتِلَ مِنَّا صَارَ إِلَى الْجَنَّةِ».

وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَلَيْسَ قَتَلَانَا فِي الْجَنَّةِ وَقَتْلَاهُمْ فِي النَّارِ؟ قَالَ: «بَلَى».

٢٨١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ - مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَكَانَ كَاتِبَهُ - قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَأَعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ». تَابَعَهُ الْأَوْسِيُّ، عَنْ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ. [٢٨٣٣، ٢٩٣٣، ٢٩٦٥، ٢٩٦٦، ٣٠٢٤، ٣٠٢٥، ٤١١٥، ٦٣٩٢، ٧٢٣٧، ٧٤٨٩ - مسلم: ١٧٤٢ - فتح: ٣٣/٦]

ثم ساق حديثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَأَعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ».

قال أبو عبد الله: تَابَعَهُ الْأَوْسِيُّ، عَنْ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ.

الشرح:

التعليق الأول: أسنده في الجزية عن الفضل بن يعقوب، عن عبد الله بن جعفر الرقي، عن المعتمر بن سليمان، عن سعيد بن عبيد الله الثقفي، عن بكر بن عبد الله المزني وزياد بن جبير كلاهما، عن جبير بن حية الثقفي عنه مطولاً يذكر إسلام المرزبان ومشاورة عمر له في أمر القتال^(١).

(١) سيأتي برقم (٣١٥٩).

و(المعتمر) (هذا)^(١) هو ابن سليمان بن طرخان التيمي كما قاله أصحاب الأطراف، والمستخرجات والمترجمون.

وأما الحافظ الدميّاطي فقال: إنه وَهْمٌ، والصواب: الْمُعَمَّرُ بْنُ سليمان الرَّقِّي؛ لأن عبد الله بن جعفر الرقي لا يروي عن التيمي^(٢).

ولم نره لغيره؛ بل ولا ذكر المعمر في رجال البخاري^(٣) ولما ذكروا ابن جعفر قالوا: روى عن المعتمر التيمي^(٤).

والتعليق الثاني: عن عمر خرجه أيضًا عن أحمد بن إسحاق، عن يعلى بن عبيد، حَدَّثَنَا عبد العزيز بن سياه، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي وائل، عن سهل بن حنيف قَالَ: قَالَ عمر.. فذكره^(٥).

وحديث ابن أبي أوفى متفق عليه.

وقوله: (تابعه.. إلى آخره): يعني: أن الأويسى تابع معاوية بن عمر، والذي رواه عن أبي إسحاق، عن موسى بن عقبة.

(١) من (ص ١).

(٢) وتعقب الدميّاطي أيضًا الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٢٦٣/٦ بأن ذلك ليس بكاف في رد الروايات الصحيحة؛ وَهَبُ أَنْ أَحَدَهُمَا لَمْ يَدْخُلْ بِلَدِ الْآخَرِ، أما يجوز أن يكونا التقيا مثلا في الحج أو في الغزو؟ وما ذكره معارض بمثله فإن المعتمر بن سليمان رقي، وسعيد بن عبيد الله بصري؛ فمهما أَسْتَبْعَدَ من لقاء الرقي البصري، جاء مثله في لقاء الرقي للبصري..

(٣) ورد في هامش الأصل: الصحيح، وقد ذكرها مطولة ابن قرقول في «مطالعه» في حرف الميم.

(٤) قال الحافظ في «الفتح» ٢٦٣/٦: أغرب الكرمانى فحكى أن قيل: الصواب في هذا معمر بن راشد يعني شيخ عبد الرزاق.

قال الحافظ: وهذا هو الخطأ بعينه.

(٥) سيأتي برقم (٤٨٤٤) كتاب: التفسير.

قَالَ ابن المنير^(١): كَأَنَّ الْبَخَارِيَّ أَرَادَ بِالترجمة أَن السَّيْفَ لَمَّا كَانَتْ لَهَا بَارِقَةٌ شِعَاعٌ كَانَ لَهَا أَيْضًا ظِلٌّ تَحْتَهَا، وَتَرْجَمُ بِبَارِقَةٍ، يَرِيدُ لَمَعَ السَّيْفِ، مِنْ قَوْلِهِمْ نَاقَةٌ بَرُوقٌ إِذَا لَمَعَتْ بِذَنْبِهَا مِنْ غَيْرِ لِقَاحٍ وَهُوَ مِثْلُ: «الْجَنَّةُ تَحْتَ ظِلَالِ السَّيْفِ» وَكَذَا قَالَ ابْنُ بَطَالٍ^(٢): هُوَ مِنَ الْبَرِيقِ، وَهُوَ مَعْرُوفٌ. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: يُقَالُ: أَبْرَقَ الرَّجُلُ بِسَيْفِهِ إِذَا لَمَعَ بِهِ، وَيُسَمَّى السَّيْفُ إِبْرِيقًا، وَهُوَ أَفْعَلُ مِنَ الْبَرِيقِ^(٣).

إِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ؛ فَالْكَلَامُ عَلَيْهِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: قَالَ الْمَهْلَبُ: فِيهِ: أَنَّهُ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يُقَطَعَ لِقَتْلَى الْمُسْلِمِينَ كُلِّهِمْ بِالْجَنَّةِ؛ لِقَوْلِ عُمَرَ عَلَى الْجَمْلَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُشْخَصَ مِنْ هَذِهِ الْجَمْلَةِ وَاحِدٌ فَيُقَالُ: إِنْ هَذَا فِي الْجَنَّةِ إِلَّا بِخَبَرٍ فِيهِ بَعِينُهُ لِقَوْلِهِ ﷺ: «وَاللَّهِ أَعْلَمُ بِمَنْ يَجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ»^(٤)، فَنَحْنُ نَقْطَعُ بِظَاهِرِ الْحَدِيثِ فِي الْجَمْلَةِ وَنُكَلِّ التَّفْصِيلَ وَالْغَائِبَ مِنَ النِّيَّاتِ لِلَّهِ تَعَالَى؛ لِئَلَّا يَقْطَعَ فِي عِلْمِ اللَّهِ بِغَيْرِ (خَبَرٍ)^(٥) أَلَا تَرَى أَنَّهُ ﷺ حِينَ سُئِلَ فَقِيلَ لَهُ: مَنْ مِنْهُمْ يَقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ، وَلِيُرَى مَكَانُهُ، وَلِلدُّنْيَا. وَغَيْرَ ذَلِكَ فَلَمَّا فَصَلَ لَهُ تَبَرُّاً مِنَ الْقَطْعِ عَلَى الْغَيْبِ فَقَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعَلِيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(٦). وَهَذَا الْقَوْلُ يَقْضِي عَلَى سَائِرِ مَعَانِي الْحَدِيثِ، وَالْمَسْأَلَةُ وَالتَّرْجُمَةُ صَحِيحَةٌ، وَأَنْ مَنْ قَتَلَ أَوْ قُتِلَ فِي إِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ.

(١) «المتواري» ص ١٥٣.

(٢) «شرح ابن بطال» ٣١/٥.

(٣) «غريب الحديث» ١٥٣/٢.

(٤) سلف برقم (٢٧٨٧).

(٥) في (ص ١): جزاء.

(٦) سلف قريباً.

ثانيهما: قوله: («واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف») أي: ثواب الله، والسبب الموصول إلى الجنة عند الضرب بالسيوف في سبيل الله ومشى المجاهدين في سبيله، فأحضروا فيه بصدق وأثبوا، وهذا من كلامه البديع النفيس الذي جمع ضروب البلاغة من جزالة اللفظ وعذوبته، فإنه أستفيد منه مع وجازته الحضر على الجهاد، والإخبار بالثواب عليه، والحضر على مقارنة العدو واستعمال السيوف والاعتماد عليها، واجتماع المقاتلين حين الزحف حتّى تكون سيوفهم بعضها يقع على العدو، وبعضها يرتفع عنهم حتّى كأن السيوف أظلت الضاربين بها، قال ابن الجوزي: والمراد أن دخوله الجنة يكون بالجهاد، والظلال: جمع ظل، فإذا دنا الشخص من الشخص صار تحت ظل سيفه، وقال في موضع آخر: وإذا تدانا الخصمان صار كل واحد منهما تحت ظل سيف الآخر، فالجنة تنال بهذا.



٢٣ - بَابُ مَنْ طَلَبَ الْوَلَدَ لِلْجِهَادِ

٢٨١٩ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى مِائَةِ أَمْرَأَةٍ - أَوْ تِسْعٍ وَتِسْعِينَ - كُلُّهُنَّ يَأْتِي بِفَارِسٍ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: إِنَّ شَاءَ اللَّهُ. فَلَمْ يَقُلْ: إِنَّ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا أَمْرَأَةً وَاحِدَةً، جَاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ قَالَ: إِنَّ شَاءَ اللَّهُ، لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ». [٣٤٢٤، ٥٢٤٢، ٦٦٣٩، ٦٧٢٠، ٧٤٦٩ - فتح: ٣٤/٦]

ذكر فيه حديث أبي هُرَيْرَةَ -معلقا- فَقَالَ: «قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ: لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى مِائَةِ أَمْرَأَةٍ - أَوْ تِسْعٍ وَتِسْعِينَ - كُلُّهُنَّ يَأْتِي بِفَارِسٍ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ إِنَّ شَاءَ اللَّهُ. فَلَمْ يَقُلْ: إِنَّ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ تَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا أَمْرَأَةً وَاحِدَةً، جَاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ قَالَ: إِنَّ شَاءَ اللَّهُ، لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ». هذا الحديث كذا أخرجه البخاري هنا معلقاً وأسنده في (سته)^(١) مواضع منها في الأيمان والنذور عن أبي اليمان، عن شعيب، عن أبي الزناد، عن الأعرج.

وفي لفظ: «ستين أَمْرَأَةً»، وفي لفظ: «سبعين»، وفي آخر: «مائة»؛ من غير شك، وفي آخر: «تسعة وتسعين»؛ من غير شك، ولا منافاة بين هذه الروايات؛ لأنه ليس في ذكر القليل نفي الكثير، وهو من باب مفهوم العدد، ولا يعمل به جمهور أهل الأصول، وفي آخر: «فقال له الملك: قل: إِنَّ شَاءَ اللَّهُ، فلم يقل ونسي»، وطريق الليث أخرجه أبو نعيم من

(١) لم أقف عليه إلا في خمسة مواضع مسندة كما عددها بعد.

حديث يحيى بن بكير عنه، وكذلك مسلم في «صحيحه» من حديثه^(١).
إذا تقرر ذلك؛ فالكلام عليه من وجوه:

أحدها: فيه: الحض على طلب الولد بنية الجهاد في سبيل الله، وقد يكون الولد بخلاف ما أمله فيه فيكون كافرًا، ولكن قد تم له الأجر في نيته وعمله.

ثانيها: أن من قال: إن شاء الله وتبرأ من المشيئة إلا الله ولم يعط (الخاصة)^(٢) لنفسه في أعماله أنه حري بأن يبلغ أمله ويُعطى أمنيته، ألا ترى أن سليمان لما لم يرد المشيئة إلى الله ولم يستثن ما لله في ذلك حُرّم أمله، ولو أَسْتثنى بلغ أمله. كما أخبر الصادق، وليس كل من قال قولاً ولم يستثن فيه المشيئة فواجب ألا يبلغ أمله، بل منهم من يشاء الله إتمام أمله، ومنهم من لا يشاء بسابق علمه، ولكن هذه التي أخبر عنها الصادق أنها مما لو أَسْتثنى المشيئة لتم له أمله، فدل هذا على أن الأقدار في علم الله على ضرور، فقد يُقدر للإنسان الولد والرزق والمنزلة إن فعل كذا، أو قال أو دعا، فإن لم يفعل ولا قال لم يعط ذلك الشيء وأصل هذا في قصة يونس عليه السلام قال تعالى: ﴿فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ ﴿١٤٢﴾ لَلَبِثَ فِي بَطْنِهِ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴿١٤٤﴾﴾ [الصافات: ١٤٣-١٤٤] فبان بهذه الآية أن تسييحه كان سبب خروجه من بطن الحوت، ولو لم يسبح ما خرج منه.

ثالثها: أن الاستثناء قد يكون بإثر القول، وإن كان فيه سكوت يسير لم تنقطع به دونه الأفكار الحائلة بين الاستثناء واليمين، وستعلم ذلك في موضعه.

(١) «صحيح مسلم» (١٦٥٤) كتاب: الأيمان والندور، باب: الاستثناء.

(٢) في الأصل: الخصة. ولعل المثبت هو الصواب؛ وانظر «شرح ابن بطال» ٣٢/٥.

رابعها: أن الأنبياء يعتريهم السهو، نبه عليه ابن التين.
 خامسها: قوله: («لأطوفن») كذا روي هنا، وفي رواية أخرى: «لأطيفن»^(١)، وكلاهما صحيح كما قال المبرد، يقال: طاف بالشيء وأطاف به وأصله: الدوران حول الشيء، وهو (هنا)^(٢) كناية عن الجماع، وهو دال على ما خص الله به أنبياءه من صحة البنية، وكمال الرجولية مع ما كانوا عليه من الجد والاجتهاد في العبادة، والعادة في مثل هذا لغيرهم الضعف عن الجماع، لكن خرق الله تعالى لهم العادة في أبدانهم، كما خرقها لهم في معجزاتهم وأحوالهم، فحصل لسليمان من الإطاقة أن يطأ في ليلة مائة امرأة ينزل في كل واحدة منهم.

وسيدنا رسول الله ﷺ أعطي (فيه)^(٣) أكثر من ذلك قوى ثلاثين رجلاً، وفي «الطبقات»: أربعين. قال مجاهد: أعطي قوة أربعين رجلاً كل رجل من أهل الجنة^(٤).

وقد أوضحت الكلام عليه في «الخصائص»^(٥)، وكان إذا صلى الغداة دخل على نسائه فطاف عليهن بغسل واحد ثم يبيت عند التي هي ليلتها^(٦)، وإن روي من حديث عائشة طوافه عليهن من غير ميسر ولا مباشرة.

(١) «صحيح مسلم» (٢٤/١٦٥٤).

(٢) من (ص ١).

(٣) من (ص ١).

(٤) «الطبقات الكبرى» ١/ ٣٧٤.

(٥) «غاية السؤل» ص ٢٠٧.

(٦) سلف برقم (٢٦٨).

واللام في «لأطوفن» داخلة على جواب القسم، وكثيراً ما تحذف معها العرب المقسم به أكتفاء بدلالاتها على المقسم به، لكنها لا تدل على مقسم معين، ويؤيده قوله: «لو قال إن شاء الله لم يحنث» لأن عدم الحنث ووجوده لا يكون إلا عن قسم، ويبعد أن يكون ابتداءً به، وأن ذلك حكاية عن قول سليمان من غير قسم.

سادسها: قوله: («بفارس») وفي رواية: «بغلام» ظاهره الجزم على أن الله تعالى يفعل ذلك لصدق رجائه في حصول الخير، وظهور الدين والجهاد، ولا يظن به أنه قطع بذلك على الله تعالى إلا من جهل حال الأنبياء في معرفتهم بالله وتأديهم معه.

وقوله: («فقال له صاحبه») يعني: المَلِك، كما ذكره في النكاح^(١)، وفي مسلم: «فقال له صاحبه أو الملك» وهو شك من (واحد من)^(٢) رواه، وفي رواية له: «فقال لصاحبه» بالجزم من غير تردد.

قال القرطبي: فإن كان صاحبه فيعني به وزيره من الإنس أو من الجن، وإن كان الملك فهو الذي كان يأتيه بالوحي، قال: وقد أبعد من قال هو خاطره^(٣).

وقال النووي: قيل: المراد بصاحبه، الملك، وهو الظاهر من لفظه، وقيل: القرين، وقيل: صاحب له آدمي^(٤).

قلت: الصواب الأول كما أسلفناه عن رواية البخاري في أثناء النكاح.

(١) سيأتي برقم (٥٢٤٢).

(٢) في (ص ١): أحد.

(٣) «المفهم» ٦٣٧/٤.

(٤) «شرح مسلم» ١٢٠/١١.

سابعها: قوله: («فلم يقل إن شاء الله») أي: بلسانه، لا أنه غفل عن التفويض إلى الله بقلبه، فإنه لا يليق بمنصب النبوة، وإنما هذا كما اتفق لبنينا عليه وعليهم أفضل الصلاة والسلام لما سُئل عن الروح والخضر وذي القرنين؟ فوعدهم أن يأتي بالجواب غداً جازماً بما عنده من معرفة الله وصدقه وعده في تصديقه وإظهار كلمته، لكنه ذهل عن النطق بها لا عن التفويض بقلبه، فاتفق أن تأخر الوحي عنه ورمي بما رُمي لأجل ذلك، ثم علمه الله بقوله: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ۚ﴾ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴿الآية﴾. [الكهف: ٢٣-٢٤] فكان بعد ذلك يستعمل هذه الكلمة حتى في الواجب. وهذا لعلو مناصب الأنبياء وكمال معرفتهم بالله تعالى يعاتبون على ما لا يعاتب عليه غيرهم.

ثامنها: قوله: («لو قال: إن شاء الله لم يحنث») فيه دلالة على أنه أقسم على شيئين: الوطاء والولادة، فإنه فعل الوطاء حقيقة والاستيلاد لم يتم، إذ لو تم (الاستيلاد)^(١) لم يقل فيه ذلك، وهذا محمول على أنه ﷺ أوحى إليه بذلك في حق سليمان، لا أن كل من فعل هذا يحصل له هذا، وهذا من خصائص نبينا في أطلاعه على أخبار الأنبياء السالفة والأمم الماضية.

تاسعها: فيه دلالة على جواز قول: لو ولولا بعد وقوع المقدور، و(قد)^(٢) جاء في القرآن كثير وفي كلام الصحابة والسلف، وسيأتي ترجمة البخاري على هذا: باب ما يجوز من اللو^(٣)، وأما النهي عن ذلك وأنها تفتح عمل الشيطان فمحمول على من يقول ذلك معتمداً على الأسباب معرضاً عن المقدور أو متضرراً منه وقد أوضحت ذلك

(٢) من (ص١).

(١) من (ص١).

(٣) سيأتي بعد رقم (٧٢٣٧) كتاب: التمني.

في «شرح العمدة»^(١)، فإني أمعنت في شرح هذا الحديث فيه، وهنا أقصرنا على أطراف خشية الطول.

العاشر: إن قلت من أين لسليمان أن الله تعالى يخلق من مائه في تلك الليلة مائة غلام لا جائز أن يكون بوحى لأنه ما وقع، ولا أن يكون الأمر في ذلك إليه؛ لأنه لا يكون إلا ما يريد؟

فالجواب ما ذكره ابن الجوزي: أنه من جنس التمني على الله، والسؤال له جل وعز أن يفعل والقسم عليه، كقول أنس بن النضر: والله لا تكسر ثنية الربيع.

قلت: الشارع سماه قسمًا فقال: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبرّ قسمه»^(٢).

الحادي عشر: قوله: («فلم تحمل منهن إلا امرأة واحدة جاءت بشق رجل») وفي رواية: «بشق غلام»، وفي أخرى: «نصف إنسان»، وفي أخرى له: «فلم يحتمل شيئًا إلا واحدًا ساقطًا إحدى شقيه».

الثاني عشر: قوله: («فلم يقل») قد فسر في الرواية الأخرى: «فسي» وقيل: صُرف عن الاستثناء ليتم سابق حكمه تعالى، وقيل: هو على التقديم والتأخير، أي: فلم يقل إن شاء الله، فقيل له: قل: إن شاء الله.

تتمات:

أحدها: سليمان أحد المؤمنين اللذين ملكهما الله الدنيا كلها، والآخر ذو القرنين، وملكها كافران: نمرود وبختنصر. ويقال: إنه

(١) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٢٦٧/٩.

(٢) سلف برقم (٢٧٠٣).

ملك بعد أبيه وله اثنتا عشر سنة من عمره، وسخر (الله)^(١) له الجن والإنس والطير والريح، وكان إذا جلس في مجلسه عكفت عليه الطير، فقام له الإنس والجن، عاش ثلاثاً وخمسين سنة.

ثانيها: قَالَ بعض المتكلمين: نبه ﷺ هنا على آفة التمني والإعراض عن التسليم والتفويض، قَالَ: ومن آفته نسيانه الاستثناء؛ ليمضي فيه القدر السابق كما سبق.

ثالثها: في رواية للبخاري ستأتي: «وكان أرجى لحاجته»^(٢)، وفي أخرى في «الصحيح»: «وكان دركاً لحاجته»^(٣)، وهو -بفتح الراء- أَسْم من الإدراك، أي: لحاقاً قَالَ تعالى: ﴿لَا تَخَفْ دَرَكًا وَلَا تَخْشَى﴾ [طه: ٧٧] والمعنى أنه كان يحصل له ما أراد.

رابعها: فيه أن الاستثناء لا يكون إلا باللفظ ولا تكفي فيه النية، وهو قول الأربعة والعلماء كافة، وادعى بعضهم أن قياس قول مالك: أن اليمين تنعقد بالنية صحت الاستثناء بها من غير لفظ ومنع.

خامسها: جواز الإخبار عن الشيء، ووقوعه في المستقبل بناء على الظن فإن هذا الإخبار راجع إلى ذلك، وأجاز أصحابنا الحلف على الظن الماضي، وقالوا: يجوز أن يحلف على خط مورثه إذا وثق بخطه، وأمانته، وجوزوا العمل به واعتماده.

سادسها: فيه استحباب التعبير باللفظ الحسن عن غيره، فإنه عبر عن الجماع بالطواف كما سلف، نعم لو دعت ضرورة شرعية إلى التصريح به لم يعدل عنه.

(١) من (ص ١).

(٢) سيأتي برقم (٥٢٤٢).

(٣) «صحيح مسلم» (٢٤/١٦٥٤).

٢٤ - باب الشَّجَاعَةِ فِي الْحَرْبِ وَالْجُبْنِ

٢٨٢٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنُ وَاقِدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ، وَأَشْجَعَ النَّاسِ، وَأَجْوَدَ النَّاسِ، وَلَقَدْ فَرَعَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ سَبَقَهُمْ عَلَى فَرَسٍ، وَقَالَ: «وَجَدْنَاهُ بَحْرًا». [٢٦٢٧ مسلم: ٢٣٠٧ - فتح: ٣٥/٦]

٢٨٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ جُبَيْرٍ بْنِ مُطْعِمٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ، أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ يَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ النَّاسُ، مَقْفَلُهُ مِنْ حُنَيْنٍ، فَعَلِقَهُ النَّاسُ يَسْأَلُونَهُ حَتَّى اضْطَرُّوهُ إِلَى سَمْرَةٍ، فَخَطَفَتْ رِدَاءَهُ، فَوَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَعْطُونِي رِدَائِي، لَوْ كَانَ لِي عَدَدُ هَذِهِ الْعِضَاهِ نَعْمًا لَقَسَمْتُه بَيْنَكُمْ، ثُمَّ لَا تَجِدُونِي بِخِيَلًا وَلَا كَذُوبًا وَلَا جَبَانًا». [٣١٤٨ - فتح: ٣٥/٦]

ذكر فيه حديث أنس قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ، وَأَشْجَعَ النَّاسِ، وَأَجْوَدَ النَّاسِ، وَلَقَدْ فَرَعَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ سَبَقَهُمْ عَلَى فَرَسٍ، قَالَ: «وَجَدْنَاهُ بَحْرًا».

وحديث جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ يَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ النَّاسُ، مَقْفَلُهُ مِنْ حُنَيْنٍ، تَعَلَّقَتِ الْأَعْرَابُ يَسْأَلُونَهُ حَتَّى اضْطَرُّوهُ إِلَى شَجَرَةٍ، فَخَطَفَتْ رِدَاءَهُ، فَوَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ: «أَعْطُونِي رِدَائِي، لَوْ كَانَ لِي عَدَدُ هَذِهِ الْعِضَاهِ نَعْمًا لَقَسَمْتُه بَيْنَكُمْ، ثُمَّ لَا تَجِدُونِي بِخِيَلًا وَلَا كَذُوبًا وَلَا جَبَانًا».

الشرح:

الحديث الأول سلف قريباً في باب من أَسْتَعَارَ من الناس الفرس ويأتي في الأدب^(١)، وأخرجه مسلم في الفضائل، والترمذي في الجهاد؛ وقال: صحيح، وكذا النسائي وابن ماجه^(٢).

وحديث جبير يأتي في الخمس.

والفرق بين الجبن والبخل:

البخل: أن يضمن الإنسان بماله أن يبذله في المكارم.

والجبن: ضد الشجاعة، وإنما يكون من ضعف القلب و(خشية)^(٣) النفس.

ثم الكلام من وجوه:

أحدها: فيه: - كما قَالَ المهلب - أن الرئيس قد يتشجع في بعض الأوقات إذا وجد في نفسه قوة، وإن كان اللازم له أن يحوط أمر المسلمين بحياطة نفسه، لكنه لما رأى الفرع المستولي، علم أنه لم يُكَاد بما أخبره الله به من العصمة، وأنه لابد أن يتم أمره حتَّى تمر المرأة من الحيرة حتَّى تطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله، فلذلك أمن فزعهم باستبراء الصحراء، وكذلك كل رئيس إذا أَسْتَوْلَى على قومه الفرع ووجد من نفسه قوة فينبغي له أن يذهب عنهم الفرع باستبرائه بنفسه. ثانيها: فيه: أَسْتَعْمَالَ المجاز في الكلام؛ لقوله في الفرس: «وجدناه بحرًا»، فشبهه بذلك لأن الجري منه لا ينقطع كما لا ينقطع

(١) يأتي برقم (٦٠٣٣) باب حسن الخلق والسخاء، وما يكره من البخل.

(٢) الترمذي (١٦٨٥)، وابن ماجه (٢٧٧٢)، والنسائي في «الكبرى» ٥/ ٢٥٧ (٨٨٢٩).

(٣) في (ص ١): خسة.

ماء البحر، وأول من تكلم بهذا رسول الله ﷺ، ويأتي له تتمّة في باب: أسم الفرس والحمّار بعد إن شاء الله^(١).

ثالثها: فيه: أَسْتَعَارَةُ الدَّوَابِّ لِلْحَرْبِ وَغَيْرِهِ، وَقَدْ سَلَفَ، وَرَكُوبُ الدَّابَّةِ عُرْيًا لَا سَتَعَجَالَ الْحَرَكَةِ.

رابعها: في الحديث الثاني: أنه لا بأس للرجل الفاضل أن يخبر عن نفسه فيما فيه من الخلال الشريفة عندما يخاف من سوء ظن أهل الجهالة به.

خامسها: فيه: أن البخل والجبن والكذب من الخلال المذمومة التي لا تصلح أن تكون في رؤساء الناس، وأن من كانت فيه خلة منها لم يتخذه المسلمون إمامًا ولا خليفة، وكذلك من كان كذوبًا فلا يتخذ إمامًا في دين الله؛ لأن الكذب فجور ويهدي إليه كما نطق الشارع به، ولا يؤمن على وحي الله وسنة رسوله الفجار، وإنما يؤمن عليه أهل العدل، كما قال ﷺ: «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله»^(٢).

سادسها:

(فيه):^(٣) أن الإلحاف في المسألة قد يرد بالقول والعدة كما قال: «لو كان لي عدد هذه العضاه نعمًا لقسمته بينكم» والوعد منه في حكم الإنجاز واجب، لقوله: «ثم لا تجدوني بخيلًا ولا كذوبًا».

وفيه: الصبر لجهلة الناس وجفأة السؤال، وإن ناله في ذلك أذى، وسؤاله رداءه تأنيسًا لهم من الأذى بالجفاء عليه، والمزاحمة في الطريق

(١) يأتي برقم (٢٨٥٧).

(٢) ورد بهامش الأصل: هذا الحديث مرسل أو معضل؛ ضعيف. [قلت: تقدم تخريجه بتمام].

(٣) من (ص ١).

ثم رد إلحافهم بأن أعلمهم أن ما ملكه مقسوم بينهم، وأن وعده منجز لهم، وأن الذي يسألونه من قتالهم وعونهم له ليسوا بالمتقدمين عليه فيه، بل هو المقدم عليهم في القتال، وفي كل حاله لقوله: «ولا جباًناً» ولم ينكر أحد ما وصف به نفسه لاعترافهم به.

سابعها: «العضاه» كما قال أبو عبيد: من الشجر كل ما له شوك ومن أعرف ذلك الطلح والسلم والسيال والعُرْفُط والسَّمر، وقال غيره: والقتاد، قال ابن التين: وتقرأ بالهاء وقفًا ووصلًا، وهو شجر الشوك كالطلح والعوسج والسدر، الواحدة عضاهة وعضهة، (وعِضَّةٌ)^(١)، وإنما ذلك لأنهم حذفوا منها الهاء الأصلية كما حذفت في شفه، ثم ردت في عضاه كما ردت في شفاه، وقال ابن فارس: الواحدة عضه الهاء أصلية، قال: وقد يقال: عضه مثل عزة، وهذا بغير عضه إذا كان يأكل العضاه^(٢).

ثامنها: قوله: (مقفله من حنين) أي: مرجعه، وذلك سنة ثمان. و(السمرة) واحدة السمر، وهي شجر طوال متفرق الرؤوس، قليل الظل، صغار الورق، قصار الشوك، جيد الخشب، ولم يواره صفر أو صمغ أبيض، قليل المنفعة، ويخرج من السمرة شيء يشبه الدم، يقال: حاضت السمرة إذا خرج منها ذلك.

تاسعها: قوله: («نعمًا») وفي بعض النسخ: «نعم» وهما صحيحان، ف «نعم» اسم كان و«عدد» خبرها، ومن رواه «نعمًا» فهو خبر كان، قال ابن التين: وهذا أولى، لأن نعمًا نكرة، وهو أولى أن

(١) كتبها الناسخ في الهامش وكتب فوقها (سقط).

(٢) «مجلد اللغة» ٢/٦٧٣.

يكون خبراً، ويصح نصبه على التمييز، والنعم الإبل خاصة، كذا قال أكثر أهل التفسير.

وقال أبو جعفر النحاس: قيل: النعم للإبل والبقر والغنم، وإن أنفردت الإبل قيل لها نعم، وإن أنفردت البقر والغنم لم يقل لها نعم^(١). واختلف في (الأنعام) فقليل هي جمع نعم، فيكون للإبل خاصة، وقيل: إذا قلت (أنعام) دخل فيه البقر والغنم. واختلف في النعم هل تؤنث فنقول هذه نعم، فأكثرهم على جوازه، وقال الفراء: لا يؤنث.

العاشر: قوله: («ثم لا تجدوني بخيلاً») قد تقدم بيانه. وقال القزاز: البخيل: الشحيح، وقال ابن مسعود: لا يعطي شيئاً، والشح: أخذك مال أخيك بغير حق، وقال طاوس: البخل: أن تبخل بما في يديك، والشح: أن تشح بما في أيدي الناس، يحب أن يكون له ما في أيدي الناس بالحلال والحرام، وقيل: البخل في اللغة دون الشح، والشح أشد منه، يقال: جوزه شحيحة إذا كانت صحيحة، يقال: بخل يبخل بُخْلاً وَبَخْلاً، والجبان: الذي يرع في الحرب ويضعف، وذلك يؤدي إلى الفرار من الزحف، وهي كبيرة، يقال: جَبُنَ يَجْبُنُ جُبْناً وَجُبْناً، وجمع الجبان جبن.

(قَالَ الشاعر:

جهلاً علينا وجبناً عن عدوكم لبئست الخلطان الجهل والجبن)^(٢)



(١) «معاني القرآن» ٣٦١/٢.

(٢) من (ص ١).

٢٥- باب مَا يُتَعَوَّذُ مِنَ الْجُبْنِ

٢٨٢٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ الْأَوْدِيُّ قَالَ: كَانَ سَعْدُ يُعَلِّمُ بَنِيهِ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ كَمَا يُعَلِّمُ الْمُعَلِّمُ الْغُلَمَانَ الْكِتَابَةَ، وَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْهُمْ دُبْرَ الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْدَلِ الْعُمْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ». فَحَدَّثْتُ بِهِ مُصْعَبًا فَصَدَّقَهُ. [٦٣٦٥، ٦٣٧٠، ٦٣٧٤، ٦٣٩٠ - فتح ٣٥/٦]

٢٨٢٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْجُبْنِ وَالْهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ». [٤٧٠٧، ٦٣٦٧، ٦٣٧١ - مسلم: ٢٧٠٦ - فتح: ٣٦/٦]

ذكر فيه حديث عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ الْأَوْدِيِّ قَالَ: كَانَ سَعْدُ يُعَلِّمُ بَنِيهِ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ كَمَا يُعَلِّمُ الْمُعَلِّمُ الْغُلَمَانَ الْكِتَابَةَ، وَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ بِهِمْ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْدَلِ الْعُمْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ».

وحديث أَنَسٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْجُبْنِ وَالْهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ».

الشرح :

حديث سعد من أفرادهِ، وحديث أنس يأتي في الدعوات، وأخرجه مسلم أيضًا، وأخرجه أبو داود في الصلاة، والنسائي في الاستعاذة^(١)، وسلف في باب الدعاء قبل السلام من حديث عائشة^(٢)، نحو حديث أنس.

أما استعاذته من الجبن فلأنه يؤدي إلى عذاب الآخرة كما قاله المهلب؛ لأنه يفر من قرنه في الزحف، فيدخل تحت وعيد الله فيمن ولَّى ﴿فَقَدْ بَكَاءَ يَعْصِبُ مِنَ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ١٦] وربما يفتتن في دينه فيرتد لجبن أدركه وخوف على مهجته من الأسر والعبودية.

و(«أرذل العمر»): أرذأه، وهو حالة الهرم والضعف عن أداء الفرائض وعن خدمة نفسه مما يتنظف فيكون كالأعلى أهله مستثقلًا فيهم. و(«فتنة الدنيا») أن يبيع الآخرة بما يتعجله في الدنيا من حال أو مال.

وتعوذه من العجز؛ لثلا يعجز عما يلزمه فعله من منافع الدين والدنيا. («والعجز»): ذهاب القدرة في وجد، وهو الكسل عن الشيء مع القدرة على الأخذ في عمله، وكلاهما يجوز أن يتعوذ منه، وقال ابن بطال: اختلف في معنى العجز، فأهل الكلام يجعلونه ما لا استطاعة لأحد على ما عجز عنه، لأنها عندهم مع الفعل، وأما الفقهاء فيقولون: إنه هو ما يستطيع أن يعمل إذا أراد؛ لأنهم يقولون: إن الحج ليس على الفور، ولو كان على المهلة عند أهل الكلام لم

(١) أبو داود (١٥٤٠)، والنسائي ٢٥٧/٨.

(٢) سلف برقم (٨٣٢) كتاب الأذان.

يصح معناه؛ لأنها لا تكون إلا مع الفعل، والذين يقولون بالمهلة يجعلونها قبله.

قال: («والكسل») مجمعون على أنه ضعف الهمة، وإيثار الراحة للبدن على التعب، وإنما أَسْتَعِيد منه؛ لأنه يبعد عن الأفعال الصالحة للدنيا والآخرة وسيأتي أيضًا في الدعاء^(١).



(١) «شرح ابن بطال» ٣٥-٣٦/٥.

٢٦- باب مَنْ حَدَّثَ بِمَشَاهِدِهِ فِي الْحَرْبِ

قَالَ أَبُو عَثْمَانَ، عَنْ سَعْدٍ.

٢٨٢٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: صَحِبْتُ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ وَسَعْدًا وَالْمُقَدَّادَ بْنَ الْأَسْوَدِ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ رضي الله عنه، فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ طَلْحَةَ يُحَدِّثُ عَنْ يَوْمِ أُحُدٍ. [٤٠٦٢ - فتح: ٣٦/٦]

ثم ساق حديث السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: صَحِبْتُ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ وَسَعْدًا وَالْمُقَدَّادَ بْنَ الْأَسْوَدِ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ طَلْحَةَ يُحَدِّثُ عَنْ يَوْمِ أُحُدٍ.

الشرح:

قوله: (قاله أبو عثمان عن سعد) يعني: معلقاً وقد ذكره مسنداً في «صحيحه» عن محمد بن أبي بكر وحامد بن عمر ومحمد بن عبد الأعلى، عن معتمر، عن أبيه عن أبي عثمان^(١)، وإنما لم يحدث هؤلاء عن رسول الله ﷺ - والله أعلم - خشية الزيادة والنقصان؛ لئلا يدخلوا في معنى قوله: «من تقول علي ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار»^(٢)، فاحتاطوا على أنفسهم أخذاً بقول عمر: أقلوا الحديث عن رسول الله

(١) سيأتي برقم (٣٧٢٢) كتاب فضائل الصحابة، باب ذكر طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه، عن محمد بن أبي بكر، به.

ورواه مسلم (٢٤١٤) كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل طلحة والزبير رضي الله عنهما، عن محمد بن أبي بكر، وحامد بن عمر، ومحمد بن عبد الأعلى، به.
(٢) سلف برقم (١٠٩) كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي ﷺ من حديث سلمة.

ﷺ، وأنا شريككم^(١)، وقد سلف ذلك في كتاب العلم واضحاً، وإنما حدث طلحة عن مشاهده يوم أحد.

ففيه: أن للرجل أن يحدث عما تقدم له من (العناء)^(٢) في إظهار الإسلام وإعلاء كلمته، وما يعد فيه من أعمال البر والموجبات غير النوافل، لأنه كان عليهم نصره ﷺ، وبذل أنفسهم دونه فرضاً ليتأسى بذلك المتأسى، ولا يدخل ذلك في باب الرياء؛ لأن إظهار الفرائض أفضل من سترها ليشاد منار الإسلام، ولتظهر أعلامه، وكان طلحة من أهل النجدة^(٣) وثبات القدم في الحرب، ذكر البخاري عن قيس في المغازي قال: رأيت يد طلحة شلاء وقى بها رسول الله ﷺ يوم أحد^(٤)، وعن أبي عثمان أنه لم يبق مع رسول الله (تلك الأيام)^(٥) غير طلحة وسعد^(٦)، فلهذا حدث طلحة عن مشاهده يوم أحد ليقندى به ويرغب الناس في مثل فعله.



(١) رواه ابن ماجه (٢٨)، وابن المبارك في «مسنده» (٢٢٦) كلاهما من طريق الشعبي، عن قرظة بن كعب، عن عمر.

وانظر: «كنز العمال» ٢٩٣/١٠ (٢٩٤٨٢).

(٢) في الأصل: الغناء، بما يقارب الغين المعجمة، ولعل ما أثبت هو المقارب للجادة.

(٣) ورد بهامش الأصل ما نصه: قال في «الصحيح»: النجدة: الشجاعة، تقول منه: نجد الرجل بالضم فهو نجد ونجيد، وجمع نجد: أنجاد، مثل يقط وأيقاظ، وجمع نجيد نجداء، ورجل ذو نجدة، أي: ذو بأس، ولاقئ فلان نجدة، أي: شدة.

(٤) سيأتي برقم (٤٠٦٣) باب ﴿إِذْ هَمَّتْ طَّائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا﴾.

(٥) من (ص ١).

(٦) سيأتي برقم (٤٠٦٠).

٢٧ - باب وَجُوبِ النَّفِيرِ وَمَا يَجِبُ مِنَ الْجِهَادِ وَالنِّيَّةِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ الآية [التوبة: ٤١].
إلى قوله ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾، وَقَوْلِهِ: ﴿يَتَأْتِيهَا
الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَتَأْقَلْتُمْ
إِلَى الْأَرْضِ﴾ الآية [التوبة: ٣٨]. يُذَكِّرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:
﴿فَانْفِرُوا ثَبَاتٍ﴾ [النساء: ٧١]: سَرَايَا مُتَفَرِّقِينَ، يُقَالُ: أَحَدُ
الْثُبَاتِ: ثُبَّةٌ.

٢٨٢٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي
مَنْصُورٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ
يَوْمَ الْفَتْحِ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَاَنْفِرُوا».
[انظر: ١٣٤٩ - مسلم: ١٣٥٣ - فتح: ٣٧/٦]

ثم ساق حديث ابن عباسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ: «لَا هِجْرَةَ
بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَاَنْفِرُوا».
الشرح:

نسخ هذه الآية قوله: ﴿وَمَا كَانُوا الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ
مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ﴾ وذلك أن قوله: ﴿أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ الآية
قال أبو مالك الغفاري وابن النحاس: هذه أول آية نزلت من براءة^(١)، ثم
نزل أولها وآخرها.

واختلف في الخفاف والثقال، فقال أبو طلحة: شباباً وشيوخاً^(٢)،

(١) رواه ابن أبي شيبة ٢٦٤/٧ (٣٥٩١٦)، عن أبي مالك.

(٢) رواه الطبري ٣٧٦/٦ (١٦٧٥١)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ١٨٠٢/٦ (١٠٠٥٥).

وقال الحسن: في العسر واليسر^(١)، وقال مجاهد: مشاغيل وغير مشاغيل، وقال الأوزاعي: ركبانا ومشاة^(٢)، وقال قتادة: نشاطا وغير نشاط^(٣)، وقال زيد بن أسلم: المثل من له عيال، والمخف: من لا عيال له، وهي أقوال متقاربة وقريب منه أصحاب ومرضى، عَزَابًا ومتأهلين، جمع خفيف وثقيل أي: خف عليكم ذلك أو ثقل.

وقوله: ﴿أَتَأَقْلِتُمُ﴾ أصله: تئاقلتم أدغمت التاء في الثاء فسكنت الأولى فأتي بألف الوصل ليتوصل به إلى النطق بالساكن، قال مجاهد: في غزوة تبوك أمروا بالخروج في شدة الحر وقد طابت الثمار، ومالوا إلى أهل الظلال^(٤).

وقوله: ﴿أَرْضَيْتُمُ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ﴾ [التوبة: ٣٨] أي: رضيتم بنعيم الدنيا عن نعيم الآخرة. ﴿عَرْضًا قَرِيبًا﴾ فعلا قريب المتناول، والعرض: ما يعرض من منافع الدنيا لو كانت غنيمة قريبة. و﴿وَسَفَرًا قَاصِدًا﴾ أي: سهلا وسطا. و﴿الشُّقَّةُ﴾: المسافة والغاية التي يقصد إليها.

وما ذكره البخاري عن ابن عباس ذكره إسماعيل بن أبي زياد الشامي في «تفسيره» عنه.

و(السرية): من يدخل دار الحرب مستخفيا وعند أهل اللغة: الثبات: الجماعات في تفرقة أي: حلقة حلقة كل جماعة منها ثبة، و(الثبة): مشتقة من قولهم: ثَبَّيْتُ الرجل إذا أَثْنَيْتُ عليه في حياته،

(١) رواه ابن أبي حاتم ١٨٠٣/٦ (١٠٠٦٠).

(٢) رواه الطبري ٣٧٨/٦ (١٦٧٦٦).

(٣) رواه عبد الرزاق في «تفسيره» ٢٤٧/١ (١٠٨٧)، والطبري ٣٧٨/٦ (١٦٧٦٥).

(٤) «تفسير مجاهد» ٢٧٨/١، ورواه أيضا الطبري ٣٧٢/٦ (١٦٧٣٤).

كأنك جمعت محاسنه^(١)، ووقع في رواية أبي الحسن (ثباتاً) بالألف، ولا وجه له؛ لأنه جمع المؤنث السالم مثل الهندات.

وحديث: «لا هجرة بعد الفتح» سلف تأويله فلعله يريد: لا هجرة لمن لم يهاجر قبل الفتح، وكان في بدء الإسلام فرض على كل مسلم الهجرة إليه فليقاتل معه، فلما فتح مكة وكسر شوكة صناديد قريش، ودخل الناس في دين الله أفواجاً قال ذلك. وسيأتي في آخر الجهاد، باب لا هجرة بعد الفتح.

قال المهلب: والنفير والجهاد يجب وجوب فرض، ووجوب سنة، فأما من استنفر لعدو غالب ظاهر فالنفير فرض عليه، ومن استنفر لعدو غير غالب ولا قوي (للمسلمين)^(٢) فوجوب سنة؛ من أجل أن طاعة الإمام (المستنفر لأن المستنفر للعدو)^(٣) الغالب قد لزم الجهاد فيه كل أحد بعينه، وأما العدو المقاوم أو المغلوب فلم يلزم الجهاد فيه لزوم التشخيص لكل إنسان، وإنما لزم الجماعة فمن أنتدب له قام به ومن قعد عنه فهو في سعة.^(٤)



(١) أنظر «لسان العرب» مادة: ثوب.

(٢) في (ص ١): على المسلمين.

(٣) ورد في هامش (ص ١) ما نصه: كذا في الأصول، والظاهر أن هناك سقطاً. [واعترض عليه بأنه ليس سقطاً بل زيادة في النص، فالعبارة كما عند ابن بطال وهو من مصادر نقله - (المستنفر للعدو) وبحذف (لأن المستنفر) تستقيم العبارة].

(٤) كما في «شرح ابن بطال» ٣٧/٤.

٢٨ - بَابُ الْكَافِرِ يَقْتُلُ الْمُسْلِمَ ثُمَّ يُسْلِمُ فَيَسُدُّ بَعْدُ أَوْ يُقْتَلُ

٢٨٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُضْحَكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ يَدْخُلَانِ الْجَنَّةَ، يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ فَيُسْتَشْهَدُ». [مسلم: ١٨٩٠ - فتح: ٣٩/٦]

٢٨٢٧ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَنْبَسَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِخَيْبَرَ بَعْدَ مَا أَفْتَتَحُوهَا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَسْهَمَ لِي. فَقَالَ بَعْضُ بَنِي سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ: لَا تُسْهِمَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: هَذَا قَاتِلُ ابْنِ قَوْقِلٍ. فَقَالَ ابْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ: وَاعْجَبًا لَوْ بَرَّ تَدَلَّى عَلَيْنَا مِنْ قُدُومِ ضَاغٍ، يَنْعَى عَلَى قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَكْرَمَهُ اللَّهُ عَلَى يَدَيَّ وَلَمْ يُهْنِ عَلَى يَدَيْهِ. قَالَ: فَلَا أَذْرِي أَسْهَمَ لَهُ أَمْ لَمْ يُسْهِمَ لَهُ. [٤٢٣٧، ٤٢٣٨، ٤٢٣٩ - فتح: ٣٩/٦]

قَالَ سُفْيَانُ: وَحَدَّثَنِيهِ السَّعِيدِيُّ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: السَّعِيدِيُّ عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ.

ذكر فيه حديث أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُضْحَكُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ يَدْخُلَانِ الْجَنَّةَ، يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ فَيُسْتَشْهَدُ».

وحديثه أيضًا قال: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِخَيْبَرَ بَعْدَ مَا أَفْتَتَحَهَا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَسْهَمَ لِي. فَقَالَ بَعْضُ بَنِي سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ: لَا تُسْهِمَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: هَذَا قَاتِلُ ابْنِ قَوْقِلٍ. فَقَالَ

ابن سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِي: وَاعْجَبًا لَوَبَّرِ تَدَلَّى عَلَيْنَا مِنْ قَدُومِ ضَاُنٍ، يَنْعَى عَلَيَّ قَتْلَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَكْرَمَهُ اللَّهُ عَلَى يَدَيَّ وَلَمْ يُهْنِي عَلَى يَدَيْهِ. قَالَ: فَلَا أَذْرِي أَسْهَمَ لَهُ أَمْ لَمْ يُسْهِمَ لَهُ.

قَالَ سُفْيَانُ: وَحَدَّثَنِي السَّعِيدِيُّ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: السَّعِيدِيُّ هُوَ: عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو ابْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ.

الشرح:

الحديث الأول: أخرجه مسلم؛ والثاني: من أفرادهِ.
وللنسائي في الأول «يعجب من رجلين»^(١)، وذكره أبو داود وقال: لم يسهم له رسول الله ﷺ، وذكر أنه أبان بن سعيد بن العاصي^(٢).
وخرج البخاري الثاني في المغازي عاليًا عن موسى، عن عمرو بن يحيى بن سعيد، عن جده^(٣).

ولأبي داود: أنه ﷺ بعث أبان وسعيد بن العاص على سرية من المدينة قبل نجد، فقدم أبان وأصحابه على رسول الله ﷺ بخير بعد أن فتحها؛ فقال أبان: أقسم لنا يا رسول الله.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ لَا تَقْسِمُ لَهُمْ يَا سَوولَ اللَّهِ فَقَالَ: (أَبان)^(٤): أَنْتَ (بِهَا)^(٥) يَا وَبَرَ تَحْدُرُ عَلَيْنَا مِنْ رَأْسِ (ضَال)^(٦)؛ فَقَالَ ﷺ:

(١) النسائي ٣٨/٦.

(٢) أبو داود (٢٧٢٣).

(٣) سيأتي برقم (٤٢٣٩) باب غزوة خيبر.

(٤) في الأصل: أَنْتَ، والمثبت من (ص ١)، و«سنن أبي داود».

(٥) في الأصل: (هنا) والمثبت من مصدر التخريج.

(٦) كذا بالأصل، ويأتي بيان أنها رواية.

«اجلس يا أبان» ولم يقسم لهم، وفي لفظ فقال سعيد بن العاصي: يا عجباً لو بر^(١).

قَالَ الخطيب: كذا عند أبي داود فَقَالَ سعيد: وإنما هو ابن سعيد، واسمه أبان. قَالَ: والصحيح أن أبا هريرة هو السائل كما تقدم. قلتُ: ويجوز أن يكونا سألًا جميعًا، وأن أحدهما جاز الآخر بقوله: لا تقسم له.

إذا تقرر ذَلِكَ؛ فالكلام على ما أوردناه من وجوه بعد أن يعلم أن ترجمة الباب صحيحة، ومعناها عند العلماء: أن القاتل الأول كان كافرًا وتوبته إسلامه: أحدها:

(الضحك) مفسر برواية النسائي السالفة «يعجب من رجلين» ونقل ابن الجوزي عن أكثر السلف أنهم كانوا يمنعون من تفسير مثل هذا ويمرونه كما جاء، قَالَ: وينبغي أن تُرَاعَى قاعدة في هذا قبل الإمرار وهي: أنه لا يجوز أن يحدث لله صفة ولا تشبه صفاته صفات الخلق فيكون والعياذ بالله معنى إمرار الحديث الجهل بتفسيره^(٢).

قَالَ الخطابي: الضحك الذي يعتري البشر عندما يستخفهم الفرح، أو يستفزهم الطرب غير جائز على الله تعالى، وإنما هو مثل مضروب لهذا الصنيع الذي يحل محل التعجب عند البشر، فإذا رأوه أضحكهم، ومعنى الضحك في صفة الله: الإخبار عن الرضا بفعل أحد هذين والقبول من الآخر ومجازاتهما (على صنيعهما)^(٣) الجنة مع تباين

(١) أبو داود (٢٧٢٤).

(٢) تقدم الحديث مرارا عن مسألة التأويل والمعنى.

(٣) من (ص ١).

مقاصدهما^(١).

وقال ابن حبان في «صحيحه»: يريد أضحك الله ملائكته وعجبهم من وجود ما قضى^(٢).

وقال ابن فورك: أن يُبدي الله من فضله ونعمه توفيقاً لهذين الرجلين كما تقول العرب: ضحكت الأرض بالنبات إذا ظهر فيها، وكذلك قالوا للطلع إذا أنفتق عنه: كافره الضحك؛ لأجل أن ذلك يبدو منه البياض الظاهر كبياض الشجر^(٣).

وقال الداودي: أراد قبول أعمالهما ورحمتهما والرضا عنهما. وكذا قال ابن بطال: المعنى: يتلقاهما بالرحمة والرضوان، والضحك منه على المجاز؛ لأنه لا يكون منه تعالى على ما يكون من البشر؛ لأنه ليس كمثله شيء^(٤).

ثانيها:

فيه: أن الرجل قد يوبخ بما سلف إلا أن يتوب فلا توبخ عليه، ولا تشرب ألا ترى أن أبا هريرة لما وبخ ابن سعيد على قتل ابن قوئل كيف رد عليه أقبح الرد، وصارت له عليه الحجة كما صارت لآدم على موسى؛ من أجل أنهما وبخا بعد التوبة من الذنب.

وفيه: أن التوبة تمحو ما سلف قبلها من الذنوب القتل وغيره؛ لقوله: (أكرم الله على يدي ولم يهني على يديه) لأن ابن قوئل

(١) «أعلام الحديث» ٢/ ١٣٦٥. (٢) «صحيح ابن حبان» ١٠/ ٥٢٢.

(٣) «مشكل الحديث وبيانه» ص ١٤٨-١٤٩.

(٤) «شرح ابن بطال» ٥/ ٣٩؛ وسيأتي تعليقنا على صفات الله ﷻ في كتاب التوحيد. وأنها تمر على ظاهرها دون تحريف أو تعطيل أو تكييف، وأن ذلك هو المنهج الصحيح في ذلك.

وجبت له الجنة بقتل ابن سعيد له، ولم تجب لابن سعيد النار، لأنه تاب وأسلم، ويصحح ذلك سكوته ﷺ على قوله، ولو كان غير صحيح لما لزمه السكوت، لأنه بعث للبيان.

قال ابن الجوزي: وقوله: (قاتل ابن قوقل) بقافين لا أدري من يعني قال العباس بن عباد والنعمان بن مالك بن ثعلبة، وهو قوقل قتلها صفوان بن أمية.

قلت: قوله: (ابن)^(١) قوقل ليس كذلك، إنما قوقل اسمه غنم بن عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرج كذا ذكره الكلبي وأبو عبيد وابن دريد^(٢) وغيرهم.

ثالثها:

(الوَبْر) بإسكان الباء قال صاحب «المطالع»: كذا لأكثر الرواة، وهي دويبة غبراء، ويقال بيضاء، على قدر السَّنُور، حسنة العينين من دواب الجبال، وإنما قال له ذلك احتقاراً به ونسبة إلى قلة المقدرة على القتال، وضبطه بعضهم بفتح الباء وتأوله، وهو جمع وبرة، وهو شعر الإبل، أي: إن شأنه كشأن الوبرة؛ لأنه لم يكن لأبي هريرة عشيرة. قال القزاز: هي ساكنة الباء دويبة أصغر من السنور طحلاء اللون، يعني: تشبه الطحال لا ذنب لها، وهي من دواب الغور والجمع وبار، وعن الخطابي أحسب أنها تؤكل لأنني وجدت بعض السلف يوجب فيها الفدية^(٣).

(١) في (ص ١): (وهو).

(٢) «الاشتقاق» ص ٤٥٦.

(٣) «أعلام الحديث» ٢ / ١٣٧١.

وقال ابن سيده في «محكمه»: الوبر على قدر السنور، والأنثى وبرة، والجمع وُبر. ووُبور ووُبار، ووُبارة، وأُبارة^(١).

وقال الجوهري: (تَدَجُنُ)^(٢) في البيوت^(٣). أي: تُقيم بها وتألفها. وثالثها: وقال أبو موسى المديني في «مغيثه»: في قتلها على المحرم شاة؛ لأنها تَجْتَرُّ كالشاة، وقيل: لأن لها كَرَشًا مثل الشاة^(٤)، وقال مجاهد فيما حكاه في «مجمع الغرائب» مثله، وفي «البارع» لأبي علي، عن أبي حاتم: الطائفيون يقولون لما يكون في الجبال من الحشرات: الوُبر، جمعها الوِبارة، ولغة أخرى الوِبارة، وأخرى الإِبارة بالكسر والهمز.

وذكر ابن دحية في «مرج البحرين»: وكَلَب بن وَبرة بن تَغْلِب بن حلوان - بسكون الباء وهي دويبة كالسنور، ووهم الجواليقي حيث فتح (الواو)^(٥).

قلت: لكن وافق النسايبين وأهل اللغة.

وقال ابن بطال: روي رأس بدل قدوم قَالَ: ومن روى بفتح الباء من وبر فمعناه تشبيه أبي هريرة بالوبر الذي لا خطب له ولا مقدار، لأنه لم يكن لأبي هريرة عشيرة ولا قوم يمتنع بهم، ولا يغني في قتال ولا لقاء عدو، كان ابن سعيد وأبو هريرة قدما عليه بخير، وقد سلف.

(١) «المحكم» ٢٩٢/١١.

(٢) كذا في الأصل بدال مهملة، وفي «الصحيح»: (تَرَجُن). براء وكلاهما صواب؛ الرَّاجِنُ الألف من الطير وغيره مثل الداجن؛ وزنا ومعنى. أنظر: «لسان العرب» مادة: رجن.

(٤) «المجموع المغيث» ٣/٣٧٧.

(٣) «الصحيح» ٨٤١/٢.

(٥) في (ص ١): (الباء).

ومن رواه بإسكانها فمعناه أنه شبهه بالوبر وهي دويبة على قدر السنور في السباع؛ وإنما سكت عَلَيْهِ السَّلَام عن الإنكار على أبي سعيد؛ لأنه لم يَرْمِ أبا هريرة بحد ولا تنقصه في دين، إنما تنقصه في قلة العشيرة والقدر، أو بضعف (المنة)^(١)، وجمع الخلاف ابن التين فقال: الوبر دويبة يقال: إنها تشبه السنور قاله الخطابي^(٢). وقال الهروي: على قدره، وقال ابن فارس: الوبر دابة، والجمع وبار^(٣).

وقوله: (تدلى علينا) أي: أنحدر ولا يخبر بهذا إلا عمن جاء من موضع عال هذا الأشهر عند العرب.

قَالَ أَبُو ذَرِّ الهَرَوِي: (ضَانٌ): جبل بأرض دوس، وهو بلد أبي هريرة، وقال ابن التين: شبهه في قدومه بتدلي الوبر من موضعه، قَالَ: و(قدوم ضَانٌ): أَسْمَ موضع. قَالَ الخطابي: وهو في أكثر الروايات ضَالٌ باللام، وهو جبل أو ثنية أو نحوها^(٤)، وذكر عن الشيخ أبي الحسن أنه قَالَ: شبهه بما يُعْلَقُ -بزند الشاة- أي: هو ملصق من قريش وليس منهم، ويلزم على هذا أن تقرأ (وَبَر) بفتح الباء ولم نسمعه كذلك، إنما هو بالإسكان. قلتُ: قد حكى كما سلف، وقال صاحب «المطالع»: هو بفتح القاف وتخفيف الدال أَسْمَ موضع، وضم المروزي القاف، والأول أكثر وتأوله بعضهم: قدوم ضَانٌ أي: المتقدم فيها، وهي رؤوسها، وهو وَهْمٌ بَيِّنٌ.

(١) عليها في الأصل: كذا؛ وانظر: «شرح ابن بطال» ٤٠/٥.

(٢) «أعلام الحديث» ١٣٧١/٢.

(٣) «مجلد اللغة» ٩١٤/٢.

(٤) «أعلام الحديث» ١٣٧١/٢.

وقال ابن بطال: يحتمل أن يكون قدوم: جمع قادم مثل راع وركوع وساجد وسجود، ذكر ذلك سيبويه، فيكون المعنى تدلّي (علينا)^(١) من جملة القوم القادمين، أقام الصفة مقام الموصوف، ويكون (من) في قوله: (من قدوم) تبييناً للجنس كما لو قال تدلّي من علينا من ساكني ضأن، ولا تكون من مرتبطة بتدلّي كما هي مرتبطة بالفعل في قولك: تَدَلَّيْتُ من الجبل؛ لاستحالة تدليه من قوم، ولا يقال: تدليت من بني فلان.

ويحتمل أن يكون قدوم مصدرًا وصف به الفاعلون ويكون في الكلام حذف وتقديره: تدلّي علينا من ذوي قدوم، فحذف الموصوف وأقام المصدر مقامه، كما قالوا رجل صوم ورجل فطر، أي ذو صوم وذو فطر، و(من) على هذا التقدير تبيين للجنس كما كانت في الوجه الأول قال: ويحتمل أن يكون معناه تدلّي علينا من مكان قدوم ضأن ثم حذف المكان وأقام القدوم مكانه، كما قالت العرب: ذهب به مذهب وسلك به مسلك، يريد المكان الذي يسلك فيه ويذهب، ويشهد لهذا رواية من رأس ضأن.

وفيه قول يحتمل أن يكون (قدوم)^(٢) أَسْمًا لمكان من الجبل متقدم منه ولا يكون مصدرًا ولا جمعًا ويدل على هذا رواية من روى: (تدلّي علينا من رأس ضأن).

ويحتمل أن يكون (اسم)^(٣) المكان قدوم بفتح القاف دون الضم لقلة الضم في هذا البناء في الأسماء وكثرة الفتح.

(١) في الأصول: عليها، والمثبت هو المقارب للسياق.

(٢) من (ص ١).

(٣) في (ص ١): رأس.

ويحتمل أن يكون (قدُّوم ضأن) بتشديد الدال، وفتح القاف لو ساعدته رواية؛ لأنه من بناء أسماء المواضع، وطرف القدوم موضع بالشام^(١).

قلتُ: الحازمي ضبط القرية التي أختتن بها إبراهيم والجبل الذي بقرب المدينة بتخفيف الدال، ثم ذكر عن ثعلب أنه قال: بتشديد الدال أسم موضع فإن أراد أحد هذين فلا يتابع عليه؛ لاتفاق أئمة النقل على خلافه، وإن أراد موضعاً ثالثاً فالله أعلم.

وقال أبو موسى في «مغيثه» عن ابن دريد: (قدوم) ثنية لسراة أرض دؤس^(٢)، وقال أبو عبيد: رواه الناس عن البخاري ضأن بالنون إلا الهمداني فإنه رواه باللام، وهو الصواب إن شاء الله، والضأل: السدر البري.

وأما إضافة هذه الثنية إلى الضأن فلا أعلم لها معنى، وقد قدمنا من عند أبي داود أنه باللام، وقال ابن الجوزي: كذا هو في أكثر الروايات، وزعم أبو ذر الهروي أنه بالنون جبل بأرض دوس، بلد أبي هريرة، وقيل: ثنية.

قال صاحب «المطالع»: وتأوله بعضهم على أنه الضأن من الغنم، وجعل قدومها، أي: رؤوسها -يعني: المتقدم منها-، والوبر بفتح (الباء)^(٣): شعر رؤوسها. قال: وهذا تكلف وتحريف. فتحصلنا إسكان الباء وفتحها وضأن بالنون واللام، وقدوم بفتح القاف وضمها.

(١) «شرح ابن بطال» ٤١/٥ - ٤٢.

(٢) «المجموع المغيث» ٦٧٨/٢.

(٣) في الأصل: الواو.

رابعها:

فيه حجة على الكوفيين في قولهم في المدد يلحق بالجيش في أرض الحرب بعد الغنيمة أنهم شركاؤهم في الغنيمة. وسائر الفقهاء إنما تجب عندهم الغنيمة لمن شهد الواقعة، واحتجوا بحديث أبي هريرة هذا؛ لأنه لم يسهم له، كما أخرج أبو داود كما سلف، وأبو حنيفة إنما يسهم لمن غاب عن الواقعة لشغل شغله الإمام من أمور المسلمين، كما فعل بعثمان حين قسم له من غنائم بدر بسهمه ولم يحضرها؛ لأنه كان غائباً في حاجة الله ورسوله فكان كمن حضرها، أو مثل أن يبعثه الإمام لقتال قوم آخرين فتصيب الإمام غنيمة بعد مفارقة ذلك الرجل إياه، أو يبعث رجلاً ممن معه في دار الحرب إلى دار الإسلام؛ ليمده بسلاح ورجال فلا يعود ذلك الرجل إلى الإمام حتى يغتنم غنيمة فهو شريك فيها، وهو كمن حضرها، وكذلك من أراد الغزو فردّه الإمام، وشغله شيء من أمور المسلمين فهو كمن حضرها.

قال الطحاوي: وأما حديث أبي هريرة فإنما ذلك والله أعلم؛ لأنه وجّه أبان إلى نجد قبل أن يتهياً خروجه إلى خيبر، فتوجه أبان ثم حدث خروجه إليها فكان ما غاب فيه أبان ليس هو شغل شغل به عن حضورها بغير إرادته إياها، فيكون كمن حضرها^(١).

وقال الكوفيون: لا حجة في حديث أبي هريرة؛ لأن خيبر حين فتحت سارت دار إسلام، وهذا لا شك فيه، قالوا: وقد روى حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن عمار بن أبي عمار، عن أبي هريرة قال: ما شهدت لرسول الله ﷺ مغنماً إلا قسم لي، إلا خيبر

(١) «شرح معاني الآثار» ٣/ ٢٤٥.

فإنها كانت لأهل الحديبية خاصة شهدوها أو لم يشهدوها؛ لأن الله تعالى كان وعدهم بها بقوله: ﴿وَأُخْرَى لَمْ تَقْدَرُوا عَلَيْهَا﴾ [الفتح: ٢١] واحتجوا بما رواه أبو أسامة، عن بريد، عن أبي بردة، عن أبيه، عن أبي موسى قال: قدمنا على النبي ﷺ مع جعفر من أرض الحبشة بعد فتح خيبر بثلاث، فقسم لنا، ولم يقسم لأحد لم يشهد فتحها غيرنا، قال الطحاوي: وهذا يحتمل أن يكون؛ لأنهم كانوا من أهل الحديبية، أو يكون استطاب أنفس أهل الغنيمة، وعلى قوله لا حجة لأصحابهم في حديث أبي موسى، وسيأتي قريباً تمام هذه المسألة في باب: إذا بعث الإمام رسولاً في حاجة.

وقوله: (ينعى عليّ قتل رجل مسلم): أي يُعَيِّنِي وَيُؤَبِّخُنِي.
 وقوله: (أكرمه الله على يدي) يعني: للشهادة و(لم يهني على يديه) يعني: لم يقدر موتي بقتله إياي كافراً فأدخل النار.
 وقوله: (قال: فلا أدري أسهم له، أو لم يسهم له) هو من قول عنبة، أو من دونه إلى شيخ البخاري، قاله ابن التين.



٢٩ - باب مَنِ اخْتَارَ الْغَزْوَ عَلَى الصَّوْمِ

٢٨٢٨ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ لَا يَصُومُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَجْلِ الْغَزْوِ، فَلَمَّا قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ لَمْ أَرَهُ مُفْطِرًا إِلَّا يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى. [فتح: ٤١/٦]

ذكر فيه حديث ثابت البناني قال: سمعت أنس بن مالك قال: كان أبو طلحة لا يصوم على عهد النبي ﷺ من أجل الغزو، فلما قبض النبي ﷺ لم أره مفطراً إلا يوم فطر أو أضحى.

هذا الحديث من أفراد، وكأن أبا طلحة اعتمد على قوله ﷺ: «تقووا لعدوكم بالإفطار»^(١)، وكان فارسه^(٢)، و(من)^(٣) له الغناء في الحرب، فلذلك كان يفطر ليتقوى على العدو، وأيضاً فالمجاهد يكتب له أجر الصائم القائم، وقد مثله ﷺ بالصائم الذي لا يفطر والقائم الذي لا يفتر^(٤)، فدل هذا كله على فضل الجهاد على سائر أعمال التطوع فلما مات ﷺ وكثر الإسلام واشتدت وطأة أهله على عدوهم، ورأى أنه في سعة عما كان عليه من الجهاد، رأى أن يأخذ بحظه من الصوم ليجتمع له هاتان الطاعتان العظيمتان وليدخل يوم القيامة من باب الريان، قال ابن التين: وامتناع أبي طلحة أن يصوم من أجل الغزو صحيح، وذلك لمن خاف أن يضعف عن الجهاد

(١) رواه أبو داود (٢٣٦٥)، وأحمد ٦٣/٤، من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ مرفوعاً بنحوه.

(٢) أي: فارس رسول الله ﷺ، بينه ابن بطال ٤٢/٥.

(٣) كذا في الأصل، وفي «شرح ابن بطال»: ممن. بميمين، ولعله الصواب.

(٤) رواه أحمد ٤٥٩/٢، وقد سلف بنحوه برقم (٢٧٨٧) باب أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه؛ كلاهما من حديث أبي هريرة.

فيقوى بما لا يضر به ذلك يجتمع له طاعتان، قال: وقوله: (لم أره مفطرًا إلا يوم فطر أو أضحى) لعله يرى صيام المعدودات والفقهاء على خلافه^(١).

وفيه: جواز صيام الدهر، وقد سلف في بابه.



(١) ورد بهامش الأصل: حكى ابن المنذر جوازه عن الزبير وابن عمر وابن سيرين، وقال مالك والأوزاعي وإسحاق والشافعي في أحد قوله: يجوز صومها للمتمتع إذا لم يجد الهدي، ولا يجوز لغيره.

٣٠ - باب الشَّهَادَةِ سَبْعَ سِوَى الْقَتْلِ

٢٨٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: الْمَطْعُونُ، وَالْمَبْطُونُ، وَالْغَرِقُ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». [انظر: ٦٥٣ - مسلم: ١٩١٤ - فتح: ٤٢/٦]

٢٨٣٠ - حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الطَّاعُونَ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ». [٥٧٣٢ - مسلم: ١٩١٦ - فتح: ٤٢/٦]

ذكر فيه حديث أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: الْمَطْعُونُ، وَالْمَبْطُونُ، وَالْغَرِقُ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». وحديث حَفْصَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الطَّاعُونَ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ».

الشرح:

حديث أبي هريرة أخرجه مسلم وله: «ما تعدون الشهادة فيكم» قالوا: يا رسول الله من قتل فهو شهيد قال: «إن شهداء أمتي إذا لقليل» قالوا: فمن هم يا رسول الله؟ فعد القتل في سبيله، والموت في سبيله، والمبطلون، والطاعون، وزاد أبو طلحة^(١): الغريق^(٢).

وحديث أنس أخرجه مسلم أيضاً، وقال: عن حفصة بنت سيرين قالت: قال لي أنس: بَمَ مات يحيى بن أبي عمرة؟ قلت: بالطاعون فذكر الحديث.

(١) كذا في الأصول، وفي هامش الأصل: صوابه: صالح.

(٢) مسلم (١٩١٥) كتاب الإمارة، باب بيان الشهداء.

وقال في «تاريخه الأوسط»: (حَدَّثَنَا)^(١) علي بن نصر، ثنا سليمان بن حرب، عن حماد، عن يحيى بن عتيق قال: سمعت يحيى بن سيرين، ومحمد بن سيرين يتذاكران الساعة التي في الجمعة. لعله بعد موت أنس بن مالك، قَالَ البخاري: وإنما أراد (يحيى)^(٢) مات بعد أنس، وأن حديث حفصة خطأ^(٣).

قلت: فهذا علة في إيراده، فلعله أطلع على هذا بعد أن أخرجه، أو لم يعتمد على قول علي بن عتيق أن جماعة ذكروا وفاة يحيى قبل أخيه محمد المتوفى سنة عشر ومائة.

إذا تقرر ذلك؛ فلنقدم أن البخاري بوب الشهادة سبع سوى القتل، وأتى بحديث فيه خمس أحدها القتل ولم يأت بحديث «الموطأ» عن عبد الله بن عبد الله بن جابر، (عن)^(٤) عتيق بن الحارث بن عتيق، وهو جد عبد الله (بن عبد الله)^(٥) أبو أمه أنه أخبره أن جابر بن عتيق أخبره أن رسول الله ﷺ جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب فصاح به فلم يجبه، وذكر الحديث، وقال فيه رسول الله ﷺ: «الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله: المطعون شهيد، والغريق شهيد، وصاحب ذات الجنب شهيد، والمبطون شهيد، والحرق شهيد، والذي يموت تحت الهدم شهيد، والمرأة تموت بجمع شهيدة»^(٦)،

(١) في المصدر: قال بدل حدثنا.

(٢) كذا في الأصول، وفي المصدر: علي أنه.

(٣) ٢٢٣/١ (١٠٥٨).

(٤) تحرفت في الأصل إلى: (بن)، والمثبت من «الموطأ».

(٥) من (ص ١).

(٦) «الموطأ» ص ١٦١ (٣٦).

وأخرجه أبو داود، وصححه ابن حبان والحاكم، وقال: صحيح الإسناد رواه قرشيون مدنيون^(١). وفي رواية لأبي نعيم في «معرفة الصحابة» فيه: «وسادن بيت المقدس».

واعترض ابن بطل فقال: لا تخرج هذه الترجمة من الحديث أصلاً قال: وهذا يدل أن البخاري مات ولم يهذب كتابه لأنه لم يذكر فيه الحديث الذي فيه أن الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله^(٢).

وقال الإسماعيلي: الترجمة مخالفة للحديث.

قلت: البخاري أشار إليه في الترجمة وليس على شرطه فكذا لم يسقه؛ وبه أجاب ابن المنير فقال: يحتمل عندي أن يكون أراد التنبيه على أن الشهادة لا تنحصر في القتل بل لها أسباب أخرى وتلك الأسباب أيضًا اختلفت الأحاديث فيها ففي بعضها خمسة وهو ما صح عنده، ووافق، وفي بعضها سبع لكن لم يوافق شرطه، فنبه عليه في الترجمة إيذاناً بأن الوارد في عددها من الخمسة أو السبعة ليس على معنى التحديد الذي لا يزيد ولا ينقص بل هو إخبار عن خصوص فيما ذكر والله أعلم بحصرها^(٣).

قلت: وحاصل ما وقع لي أن الشهداء جم غفير، ومجموع ما ذكر في هذا الباب ثمانية، أعلاها القتل في سبيل الله، والمطعون والمبطون والغرق والحرق وصاحب الهدم وذات الجنب والمرأة تموت بجمع، وفي «الصحيح»: «من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو

(١) أبو داود (٣١١١)، «صحيح ابن حبان» ٧/ ٤٦١ (٣١٨٩)، «المستدرک» ١/ ٣٥٢.

(٢) «شرح ابن بطل» ٥/ ٤٣.

(٣) «المتواري» ص ١٥٤.

شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، من قتل دون دينه فهو شهيد»^(١).
وقد أسلفنا في باب الدعاء بالجهاد، ومن وقصه فرسه، أو لدغته
هامة، أو مات على فراشه على أي حتف شاء الله فهو شهيد، ومن
حبسه السلطان ظالمًا له أو ضربه فمات فهو شهيد، وكل موة يموت
بها المسلم فهو شهيد، وفي حديث ابن عباس: «المرابط يموت على
فراشه في سبيل الله شهيد، والشَّرقُ شهيد، والذي يفترسه السبع
شهيد»، وعن ابن مسعود من عند ابن عبد البر: «من تردى من الجبال
شهيد»^(٢).

قَالَ ابن العربي: وصاحب النظرة -هو المعين- والغريب شهيدان
قَالَ: وحديثهما حسن^(٣)، ولما ذكر الدارقطني حديث ابن عمر:
«الغريب شهيد»، صححه، ولا بن ماجه مرفوعًا من حديث أبي هريرة:
«من مات مريضًا مات شهيدًا ووقي فتنة القبر وعُدي عليه وريح برزقه
من الجنة»^(٤)، وله عن ابن مسعود: «وإن الرجل ليموت على فراشه
وهو شهيد»^(٥) وجاء من حديث ابن عباس: «من عشق وعف وكنم
ومات مات شهيدًا»^(٦)، وقد ضعفوه، والفقهاء ذكروه من الشهداء.

(١) ورد بهامش الأصل ما نصه: «من قتل دون ماله» إلى آخره، هو في أبي داود والنسائي
وابن ماجه؛ وقال الترمذي: حسن صحيح. [أبو داود (٤٧٧٢)]، والترمذي (١٤٢١)،
والنسائي ١١٦/٧، وابن ماجه (٢٥٨٠)، من حديث سعيد بن زيد.

(٢) «التميه» ٢٠٩/١٩.

(٣) «عارضة الأحوذ» ٢٨٥/٤.

(٤) «ابن ماجه» (١٦١٥).

(٥) رواه الحاكم ١١١/٢.

(٦) رواه ابن الجوزي في «العلل» ٢/٢٨٥-٢٨٦، من حديث ابن عباس، وقال:

لا يصح عن رسول الله ﷺ.

وفي النسائي من حديث سويد بن مقرن: «من قتل دون مظلمة فهو شهيد»^(١)، وفي الترمذي من حديث معقل بن يسار: «من قال حين يصبح ثلاث مرات أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، وقرأ ثلاث آيات من آخر سورة الحشر، فإن مات من يومه مات شهيداً». ثم قال: حسن غريب^(٢)، وفي «معرفة الصحابة» لأبي موسى الحافظ عن علي بن الأقرم عن أبيه مرفوعاً وفيه: «ومن مات يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله».

وفي «علل ابن أبي حاتم» سألت أبي عن حديث ابن أبي ليلى، عن أبيه، عن جده أبي ليلى مرفوعاً: «من أكله السبع فهو شهيد، ومن أدركه الموت وهو يكذب على عياله من حلال فهو شهيد» فقال: حديث منكر^(٣). وفي حديث آخر من طريق ابن عباس مرفوعاً: «اللدغ شهيد والشريق شهيد، والذي يفتسه السبع شهيد، والخار عن دابته شهيد»^(٤) علته عمرو بن عطية الوادعي، ضعفه الدارقطني^(٥)، وفي الثعلبي من حديث يزيد الرقاشي عن أنس: «من قرأ آخر سورة الحشر فمات من ليلته مات شهيداً».

وروى الآجري: نا أنس إن أستطعت أن تكون (أبداً)^(٦) على وضوء فافعل، فإن ملك الموت إذا قبض روح العبد وهو على وضوء كتب له

(١) النسائي ١١٧/٧.

(٢) الترمذي (٢٩٢٢).

(٣) «علل ابن أبي حاتم» ١/٣٣٠.

(٤) رواه الطبراني ١١/٢٦٣-٢٦٤ (١١٦٨٦).

(٥) «الضعفاء والمتروكون» (٣٨٩).

(٦) من (ص ١).

شهادة، وللنسائي من حديث عقبة بن عامر: «والنفساء في سبيل الله شهادة»^(١)، وللبزار من حديث عبادة بن الصامت مرفوعاً: «والنفساء شهادة»، ولأبي نعيم عن ابن عمر: «من صلى الضحى، وصام ثلاثة أيام من كل شهر، ولم يترك الوتر كتب له أجر شهيد»^(٢)، وعن جابر: «من مات ليلة الجمعة أو يوم الجمعة أجير من عذاب القبر وجاء يوم القيامة وعليه طابع الشهداء» قَالَ أَبُو نَعِيمٍ: غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ وَابْنِ الْمُنْكَدَرِ، تَفَرَّدَ بِهِ عُمَرُ بْنُ مُوسَى الْوَجْهِيُّ - وَفِيهِ لِينٌ - عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدَرِ^(٣).

وعند الطبراني وأبي موسى من حديث عبد الملك بن هارون بن عنترة، عن أبيه، عن جده مرفوعاً فذكر حديثاً فيه: «والسل شهيد والغريب شهيد»^(٤)، وعبد الملك ووالده ضعيفان، وجده لم يذكره في الصحابة إلا الطبراني وفي «الأفراد والغرائب» للدارقطني من حديث أنس مرفوعاً: «المحموم شهيد» ثم قَالَ: تَفَرَّدَ بِهِ الْمُوقِرِيُّ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْهُ وَلَأَبِي عَمْرٍ فِي كِتَابِ «الْعِلْمِ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ «إِذَا جَاءَ الْمَوْتُ طَالِبَ الْعِلْمِ وَهُوَ عَلَى حَالِهِ مَاتَ شَهِيدًا»^(٥)، ولا بن أبي عاصم في «الجهاد» من حديث ابن سلام عن ابن معانق الأشعري عن أبي مالك الأشعري مرفوعاً: «من خرج به خراج في سبيل الله كان عليه طابع الشهداء»^(٦).

(١) النسائي ٣٧/٦.

(٢) «حلية الأولياء» ٣٣٢/٤.

(٣) «حلية الأولياء» ١٥٥/٣-١٥٦.

(٤) «المعجم الكبير» ٨٧-٨٨/١٨ (١٦١).

(٥) «جامع بيان العلم» ١٢١/١ (١١٥)، ١٥٢/١ (١٥٦).

(٦) «الجهاد» ٥٩٦/٢ (٢٤٨).

وذكر أبو عمر المنتجالي في «تاريخه» عن ابن سيرين قال: رأيت كثير بن أفلح مولى أبي أيوب في المنام فقلت: كيف أنت؟ قال: بخير، قلت: أنتم الشهداء؟ قال: إن المسلمين إذا أقتلوا فيما بينهم لم يكونوا شهداء، ولكننا ندباء قال محمد: وأعياني أن أعرف الندباء وغلبني على ذلك، وللنسائي بإسناد جيد عن العرياض بن سارية: «يختصم الشهداء والمتوفون على فرشهم إلى ربنا في الذين يتوفون زمن الطاعون، فيقول الشهداء: قتلوا كما قتلنا، ويقول المتوفون على فرشهم: إخواننا ماتوا على فرشهم كما متنا، فيقول ربنا تعالى: أنظروا إلى جراحهم فإن أشبهت جراح المقتولين فإنهم منهم، فإذا جراحهم أشبهت (جراح المقتولين)»^(١)،^(٢) ولا بن عبد البر في «تمهيد» عن عائشة: أن «فناء أمتي بالطعن والطاعون» قالت: يا رسول الله، أما الطعن فقد عرفناه فما الطاعون قال: «غدة كغدة البعير تخرج في المراق والآباط من مات منها مات شهيداً»^(٣)، ولا بن أبي عاصم في «الجهاد» من حديث كريب بن الحارث، عن أبي بردة بن قيس أخي أبي موسى أنه عليه السلام قال: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فناء أمتي قتلاً في سبيلك بالطعن والطاعون» وأخرجه الحاكم، وقال: صحيح الإسناد^(٤).

قال ابن العربي: يريد به الذي مات في الطاعون ولم يفر منه، وقيل: الذي أصابه الطعن، وهو الوجع الغالب الذي (يطفىء)^(٥) الروح،

(١) في (ص ١): جراحهم.

(٢) النسائي ٣٧/٦-٣٨.

(٣) «التمهيد» ٢٠٥/١٩.

(٤) «الجهاد» ٥٠١/٢ (١٨٩)، و«المستدرک» ٩٣/٢.

(٥) في (ص ١): تطعن به.

كالذبيحة ونحوها. وروى أسامة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الطاعون رجز أرسل على من كان قبلكم»^(١)، وإنما سمي طاعوناً لعموم مصابه وسُرعة قتله فيدخل فيه مثله مما يصلح اللفظ له^(٢)، وهو الوباء وهو مرض عام يفسد الأمزجة والأبدان فيخرج له خراج في بعض الأرفاغ^(٣)، وسيأتي له تنمة في ذكر بني إسرائيل.

وفي الإسلام عدة طواعين جمعتها في جزء، وذكرت ما أدركناه أيضاً، ومنها طاعون عمواس موضع بالشام مات منه معاذ وابنه وجميع أهله، ما بين الجمعة إلى الجمعة، واستشهد به أبو عبيدة، وكثير من المسلمين.

والمبطون: هو الذي يموت بعلة البطن كالاستسقاء وانتفاخ البطن أو الإسهال، وقيل: هو الذي يشتكي بطنه ويموت بدائه، وعبرة ابن بطل: إنه المجنوب، وقيل: هو صاحب أنخراق البطن بالإسهال^(٤).

وعبرة ابن التين: أنه الذي يكون به بطن منخرق ويسمى الاستسقاء، وقال الداودي: إنه من يموت بإسهال البطن، وذات الجنب وهي الشوصة، وفي بعض الآثار المجنوب شهيد، يريد صاحب ذات الجنب، يقال منه: رجل جنب بكسر النون إذا كان به

(١) سيأتي برقم (٣٤٧٣) كتاب أحاديث الأنبياء، من حديث سعد بن أبي وقاص، ورواه مسلم (٢٢١٨) كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة.

(٢) «عارضة الأحوذى» ٢٨٥/٤.

(٣) قال في «اللسان» (رفع): الرُّفْعُ والرُّفْعُ أَصُولُ الْفَخْذَيْنِ من باطن وهما ما اكْتَنَفَا أعالي جانبي العانة عند مُلْتَقَى أعالي بَوَاطِنِ الْفَخْذَيْنِ وأعلى البطن وهما أيضاً أَصُولُ الْإِبْطَيْنِ، وقيل الرُّفْعُ من باطن الْفَخْذِ عند الْأُرْبِيَّةِ والجمع: أَرْفَعُ وَأَرْفَأُ.

(٤) «شرح ابن بطل» ٤٣/٥.

ذلك، وفي الحديث: «إنها نخسة من الشيطان»، ولهذا أنهم لما ظنوا أنه ﷺ به ذات الجنب لدوه فقال: «إن هذا الداء لم يكن الله ليسلطه علي» وعبارة ابن التين: هو داء بالجانب. وجع بالخاصرة وسيأتي له عودة في الطب إن شاء الله.

والجُمع: بضم الجيم وفتحها وكسرهما والضم أشهر كما قاله النووي^(١)، وفيه قولان:

أحدهما: المرأة تموت من الولادة وولدها في بطنها قد تم خلقه، قال مالك: وقيل: إذا ماتت من النفاس فهي شهيدة سواء أَلقت ولدها وماتت، أو ماتت وهو في بطنها^(٢).

والثاني: هي التي تموت عذراء قبل أن تحيض لم يمسه الرجال، والأول أشهر في اللغة كما قاله ابن بطال^(٣).

وفي «المثلث» لابن عديس: يقال للمرأة إذا لم تفتض: هي بجمع، وجمع بالكسر والضم، وكذلك إذا ماتت وفي بطنها ولد، ويقال للمرأة إذا كانت حاملة مثقلة هي بجمع وجمع بالضم والكسر، وقال ابن التياني في «موعبه»: يقال للمرأة إذا كانت حبلى هي بجمع، وإن لم تمت، وكذلك إذا كانت بكرًا لم تزوج، وكذا ذكره ابن سيده، والجوهري^(٤) وغيرهما، وفي الحديث: «أَيما امرأة ماتت بجمع لم تطمث دخلت الجنة» ذكرها الأزهري^(٥) كأنها أَجتمعت لها السلامة إذ لم يمسه

(١) «شرح مسلم» ٦٣/١٣.

(٢) «الموطأ» برواية الشيباني ص ٣٤.

(٣) من (ص ١)، وانظر: «شرح ابن بطال» ٤٤/٥.

(٤) «المحكم» ٢١٢/١، «الصحاح» ١١٩٨/٣، مادة: جمع.

(٥) «تهذيب اللغة» ٦٥٣/١.

أحد، وحكاه بعضهم أنها التي تموت قبل أن تحيض، وقيل هي المرأة تموت بمزدلفة، حكاه ابن التين عن الداودي وهو غريب، وهذه كلها ميتات فيها شدة تفضل الله على أمة محمد بأن جعلها تمحيصًا لذنوبهم، وزيادة في أجورهم، بلغهم بها مراتب الشهداء والمراد بشهادة غير المقتول في سبيل الله أن يكون لهم في الآخرة ثواب الشهداء، وأما في الدنيا فيغسلون ويصلى عليهم.

والحاصل أن الشهداء ثلاثة أقسام: شهيد في الدنيا والآخرة وهو المقتول في حرب الكفار بسبب من أسبابه، وشهيد في الآخرة دون أحكام الدنيا وهم من ذكر في الباب غيره، وشهيد في الدنيا دون الآخرة وهو من غل من الغنيمة أو من قتل مدبرًا وما في معناه.



٣١ - باب قول الله تعالى:

﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾

إلى قوله: ﴿غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ٩٥-٩٦]

٢٨٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ٩٥] دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدًا، فَجَاءَ بِكِتِفٍ فَكَتَبَهَا، وَشَكَابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ ضَرَارَتَهُ فَنَزَلَتْ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ [النساء: ٩٥]. [٤٥٩٣، ٤٥٩٤، ٤٩٩٠ - مسلم: ١٨٩٨ - فتح: ٤٥/٦]

٢٨٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ الزُّهْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ، فَأَقْبَلْتُ حَتَّى جَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَلَى عَلَيْهِ: لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. قَالَ: فَجَاءَهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَهُوَ يُمَلِّهَا عَلَيَّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَسْتَطِيعُ الْجِهَادَ لَجَاهَدْتُ - وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى - فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى رَسُولِهِ ﷺ وَفَخِذَهُ عَلَيَّ فَخِذِي، فَثَقُلْتُ عَلَيَّ حَتَّى خِفْتُ أَنْ تَرْضَ فَخِذِي، ثُمَّ سَرَّيْ عَنْهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ [النساء: ٩٥]. [٤٥٩٢ - فتح: ٤٥/٦]

ثم ساق حديث البراء: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ٩٥] دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدًا، فَجَاءَ بِكِتِفٍ فَكَتَبَهَا، وَشَكَابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ ضَرَارَتَهُ فَنَزَلَتْ: ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ [النساء: ٩٥].

وحديث سهل بن سعد، عن مروان، عن زيد مثله.

الشرح:

حديث البراء أخرجہ مسلم، وحديث زيد من أفرادہ، ویأتیان فی التفسیر.

وفیه لطیفۃ: (وهو)^(١) صحابی: وهو سهل بن سعد، یروی عن مروان وهو تابعی، وقیل: إن جبریل صعد وهبط فی مقدار ألف سنة، قبل أن یجف القلم، أي: بسبب أولی الضرر، حکاه ابن التین، ثم قال: وهذا یتحتاج أن یشکل جبریل یتناول ذلک من السماء الدنیا والأمر كذلك؛ لأن القرآن نزل جملة إلیها لیلۃ القدر، ثم نزل بعدها متفرقا.

وهو دال علی أن من حبسه العذر و غیره عن الجهاد و غیره من أعمال البر مع نیتہ فیہ فله أجر المجاهد والعامل؛ لأن نص الآیۃ علی المفاضلة بین المجاهد والقاعد، ثم استثنی من المفضولين أولی الضرر، وإذا استثناهم منهم فقد ألحقهم بالفاضلين، وقد بین الشارع هذا المعنی فقال: «إن بالمدينة أقواما ما سلکنا وادیا أو شعبا إلا وهم معنا حبسهم العذر»^(٢)، وكذا جاء عنه فی کل من كان یعمل شیئا من الطاعات ثم حبسه مرض أو سفر أو غیره أنه یكتب له ما كان یعمل وهو صحیح مقیم، وكذا من نام عن حزبه، نوما (غالبا)^(٣) كتب له أجر حزبه وكان نومه صدقة علیه، وهذا معنی قوله تعالی: ﴿إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ﴾ [التین: ٦] أي: غیر مقطوع بزمانة أو کبر أو ضعف؛ ففي هذا أن الإنسان یبلغ بنیتہ أجر العامل إذا كان

(١) كذا فی الأصل.

(٢) سیأتي برقم (٢٨٣٩) باب من حبسه العذر عن الغزو.

(٣) فی الأصل: عاما.

لا يستطيع العمل الذي ينويه، وسيأتي (أيضاً)^(١) في باب يكتب للمسافر ما كان يعمل في الإقامة.

وفيه: أٌتخذ الكاتب وتقييد العلم.

وفيه: قرب الكاتب من مستمليه حتّى تمس ركبته ركبته لقوله: (وفخذه على فخذي).



(١) في (ص ١): إيضاحه.

٣٢ - بَابُ الصَّبْرِ عِنْدَ الْقِتَالِ

٢٨٣٣ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى كَتَبَ، فَقَرَأْتُهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا». [انظر: ٢٨١٨ - مسلم: ١٧٤٢ - فتح: ٤٥/٦]

ذكر فيه حديث سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى كَتَبَ، فَقَرَأْتُهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا».

هذا الحديث بعض من حديثه المذكور في باب الجنة تحت بارقة السيوف، ولا شك أن الصبر سبب لكل خير، وقد نص الله تعالى عليه في غير موضع من كتابه، فأمر بالصبر عند اللقاء رجاء بركته، ولئلا يأنس بالكسل والفشل اللذين هما آفة الحرمان دنيا وأخرى، والصبر على مطلوبات الدنيا والآخرة؛ ضمان لإدراكها.

وقوله: («فاصبروا») معناه الحُصْ والندب؛ لأن الذي فرض الله على المسلمين عند اللقاء إنما هو عند المثلين فما كان أكثر فإنما هو ندب وحض.



٣٣ - باب التَّحْرِيزِ عَلَى الْقِتَالِ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿حَرِّضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾ [الأنفال: ٦٥].

٢٨٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رضي الله عنه يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْخَنْدَقِ فَإِذَا الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ يَحْفِرُونَ فِي غَدَاةٍ بَارِدَةٍ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَبِيدٌ يَعْمَلُونَ ذَلِكَ لَهُمْ، فَلَمَّا رَأَى مَا بِهِمْ مِنَ النَّصَبِ وَالْجُوعِ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ فَاعْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ» فَقَالُوا مُجِيبِينَ لَهُ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا عَلَى الْجِهَادِ مَا بَقِينَا أَبَدًا

[٢٨٣٥، ٢٩٦١، ٣٧٩٥، ٣٧٩٦، ٤١٠٠، ٦٤١٣، ٧٢٠١ - مسلم: ١٨٠٥ - فتح: ٦/٤٥]

ذكر فيه حديث أنس: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْخَنْدَقِ فَإِذَا الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ يَحْفِرُونَ فِي غَدَاةٍ بَارِدَةٍ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَبِيدٌ يَعْمَلُونَ ذَلِكَ لَهُمْ، فَلَمَّا رَأَى مَا بِهِمْ مِنَ النَّصَبِ وَالْجُوعِ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ فَاعْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ» فَقَالُوا مُجِيبِينَ لَهُ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا عَلَى الْجِهَادِ مَا بَقِينَا أَبَدًا

فيه أحكام وفوائد:

أحدها: أن الحفر في سبيل الله والتحصين للديار وسد العورة، منها أجره كأجر القتال والنفقة فيه محسوبة في نفقات المجاهدين إلى سبعمائة ضعف.

ثانيها: أستعمال الرجز والشعر إذا كانت فيه إقامة النفوس في الحرب وإثارة الأنفة والعزة فيها.

قاله ابن بطال^(١).

قَالَ ابن التين: وهذا البيت ليس بموزون على الشعر ولا الرجز، وقال الداودي في قوله: «اللَّهُمَّ لَا عِيشَ إِلَّا عِيشُ الْآخِرَةِ» إِنَّمَا قَالَهُ ابن رواحة: لَا هُمَّ بِلَا أَلْفٍ، وَلَا لَام فَاتَى بِهِ بَعْضُ الرِّوَاةِ عَلَى الْمَعْنَى، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَ مَوْزُونٌ: لَا هُمَّ إِنْ الْعِيشُ.. إِلَى آخِرِهِ.

ثالثها: المجاورة بالشعر على الشعر، قَالَ ابن بطال: وليس هو من قول رسول الله ﷺ هو من قول ابن رواحة، ولو كان من لفظه، لم يكن بذلك شاعراً، ولا ممن ينبغي له الشعر، وإنما يسمي (به)^(٢) من قصد صناعته، وعلم السبب والوتد والشطر وجميع معانيه من الزحاف والخرم والقبض وما شاكل ذلك^(٣).



(١) «شرح ابن بطال» ٤٧/٥.

(٢) من (ص ١).

(٣) «شرح ابن بطال» ٤٧/٥.

٣٤ - باب حَفْرِ الْخَنْدَقِ

٢٨٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَعَلَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ يَحْفَرُونَ الْخَنْدَقَ حَوْلَ الْمَدِينَةِ، وَيَنْقُلُونَ التُّرَابَ عَلَى مُتُونِهِمْ وَيَقُولُونَ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا عَلَى الْجِهَادِ مَا بَقِينَا أَبَدًا
وَالنَّبِيُّ ﷺ يُجِيبُهُمْ وَيَقُولُ:

«اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ فَبَارِكْ فِي الْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ»
[انظر: ٢٨٣٤ - مسلم: ١٨٠٥ - فتح ٤٦/٦]

٢٨٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْقُلُ وَيَقُولُ: «لَوْلَا أَنْتَ مَا أَهْتَدَيْنَا». [٢٨٣٧، ٣٠٣٤، ٤١٠٤، ٤١٠٦،
٦٦٢٠، ٧٢٣٦ - مسلم: ١٨٠٣ - فتح: ٤٦/٦]

٢٨٣٧ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْأَخْزَابِ يَنْقُلُ التُّرَابَ - وَقَدْ وَارَى التُّرَابَ بِيَاضَ بَطْنِهِ
- وَهُوَ يَقُولُ:

«لَوْلَا أَنْتَ مَا أَهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْنَا وَثَبَّتِ الْأَقْدَامَ إِنَّ لَاقَيْنَا
إِنَّ الْأَلَى قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةَ أَبِينَا»

[انظر: ٢٨٣٦ - مسلم: ١٨٠٣ - فتح: ٤٦/٦]

ذكر فيه أحاديث:

أحدها: حديث أنس قال: جَعَلَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ يَحْفَرُونَ
الْخَنْدَقَ حَوْلَ الْمَدِينَةِ، وَيَنْقُلُونَ التُّرَابَ عَلَى مُتُونِهِمْ وَيَقُولُونَ:
نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا عَلَى الْإِسْلَامِ مَا بَقِينَا أَبَدًا

وَالنَّبِيُّ ﷺ يُجِيبُهُمْ:

«اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ فَبَارِكْ فِي الْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ»
 ثانيها: حديث البراء قال: فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْقُلُ وَيَقُولُ: «لَوْلَا أَنْتَ مَا أَهْتَدَيْنَا».

ثالثها: حديث البراء أيضًا: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ يَنْقُلُ التُّرَابَ - وَقَدْ وَارَى التُّرَابُ بَيَاضَ بَطْنِهِ - وَهُوَ يَقُولُ:
 «لَوْلَا أَنْتَ مَا أَهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
 فَأَنْزَلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا وَتَبَّتِ الْأَقْدَامُ إِنْ لَأَقَيْنَا
 إِنْ الْأَلَى قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا»
 الشرح:

حديث أنس يأتي في الخندق مطوًلاً، وأخرجه مسلم من طرق وكذا حديث البراء.

والمتون: جمع متن، وهو مكتنف (الصلب)^(١) من العصب واللحم، وقولهم: (نحن الذين بايعوا محمداً على الإسلام) هو غير موزون وإنما هو على الجهاد.
 وقوله: («ولولا أنت ما أهتدينا») كذا هو روي وهي: «تالله لولا أنت ما أهتدينا».

وقوله: («إن الألى..») إلى آخره؛ ليس يتزن هكذا روي كما روي، وإنما هو: (أن الألى هم قد بغوا علينا)؛ لأن وزنه مستفعل، مستفعل، فعول.

(١) في (ص ١): الصدر.

قَالَ الدَّوْدِيُّ: وَفِي رَوَايَةٍ: «إِنَّ الْأَعَادِي بَغَوْا عَلَيْنَا» وَهُوَ لَا يَتَزَنُ إِلَّا بِزِيَادَةِ هَمْ أَوْ قَدْ، ذَكَرَهُ كُلُّ ابْنِ التِّينِ.

وَفِيهِ: كَمَا قَالَ الْمَهْلَبُ: أَمْتَهَانُ الْإِمَامِ نَفْسُهُ فِي التَّحْصِينِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَمَا يَتَأَسَّى بِهِ النَّاسُ وَيَقْتَدُونَ بِهِ فِيهِ شَرَفٌ لَهُ وَتَحْرِيزٌ وَتَنْشِيطٌ، وَإِثَارَةُ النِّيَّةِ وَالْعَزْمِ عَلَى الْعَمَلِ فِي الطَّاعَةِ.



٣٥- بَابُ مَنْ حَبَسَهُ الْعُدْرُ عَنِ الْغَزْوِ

٢٨٣٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ قَالَ رَجَعْنَا مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ. [٢٨٣٩، ٤٤٢٣ - فتح: ٤٦/٦]

٢٨٣٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - هُوَ ابْنُ زَيْدٍ - عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزَاةٍ فَقَالَ: «إِنَّ أَقْوَامًا بِالْمَدِينَةِ خَلَفْنَا، مَا سَلَكْنَا شِعْبًا وَلَا وَادِيًا إِلَّا وَهُمْ مَعَنَا فِيهِ، حَبَسَهُمُ الْعُدْرُ». [انظر: ٢٨٣٨ - فتح: ٤٦/٦]

وَقَالَ مُوسَى: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: الْأَوَّلُ أَصَحُّ.

ذكر فيه حديث زهير، عن حميد، عن أنس: رَجَعْنَا مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ.

وفي رواية حماد - هو ابن زيد - عن حميد، عن أنس ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزَاةٍ فَقَالَ: «إِنَّ أَقْوَامًا بِالْمَدِينَةِ خَلَفْنَا، مَا سَلَكْنَا شِعْبًا وَلَا وَادِيًا إِلَّا وَهُمْ مَعَنَا فِيهِ، حَبَسَهُمُ الْعُدْرُ».

وَقَالَ مُوسَى: ثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ.

هذا الحديث من أفراد؛ وانفرد به مسلم عن جابر وقال: «حبسهم المرض» وفي رواية: «إلا شركوكم في الأجر»^(١)، ولما ذكر الإسماعيلي حديث حميد عن أنس ساقه من حديث عفان: ثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَنَا حَمِيدٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَسٍ فَذَكَرَهُ، ثُمَّ قَالَ: وَحَمَادٌ عَالِمٌ بِحَدِيثِ حَمِيدٍ، مُتَقَدِّمٌ فِيهِ عَلَى غَيْرِهِ. ووصله أيضاً أبو نعيم من حديث حجاج عن حماد به، وعند الإسماعيلي: «وهم معكم بالنية»

(١) مسلم (١٩١١) كتاب الإمارة، باب ثواب من حبسه عن الغزو مرض.

ولأبي داود: «ولا أنفقتم نفقة»^(١).

وهذا الحديث دال على أن من حبسه العذر من أعمال البر مع نيته فيها، أنه يكتب له أجر العامل بها كما قال ﷺ فيمن غلبه النوم عن صلاة الليل أنه يكتب له أجر صلاته، وكان نومه صدقة عليه^(٢)، وقد سلف هذا المعنى قريبا.



(١) أبو داود (٢٥٠٨).

(٢) رواه أبو داود (١٣١٤)، من حديث عائشة.

٣٦ - باب فَضْلِ الصَّوْمِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٢٨٤٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَشُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ أَنَّهُمَا سَمِعَا الثُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا». [مسلم: ١١٥٣ - فتح: ٤٧/٦]

ذكر فيه حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا».

أي: مسيرة سبعين عامًا، وهو مبالغة في البعد عنها، والمعافاة منها، وكثيرًا ما يجيء السبعون عبارة عن التكثير، وفي النسائي من حديث عقبة «مسيرة مائة عام»^(١)، وهذا لمن لا يضعفه الصوم.

و(الخریف): آخر فصول السنة، وهو الزمان الذي تخترف فيه الشمار أي: تجتني، وهذا الحديث يدل أن الصيام في سائر أعمال البر أفضل إلا أن يخشى ضعفًا عند اللقاء كما سلف - لأنه قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قَالَ لِأَصْحَابِهِ فِي بَعْضِ الْمَغَازِي، حِينَ قَرِبَ مِنَ الْمَلَاقَاةِ بِأَيَّامِ يَسِيرَةٍ: «تَقْوُوا لِعَدُوكُمْ»^(٢) فَأَمَرَهُمْ بِالْإِفْطَارِ - وَلأنَّ نَفْسَهُ ضَعِيفَةٌ، وَقَدْ جَبَلَ اللَّهُ الْأَجْسَادَ عَلَى أَنِهَا لَا قَوَامَ لَهَا إِلَّا بِالْغِذَاءِ، وَلِهَذَا (المعنى)^(٣) قَالَ صلى الله عليه وسلم لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: «أَفْضَلُ الصَّوْمِ صَوْمُ دَاوُدَ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيَفْطُرُ يَوْمًا وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى»^(٤)، فَلَا يَكْرَهُ الصَّوْمَ الْبَتَّةَ إِلَّا عِنْدَ الْلِقَاءِ

(١) النسائي ١٧٤/٤.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) في (ص ١): الشيء.

(٤) سلف برقم (١٩٧٧) كتاب الصوم باب حق الأهل في الصوم.

وخشية الضعف عند القتال؛ لأن الجهاد وقتل المشركين أعظم أجراً من الصوم لمن فيه قوة.

فائدة:

روي مثل هذا الحديث من طريق أبي هريرة، أخرجه الترمذي بلفظ: «أربعين» وفي لفظ: «سبعين» ثم قال: غريب من هذا الوجه^(١). ونقل في «علله» عن البخاري أنه قال: لا أعلم رواه إلا ابن لهيعة عن أبي الأسود^(٢) وأبي أمامة، أخرجه الترمذي من حديث القاسم بن عبد الرحمن عنه: «جعل الله بينه وبين النار كما بين السماء والأرض» ثم قال: غريب^(٣).
ولابن عساكر: «بعده الله من النار مسيرة مائة سنة حضر الفرس الجواد»^(٤).

وأنس أخرجه أيضاً الترمذي من حديث أبان عنه: «من صام يوماً في سبيل الله تباعدت منه جهنم خمسمائة عام»^(٥).
وابن عمر أخرجه أيضاً من حديث مندل بن علي، عن عبد الله بن مروان، عن بعجة، عن أبيه عنه: «من صام يوماً في سبيل الله فهو بسبعمائة يوم»^(٦).

(١) الترمذي (١٦٢٢).

(٢) «علل الترمذي» ٦٩٩/٢. (٣) الترمذي (١٦٢٤).

(٤) «تاريخ دمشق» ٢٦٣/٨، بلفظ: «مسيرة ألف عام للراكب المستعجل» من حديث أبي الدرداء.

(٥) لم أجده عند الترمذي، وإنما رواه محمد بن تمام في «نسخة أبي مسهر» (٢٢)، من طريق زائدة، عن أبان، به.

(٦) تُقرأ في الأصل: (عن أمه)، وبعجة هو ابن عبد الله الجهني وأورده الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية»، قال: وقال عبد بن حميد: حدثنا مالك بن إسماعيل، ثنا مندل، عن عبد الله بن مروان، عن بعجة، عن أبيه، عن ابن عمر رضي الله عنهما =

وعقبة بن عامر؛ أخرجه النسائي^(١).
 وعمرو بن عنبة؛ أخرجه الطبراني^(٢).
 وجابر؛ أخرجه ابن جميع^(٣).
 وسهل بن معاذ؛ أخرجه أبو يعلى^(٤).
 وعتبة بن عبد السلمي؛ أخرجه ابن أبي عاصم^(٥).
 فائدة أخرى:

(سبيل الله) الأكثر في الشرع واللغة أستعماله في الجهاد، وسببه هنا
 اجتماع العبادتين الجهاد والصوم، ويحتمل أن يريد به طاعته كيف كانت.



= قال: قال رسول الله ﷺ: ... فذكر حديثا فيه: «ومن اغتسل يوم الجمعة فكأنما

صام يوما في سبيل الله ﷻ، واليوم كسبعمائة».

(١) النسائي ١٧٤/٤.

(٢) «المعجم الأوسط» ٣٠٩/٣ (٣٢٤٩).

(٣) ورواه الطبراني في «الأوسط» ٣٤٣/٢ (٢١٧٣).

(٤) «مسند أبي يعلى» ٦١/٣ (١٤٨٦).

(٥) «الجهاد» ٤٦٩/٢ (١٧٢).

٣٧ - باب فَضْلِ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٢٨٤١ - حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ دَعَاهُ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ، كُلُّ خَزَنَةٍ بَابٍ: أَيُّ فُلٍّ، هَلُمَّ». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَاكَ الَّذِي لَا تَوَى عَلَيْهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنِّي لَا أَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ». [انظر: ١٨٩٧ - مسلم: ١٠٢٧ - فتح: ٤٨/٦]

٢٨٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، حَدَّثَنَا هَلَالٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «إِنَّمَا أَخْشَى عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ». ثُمَّ ذَكَرَ زَهْرَةَ الدُّنْيَا، فَبَدَأَ بِأَخْذَاهُمَا وَثَنَى بِالْأُخْرَى، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَلَمَّا يُوحَى إِلَيْهِ. وَسَكَتَ النَّاسُ كَأَنَّهُ عَلَى رُءُوسِهِمُ الطَّيْرُ، ثُمَّ إِنَّهُ مَسَحَ عَنْ وَجْهِهِ الرُّحَصَاءَ، فَقَالَ: «أَتَيْنَ السَّائِلُ آتِفًا؟ أَوْ خَيْرٌ هُوَ؟ - ثَلَاثًا - إِنَّ الْخَيْرَ لَا يَأْتِي إِلَّا بِالْخَيْرِ، وَإِنَّهُ كُلُّ مَا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ مَا يَقْتُلُ حَبَطًا أَوْ يُلِمُّ كُلَّمَا أَكَلَتْ، حَتَّى إِذَا أَمْتَلَأَتْ خَاصِرَتَاهَا أُسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسُ، فَتَلَطَّتْ وَبَالَتْ ثُمَّ رَتَعَتْ، وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، وَنَعَمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ لَمَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ، فَجَعَلَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ، وَمَنْ لَمْ يَأْخُذْهُ بِحَقِّهِ فَهُوَ كَالْأَكِلِ الَّذِي لَا يَشْبَعُ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [انظر: ٩٢١ - مسلم: ١٠٥٢ - فتح: ٤٨/٦]

ذكر فيه حديث أبي هُرَيْرَةَ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ دَعَاهُ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ، كُلُّ خَزَنَةٍ بَابٍ: أَيُّ فُلٍّ، هَلُمَّ». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَاكَ الَّذِي لَا تَوَى عَلَيْهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنِّي لَا أَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ».

وحديث أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «إِنَّمَا أَخْشَى عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ». ثُمَّ ذَكَرَ

زَهْرَةَ الدُّنْيَا.. الحديث إلى قوله: «وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، وَنِعْمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ لِمَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ، فَجَعَلَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ».

الشرح:

الحديث الأول سلف في الصوم، والثاني سلف في الزكاة^(١).
وقوله: («من أنفق زوجين») أراد أن يشفع المنفق ما ينفقه من دينار أو درهم أو سلاح أو غير ذلك، قَالَ الدَّوْدِيُّ: يقع الزوج على الواحد والاثنين، وهو هنا على الواحد، واحتج بقوله تعالى: ﴿خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ﴾ [النجم: ٤٥] واعترضه ابن التين فقال: ليس قوله بيبين، وقد ذكره ابن قتيبة أيضًا فقال: (إن)^(٢) الزوج يقع على الواحد والاثنين.
وقوله: («أَيُّ فُلٍ هَلُم») أي: يا فلان، فرخم كقولك: يا حار إذا رخمت حارثًا، وكقول الشاعر في محمد: أمسك فلانًا عن فل، والعرب تقول في النداء: يا فلان، وأي فلان وأفلان.
ومعنى: (لا توى) لا ضياع، وقيل: لا هلاك، من قولك: توى المال يتوى تواء، قَالَ ابن فارس: والتوى يمد ويقصر وأكثرهم على أنه مقصور^(٣).
ومعنى الكلام أن هذا الرجل لا بأس عليه أن يترك بابًا ويدخل آخر. و(الرَّحْضَاءُ) -في حديث أبي سعيد-: العرق الذي أدره عند نزول الوحي عليه، يقال: رحض الرجل إذا أصابه ذلك، فهو مرحوض ورحيض.

(١) سلف برقم (١٤٦٥) باب الصدقة على اليتامى.

(٢) «مجمل اللغة» ١/ ١٥١.

(٣) من (ص ١).

وقوله: (كأن على رؤوسهم الطير). قَالَ الداودي: يعني: أن كل واحد صار كمن على رأسه طائر يريد صيده فلا يتحرك لئلا يطير به.

وقوله: («يقتل حبطاً أو يلم») كذا هو في الأصول، وذكره ابن التين بحذف «حبطاً» ثم قَالَ: هذا محذوف منه. وروي تأمناً فذكره، والحبط: انتفاخ البطن من داء يصيب الأكل من أكله.

وفيه: كما قَالَ المهلب: فضل الجهاد على سائر الأعمال، وأن للمجاهد أجر المصلي والصائم والمتصدق، وإن لم يفعل ذلك، ألا ترى أن باب الريان هو للصائمين خاصة، وقد قَالَ في هذا الحديث: «يدعى من كل باب» فاستحق ذلك بإنفاق قليل من مال الله في سبيله، ففيه أن الغني إذا أنفق في سبيل الله أفضل الأعمال، قَالَ: إلا أن طلب العلم ينبغي أن يكون أفضل من الجهاد وغيره؛ لأن الجهاد لا يكون إلا بعلم حدوده وما أحل الله منه وحرم، ألا ترى أن المجاهد متصرف بين أمر العالم ونهيه، ففضل عمله كله في ميزان العالم الأمر له بالمعروف، والناهي له عن المنكر، والهادي له إلى السبيل، فكما أن أجر المسلمين كلهم مدخور لرسول الله ﷺ من أجل تعلمه لهم وهدايته إياهم سبيل العلم، فكذلك يجب أن يكون أجر العالم فيه أجر من عمل بعلمه.

وفيه: دليل على أن من دعي من أبواب الجنة كلها لم يكن ممن أستحق عقوبة في نار - والله أعلم - لقول أبي بكر: (ذلك الذي لا توى عليه) أي: لا هلاك، فلم ينكره رسول الله ﷺ.

وفيه: القول بالدليل في أحكام الدنيا والآخرة لاستدلال أبي بكر وبالدعاء له من كل باب أنه لا هلاك عليه، ولتصديق رسول الله ﷺ

ذَلِكَ الْأَسْتِدْلَالُ وَتَبَشِيرُهُ لِأَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ مِنْهُمْ مَنْ أَجَلَ أَنَّهُ أَنْفَقَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كُلَّهَا أَزْوَاجًا كَثِيرَةً مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَرَوَى ابْنُ الْمُنْذِرِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ مَرْفُوعًا: «مَنْ أَنْفَقَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَسَبْعُمِائَةَ ضَعْفٍ». وَمِنْ حَدِيثِ خَرِيمِ بْنِ فَاتِكٍ مَرْفُوعًا مِثْلَهُ^(١)، وَقَدْ جَاءَ أَنَّ الذَّكَرَ وَأَعْمَالَ الْبِرِّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنَ النِّفْقَةِ؛ فِيهِ مِنْ حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «يُضْعَفُ الذَّكَرُ وَالْعَمَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَلَى تَضْعِيفِ الصَّدَقَةِ سَبْعُمِائَةَ ضَعْفٍ»^(٢)، وَعَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ مِثْلَهُ.



(١) رواه الترمذي (١٦٢٥)، والنسائي ٤٩/٦، وأحمد ٣٤٥/٤.

(٢) رواه أبو داود (٢٤٩٨)، وأحمد ٤٣٨/٣.

٣٨ - باب فَضْلِ مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا أَوْ خَلَفَهُ بِخَيْرٍ

٢٨٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي بُشَيْرُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا». [مسلم: ١٨٩٥ - فتح: ٤٩/٦]

٢٨٤٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ بَيْتًا بِالْمَدِينَةِ غَيْرَ بَيْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ، إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي أَرْحَمُهَا، قُتِلَ أَخُوهَا مَعِيَ». [مسلم: ٢٤٥٥ - فتح: ٥٠/٦]

ذكر فيه حديث بُشَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ - هو بالسين المهملة وبضم أوله - عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا».

ومن حديث أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ بَيْتًا بِالْمَدِينَةِ غَيْرَ بَيْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ، إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي أَرْحَمُهَا، قُتِلَ أَخُوهَا مَعِيَ».

الشرح:

حديث بسر بن سعيد أخرجه مسلم والأربعة^(١).

وفي أفراد مسلم من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً: «أيكم خلف الخارج في أهله وماله بخير كان له نصف أجر الخارج»^(٢)، ومن حديث بريدة بن الحصيب مرفوعاً: «حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاتهم، وما من رجل من القاعدين يخلف رجلاً من

(١) مسلم (١٨٩٥)، أبو داود (٢٥٠٩)، والترمذي (١٦٢٨)، والنسائي (٤٦/٦).

(٢) مسلم (١٨٩٦/١٣٨) كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي.

المجاهدين في أهله فيخونه (فيهم)^(١) إلا وقف له يوم القيامة، فيأخذ من عمله ما شاء، فما ظنكم؟» وفي لفظ له: «خذ من حسناته ما شئت» فالتفت إلينا رسول الله ﷺ فقال: «فما ظنكم»^(٢).

ولابن أبي عاصم في كتاب «الجهاد» من حديث عمر بن الخطاب مرفوعاً: «من أظل رأس غاز أظله الله يوم القيامة، ومن جهز غازياً حتى يستقل كان له مثل أجره حتى يموت أو يرجع»^(٣).

ومن حديث سهل بن حنيف مرفوعاً: «من أعان مجاهداً في غزوة أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله»^(٤).

ومن حديث أبي هريرة مرفوعاً: «من لم (يغزو)^(٥) أو يجهز غازياً أو يخلف غازياً في أهله بخير أصابه الله ﷻ بقارعة يوم القيامة»^(٦).

ومن حديث أبي أمامة مثله سواء^(٧)، وللحاكم - وقال: صحيح الإسناد - من حديث أبي سعيد: «من خلف الخارج في أهله وماله بخير كان له مثل نصف (أجر)^(٨) الخارج»^(٩).

(١) من (ص ١).

(٢) مسلم (١٨٩٧).

(٣) «الجهاد» ٢٩٧/١ (٩٢). (٤) السابق ٣٠٣/١ (٩٣).

(٥) كذا في الأصل، والجدادة أن تكتب بلا واو؛ والمثبت له وجهان في اللغة صحيحان، إما على أنها على لغة لبعض العرب يجرون الفعل المعتل مُجْرَى الصحيح، وإما أن تجرى على طريقة الإشباع، بأن تعرب بحذف حرف العلة، فتصير الزاي مضمومة، فتشبع حركتها فتنتج الواو حركة إشباع. وقد تكلمنا على هذه الظاهرة مراراً.

(٦) «الجهاد» ٣١١-٣١٠/١ (٩٨). (٧) السابق ٣١٢/١ (٩٩).

(٨) من (ص ١).

(٩) «المستدرک» ٨٢/٢.

وحديث أنس ذكره هنا لقوله: «قُتِلَ أَخُوها معي» أي: في (سبيلي؛ لأنه) ^(١) قتل ببئر معونة، ولم يشهد لها رسول الله ﷺ: «فأنا أرحمها» وإنه نوع من خلافة الغازي بالخير، ولأنها كانت أختها أم حرام خالته من الرضاعة، وكانت أم حرام أختها تسكن قباء، كما قاله ابن أبي صفرة. وقال ابن التين: يريد أنه كان يكثر ذَلِكَ وإلا فقد دخل على أختها أم حرام، ولعلها كانت شقيقة للمقتول أو وجدت عليه أكثر من أم حرام. وحديث أنس هذا أخرجه مسلم في الفضائل.

ومعنى («غزا») حصل له أجر الغازي، وهو من باب المجاز والاتساع وإن لم يفعله.

وفيه من الفقه: أن كل من أعان مؤمناً على عمل بر فللمعين عليه مثل أجر العامل كما فيمن فطر صائماً أو قواه على صومه، فكل من أعان حاجاً أو معتمراً على حجته أو عمرته حَتَّى يَأْتِي به على تمامه فله مثل أجره.

وكذا من أعان قائماً بحق من الحقوق بنفسه أو بماله حَتَّى يعليه على الباطل بمعونته فله مثل أجر القائم به ثم كذلك سائر أعمال البر، وإذا كان ذَلِكَ حكم المعونة على أعمال البر فمثله المعونة على المعاصي ومكروه الرب تعالى للمعين عليها من الوزر والإثم مثل ما لعاملها، ولذلك نهى ﷺ عن بيع السيوف في الفتنة ^(٢)، ولعن عاصر الخمر ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه ^(٣)، وكذلك سائر أعمال الفجور.

(١) في الأصل: (سبيل الله). والمثبت من (ص ١).

(٢) رواه الطبراني ١٨/١٣٦-١٣٧ (٢٨٦)، من حديث عمران بن حصين، وانظر «الإرواء» (١٢٩٦).

(٣) رواه أبو داود (٣٦٤٧).

وذهب بعض الأئمة - فيما حكاه القرطبي - إلى أن المثل المذكور في هذا الحديث وشبهه إنما هو بغير تضعيف؛ لأنه يجتمع في تلك الأشياء أفعال آخر وأعمال من البر كثيرة لا يفعلها الدال الذي ليس عنده إلا مجرد النية الحسنة، وقد قال ﷺ: «أيكم يخلف الخارج في أهله وماله بخير فله مثل نصف أجر الخارج» وقال: «لينبث من كل رجلين أحدهما والآخر بينهما» ولا حجة فيه لأن المطلوب أن الناي للخير المعوق عنه هل له مثل أجر الفاعل من غير تضعيف، والحديث إنما اقتضى المشاركة والمشاركة في المضاعف فانفصلا، وأيضا أن القائم على مال الغازي وأهله نائب عن الغازي في عمل لا يتأتى للغازي غزوة إلا بأن يكفى ذلك العمل، فصار كأنه مباشر معه الغزو، فكذلك كان له مثل أجر الغازي كاملاً مضاعفاً بحيث إذا أضيف ونسب إلى أجر الغازي كأنه نصف له.

وبهذا يجتمع معنى قوله: «من خلف غازياً في أهله بخير فقد غزا» ويبين معنى قوله في اللفظ الأول: «فله مثل نصف أجر الغازي»، ويبقى للغازي النصف، فإن الغازي لم يطرأ عليه ما يوجب تنقيصاً لثوابه وإنما هذا كما قال: «من فطر صائماً فله مثل أجره لا ينقصه من أجره شيئاً»^(١)، وعلى هذا فقد صارت كلمة: «نصف» مقحمة هنا بين «مثل» و«أجر»، وكأنها زيادة ممن تسامح في إيراد اللفظ بدليل قوله: «والأجر بينهما» ويشهد له ما ذكرنا، وأما من تحقق عجزه وصدق نيته فلا ينبغي أن يختلف أن أجره مضاعف كأجر العامل المباشر لما تقدم، ولما سبق فيمن نام عن حربه^(٢).

(١) رواه الترمذي (٨٠٧)، وابن ماجه (١٧٤٦)، من حديث زيد بن خالد الجهني، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) «المفهم» ٣/٧٢٩-٧٣٠.

٣٩ - باب التَّحْنُطِ عِنْدَ الْقِتَالِ

٢٨٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ - قَالَ وَذَكَرَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ - قَالَ: أَتَى أَنَسُ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ وَقَدْ حَسَرَ عَنْ فِخْذِيهِ وَهُوَ يَتَحَنُّطُ فَقَالَ: يَا عَمَّ، مَا يَحْبِسُكَ أَنْ لَا تَجِيءَ؟ قَالَ: الْآنَ يَا ابْنَ أَخِي. وَجَعَلَ يَتَحَنُّطُ - يَعْنِي: مِنَ الْحَنُوطِ - ثُمَّ جَاءَ فَجَلَسَ، فَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ أَنْكِشَافًا مِنَ النَّاسِ، فَقَالَ: هَكَذَا عَنْ وُجُوهِنَا حَتَّى نُضَارِبَ الْقَوْمَ، مَا هَكَذَا كُنَّا نَفْعَلُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِئْسَ مَا عَوَّدْتُمْ أَقْرَانَكُمْ.

رَوَاهُ حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ. [فتح: ٥١/٦]

ذكر فيه حديث موسى بن أنس - قَالَ وَذَكَرَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ - قَالَ: أَتَى أَنَسُ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ وَقَدْ حَسَرَ عَنْ فِخْذِيهِ وَهُوَ يَتَحَنُّطُ فَقَالَ: يَا عَمَّ، مَا يَحْبِسُكَ أَلَّا تَجِيءَ؟ قَالَ: الْآنَ يَا ابْنَ أَخِي. وَجَعَلَ يَتَحَنُّطُ - يَعْنِي: مِنَ الْحَنُوطِ - ثُمَّ جَاءَ فَجَلَسَ، فَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ أَنْكِشَافًا مِنَ النَّاسِ، فَقَالَ: هَكَذَا عَنْ وُجُوهِنَا حَتَّى نُضَارِبَ الْقَوْمَ، مَا هَكَذَا كُنَّا نَفْعَلُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِئْسَ مَا عَوَّدْتُمْ أَقْرَانَكُمْ.

رَوَاهُ حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ.

هذا الحديث من أفرادِهِ، وهذا التعليق أدعى الحميدي في «جمعه» أن البرقاني وصله عن العباس بن حمدان بالإسناد، عن قبيصة بن عقبة، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس بلفظ: أنكشفنا يوم اليمامة فجاء ثابت بن قيس بن شماس، فقال: بئس ما عودتم أقرانكم منذ اليوم وإني أبرأ إليكم مما جاء به هؤلاء القوم وأعوذ بك مما صنع هؤلاء، وخلوا بيني وبين أقراننا ساعة، وقد كان تكفن وتحنط فقاتل حَتَّى قُتِلَ، قَالَ: وقتل يومئذ سبعون من الأنصار، فكان أنس يقول: يا رب سبعين من

الأنصار يوم أحد وسبعين يوم مؤتة وسبعين يوم بئر معونة وسبعين يوم اليمامة^(١).

ورواه ابن سعد، عن سليمان بن حرب وعفان، عن ابن سلمة، ورواه الطبراني، عن علي بن عبد العزيز وأبي مسلم الكشي قال: ثنا حجاج بن منهال (ح)، وحدثنا محمد بن العباس المؤدب، ثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس أن ثابت بن قيس بن شماس جاء يوم اليمامة وقد تحنط ونشر أكفانه وقال: اللَّهُمَّ إِنِّي أBRأُ إِلَيْكَ مما جاء به هؤلاء، وأعتذر مما صنع هؤلاء فقتل، وكانت له درع فسرقت فرآه رجل فيما يرى النائم فقال: إن درعي في قدر تحت كانون في مكان كذا وكذا وأوصاه بوصايا، فطلبوا الدرع فوجدوها وأنفذوا الوصايا^(٢).

وقال الحميدي: كذا فيما عندنا من كتاب البخاري أن موسى بن أنس قال: أتى أنس ثابتاً، لم يقل عن أنس، وهو عند البرقاني من حديث موسى بن أنس، عن أبيه قال: أتيت ثابتاً^(٣).

وعند ابن سعد: أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم الأسدي، عن أيوب، عن ثمامة بن عبد الله، عن أنس قال: أتيت على ثابت يوم اليمامة الحديث. وحدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، ثنا ابن عون، ثنا موسى، عن أنس.

وعند (الترمذي)^(٤) قال أنس: لما أنكشف الناس يوم اليمامة، قلتُ

(١) «الجمع بين الصحيحين» ٤٧٢/٣.

(٢) «المعجم الكبير» ٦٥/٢ (١٣٠٧).

(٣) «الجمع بين الصحيحين» ٤٧١-٤٧٢/٣.

(٤) كذا بالأصل.

لثابت فذكر الحديث، وكان عليه درع نفيسة فمر به رجل من المسلمين فأخذها، وفيه: لما روي في المنام ودل على الدرع قالوا: لا تقل هذا منام، فإذا جئت أبا بكر فأعلمه أن علي من الدين كذا، وفلان من رقيقي عتيق، وفلان، فأنفذ أبو بكر وصيته، ولا نعلم أحداً أجزت وصيته بعد موته سواه.

وفي كتاب «الردة» للواقدي بإسناده عن بلال أنه رأى سالمًا مولى أبي حذيفة وهو قافل إلى المدينة من غزوة اليمامة: إن درعي مع الرفقة الذين معهم الفرس الأبلق تحت قدرهم فإذا أصبحت فخذها من هناك وأدها إلى أهلي، وإن علي شيئًا من دين فمرهم يقضونه، فأخبرت أبا بكر بذلك فقال: نصدق قولك ونقضي عنه دينه الذي ذكرته. وذكر أن الذي رأى ثابتًا أيضًا بلال، وأن الذي أخذ الدرع رجل من ضاحية نجد، وكانت نفيسة ورثها من آبائه، وفيه: إن عبدي سعدًا وسالمًا حران.

إذا تقرر ذلك؛ فالحديث دال على الأخذ بالشدة في استهلاك النفس وغيرها في ذات الله، وترك الأخذ بالرخصة لمن قدر عليها؛ لأنه لا يخلو أن تكون الطائفة من المسلمين التي غزت اليمامة أكثر منهم أو أقل فإن كانوا أكثر فلا يتعين الفرض على أحد بعينه أن يستهلك نفسه فيه، وإن كانوا أقل وهو المعروف في الأغلب أنه لا يغزو جيش أحدًا في عقر داره إلا وهم أقل من أهل الدار، فإذا كان هذا فالفرار مباح، وإن تعذر معرفة الأكثر من الفريقين، فإن الفار لا يكون عاصيًا إلا باليقين أن عدوهم مثلاً فأقل، وما دام الشك فالفرار مباح للمسلمين ذكره المهلب، والذي نقله الإخباريون أن أهل اليمامة كانوا أضعاف المسلمين.

وفيه: أن التطيب للموت سنة من أجل مباشرة الملائكة للميت.

وفيه: اليقين بصحة ما هو عليه من الدين، وصحة النية بالاغتراب في
استهلاك نفسه في طاعة الله تعالى.

وفيه: التداعي للقتال؛ لأن أنسأ قال لعمه: (ما يحبسك ألا تجيء).
ومعنى قوله: (بئس ما عودتم أقرانكم) يعني: العدو في تركهم
أتباعكم وقتلكم حَتَّى اتَّخَذْتُمُ الْفِرَارَ عَادَةً لِلنَّجَاةِ وطلب الراحة من
مجالدة الأقران.

ومعنى (حسر عن فخذه): كشف.



٤٠ - باب فَضْلِ الطَّلِيعَةِ

٢٨٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يَأْتِنِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ يَوْمَ الْأَحْزَابِ؟». قَالَ الرُّبَيْرُ: أَنَا. ثُمَّ قَالَ: «مَنْ يَأْتِنِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ؟». قَالَ الرُّبَيْرُ: أَنَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا، وَحَوَارِيَ الرُّبَيْرُ». [٢٨٤٧، ٢٩٩٧، ٣٧١٩، ٤١١٣، ٧٢٦١ - مسلم: ٢٤١٥ - فتح: ٥٢/٦]

ذكر فيه حديث مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يَأْتِنِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ يَوْمَ الْأَحْزَابِ؟». قَالَ الرُّبَيْرُ: أَنَا. ثُمَّ قَالَ: «مَنْ يَأْتِنِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ؟». قَالَ الرُّبَيْرُ: أَنَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا، وَحَوَارِيَ الرُّبَيْرُ».



٤١ - بَابُ هَلْ يُبْعَثُ الطَّلِيعَةُ وَحْدَهُ؟

٢٨٤٧ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَدَبَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ - قَالَ صَدَقَةُ: أَظْنُّهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ - فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَ النَّاسَ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا، وَإِنَّ حَوَارِيَّ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ». [انظر: ٢٨٤٦ - مسلم: ٢٤١٥ - فتح: ٥٣/٦]

ذكر فيه حديث محمد بن المنكدر أيضا، عن جابر المذكور: نَدَبَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ - قَالَ صَدَقَةُ: أَظْنُّهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ - فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا، وَإِنَّ حَوَارِيَّ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ».

الشرح:

حديث جابر هذا يأتي في الخندق أيضا^(١)، وفي النسائي: قَالَ وَهَبُ بْنُ كَيْسَانَ: أَشْهَدُ لِسَمْعَتِ بْنِ جَابِرٍ يَقُولُ: لَمَّا أَشْتَدَّ الْأَمْرُ يَوْمَ بَنِي قَرْيَظَةَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ» فَلَمْ يَذْهَبْ أَحَدٌ فَذَهَبَ الزُّبَيْرُ، فَجَاءَ بِخَبَرِهِمْ ثُمَّ أَشْتَدَّ الْأَمْرُ، أَيْضًا قَالَ: «مَنْ يَأْتِينَا بِخَبَرِهِمْ» فَلَمْ يَذْهَبْ أَحَدٌ، فَذَهَبَ الزُّبَيْرُ ثُمَّ أَشْتَدَّ الْأَمْرُ أَيْضًا فَقَالَ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيٍّ وَإِنَّ حَوَارِيَّ الزُّبَيْرِ»^(٢)، وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ مِنْ حَدِيثِ وَهَبٍ هَذَا، وَفِيهِ أَنْ ذَلِكَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ. وَفِي التِّرْمِذِيِّ: الْحَوَارِيُّ: النَّاصِرُ^(٣). وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ: قَالَ قَتَادَةُ: الْحَوَارِيُّ: الْوَزِيرُ^(٤).

(١) سيأتي برقم (٤١١٣) كتاب المغازي.

(٢) «السنن الكبرى» ٢٦٤/٥ (٨٨٤٣). (٣) الترمذي (٣٧٤٤).

(٤) «تفسير عبد الرزاق» ١٩٣/١ (٧٦٣).

وله من طريقٍ ثانٍ من حديث علي مرفوعاً: «إن لكل نبي حوارٍ وإن حوارٍ الزبير» أخرجه ابن أبي شيبة عن حسين بن علي، عن زائدة، عن عاصم، عن زر، عنه، (به)^(١).

ثم أعلم أنه وقع هنا ما ذكرنا، والمشهور كما قاله شيخنا فتح الدين اليعمرى أن الذي توجه ليأتي بخبر القوم حذيفة بن اليمان، كما روينا عنه من طريق ابن إسحاق وغيره قال - يعني رسول الله ﷺ -: «من رجل يقوم فينظر لنا ما فعل القوم ثم يرجع» يشترط له رسول الله ﷺ الرجعة: «أسأل الله أن يكون رفيقي في الجنة» فما قام رجل من القوم من شدة الخوف والجزع والبرد، فلما لم يقدِر أحد دعاني فلم يكن (لي)^(٢) بد من القيام حين دعاني فقال: «يا حذيفة أذهب فادخل في القوم» وذكر الحديث^(٣).

وذكر ابن عقبة وغيره خروج حذيفة إلى المشركين ومشقة ذلك عليه إلى أن قال له ﷺ: «قم فحفظك الله من أمامك ومن خلفك، وعن يمينك وعن شمالك حتى ترجع إلينا» فقام حذيفة مستبشراً بدعاء رسول الله ﷺ كأنه أحتمل احتمالاً فما شق عليه شيء مما كان فيه. وعند ابن عائد: فقبض حذيفة على يد رجل عن يمينه فقال: من أنت؟ وعلى يد آخر عن يساره فقال: من أنت؟ فعل ذلك خشية أن يفطن له فبدرهم بالمسألة، وقد روينا في خبر ابن مسعود غير ما ذكرناه.

إذا تقرر ذلك فالكلام عليه من وجوه:

(١) من (ص ١)، أنظر: «المصنف» ٦/ ٣٨٠ (٣٢١٥٩).

(٢) من (ص ١).

(٣) «سيرة ابن هشام» ٣/ ٢٥٠-٢٥١.

أحدها: ما ترجم له وهو فضل الطليعة وبعثها وحدها، وأن الطليعة تستحق أسم النصر؛ لأنه ﷺ سماه حوارى.

والطليعة: من يبعث ليطلع على العدو.

والحوارى: الناصر أو الوزير كما سلف، وهو بمعناه، وهو أسم لكل من نصر نبياً، وبه سمي أصحاب عيسى بذلك فإنه لما قال لقومه: ﴿مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْخَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٥٢] فلم يجب غيرهم فكذلك لما قال ﷺ: «من يأتيني بخبر القوم؟» مرتين أو ثلاثاً فلم يجبه غير الزبير، فشبهه بالحواريين أنصار عيسى، وسماه باسمهم، وإذا أتضح أنه ناصر فأجره أجر المقاتل المدافع.

ومن ثم قال مالك: إن طليعة اللصوص تقتل معها وإن لم تقتل ولم تسلب، ولذلك قال عمر: لو تملاً عليه أهل صنعاء لقتلتهم به.^(١)

وقيل: الحواري: الخالص من الأصحاب وقيل: سمي أصحاب عيسى بذلك لشدة بياض ثيابهم. وقيل: كانوا قصارين، وكل ما بيضته فقد حورته، قال أبو بكر: ومعنى «حواري الزبير» أنه مختص من بين أصحابي ومفضل؛ وسمي خبز الحواري لأنه أشرف الخبز، أو لبياضه. قال الداودي: ولا أعلم رجلاً جمع له النبي ﷺ أبويه إلا الزبير وسعد بن أبي وقاص كان يقول له: «ارم فداك أبي وأمي»^(٢)، وإنما كان يقول لغيرهما: «ارم فداك أبي» أو «فدتك أُمي» وهي كلمة تقال للتبجيل ليس على الدعاء ولا على الخبر.

(١) «شرح ابن بطال» ٥ / ٥٤.

(٢) قوله ﷺ لسعد سيأتي برقم (٢٩٠٥) باب المجن، من حديث علي، وقوله ﷺ للزبير سيأتي برقم (٣٧٢٠) كتاب فضائل الصحابة، من حديث الزبير.

وكان الزبير من أول من أسلم، وكان ممن أَسْتَجَابَ لله من بعدما أصابهم القرح، مات يوم الجمل؛ قتل وهو منصرف، وهو ابن أربع وستين سنة، قتله ابن جرموز من بني تميم، وقال له علي: سمعت النبي ﷺ يقول: «بشر قاتل ابن صفية بالنار»^(١)، كنيته: أبو عبد الله، وهو يلتقي في النسب الشريف في فُصَي، وليس أحد من العشرة بعد عثمان وعلي أقرب نسباً منه.

ثانيها: فيه شجاعة الزبير وتقدمه وفضله، واختلف في ضبطه كما قَالَ القاضي، فضبطه جماعة من المحققين بفتح الياء من (حواري)^(٢) كمصرخي، وضبطه أكثرهم بكسرهما.

ومعنى: (انتدب): أجاب، ففيه الأدب من الإمام في الندب إلى القتال والمخاوف؛ لأنه كان له أن يقول لرجل بعينه: قم فأتني بخبر القوم. فيلزم الرجل ذَلِكَ لقوله تعالى: ﴿أَسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾ الآية [الأنفال: ٢٤].

ثالثها: زعم بعض المعتزلة أن هذا الحديث يعارضه حديث «الراكب شيطان»^(٣) ونهيه أن يسافر الرجل وحده^(٤)، وليس كما زعم فلا تعارض؛ كما نبه عليه المهلب؛ لأن النهي إنما جاء في المسافر وحده؛ لأنه لا يأنس بصاحب ولا يقطع طريقه بمحدث يهون عليه مؤنة السفر،

(١) رواه أحمد ٨٩/١، والحاكم ٣٦٧/٣ موقوفاً على علي عليه السلام.

(٢) في (ص ١): الثاني.

(٣) رواه أبو داود (٢٦٠٧)، والترمذي (١٦٧٤)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وحسنه الترمذي.

(٤) رواه أحمد ٩١/٢ من حديث ابن عمر.

كالشيطان الذي لا يأنس بأحد ويطلب الوحيد ليغويه بتذكّار قتلة
و(تزيين)^(١) شهوة، حضاً منه ﷺ على الصحبة والمرافقة؛ لقطع
المسافة وطى بعيد الأرض بطيب الحكاية وحسن المعاونة على
المؤنة، وقصة الزبير بضد هذا بعثه طليعة متجسّساً على قريش
ما يريدونه من حرب رسول الله ﷺ، فلو أمكن أن يتعرف ذلك منهم
بغير طليعة لكان أسلم وأخف، ولكن أراد أن يسن لنا جواز الغرر في
ذلك لمن احتسب نفسه وسخى بها في نفع المسلمين وحماية الدين،
ومن خرج في مثل هذا الخطير من أمر الله لم يعط الشيطان أذنه
فيصغي إلى خُدَعِهِ، بل عليه من الله حافظ ومؤنس، وهذا.

ألا ترى تثبیت الله تعالى له حين نادى أبو سفيان في المشركين
ليعرف كل إنسان منهم جليسه (قال الزبير لمن قرب: [من]^(٢) أنت؟
فسبق بحضور ذهنه إلى)^(٣) ما لو سبقه إليه جليسه لكان سبب
فضيحته، كذا قال: إنه الزبير، وإنما هو حذيفة حين سار إلى قريش
في الأحزاب متحسّساً - كما ذكره ابن سعد وغيره كما سلف - ولو
أرسل معه غيره لكان أقرب إلى أن يُعَثَّرَ عليهما، فالوحدة في هذا هي
الحكمة البالغة، وفي المسافر هي العورة البينة، ولكل وجه من
الحكمة غير وجه الآخر لتباين القصص واختلاف المعاني. وحمله
الطبري على من لا يهوله هول، ألا ترى أن عمر لما بلغه أن سعداً
بنى قصرًا أرسل شخصًا وحده ليهدمه^(٤)، وذكر ابن أبي عاصم أنه

(١) في (ص ١): تدبير.

(٢) زيادة يتقضيها السياق. (٣) من (ص ١).

(٤) رواه ابن المبارك في «الزهد» ص ١٧٩ (٥١٣).

(٥) «الآحاد والمثاني» ٧٨/٤ (٢٠٣٢).

ﷺ أرسل عبد الله بن أنيس سرية وحده^(١)، وبعث عمر وابن أمية وحده عينا، ولابن سعد: أرسل سالم بن عمير سرية وحده^(٢)، فإن لم يكن الرجل كذلك فممنوع من السفر وحده خشية على عقله أو يموت فلا يُدري خبره أحد ولا يشهده أحد، كما قال عمر: أرايتم إذا سار وحده ومات من أسأل عنه؟

ويحتمل أن يكون النهي نهى تأديب وإرشاد إلى ما هو الأولى. وحديث «الواحد شيطان، والاثنان شيطانان، والثلاثة ركب» أخرجه الترمذي وحسنه^(٣)، وعزاه ابن التين إلى رواية الشيخ أبي محمد في «جامع مختصره»، قال: وذكره مالك في «موطئه»^(٤) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده^(٥) قال: وقيل: أخبار عمرو عن أبيه عن جده واهية لم يسمع بعضهم من بعض. قلت: معاذ الله من ذلك.

وسفر الواحد مباح لتوجيه النبي ﷺ العيون والطوالع وحَدَانَا، قال: وقال النبي ﷺ: «إن الشيطان يهيم بالواحد والاثنين، وإذا كانوا ثلاثة لم يهيم بهم»^(٦)، ثم نقل عن الشيخ: أبي محمد أنه يريد في السفر الذي تقصر فيه الصلاة.

وقد ترجم البخاري فيما سيأتي باب: السير وحده، وذكر فيه حديث

(١) «طبقات ابن سعد» ٢/ ٢٨.

(٢) الترمذي (١٦٧٤).

(٣) يشبه رسمها بالأصل: موطأته.

(٤) «الموطأ» ص ٦٠٥ (٣٥).

(٥) السابق (٣٦).

(٦) سيأتي برقم (٢٩٩٨).

ابن عمر: «لو يعلم الناس ما في الوحدة ما أعلم ما سار راكب بليل وحده»^(١)، واعترض الإسماعيلي في دخوله فيه فقال: لا أعلم هذا الحديث كيف يدخل في هذا الباب وهو عجيب، فدخوله ظاهر، وفي «مستدرك الحاكم» من حديث ابن عباس: خرج (رجلان)^(٢) من خيبر فتبعه رجلان ورجل يتلوهما يقول: أرجعا حتّى أدركهما فردهما ثم قال: إن هذين شيطانان فأقرأ على رسول الله السلام، وأعلمه أن في جمع صداقتنا لو كانت تصلح له لبعثناها إليه. فلما قدم على رسول الله ﷺ وحده نهى عند ذلك عن الوحدة، ثم قال: صحيح على شرط البخاري^(٣).

قلت: فيجوز أن يكون النهي بعد فتح خيبر.

وعنده أيضاً من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده السالف، وقال لرجل قدم من سفر وقال له: «ما صحبت؟» فقال: ما صحبت أحدا.. ذكره ثم قال: صحيح الإسناد^(٤).

فائدة أجنبية لغوية: في حقيقة السرية والغزو وغيرهما ذكرها المسعودي في كتاب «التنبيه والإشراف»: فالسرايا: ما بين الثلاث إلى الخمسمائة، والسرية التي تخرج ليلاً، وبالنهار سارية ومنه: ﴿وَسَارِبٌ بِالنَّهَارِ﴾ [الرعد: ١٠].

وما زاد على الخمسمائة فهي المناسر.

وما بلغ ثمانمائة فهو الجيش القليل.

وما زاد على الأربعة آلاف فهو الجحفل.

(١) فوقها في الأصل: كذا.

(٢) السابق نفسه.

(٣) «المستدرك» ١٠٢/٢.

وما بلغ أثني عشر ألفا فهو الجيش الجرار.
 وإذا أفرقت السرايا والسوارب بعد خروجها فما كان دون الأربعين
 فهي الجرائد، وما كان من الأربعين إلى دون الثلاثمائة فهي المقانب،
 وما كان من الثلاثمائة إلى دون الخمسمائة فهي الجمرات.
 وكانوا يسمون الأربعين إذا توجهوا العصابة ورأى قوم أن المقنب
 مثل المنسر، وأن كل واحدة منهما ما بين الثلاثين رجلاً إلى الأربعين
 وذكروا له شاهداً.

والكتيبة: ما جمع ولم ينتشر.
 والحصيرة: يغزى بهم دون العشرة فمن دونهم.
 والهبطة: جماعة يغزى بهم وليسوا بجيش.
 والأرعن: الجيش الكبير الذي مثل الجبل.
 والخميس: الجيش العظيم.
 والجرار: الذي لا يسير إلا زحفاً.
 والبحر: أكبر ما يكون من الجيش إذا عظم وثقل.



٤٢ - باب سَفَرِ الْاِثْنَيْنِ

٢٨٤٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: أَنْصَرَفْتُ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَنَا أَنَا وَصَاحِبُ لِي «أَذْنَا وَأَقِيمَا، وَلْيُؤْمَكُمَا أَكْبَرُكُمَا». [انظر: ٦٢٨ - مسلم: ٦٧٤ - فتح: ٥٣/٦]

ذكر فيه حديث مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: أَنْصَرَفْتُ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَنَا أَنَا وَصَاحِبُ لِي «أَذْنَا وَأَقِيمَا، وَلْيُؤْمَكُمَا أَكْبَرُكُمَا». هذا الحديث سلف في الصلاة.

وهو حديث مطابق لما بوب له فإنه قَالَ: «أَذْنَا وَأَقِيمَا..» إلى آخره فلما قدم (ذكر)^(١) سفر الرجل وحده أرففه بالاثنين، وَغَلِطَ الداودي فقال: ليس في الحديث ذكر سفر يوم الاثنين، وإنما أتى من حديث كعب بن مالك، وفيه: كَانَ ﷺ يحب أن يسافر يوم الاثنين ويوم الخميس^(٢). فتأوله الداودي على سفر يوم الاثنين، وهو عجيب فإن مراده سفر الرجلين، لم يرد يوم الاثنين، وهذا الحديث لا يعارض الحديث السالف: «الاثنان شيطانان» لما سلف.



(١) من (ص١).

(٢) سيأتي برقم (٢٩٥٠) باب من أراد غزوة فوري^١ بغيرها.. وليس فيه ذكر يوم الاثنين.

٤٣ - باب الْخَيْلِ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

٢٨٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٢٨٥٠ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُصَيْنٍ وَابْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْجَعْدِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». قَالَ سُلَيْمَانُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ. [٣٦٤٤ - مسلم: ١٨٧ - فتح: ٥٤/٦]

تَابِعَهُ مُسَدَّدٌ، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ. [٢٨٥٣، ٣١١٩، ٣٦٣٤ - مسلم: ١٨٧٣ - فتح: ٥٤/٦]

٢٨٥١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَرَكَةُ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ». [٣٦٤٥ - مسلم: ١٨٧٤ - فتح: ٥٤/٦]

ذكر فيه حديث ابن عمر قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

وحديث حُصَيْنٍ وَابْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْجَعْدِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مثله. قَالَ سُلَيْمَانُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ. وَتَابِعَهُ مُسَدَّدٌ، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ. حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَرَكَةُ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ».

ثم ترجم له:

٤٤ - باب الجهاد ماضٍ مع البرِّ والفاجر

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ..».

٢٨٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ، عَنْ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا عُزْوَةُ الْبَارِقِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ: الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ». [انظر: ٢٨٥٠ - مسلم: ١٨٧٣ - فتح: ٥٦/٦]

فذكره، ثم ذكر حديث عُزْوَةَ الْبَارِقِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ..» فذكره، وزاد في آخره: «الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ».

الشرح:

هذه الأحاديث الثلاثة أخرجها مسلم أيضاً وانفرد بإخراجه من حديث جرير.

و(ابن أبي السفر) أسمه عبد الله بن أبي السفر سعيد بن يُحمد -ويقال: ابن أحمد- الهَمْدَانِي (البكلي)^(١) الثوري الكوفي، توفي في خلافة مروان بن محمد، وتوفي والده في ولاية خالد بن عبد الله القسري على العراق، وكانت من سنة خمس ومائة إلى سنة عشرين ومائة.

و(حصين بن عبد الرحمن) كوفي أيضاً، ابن عم منصور بن المعتمر.

و(هشيم) هو ابن بشير.

و(أبو التياح) هو يزيد بن حميد.

والتعليق عن سليمان وحصين أخرجهم أبو نعيم عن فاروق، ثنا إبراهيم بن عبد الله، ثنا سليمان بن حرب، ثنا شعبة، عن عبد الله بن

(١) كذا بالأصل.

أبي السفر وحصين، عن الشعبي، عن عروة، وحَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ بْنُ حَمْزَةَ، ثَنَا حَامِدٌ، ثَنَا شَرِيحٌ، عَنْ هَشِيمٍ. وَقَالَ أَحْمَدُ: ثَنَا هَشِيمٌ، فَذَكَرَهُ، وَقَالَ: (عروة البارقي)^(١).

وخرج البخاري في الخمس: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ حَصِينٍ، فَقَالَ: (عروة البارقي)^(٢).

ورواه ابن أبي عاصم، عن غندر، عن شعبة، عن ابن أبي السفر، عن الشعبي قَالَ: عن عروة البارقي.

قَالَ الحميدي: زاد البرقاني في حديث الشعبي من رواية عبد الله بن إدريس عن حصين يرفعه: «الإبل عز لأهلها والغنم بركة»^(٣)، ورواه الإسماعيلي من حديث ابن مهدي، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن العِزَّارِ بْنِ حُرَيْثٍ، عن عروة بن أبي الجعد، قَالَ شعبة: وحَدَّثَنِي حَصِينٌ وَعَبْدُ اللَّهِ، سَمِعَا الشَّعْبِيَّ يحدث عن عروة بن أبي الجعد.

قَالَ الإسماعيلي: قَالَ ابن أبي عدي وسليمان: عن شعبة بن أبي الجعد. وقال أبو داود وروح وأبو الوليد عنه: ابن الجعد، وكذلك قَالَ غُنْدَرٌ.

وفي الباب عن عتبة بن عبد السلمي أخرجه أبو داود^(٤)، وسلمة بن نفيل أخرجه البزار وزيادة: «وأهلها معانون»^(٥)، والمغيرة وجابر وسودة بن الربيع وجد يزيد بن عبد الله بن غريب المليكي، عن أبيه،

(١) «المسند» ٣٧٥/٤.

(٢) سيأتي برقم (٣١١٩) باب قول النبي ﷺ: «أحلت لكم الغنائم».

(٣) «الجمع بين الصحيحين» ٣/٣٤٦.

(٤) أبو داود (٢٥٤٢).

(٥) «كشف الأستار» (١٦٨٩).

عن جده، ذكرهم ابن أبي عاصم، وأبي هريرة ذكره أبو بكر بن المقرئ، وأسماء بنت يزيد ذكره أحمد^(١)، وعلي ذكره ابن منده، وابن مسعود والبراء ذكرهما أبو القاسم البغوي، وحذيفة وسهل بن الحنظلية ذكرهما ابن عساكر^(٢)، وأبي أمامة ذكره أبي طاهر الذهلي، وأبي ذر ذكره عبد الله بن وهب.

إذا تقرر ذلك؛ ففيه الترغيب في الغزو على الخيل أي المعدة للجهاد بخلاف المعدة للخيلاء، وأن الجهاد ماض إلى يوم القيامة، وفي الحديث: «الجهاد ماض منذ بعث الله نبيه إلى آخر عصابة تبقى من أمتي تقاتل الدجال»^(٣).

وترجم البخاري به على استمراره تحت راية كل بر وفاجر، وفي رواية أبي الحسن: (على البر والفاجر) وفي رواية أبي ذر وغيره، وتبويب الإسماعيلي (مع) بدل (على) فعلى الأولى أنه يجب على كل أحد، وعلى الثاني يجب مع الإمام العدل ومع غير العدل، وأنه واجب لا يجوز تركه.

«والأجر والمغنم»: هو معنى ما بوب له البخاري، لأن الغنيمة إنما تنشأ غالباً عن الجهاد.

واستدلّاه أيضاً: أن الجهاد ماض معهما صحيح من أجل أنه أبقى الخير في نواصيها إلى يوم القيامة، وقد علم أن من أتمه أئمة جور لا يعدلون ويستأثرون بالمغانم، فأوجب الغزو معهم. ويقوي هذا

(١) أحمد ٤٥٥/٦.

(٢) «تاريخ دمشق» ١٢٤/٦٨.

(٣) رواه أبو داود (٢٥٣٢) من حديث أنس مرفوعاً؛ ورواه الطبراني في «الأوسط» ٥/٩٥-٩٦ (٤٧٥) من حديث علي وجابر مرفوعاً.

المعنى أمره بالصلاة وراء كل بر وفاجر من السلاطين، وأمره بالسمع والطاعة ولو كان عبداً حبشياً.

وفيه: الحث على ارتباط الخيل في سبيله تعالى يريد أن من أرتبطهما كان له ثواب ذلك فهو خير آجل، وما يصيبه على ظهورها من المغنم وفي بطونها من التناج خير عاجل.

و(الناصية): قصاص الشعر، وهو المراد بقول الخطابي: إنها الشعر المسترسل على الجبهة^(١). وخص النواصي بالذكر لأن العرب تقول غالباً: فلان مبارك الناصية. فيكنى به عن الإنسان. والمراد بالخير هنا: المال. قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنْ تَرَكْ خَيْرًا﴾ [البقرة: ١٠٨] وقال تعالى في قوله: ﴿إِنِّي أَحْبَبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ﴾ [ص: ٣٢] وقد سلف تفسير الخير في الحديث بالأجر والمغنم.

وفي «مسند أبي داود الطيالسي» أيضاً بإسناد على شرط البخاري. قيل: يا رسول الله، ما الخير؟ قَالَ: «الأجر والمغنم»^(٢) وهو أيضاً تفسير قوله ﷺ: «مع ما نال من أجر أو غنيمة» أن «أو» بمعنى الواو فكأنه قَالَ: مع ما نال من أجر وغنيمة أو أجر.



(١) «غريب الحديث» ٥٧٩/٢.

(٢) «مسند الطيالسي» ٣٨٤ / ٢ (١١٥٢).

٤٥ - باب مَنْ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ رَبَّاطٍ الْخَيْلِ﴾ [الأنفال: ٦٠]

٢٨٥٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا طَلْحَةُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدًا الْمَقْبُرِيَّ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِيمَانًا بِاللَّهِ وَتَصَدِّيقًا بِوَعْدِهِ، فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرِيَهُ وَرَوْتَهُ وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [فتح: ٥٧/٦]

وذكر فيه حديث أبي هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِيمَانًا بِاللَّهِ وَتَصَدِّيقًا بِوَعْدِهِ، فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرِيَهُ وَرَوْتَهُ وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

الشرح:

هذا الحديث أخرجه البخاري من حديث طلحة بن أبي سعيد عن المقبري عنه، وفي الباب عن أسماء بنت يزيد وعلي بن ثابت وسهل بن الحنظلية وسودة بن الربيع.

أخرج الأول أحمد بلفظ: «من أربط فرسًا في سبيل الله فأنفق عليه احتسابًا كان شبعه وجوعه وريه وظمؤه وبوله وروته في ميزانه يوم القيامة، ومن أربط فرسًا رياء وسمعة كان ذلك خسرانًا في ميزانه يوم القيامة»^(١).

وأخرج الثاني: ابن بنت منيع من حديث الحارث عنه بلفظ: «من أربط فرسًا في سبيل الله فعلفه وأثره في موازينه يوم القيامة».

والثالث: عبد بن حميد في «مسنده» بإسناد فيه ضعف بلفظ: «من حبس فرسًا في سبيل الله كان سترة من النار»^(٢).

(١) أحمد ٤٥٨/٦.

(٢) «المنتخب» ٢٣٨/١ (٢٥٢).

والرابع: ابن أبي عاصم من حديث المطعم بن المقدام، عن الحسن، عن سهل بلفظ: «من أرتبط فرسًا في سبيل الله كانت النفقة عليه كالماد يده بصدقه لا يقبضها».

والخامس: أخرجه أيضًا بلفظ: «ارتثوا الخيل»، وأخرج مثله من حديث يزيد بن غريب المليكي عن أبيه عن جده مرفوعًا، ومن حديث محمد بن عقبة القاضي عن أبيه عن جده عن تميم الداري مرفوعًا: «من أرتبط فرسًا في سبيل الله فعالج علفه كان له بكل حبة حسنة».

إذا تقرر ذلك؛ فالحديث دال على أن الأحباس جائزة في الخيل (والرباع وغيرها؛ لأنه إذا جاز في الخيل)^(١) للمدافعة عن المسلمين وعن الدين والنفع لهم بجر الغنائم والأموال إليهم، فكذا تجوز في الرباع المثمرة لهم، نبه عليه المهلب.

وما وصفه من الروث وغيره إنما يريد ثوابه لا أن الروث هو الموزون، بل أجره، ولا نقول: إن زنة الأجر زنة الروث، بل أضعافه إلى ما شاء الله تعالى.

وفيه: أن النية قد يؤثر الإنسان بها كما يؤثر العامل؛ لأن هذا إنما أحتبس فرسه ليقاتل عليه ويغير، فعوض من أجر العمل المعدوم في ترك استعماله فيه بعد نفقاته وأرواثه أجرًا له، مع أنه في رباطه نافع؛ لأن الإرهاب بارتباطه في نفس العدو وسماعهم عنه نافع.

وفيه: أن الأمثال تضرب لصحة المعاني وإن كان فيها بعض المكروهات الذكر.



٤٦ - باب اسمِ الفرسِ والحِمَارِ

٢٨٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَتَخَلَّفَ أَبُو قَتَادَةَ مَعَ بَعْضِ أَصْحَابِهِ وَهُمْ مُحْرَمُونَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَرَأَوْا حِمَارًا وَحَشِيًّا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ، فَلَمَّا رَأَوْهُ تَرَكَوهُ حَتَّى رَأَاهُ أَبُو قَتَادَةَ، فَرَكِبَ فَرَسًا لَهُ يُقَالُ لَهُ الْجَرَادَةُ، فَسَأَلَهُمْ أَنْ يُنَازِلُوهُ سَوْطَهُ فَأَبَوْا، فَتَنَاوَلَهُ فَحَمَلَ فَعَقَرَهُ، ثُمَّ أَكَلَ فَأَكَلُوا، فَقَدِمُوا فَلَمَّا أَدْرَكُوهُ قَالَ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟». قَالَ: مَعَنَا رِجْلُهُ. فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَأَكَلَهَا. [انظر: ١٨٢١ - مسلم: ١١٩٦ (٦٣) - فتح: ٥٨/٦]

٢٨٥٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَبُو بَنْ عَبَّاسٍ بْنُ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي حَائِطِنَا فَرَسٌ يُقَالُ لَهُ: اللَّخِيفُ. [فتح: ٥٨/٦]

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: اللَّخِيفُ.

٢٨٥٦ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، سَمِعَ يَحْيَى بْنَ آدَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ رَدَفَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ: عُفَيْرٌ، فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ، هَلْ تَدْرِي حَقَّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ، وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ؟». قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا أُبَشِّرُ بِهِ النَّاسَ؟ قَالَ: «لَا تُبَشِّرُهُمْ فَيَتَكَلَّبُوا».

[٥٩٦٧، ٦٢٦٧، ٦٥٠٠، ٧٣٧٣ - مسلم: ٣٠ - فتح: ٥٨/٦]

٢٨٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ فَرَعٌ بِالْمَدِينَةِ، فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَسًا لَنَا يُقَالُ لَهُ: مَنْدُوبٌ. فَقَالَ: «مَا رَأَيْنَا مِنْ فَرَعٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا». [انظر: ٢٦٢٧ - فتح: ٥٨/٦]

ذكر فيه أربعة أحاديث:

أحدها: حديث أبي قتادة في قصة الحمار الوحشي وأنه كان راكباً على فرس يقال له الجرادة. وقد سلف.

ثانيها: حديث أبي بن العباس بن سهل، عن أبيه، عن جده قال: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي حَائِطِنَا فَرَسٌ يُقَالُ لَهُ: اللَّحِيفُ. وقال بعضهم: اللخيف. بالخاء؛ وهو من أفرادهِ.

ثالثها: حديث مُعَاذٍ: كُنْتُ رَدَفَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ: عُفَيْرٌ، فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ، هَلْ تَدْرِي حَقَّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ، وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ؟». قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا أُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: «لَا تُبَشِّرْهُمْ فَيَتَكَلَّمُوا».

رابعها: حديث أنس بن مالك قال: كَانَ فَزَعٌ بِالْمَدِينَةِ، فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَسًا لَنَا يُقَالُ لَهُ: مُنْدُوبٌ. فَقَالَ: «مَا رَأَيْنَا مِنْ فَزَعٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا». وقد سلف.

ثم الكلام من وجوه:

أحدها: شيخ البخاري في الأول (محمد بن أبي بكر)، وهو الصواب. قَالَ الجياني: وفي نسخة أبي زيد المروزي: محمد بن بكر، وهو خطأ، والصواب الأول وهو المقدمي، قَالَ: وليس في شيوخ البخاري محمد بن بكر^(١).

ثانيها: اختلف في ضبط اللخيف، فضبطه عامة الشيوخ كما قال

(١) «تقييد المهمل» ٦٢٨/٢.

صاحب «المطالع»: بضم اللام وفتح الحاء المهملة.

قلتُ: وعليه أقتصر الهروي، سمي؛ بذلك لطول ذنبه، فعيل بمعنى فاعل، فكأنه يلحف الأرض بجريه، يقال: لحفت الرجل بالحاف: إذا طرحته عليه^(١)، قال: وعن ابن سراج: فتح اللام وكسر الحاء على وزن رغيف. وقال ابن السكيت: سمي اللحيف لكثرة سبائه: يعني ذنبه. وقال ابن الجوزي: بنون وحاء مهملة، وقال في «المغيث»: بلام مفتوحة وجيم مكسورة. قال أبو موسى: المحفوظ بالحاء، فإن روي بالجيم فيراد به السرعة؛ لأن اللحيف سهم نصله عريض، قاله صاحب «التتمة»، وصح عن البخاري أنه قال: إنه بالحاء المعجمة^(٢). قال ابن الأثير: ولم يتحققه، والمعروف الأول^(٣).

وهذا الفرس أهده لرسول الله ﷺ ربيعة بن البراء فأثابه عليه فرائض من نعم بني كلاب. وقال ابن أبي خيثمة في «تاريخه»: أهده له فروة بن عمرو الجذامي من أرض البلقاء.

ثالثها: (عُفَيْر) تصغير أعفر، إلا أنهم أخرجوه عن بناء أصله، كما قالوا في تصغير أسود: سويد. وهو بعين مهملة على المشهور، وزعم القاضي عياض: أنه بعين معجمة، وَرُدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ.

قال ابن عبدوس في أسماء خيله ودوابه ﷺ: كان (أخضر)^(٤) أخذ ذلك من العفر وهو التراب، وكذا قال الخطابي: سمي بذلك لعفرة لونه، والعفرة: حمرة يخالطها بياض، يقال له: أعفر ويعفور، وأخضر

(١) كما في «النهاية في غريب الحديث» ٢٣٨/٤.

(٢) «المجموع المغيث» ١١٣/٣.

(٣) «النهاية في غريب الحديث» ٢٤٤/٤.

(٤) كذا بالأصل، ولعلها: أعفر.

ويخضور، وأصفر ويصفور، وأحمر ويحمور^(١).

وقال ابن بطال: عفير من العفرة وهو تصغير أعفر^(٢). وقال الدمياطي: إنه شبه في عدوه باليعفور - وهو الظبي - وهذا الحمار أهده لرسول الله ﷺ المقوقس، وأهدى له فروة بن عمرو حمارًا يقال له: يعفور. ويقال: هما واحد، حكاه ابن عبدوس.

قال الواقدي: نَقَقَ يَعْفُورٌ مُنْصَرَفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ من حجة الوداع. وذكر السهيلي أنه طرح نفسه في بئر يوم مات رسول الله ﷺ^(٣)، وذكر ابن عساكر عن أبي منصور: لما فتح رسول الله ﷺ خيبر أصاب حمارًا أسود، فقال له ﷺ: «ما أسمك؟» قال: يزيد بن شهاب -وعند السهيلي: زياد بن شهاب- أخرج الله من نسل جدي ستين حمارًا، كلهم لم يركبه إلا نبي، وقد كنت أتوقعك أن تركبني؛ لأنه لم يبق من نسل جدي غيري ولا من الأنبياء غيرك. فذكر حديثًا طويلًا فيه: فلما توفي رسول الله ﷺ جاء إلى بئر كانت لأبي الهيثم بن التيهان، فتردى فيها جَزَعًا على رسول الله، فصارت قبره^(٤).

قال أبو القاسم: هذا حديث غريب، وفي إسناده غير واحد من المجهول^(٥).

وقال ابن حبان في «ضعفائه»: لا أصل لهذا الحديث، وإسناده ليس بشيء^(٦).

(٢) «شرح ابن بطال» ٦٠/٥.

(٤) «تاريخ دمشق» ٢٣٢/٤.

(٦) «المجروحين» ٣٠٩/٢.

(١) «معالم السنن» ٢١٦/٢.

(٣) «الروض الأنف» ٨٤/٣.

(٥) علم عليها في الأصل بـ(كذا).

فائدة:

روينا في «الإرداف» لابن منده أبي زكريا يحيى أنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان له حمار آخر أعطاه إياه سعد بن عباد.

ثانية مهمة: في عدد أفراسه:

عند ابن سعد أول فرس ملكه رسول الله ﷺ فرس أبتاعه بالمدينة من رجل من بني فزارة بعشرة أواقي، وكان اسمه عند الأعرابي الضرس، فسماه رسول الله: السكب، وأول ما غزا عليه أحداً، وكان أغر محجلاً طلق اليمين^(١).

وفي «المنق» لمحمد بن حبيب البغدادي: كان كميّاً. وللطبراني عن ابن عباس: كان أدهم، وله أيضاً السكب^(٢)، سمي بذلك؛ لأن لونه يشبه لون الشقائق. وللواقدي: كان له أيضاً فرس أشقر يسمى: المرتجز وهو الذي شهد له فيه خزيمة، وكان لأعرابي من بني مرة.

ولابن أبي عاصم: كان أشقر، سمي المرتجز لحسن صهيله. وزعم ابن قتيبة أن الذي شهد فيه خزيمة الظرب، وفي رواية: النجيب^(٣).

و(الأعرابي) قيل: هو سواء بن الحارث بن ظالم المزني، وقيل: هو سواء بن قيس المحاربي.

(١) «الطبقات الكبرى» ١/٤٨٩-٤٩٠.

(٢) «المعجم الكبير» ١١/١١١ (١١٢٠٨)، وقال الهيثمي في «المجمع» ٥/٢٧٢: وفيه علي بن عروة، وهو متروك.

(٣) الذي في «المعارف» ص ١٤٩: أنه: المرتجز؛ لذلك كتب فوقها الناسخ (كذا).

وذكر الرشاطي: أن المرتجز أهداه له عصيم بن الحارث بن ظالم المحاربي فأثابه ﷺ ناقة تدعى القرعى.

وعند الواقدي: كان له ﷺ أفراس ثلاث عند سهل بن سعد: لزاز، والظرب، واللحيف، أهدى الظرب له فروة بن عمرو الجذامي، وفي «تاريخ ابن عساكر»: أهداه له ربيعة بن أبي البراء^(١)، وذكر أبو سعيد النيسابوري في «شرف المصطفى»: أنه كان لجنادة بن المعلى المحاربي، وذكر ابن الجوزي أن لزازاً (أهدى له)^(٢) المقوقس. وعند السهيلي: كان معه في المريسي، وذكر سليمان بن بنين النحوي المصري^(٣): أنه من هدايا المقوقس، قال: وكان تحته بيدر. وفيه نظر؛ لأن هدايا المقوقس لم تأت إلا بعد سنة ست.

وعند ابن سعد: كان له فرس يقال له: الورد أهداه له تميم الداري، فأعطاه عمر، فحمل عليه في سبيل الله فوجده يباع، الحديث^(٤).

وعنده أيضاً: المرواح، أهداه له الرهاويون^(٥).

وعند ابن حبيب: وكان له فرس يقال له: ذو اللمة.

(١) «تاريخ دمشق» ٢٢٦/٤.

(٢) كذا في الأصل، ولعلها: أهداه له.

ويأتي عند المصنف (في: ثالثاً، من باب من قاد دابة غيره في الحرب): ما جاء عند ابن سعد ٤٩١/١: أن دلدل هي التي أهداها له المقوقس.

(٣) هو سليمان بن بنين بن خلف الدقيقي، تقي الدين، أبو عبدالغني، الأديب، الفرضي العروضي، توفي بالقاهرة سنة ثلاث عشرة وستمائة، وله العديد من التصانيف، أنظر: «معجم الأدباء» لياقوت ٣/٣٩٢-٣٩٣ (٤٦٢).

(٤) «الطبقات الكبرى» ١/٤٩٠.

(٥) «الطبقات الكبرى» ١/٣٤٤.

وعند ابن خالويه: والمرتجل والسرхан والعسوب، ذكره قاسم بن ثابت في «الدلائل».

وكذلك اليعسوب والبحر. قَالَ ابن بنين: أَشْتَرَاهُ مِنْ تِجَارٍ قَدَمُوا بِهِ مِنَ الْيَمَنِ.

والشحاء والسجل، قَالَ ابن الأثير: أَخَافُ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا تَصْحِيفٌ مِنَ الْآخِرِ.

وملاوح، ذكره في «شرف المصطفى» قال: وكان لأبي بردة بن نيار. ومندوب، ذكره أبو عبد الله محمد بن علي بن حضر بن عسكر المالقي في «ذيل التعريف».

وسبخة، ففي «سنن الدارقطني» عن أنس: كانت له فرس يقال لها: سبخة^(١).

وذو العقال^(٢)، ذكره ابن عساكر.

والسقب، (ففي)^(٣) «الجهاد» لابن أبي عاصم عن ابن عباس: كان لرسول الله فرس أدهم يسمى: دلدل، وفي «المستدرک»: كان له بغلة يقال لها: دلدل^(٤).

وقال الواقدي: عن موسى بن محمد، عن أبيه: هي أول بغلة (رئيت)^(٥) في الإسلام، أهداها له المقوقس وبقيت إلى زمن معاوية.

(١) «سنن الدارقطني» ٣٠١/٤.

(٢) في هامش الأصل: ذو العقال: بضم العين المهملة وتشديد القاف، ويقال بتخفيفها.

(٣) كذا بالأصل، ولعلها: (وفي).

(٤) «المستدرک» ٦٠٨/٢.

(٥) في الأصل: رؤية. وفي هامشه: لعلها: رئت. [قلت: يعني بالتاء المفتوحة على =

وفي «تاريخ دمشق»: قاتل عليها في خلافته الخوارج^(١).

وعند ابن إسحاق: كانت في منزل عبد الله بن جعفر يحش لها الشعر؛ لأن أسنانها ذهبت، وكانت شهباء. وعند الواقدي: أهداها له فروة الجذامي. وعند المرزباني: لما أهداها لرسول الله ﷺ طلبه الحارث بن أبي شمر الغساني، فلما ظفر به صلبه. وفي مسلم: أهدى ابن العلاء -يعني: يوحنا بن رؤبة- له في تبوك بغلة بيضاء، فكتب له النبي ﷺ يجيرهم وأهدى له برداً^(٢). وعند ابن سعد: وأرسل إليه صاحب دومة بغلة^(٣).

وفي الثعلبي -بإسناد فيه ضعف- عن ابن عباس: أهدى كسرى بغلة لرسول الله ﷺ فركبها (بجل)^(٤) من شعر وأردفه خلفه. وفيه نظر؛ لأن كسرى مزق كتابه.

وفي «أخلاقه ﷺ» لأبي الشيخ ابن حبان: عن ابن عباس أن النجاشي أهدى له ﷺ بغلة؛ فكان يركبها^(٥)، وهو غريب.

وروى الطبري عن ابن عبد الرحيم البرقي: ثنا عمرو بن أبي سلمة عن زهير بن محمد قال: أسمع راية رسول الله ﷺ: العقاب، وفرسه: المرتجز، وناقته: العضباء والجدعاء، والحمار: يعفور، والسيف:

= جادة الرسم، وقد كان بعض العلماء قديماً يكتبون التاء المفتوحة في نهاية الكلمة تاء مربوطة، مثل ما قرئ بخط الجواليقي، وما أثبتته سبط ابن العجمي هنا يعد من أمانته العلمية في نقل النسخة التي يأخذ عنها. أنظر: «مناهج تحقيق التراث بين القدماء والمحدثين» أ.د. رمضان عبد التواب.

(١) «تاريخ دمشق» ٢٣٠/٤.

(٢) مسلم (١١/١٣٩٢) بعد حديث (٢٢٨١) كتاب الفضائل، باب في معجزات النبي ﷺ.

(٣) «الطبقات الكبرى» ٧٧/٢. (٤) كذا بالأصل.

(٥) «أخلاق النبي ﷺ» ٤٦٧/٢ (٤٥٦).

ذو الفقار، والدرع: ذات الفضول، والرداء: الفتح، والقدح: الغمر.
 رابعها: فقه الباب: جوازُ تسمية الدواب بأسماء تخصصها غير أسماء
 أجناسها.

وقوله: ((وإن وجدناه لبحرا)) أي: واسع الجري. قَالَ
 الأصمعي: يقال: فرس بحر وفيض وحث وغمر. وقال نفطويه: معناه
 كثير الجري لا يفنى جريه كما لا يفنى ماء البحر، فإذا كان ذَلِكَ من
 فعله ﷺ في أملاكه وكان الرب جل جلاله قد ندب خلقه إلى
 الاستئنان به والتأسي فيما لم ينههم عنه، فالصواب لكل من أنعم الله
 عليه وخوله رقيقاً أو حيواناً من البهائم أو الطير أو غير ذَلِكَ أن يسميه
 باسم كما فعل ﷺ، وعلم بذلك أن المولدين لما أدعوا أنساب الخيل
 لم يتعدوا في ذلك، إذ كان لها من الأسماء ما لبني آدم تميزوا بها من
 أعيانها وأشخاصها، إذ الأسماء إما هي أمارات وعلامات يفصل بها
 بين مسمياتها، وذكر هنا في حديث أبي قتادة: أنه ﷺ أخذ منه رجل
 الحمار وأكله، وهو حجة على أحد قولي أبي حنيفة وغيره الذين
 منعوا المحرم من أكل لحم الصيد وإن لم يصد من أجله.

وفيه: إرداف النبي ﷺ أفاضل الصحابة. ومعاذ أحد الأربعة الذين
 حفظوا القرآن على عهد رسول الله ﷺ وزيد بن ثابت وأبي وأبو زيد
 الأنصاري، ويقال: إنه يأتي يوم القيامة يقدم العلماء برتوة^(١)، مات
 ابن ثلاث وستين.

(١) ورد بهامش الأصل: أي برمية سهم. وقيل: بميل. وقيل: مدى البصر، قاله ابن
 الأثير؛ وفي «صحاح الجوهري»: الرتوة: الخطوة، ثم ذكر الحديث، ثم قال:
 ويقال بدرجة. أُنْتَهَى.

وفيه: جواز الإرداف على الدابة والحمل عليها ما أقلت ولم يضر بها.

فائدة:

الخيّل: جمع لا واحد له وجمعه: خيول، قاله في «المخصص»، وكان أبو عبيد يقول: واحدا خايل لا ختيالها، فهو على هذا الأسم للجمع عند سيبويه، وجمع عند أبي الحسن^(١).
قال في «المحكم»: وقول أبي عبيد ليس بمعروف. قال: وقول أبي ذؤيب:

فتنازلا وتواقفت خيلاهما وكلاهما بطل اللقاء مُخدّع
ثناه على قولهم: هما لقاحان أسودان وجمالان، والجمع: أخيال
عن ابن الأعرابي، والأول أشهر^(٢).

وقال ابن رضوان أبو عبد الله في «الاحتفال»^(٣): وقد جاء فيه الجمع
أيضا على أخيل في شعر الحطيئة وإذا صغرت قلت: خَيْلَة، ولو حذفها
لكان وجهًا، والخول - بالفتح - جماعة الخيل.



(١) «المخصص» ٨١/٢.

(٢) «المحكم» ١٥٩/٥.

(٣) هو أبو يحيى محمد بن رضوان بن محمد بن إبراهيم بن أرقم، الوادي آشي، تولى قضاء بلده وبرشانة المتوفى سنة سبع وخمسين وستمائة. من تصانيفه «الاحتفال في أستيفاء ما للخيّل من الأحوال»، «رسالة في الأسطرلاب الخطي والعمل به»، «شجرة الأنساب»، «مختصر إحياء علوم الدين للغزالي»، «مختصر غريب المصنف». أنظر ترجمته في «بغية الوعاة» ١٠٤/١ (١٧٢): «هدية العارفين» ٢/١٢٦.

٤٧ - بَابُ مَا يُذَكَّرُ مِنْ شُؤْمِ الْفَرَسِ

٢٨٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي الْفَرَسِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالذَّارِ». [انظر: ٢٠٩٩ - مسلم: ٢٢٢٥ - فتح: ٦٠/٦]

٢٨٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ فِئِي الْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ وَالْمَسْكَنِ». [٥٠٩٥ - مسلم: ٢٢٢٦ - فتح: ٦٠/٦]

حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي الْفَرَسِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالذَّارِ».

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ فِئِي الْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ وَالْمَسْكَنِ».

الشرح:

الحديثان في مسلم أيضاً ويأتيان في النكاح [أيضاً]^(١).

وفي مسلم عن جابر: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ فِئِي الرِّبْعِ وَالْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ»^(٢)، يعني: الشُّؤْمُ. وهو من أفرادهِ.

وروى الترمذي الأول من حديث سفيان عن الزهري، عن سالم وحمزة عن أبيهما، قَالَ: ورواه مالك، عن الزهري فقال: عن سالم

(١) من (ص ١).

(٢) مسلم (٢٢٢٧) كتاب السلام، باب الطيرة والفأل.

وحمزة^(١)، ورواه أبو عمر من طريق معمر، عن الزهري، فقال: عن سالم أو حمزة أو كليهما -شك معمر- وفي آخره قال: قالت أم سلمة: والسيف. قال أبو عمر: وقد روى جويرية^(٢)، عن مالك، عن الزهري أن بعض أهل أم سلمة -زوج النبي ﷺ- أخبره أن أم سلمة كانت تزيد: السيف. يعني في حديث الزهري، عن حمزة وسالم في الشؤم^(٣).

إذا تقرر ذلك؛ فالشؤم نقيض اليمن وهو الفحش، وروينا في «الحلية» من حديث عائشة مرفوعاً: «الشؤم سوء الخلق» قال أبو نعيم: تفرد به عن حبيب بن عبيد أبو بكر بن أبي مريم^(٤)، وكانت عائشة تنكر الشؤم وتقول: إنما حكاها رسول الله ﷺ عن أهل الجاهلية وأقوالهم. ثم ذكر بإسناده إلى أبي حسان أن رجلين دخلا عليها فقالا: إن أبا هريرة يحدث أنه ﷺ قال: «إنما الطيرة في المرأة والدار والدابة» فذكرت كلمة معناها أنه غلط، ولكن كان رسول الله ﷺ يقول: «كان أهل الجاهلية يقولون: الطيرة في ذلك»^(٥)، ومن طريق أنس مرفوعاً: «لا طيرة، والطيرة على من تطير، وإن يكن في شيء ففي المرأة والدار والفرس»^(٦).

(١) الترمذي (٢٨٢٤)، «الموطأ» ص ٦٠٢ (٢٢).

(٢) علم عليها في الأصل (كذا)، وفي الهامش كتب: كذا هو في أصله، وقد روى جويرية بن أسماء عن مالك، وهو من أقرانه؛ فيحتمل أن يكون ما في الأصل صحيحاً ويحتمل أن يكون مصحفاً، والله أعلم.

(٣) «التمهيد» ٢٧٨/٩-٢٧٩.

(٤) «حلية الأولياء» ١٠٣/٦.

(٥) «التمهيد» ٢٨٨-٢٨٩، ورواه أيضاً أحمد ٦/٢٤٠.

(٦) «التمهيد» ٢٨٤/٩، وصححه ابن حبان في «صحيحه» ٤٩٢/١٣ (٦١٢٣).

وتخيل بعضهم أن التطير بهذه الأشياء من قوله: «لا طيرة» وأنه مخصوص بها، فكأنه قال: لا طيرة إلا في هذه الثلاثة، فمن تشاءم بشيء منها نزل به ما كره من ذلك، وممن صار إلى ذلك ابن قتيبة، وعضده بحديث أبي هريرة مرفوعاً: «الطيرة على من تطير».

وسئل مالك عن تفسير الشؤم في ذلك فقال: هو كذلك فيما نرى، كم من دار سكنها ناس فهلكوا ثم آخرون من بعدهم فهلكوا.

ويعضده حديث يحيى بن سعيد: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، دار سكنها والعدد كثير والمال وافر، فقل العدد وذهب المال، فقال: «دعوها ذميمة»^(١)، أي: عندكم لاعتيادكم ذلك، فالناس يتطيرون بهذه الثلاثة أكثر من سواها، ولا يظن بهذا القول أن الذي رخص فيه من الطيرة بهذه الأشياء هو على ما كانت الجاهلية تعتقد فيها فإنها كانت لا تقدم على ما تطيرت به ولا تفعله بوجه، بناء على أن الطيرة تضر قطعاً، فإن هذا ظن خطأ، وإنما يعني بذلك أن هذه الثلاثة أكثر ما يتشاءم الناس بها لملازمتهم إياها.

فمن وقع في نفسه شيء من ذلك فقد أباح الشرع له أن يتركه ويستبدل به غيره مما يغلب به نفسه، ويسكن خاطره له، ولم يلزمه الشرع أن يقيم في موضع يكرهه أو امرأة يكرهها بل قد فسح الله له في ترك ذلك كله، لكن مع اعتقاد أن الله هو الفعال لما يريد. وليس لشيء من هذه الأشياء أثر في الوجود، وهذا على نحو ما ذكر في المجذوم.

(١) رواه مالك في «الموطأ» ص ٦٠٢ (٢٣)، عن يحيى بن سعيد مرفوعاً، بانقطاع وصله أبو داود من حديث أنس (٣٩٢٤).

لا يقال: هذا يجري في كل متطير به، فما وجه خصوصية هذه الثلاثة بالذكر؟

لأن الضرورة في الوجود لا بد للإنسان منها ومن ملازمتها غالباً، وأكثر ما يقع التشاؤم في الثلاثة، فكذا خصت بالذكر. فإن قلت: ما الفرق بين الدار وموضع الوباء الذي منع من الخروج منه؟

قلت: الأمور بالنسبة إلى هذا المعنى ثلاثة أقسام، ذكرها بعضهم: أحدها: ما لا يقع التأذي به ولا أطردت عادة به، فلا يصغى إليه، وقد أنكر الشارع الالتفات إليه كتلقي الغراب في بعض الأسفار أو صراخ بومة في داره، فمثل هذا قال: «لا طيرة ولا تطير» وسيأتي حديث: «لا عدوى ولا طيرة» في الطب^(١)، وأخرجه جمع من الصحابة منهم ابن عمر -وصححه الترمذي- وابن عباس، أخرجه ابن ماجه^(٢)، ورواه أيضاً ثلاثة عشر صحابياً آخر، ذكرهم أبو محمد بن عساكر في «تحقيق المقال في الطيرة والفال»: وهذا هو الذي كانت العرب تعمل به.

ثانيها: ما يقع به الضرر عاماً نادراً كالوباء، فلا يقدم عليه عملاً بالجزم والاحتياط، ولا يفر منه لاحتمال أن يكون وصل الضرر بها إلى الضرر، فيكون سفره زيادة في محنته وتعجلاً لهلكة.

ثالثها: سبب يخصص ولا يعم ويلحق منه الضرر بطول الملازمة كالمذكورات في الحديث، فيباح له الاستبدال والتوكل على الله والإعراض عما يقع في النفوس منها من أفضل الأعمال.

(١) سيأتي برقم (٥٧٠٧) باب الجذام، من حديث أبي هريرة.

(٢) ابن ماجه (٣٥٣٩)، من حديث ابن عباس، وبرقم (٣٥٤٠) من حديث ابن عمر.

وَتَمَّ تَأْوِيلَاتُ أُخَرُ لِلْحَدِيثِ، مِنْهَا: أَنْ شَوْمَ الدَّارِ: ضَيْقُهَا وَسُوءُ جِيرَانِهَا أَوْ أَنْ لَا يَسْمَعَ فِيهَا أَذَانٌ، وَشَوْمُ الْمَرْأَةِ: عَدَمُ وَلادَتِهَا، وَسُلَاطَةُ لِسَانِهَا، وَتَعَرُّضُهَا لِلرِّيْبَةِ.

قُلْتُ: قَالَ عُرْوَةُ: أَوَّلُ شَوْمِهَا كَثْرَةُ مَهْرِهَا. وَشَوْمُ الْفَرَسِ: أَلَا يُغْزَى عَلَيْهِ، وَغَلَاءُ ثَمَنِهَا. وَشَوْمُ الْخَادِمِ: سُوءُ خَلْقِهِ، وَقِلَّةُ تَعَهْدِهِ لِمَا فُوضَ إِلَيْهِ.

وَوُرِدَتْ هَذِهِ الْأَلْفَاظُ عَلَى أَنْحَاءٍ فِي هَذَا: إِنْ كَانَ الشَّوْمُ فِي كَذَا الشَّوْمُ فِي كَذَا، إِنَّمَا الشَّوْمُ فِي كَذَا، فَالْأَوَّلُ: مَعْنَاهُ: إِنْ خَلَقَهُ اللَّهُ فِيمَا جَرَى فِي بَعْضِ الْعَادَةِ بِهِ فَإِنَّمَا يَخْلُقُهُ فِي الْغَالِبِ فِي هَذِهِ الثَّلَاثَةِ.

وَالثَّانِي: حَصْرُ الشَّوْمِ فِيهَا، وَهُوَ حَصْرُ عَادَةِ لَا خَلْقَةٍ، فَإِنَّ الشَّوْمَ قَدْ يَكُونُ بَيْنَ الْأَتْنِينَ فِي الصَّحْبَةِ، وَقَدْ يَكُونُ فِي السَّفَرِ، وَقَدْ يَكُونُ فِي الثَّوْبِ يَسْتَجِدُّهُ الْعَبْدُ، وَلِهَذَا قَالَ ﷺ: «إِذَا لَبَسَ أَحَدُكُمْ ثَوْبًا جَدِيدًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ وَخَيْرَ مَا صَنَعَ لَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صَنَعَ لَهُ»^(١).

وَقَالَ ابْنُ التِّينِ فِي الْأَوَّلِيِّ: قِيلَ: مَعْنَاهُ يَكُونُ لِقَوْمٍ دُونَ قَوْمٍ، وَذَلِكَ كُلُّهُ (بِقُدْرَةِ)^(٢) اللَّهُ لَا عَلَى أَنَّهَا فَعَالَةٌ بِنَفْسِهَا، وَلَكِنَّهَا سَبَبٌ لِلْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ. وَقِيلَ: إِنْ الرَّاوي لَمْ يَسْمَعْ أَوَّلَ الْحَدِيثِ، وَهُوَ: الْجَاهِلِيَّةُ تَقُولُ: الشَّوْمُ فِي ثَلَاثٍ. فَحَكَى مَا سَمِعَ.

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: الْمُرَادُ: إِبْطَالُ مَذْهَبِهِمْ فِي التَّطْيِيرِ وَالسَّوَانِحِ

(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٠٢٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٧٦٧)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْبًا قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ..» الْحَدِيثُ.

(٢) فِي (ص ١): بِقُدْرَةِ.

والبوارح، ويكون مجرى الحديث مجرى أَسْتِثْنَاءِ الشيء من غير جنسه، وسبيله سبيل الخروج من شيء إلى غيره^(١).

قَالَ بعض العلماء: وقد يكون الشؤم هنا على غير المفهوم من معنى التطير، لكن بمعنى قلة الموافقة وسوء الطباع كما في الحديث: «من سعادة المرء ثلاثة: المرأة الصالحة، والمسكن الصالح، والمركب الصالح، ومن شقوته: المرأة السوء والمسكن السوء».

رواه أحمد من حديث إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه عن جده^(٢).

ومن حديث معاوية بن حكيم عن عمه حكيم بن معاوية: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا شؤم، وقد يكون اليمن في المرأة والفرس والدار»^(٣).

وروى يوسف بن موسى القطان: ثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه يرفعه: «البركة في ثلاثة: في الفرس، والمرأة، والدار». وسئل سالم عن معنى هذا الحديث فقال: قَالَ رسول الله ﷺ: «إذا كان الفرس ضروبًا فهو مشؤم، وإذا كانت المرأة قد عرفت زوجًا قبل زوجها فحنت إلى الزوج الأول فهي مشئومة، وإذا كن بغير هذا الوصف فهن مباركات».

ويحتمل - (كما)^(٤) قَالَ أبو عمر - أن يكون قوله: «الشؤم في ثلاث»

(١) «معالم السنن» ٢١٨/٤.

(٢) أحمد ١٦٨/١.

(٣) رواه الترمذي (٢٨٤٤/٣م)، وفي ابن ماجه (١٩٩٣) عن حكيم بن معاوية، عن عمه مخمر بن معاوية.

(٤) من (ص ١).

كان في أول الإسلام ثم نسخ ذلك وأبطله قوله تعالى: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ﴾ [الحديد: ٢٢] الآية^(١).

وقال المهلب: حقق في ظاهر اللفظ وهو قوله: «إنما الشؤم في ثلاثة» حين لم يستطع أن ينسخ التطير من نفوس الناس، فأعلمهم أن الذي يتعذبون به من الطيرة لمن التزمها إنما هي في ثلاثة أشياء، وهي الملازمة لهم مثل دار المنشأ والمسكن، والزوجة التي هي ملازمة في حال العسر واليسر، والفرس الذي به عيشه وجهاده وتقلبه، فحكم بترك هذه الثلاثة الأشياء لمن التزم التطير حين قال في الدار التي سكنت والمال وافر والعدد كثير: «اتركوها ذميمة» خشية أن لا يطول تعذب النفوس بما تكره من هذه الأمور الثلاثة وتتطير بها، وأما غيرها من الأشياء التي إنما هي خاطرة وطائفة وإنما تحزن بها النفوس ساعة أو أقل، مثل الطائر المكروه الأسم عند العرب يمر برجل منهم، فإنما يعرض له في حين مروره به، فقد أمر ﷺ في مثل هذا وشبهه لا يضر من عرض له.

وأمر في هذه الثلاثة بخلاف ذلك لطول التعذب بها، وقد قال ﷺ: «ثلاث لا يسلم منهن أحد: الطيرة، والظن، والحسد، فإذا تطيرت فلا ترجع، وإذا حسدت فلا تبغ، وإذا ظننت فلا تحقق»^(٢)، وسيأتي لنا عودة إلى ذلك في الطب والنكاح إن شاء الله، وظهر أن لا تعارض بين هذا وبين حديث: «لا طيرة» وإن توهم بعضهم المعارضة، والله الحمد.

(١) «التمهيد» ٢٩٠/٩.

(٢) رواه الطبراني ٢٢٨/٣ (٣٢٢٧)، من حديث حارثة بن النعمان، بنحوه. وانظر: «مصنف عبد الرزاق» ٤٠٣/١٠ (١٩٥٠٤).

٤٨ - باب الْخَيْلِ لِثَلَاثَةٍ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾
[النحل: ٨].

٢٨٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ
السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْخَيْلُ لِثَلَاثَةٍ: لِرَجُلٍ أَجْرٌ،
وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وَزْرٌ، فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ،
فَأَطَالَ فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيلِهَا ذَلِكَ مِنَ الْمَرْجِ أَوْ الرَّوْضَةِ
كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيلَهَا فَاسْتَنْتَ شَرْفًا أَوْ شَرْفَيْنِ كَانَتْ أَرْوَاتُهَا
وَأَثَارُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَهَا كَانَ
ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخَرًّا وَرِثَاءً وَنَوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فَهِيَ وَزْرٌ عَلَى
ذَلِكَ». وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْحُمْرِ، فَقَالَ: «مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهَا إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ
الْجَامِعَةُ الْفَادَةُ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ (٧) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ
ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ (٨)» [الزلزلة: ٧-٨]. [انظر: ٢٣٧١ - مسلم: ٩٨٧ - فتح: ٦/٦٣]

ثم ذكر حديث أبي هُرَيْرَةَ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «الْخَيْلُ لِثَلَاثَةٍ: لِرَجُلٍ
أَجْرٌ..» إِلَى آخِرِهِ، سَلَفٌ فِي أَبْوَابِ الشَّرْبِ، وَاسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى عَدَمِ
أَكْلِ الْخَيْلِ، لَكِنَّهُ ثَابِتٌ بِالسَّنَةِ: ﴿وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٨]
قِيلَ: إِنَّهُ عَامٌ. وَقِيلَ: هُوَ السُّوسُ فِي الثِّيَابِ.

وَالطَّيْلُ: الْحَبْلُ الَّذِي تَرْبُطُ بِهِ الدَّابَّةَ، وَيُقَالُ بِالْوَاوِ بَدَلُ الْيَاءِ أَيْضًا،
وَالْمَعْنَى أَنَّ فَرَسَ الْمُجَاهِدِ لِيَمْضِيَ عَلَى وَجْهِهِ فِي الْحَبْلِ الَّذِي أُطِيلَ لَهُ؛
فِيَكْتَبُ لَهُ بِذَلِكَ حَسَنَاتٌ.

وَمَعْنَى (اسْتَنْتَ): أَفْلَتَتْ فَمَرَحَتْ تَجْرِي، وَالْإِسْتِنَانُ: أَنْ تَأْخُذَ فِي
سَنَنِ عَلَى وَجْهِ وَاحِدٍ مَاضِيًّا، وَهُوَ يَفْتَعِلُ مِنَ السَّنَنِ، وَهُوَ الْقَصْدُ،

ويقال: فلان يستن الريح إذا كان على جهتها وممرها، وأهل الحجاز يقولون: يستنها، ويقال في مثل هذا: أَسْتَنَتَ الفصال حَتَّى القَرَعَى تضرب مثلاً للرجل الضعيف يرى الأقوياء يفعلون شيئاً فيفعل مثله^(١).

والشَّرَفُ: ما أَرْتَفَعَ من الأرض.

وقوله: («ولو أنها مرت بنهر..») إلى آخره. قيل: إنما ذَلِكَ لأنه وقت لا ينتفع بشربها فيه فيغتم لذلك فيؤجر، ويحتمل أن يريد أنه كره شربها من ماء غيره بغير إذن.

وقوله: («ونواء») هو بكسر النون والمد، وقال الداودي: هو بفتح النون والقصر. وقال بعض أهل اللغة: هو بكسر النون والمد. وهذا الذي حكاه عن بعضهم هو قول جماعة منهم، قَالَ: النواء: المعادة، يقال: ناوأت الرجل نواء ومناوأة: إذا عاديته؛ وأصله من ناء إليك ونوأت إليه. أي: نهضت إليه، ونهض لك. وقال ابن بطال: هو مصدر ناوأت وهي المساواة ثم ذكر المعادة عن كتاب «العين»^(٢).

الوزر: الثقل المثلث للظهر.

وقوله: («الجامعة الفاذة») يعني: جمعت أعمال البر كلها دقيقتها وجليلها، وكذلك جمعت أعمال المعاصي، وفاذة: منفردة في معناها، ويقال: فاذة وفاذة وفاذ وفذ، ومنه: «تفضل على صلاة الفذ»^(٣).

ومعنى ذَلِكَ أنها منفردة في عموم الخير والشر لا آية أعم منها، والمعنى أنه من أحسن إلى الحُمر رأى إحسانه في الآخرة، ومن أساء إليها وكلفها فوق طاقتها رأى إساءته في الآخرة.

(١) أنظر: «جمهرة الأمثال» ١/١٠٨-١٠٩ (٩٨).

(٢) «شرح ابن بطال» ٥/٦٣.

(٣) سلف برقم (٦٤٥) كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، من حديث ابن عمر.

وقوله: («لم ينزل عليّ في الحمر إلا هذه الآية» ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ (٧) [الزلزلة: ٧]: فيه تعليم منه لأئمة الاستنباط والقياس، وكيف تفهم معاني التنزيل؛ لأنه شبه ما لم يذكر الله وهي الحمر بما ذكره، من عمل مثقال ذرة من خير، إذ كان معناهما واحداً، وهذا نفس القياس الذي ينكره من لا تحصيل له ولا فهم عنده؛ لأن هذه الآية يدخل فيها مع الحمر جميع أفعال البر، ألا ترى إلى فهم عائشة وغيرها من الصحابة هذا المعنى من هذه الآية حين تصدقوا بحبة عنب وقالوا: كم فيها من مثاقيل الذر.

وفيه من الفقه: أن الأعمال لا يؤجر المرء في اكتسابها لاعتبارها بها، وإنما يؤجر بالنية الخالصة في استعمال ما ورد الشرع بالفضل في علمه؛ لأنها خيل كلها، وقد اختلف أحوال مكتسبها لاختلاف النيات فيها. وفيه: أن الحسنات تكتب للمرء إذا كان له فيها سبب وأصل تفضلاً من الله على عباده المؤمنين؛ لأنه ذكر حركات الخيل ونقلها ورعيها وروثها، وأن ذلك حسنات للمجاهد.



٤٩ - بَابُ مَنْ ضَرَبَ دَابَّةَ غَيْرِهِ فِي الْغَزْوِ

٢٨٦١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيُّ قَالَ: أَتَيْتُ جَابِرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ، فَقُلْتُ لَهُ: حَدَّثَنِي بِمَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: سَافَرْتُ مَعَهُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ - قَالَ أَبُو عَقِيلٍ: لَا أَدْرِي غَزْوَةً أَوْ عُمْرَةً - فَلَمَّا أَنْ أَقْبَلْنَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَعَجَّلَ إِلَى أَهْلِهِ فَلْيُعَجِّلْ». قَالَ جَابِرٌ: فَأَقْبَلْنَا وَأَنَا عَلَى جَمَلٍ لِي أَرْمَكُ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ، وَالنَّاسُ خَلْفِي، فَبَيْنَا أَنَا كَذَلِكَ إِذْ قَامَ عَلِيٌّ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «يَا جَابِرُ، اسْتَمْسِكْ». فَضَرَبَهُ بِسَوْطِهِ ضَرْبَةً، فَوَثَبَ الْبَعِيرُ مَكَانَهُ، فَقَالَ: «اتَّبِعُ الْجَمَلَ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْجِدَ فِي طَوَائِفِ أَصْحَابِهِ، فَدَخَلْتُ إِلَيْهِ، وَعَقَلْتُ الْجَمَلَ فِي نَاحِيَةِ الْبَلَاطِ، فَقُلْتُ لَهُ: هَذَا جَمْلُكَ. فَخَرَجَ، فَجَعَلَ يُطِيفُ بِالْجَمَلِ وَيَقُولُ: «الْجَمَلُ جَمَلُنَا». فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أَوَاقٍ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ: «أَعْطُوهَا جَابِرًا». ثُمَّ قَالَ: «اسْتَوْفَيْتَ الثَّمَنَ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «الْثَّمَنُ وَالْجَمَلُ لَكَ». [انظر: ٤٤٣ - مسلم: ٧١٥ - فتح: ٦/٦٥]

ذكر فيه حديث جابر السالف في الصلاة (وغيره)^(١).

و(أبو عقيل) بفتح العين، واسمه: بشير بن عقبة الدورقي الناجي.
و(أبو المتوكل الناجي) اسمه (علي بن دواد)^(٢)، وقيل: ابن داود.
وقوله: (وأنا على جمل لي أرمك ليس فيه شيء). الأرمك من الإبل:
ما في لونه غبرة يخالطها سواد، وذلك اللون هو الرمك والرمكة،
والجمل أرمك، وعبارة الأصمعي فيما حكاه أبو عبيد: إذا خالط

(١) علم عليها في صلب الأصل (كذا) وفي الهامش: لعله (وغيرها).

(٢) كذا في الأصل، وفي حاشيتها: في أصله عمر بن داور، وقيل: ابن داود، والذي أعرفه في أسم أبي المتوكل: علي بلا خلاف، واسم أبيه فيه قولان، أحدهما: داود، والثاني: دواد.

وفي (ص١): عمر بن داور.

حمرته سواد فتلك الرمكة، وبعير أرمك، وناقاة رمكاء. وقال صاحب «العين»: الرمكة: لون في وُرْقَةٍ وسواد^(١)، والوُرْقَةُ شبه بالغبرة. وعن ابن دريد: الرمك كل شيء خالطت غبرته سوادًا كدرًا^(٢). وفي «الكفاية»: وقال حنيف الحناتم: الحمرة صبرى، والرمكة: بهيا، والخوارة: غزرى، والصهباء: سرعى. وقيل: الرمكة: الرماد. وقال صاحب «المطالع»: يقال: أربك بالبلاء الموحدة أيضا، والميم أشهر.

وقوله: (ليس فيه شية). أي: لمعة من غير لونه. قَالَ صاحب «العين»: الشية: لمعة من سواد أو بياض^(٣). وعبارة غيره: بياض فيما يخالفه من الألوان، وكذلك السواد في البياض. وعن قتادة في قوله تعالى: ﴿لَا شَيْءَ فِيهَا﴾ [البقرة: ٧١] لا عيب، وأصلها من الوشي، وهي محذوفة الفاء كما حذفت في دية وعدة، وجمعها شيات.

وقوله: (إذ قام عليّ). أي: الجمل، معناه: وقف من الإعياء والكلال، قَالَ تعالى: ﴿وَإِذَا أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ قَامُوا﴾ [البقرة: ٢٠] أي: وقفوا. وفيه تفسير آخر، قَالَ أبو زيد: يقال: قام بي ظهري أي: أوجعني، وكل ما أوجعك من جسدك فقد قام بك، والمعنى متقارب.

وفيه: المعونة في الجهاد لسوق الدابة وقودها، وقد رأى صلى الله عليه وسلم رجلاً يحط رحل رجل ضعيف فقال: «ذهب هذا بالأجر». يعني المعين، وكذلك المعين في سوقها يؤجر عليه.

وفيه: جواز إيلاء الحيوان لما يصلحه والحمل عليها بعض ما يشق

(١) «العين» ٣٧١/٥.

(٢) «جمهرة اللغة» ٧٩٨/٢.

(٣) الذي في «العين» ٢٩٨/٦: الشية: بياض في لون السواد، أو سواد في لون البياض.

بها؛ لأنه جاء أنه أعيى فإذا ضرب (المعنى)^(١) فقد كلف ما يشق عليه، وإذا صح هذا فكذا يجوز أن يكلف العبد والأمة بعض ما يشق عليهما إذا كان في طاقتهم ووسعهما، ويؤدبا على تقصيرهما فيما يلزمهما من الخدمة.

وفيه: أن السلطان قد يتناول الضرب بيده؛ لأنه إذا ضرب الدابة فأحرى أن يضرب الإنسان الذي يعمل تأديباً له. وفيه: بركة الشارع؛ لأنه ضربه فأحدث الله له بضربه قوة، وأذهب عنه الإعياء.

قال ابن المنذر: واختلفوا في المكثري يضرب الدابة فتموت، فقال مالك: إذا ضربها ضرباً لا تضرب مثله، أو حيث لا تقدر ضمن. وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثور، قالوا: إذا ضربها (ضرباً)^(٢) يضرب صاحبها مثله ولم يتعد فليس عليه شيء. واستحسن هذا القول أبو يوسف ومحمد، وقال الثوري وأبو حنيفة: هو ضامن إلا أن يكون أمره أن يضرب.^(٣) والقول الأول أولى كما قال ابن بطال، وعليه يدل الحديث؛ لأنه ﷺ لم يضرب الجمل إلا بما يشبه أن يكون أدباً له مثله ولم يقعد عليه، فكان ذلك مباحاً، فلو مات الجمل من ذلك لم يضمنه، لأنه لم يكن متعدياً، والضمان في الشريعة إنما يلزم بالتعدي^(٤).



(١) كذا في الأصل، وفي الهامش: لعله: (المعين).

(٢) من (ص ١).

(٣) «الإشراف» ٢ / ١٠٩.

(٤) «شرح ابن بطال» ٥ / ٦٦.

٥٠ - باب الرُّكُوبِ عَلَى الدَّابَّةِ الصَّعْبَةِ

وَالْفُحُولَةِ مِنَ الْخَيْلِ

وَقَالَ رَاشِدُ بْنُ سَعْدٍ: كَانَ السَّلَفُ يَسْتَحِبُّونَ الْفُحُولَةَ مِنَ الْخَيْلِ؛ لِأَنَّهَا أَجْرِي وَأَجْسَرُ.

٢٨٦٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ فَرْعٌ، فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ، يُقَالُ لَهُ: مَنْدُوبٌ، فَرَكِبَهُ، وَقَالَ: «مَا رَأَيْنَا مِنْ فَرْعٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا». [مسلم: ٢٣٠٧ - فتح: ٦٦/٦]

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ، أَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ فَرْعٌ، فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ، يُقَالُ لَهُ: مَنْدُوبٌ، فَرَكِبَهُ، وَقَالَ: «مَا رَأَيْنَا مِنْ فَرْعٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا».

وقد سبق غير مرة، وأثر راشد حكاه غيره عن أنس عنهم.

و(أحمد) هذا هو ابن محمد بن موسى مردويه، كما قاله الحاكم، أو ابن محمد بن ثابت شبويه، كما قاله الدارقطني.

وفيه: أن ذكور الخيل أفضل للركوب من الإناث لشدتها وجُرأتها، ومعلوم أن المدينة لم تخل من إناث الخيل، ولم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم ولا جملة أصحابه أنهم ركبوا غير الفحول، ولم يكن ذلك إلا لفضلها على الإناث، إلا ما ذكر عن سعد بن أبي وقاص أنه كان له فرس أنثى بَلَقَاءَ، نبه عليه ابن بطال^(١)، وذكر سيف في «الفتوح»: أنها التي

(١) «شرح ابن بطال» ٦٦/٥.

ركبها أبو محجن حين كان عند سعد مُقَيَّدًا بالعراق، وفي «سنن الدارقطني»: عن المقداد قال: غزوت مع رسول الله ﷺ يوم بدر على فرس لي أنثى^(١).

وروي عن خالد بن الوليد أنه كان لا يقاتل إلا على أنثى؛ لأنها تدفع البول وهي تجري، والفحل يحبس البول في جوفه حتَّى يَنْفَتِقَ؛ ولأن الأنثى أقلّ صهيلاً، وروى الوليد، عن إسماعيل، عمن أخبره، عن عبادة بن نسيٍّ -أو ابن محيريز- أنهم كانوا يستحبون إناث الخيل في الغارات والبيات. ولما خفي من أمور الحرب، وكانوا يستحبون فحول الخيل في الصفوف والحصون (والمستتر)^(٢) من العسكر، ولما ظهر من أمور الحرب، وكانوا يستحبون خصيان الخيل في الكمين والطلائع؛ لأنها أصبر وأبقى في الجهد، وروى أبو عبد الرحمن، عن معاذ بن العلاء، عن يحيى بن أبي كثير رفعه: «عليكم بإناث الخيل، فإن ظهورها عز وبطونها كنز». وفي لفظ: «ظهورها حرز». وقوله: («وإن وجدناه لبحرا») أي: واسع الجري كما سلف، و(إن) في قول الكوفيين بمعنى (ما)^(٣)، واللام بمعنى (إلا) وهي عند البصريين مخففة من الثقيلة.



(١) «سنن الدارقطني» ١٠٢/٤.

(٢) كلمة غير واضحة بالأصل وعليها: كذا ولعلها ما أثبتناه.

(٣) من (ص ١).

٥١ - باب سِهَامِ الْفَرَسِ

٢٨٦٣ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِصَاحِبِهِ سَهْمًا. وَقَالَ مَالِكٌ: يُسَهَّمُ لِلْخَيْلِ وَالْبَرَادِينِ مِنْهَا؛ لِقَوْلِهِ: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْإِبِلَ وَالْحَمِيرَ لِرِكْبُوهَا﴾ [النحل: ٨] وَلَا يُسَهَّمُ لَأَكْثَرِ مِنْ فَرَسٍ. [٤٢٢٨ - مسلم: ١٧٦٢ - فتح: ٦/٦٧]

وَقَالَ مَالِكٌ: يُسَهَّمُ لِلْخَيْلِ وَالْبَرَادِينِ مِنْهَا؛ لِقَوْلِهِ: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْإِبِلَ وَالْحَمِيرَ لِرِكْبُوهَا﴾ [النحل: ٨] وَلَا يُسَهَّمُ لَأَكْثَرِ مِنْ فَرَسٍ.

وذكر فيه حديث أبي أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِصَاحِبِهِ سَهْمًا. هَذَا الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا، وَأَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ مِنْ حَدِيثِ حُجَّاجِ بْنِ مَنْهَالٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ.. فَذَكَرَهُ، وَفِيهِ: لِلْفَارِسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا^(١).

وَمِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نَمِيرٍ قَالَا: ثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ بِمِثْلِهِ^(٢). قَالَ الرَّمَادِيُّ: كَذَا يَقُولُ ابْنُ نَمِيرٍ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ النِّسَابُورِيُّ شَيْخُ الدَّارِقُطْنِيِّ: هَذَا عِنْدِي وَهُمْ مِنْ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ أَوْ مِنَ الرَّمَادِيِّ؛ لِأَنَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ بَشَرَ وَغَيْرَهُمَا رَوَوْهُ عَنْ ابْنِ نَمِيرٍ بِخِلَافِ هَذَا.

قُلْتُ: وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ كَمَا سَلَفَ، وَلَفْظُهُ: جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا. ثُمَّ سَأَلَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ مِنْ حَدِيثِ نَعِيمِ بْنِ حَمَادٍ، ثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَفِيهِ: أَسْهَمَ لِلْفَارِسِ

(١) «سنن الدارقطني» ٤/١٠٤.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/٤٩٢ (٣٣١٥٩).

سهمين وللراجل سهمًا. قَالَ أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ: كَذَا لَفْظُ أَبِي نَعِيمٍ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالنَّاسُ يَخَالِفُونَهُ. قَالَ النِّسَابُورِيُّ: لَعَلَّ الْوَهْمَ مِنْ نَعِيمٍ^(١). وَرَوَاهُ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بِالشَّكِّ فِي الْفَارِسِ أَوْ الْفَرَسِ. قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: رَوَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ نَافِعٍ بِلَفْظٍ: جَعَلَ لِلْفَارِسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا^(٢).

وَفِي الْبَابِ أَحَادِيثُ:

أَحَدُهَا: حَدِيثُ مُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ قَالَ: شَهِدْتُ الْحَدِيثِيَّةَ وَكَانَ الْجَيْشُ أَلْفًا وَخَمْسِمِائَةً، فِيهِمْ ثَلَاثُمِائَةُ فَارِسٍ، وَقَسَمْتُ خَيْبَرَ عَلَى أَهْلِ الْحَدِيثِيَّةِ فَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَارِسَ سَهْمَيْنِ وَالرَّاجِلَ سَهْمًا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُجَمِّعِ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ مُجَمِّعٍ: سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ، بِهِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ أَبِي مُعَاوِيَةَ أَصَحُّ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ. (يَعْنِي)^(٣): أَنَّ الْوَهْمَ فِي حَدِيثِ مُجَمِّعِ ثَلَاثُمِائَةِ فَارِسٍ، وَإِنَّمَا كَانُوا مَائَتَيْنِ^(٤)، كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ؛ وَلِهَذَا قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: حَدِيثُ مُجَمِّعٍ خَوْلَفَ فِيهِ، فَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّهُمْ كَانُوا أَلْفًا وَأَرْبَعُمِائَةً، وَفِي حَدِيثِ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ وَبَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ: كَانَ الْخَيْلُ مَائَتِي فَرَسٍ^(٥).

وَأَعْلَهُ ابْنُ حَزْمٍ بِمُجَمِّعِ بْنِ يَعْقُوبَ؛ فَقَالَ: مَجْهُولَانِ^(٦)؛ وَأَخْطَأَ

(١) «سنن الدراقطني» ١٠٦/٤.

(٢) «المحلى» ٣٣٠/٧.

(٣) لعلها: وأرى.

(٤) أبو داود (٢٧٣٦).

(٥) «سنن البيهقي» ٣٢٦/٦.

(٦) «المحلى» ٣٣٠/٧.

فمجمعٌ روى عنه جماعة، منهم قتيبة والقعنبي، ووثقوه، منهم ابن معين، وأبوه روى عنه ابن أخيه أيضًا إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، وعبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة بن صهيب، وذكره ابن حبان في «ثقاته»^(١).

ثانيها: حبيب بن أبي عمرة، عن أبيه. قال: أتينا النبي ﷺ أربعة نفر، فأعطى كل إنسان منا سهمًا وأعطى الفرس سهمين أخرجه أبو داود من حديث عبد الرحمن المسعودي، عن ابن أبي عمرة، عن أبيه به^(٢)، وأخرجه الدارقطني من حديث عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن أبيه، عن جده بشير بن عمرو بن محصن قال: أسهم لي النبي ﷺ لفرسي أربعة أسهم ولي سهمًا، فأخذت خمسة^(٣).

ثالثها: حديث يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن جده قال: ضرب رسول الله ﷺ عام خيبر للزبير أربعة أسهم: سهم للزبير، وسهم لصفية، وسهمين للفرس. رواه النسائي من حديث يحيى به^(٤)، ورواه الدارقطني من حديث إسماعيل بن عياش، عن هشام، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير، عن الزبير^(٥).

رابعها وخامسها: رواه أحمد من حديث ياسين بن معاذ، عن الزهري، عن مالك بن أوس، عن عمر وطلحة بن عبيد الله والزبير قالوا: كان رسول الله ﷺ يسهم للفرس سهمين.

سادسها: رواه الدارقطني من حديث أبي الوليد بن برد الأنطاكي: ثنا

(١) «الثقات» ٤٩٨/٧.

(٢) أبو داود (٢٧٣٤).

(٣) «سنن الدارقطني» ١٠٤/٤.

(٤) النسائي ٢٢٨/٦.

(٥) «سنن الدارقطني» ١١٠-١٠٩/٤.

الهيثم بن جميل: ثنا قيس: ثنا محمد بن علي السلمي، عن إسحاق بن عبد الله، عن أبي حازم مولى أبي رهم قال: غزونا أنا والنبي ﷺ أنا وأخي ومعنا فرسان، فأعطانا ستة أسهم: أربعة لفرسينا وسهمين لنا^(١).

سابعها: رواه الدارقطني أيضًا من حديث محمد بن الحسين الحنيني: ثنا معلى بن أسد: ثنا محمد بن حمران، عن عبد الله بن بسر، عن أبي كبشة الأنماري قال: لما فتح رسول الله ﷺ قال: «إني جعلت للفرس سهمين وللفارسان سهمًا، فمن نقصهما نقصه الله جل وعز»^(٢).

ثامنها: رواه أيضًا من حديث قريبة بنت عبد الله، عن أمها بنت المقداد، عن ضباعة بنت الزبير، عن المقداد قال: أسهم لي رسول الله ﷺ يوم بدر سهمًا ولفرسي سهمين^(٣).

تاسعها: رواه أيضًا من حديث يحيى بن أيوب قال: قال لي إبراهيم عن كثير مولى بني مخزوم، عن عطاء، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قسم لمائتي فرس (بحنين)^(٤) سهمين سهمين^(٥).

عاشرها: رواه أيضًا من حديث محمد بن يزيد بن سنان: ثنا أبي: ثنا هشام بن عروة، عن أبي صالح، عن جابر قال: شهدت مع رسول الله ﷺ غزاة فأعطى الفارس منا ثلاثة أسهم، وأعطى الراجل سهمًا^(٦).

(١) «سنن الدارقطني» ١٠١/٤.

(٢) «سنن الدارقطني» ١٠١/٤.

(٣) «سنن الدارقطني» ١٠٢/٤.

(٤) تحرفت في الأصل إلى (بخير)، والمثبت من مصدر التخريج.

(٥) «سنن الدارقطني» ١٠٣/٤.

(٦) «سنن الدارقطني» ١٠٥/٤.

الحادي عشر: رواه أيضًا من حديث الواقدي: ثنا محمد بن يحيى بن سهل بن أبي حثمة، عن أبيه، عن جده أنه شهد حنينًا مع رسول الله ﷺ فأسهم لفرسه سهمين وله سهمًا.

قال محمد بن عمر: وحَدَّثَنَا أبو بكر بن يحيى بن النضر، عن أبيه أنه سمع أبا هريرة يقول: أسهم رسول الله ﷺ للفرس سهمين ولصاحبه سهمًا^(١)، وهذا هو الثاني عشر.

الثالث عشر: رواه البيهقي من حديث الزبيري عن مالك عن أبي الزناد، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه قال: أعطى النبي ﷺ الزبير يوم (حنين)^(٢) أربعة أسهم: سهمين للفرس، وسهمًا له، وسهمًا للقربة، ثم قال: هذا من غرائب الزبيري عن مالك، وإنما يعرف بإسناد يحيى بن عبد الله بن الزبير يعني السالف. قال: وفيه كفاية^(٣).

وفي «مراسيل أبي داود» من حديث عبد العزيز بن رفيع، عن رجل من أهل مكة أن النبي ﷺ قسم للفارس ثلاثة أسهم، وللراجل سهمًا، وللدارع سهمين^(٤).

إذا تقرر ذلك؛ قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الحشر: ٧] ورسوله قد قسم للفارس ثلاثة أسهم: سهمًا له، وسهمين لفرسه، واتباعه وطاعته فرض، وكذا فعله عمر بن الخطاب وعلي، ولا مخالف لهما من الصحابة، وهو قول عامة العلماء قديمًا، وحديثًا غير أبي حنيفة فإنه قال: لا يسهم للفرس إلا سهم واحد، وقال: أكره

(١) «سنن الدارقطني» ١١١/٤

(٢) تحرفت في الأصل إلى (خير)، والمثبت من مصدر التخريج.

(٣) «سنن البيهقي» ٣٢٦/٦-٣٢٧.

(٤) «المراسيل» ص ٢٢٨ (٢٩٠).

أن أفضل بهيمة على مسلم. وخالفه أصحابه، فبقي وحده، وخالفه العلماء الثلاثة: الشافعي ومالك وأحمد، وأبو يوسف ومحمد بن الحسن^(١)، وذكر المنذري أن قوله روي عن علي وأبي موسى. وقال ابن حزم: روى ليث عن الحكم أن أول من جعل للفرس سهمين عمر بن الخطاب^(٢).

قال ابن سحنون: ما أرى أن يدخل قول أبي حنيفة هذا في الاختلاف لمخالفته جميع العلماء^(٣)، وما ذكره من تفضيل الفرس على المسلم شبهة ضعيفة؛ لأن السهام كلها في الحقيقة للرجل، وحجته رواية المقداد أنه ﷺ أعطاه يوم بدر سهمًا له وسهمًا لفرسه، وجوابه أن ما سلف أكثر، فهو أولى، ولأنه متأخر (فهو)^(٤) ينسخ المتقدم، ذكره ابن التين.

وما نقله البخاري عن مالك هو في «موطئه» بزيادة: والبراذين والهجين من الخيل إذا أجازها الوالي^(٥). وبقول مالك يقول أبو حنيفة والثوري والشافعي وأبو ثور أنه يسهم للبراذين والهجين؛ لأنها من الخيل فيسهم (لها)^{(٦)(٧)}.

وقال الليث: لهما سهم دون سهم الفرس ولا يلحقان بالعرب.

(١) «مختصر اختلاف العلماء» ٤٣٧/٣.

(٢) «المحلى» ٣٣١/٧.

(٣) «النوادر الزيادات» ١٥٧/٣.

(٤) في (ص ١): ليس.

(٥) «الموطأ» ص ٢٨٣.

(٦) أنظر: «الهداية» ٤٣٨ - ٤٣٩، «الأوسط» ١١ / ١٦٠ - ١٦٢. «البيان» ١٢ /

٢١١ - ٢١٣، «الشرح الكبير» ١٠ / ٢٥٧ - ٢٦١.

(٧) في (ص ١): له.

وقال ابن المناصف: وأول من أسهم للبرذون رجل من همدان يقال له: المنذر الوادعي، وكتب بذلك إلى عمر فأعجبه، فجرت سنة للخيل والبراذين، وفي ذلك يقول شاعرهم:

ومنا الذي قد سنَّ في الخيل سُنَّةً وكانت سواءً قبلَ ذاك سهاؤها
وفي «مراسيل أبي داود» عن مكحول أنه رضي الله عنه هجن الهجين يوم خير وعرب العربي، للعربي سهمان، وللهجين سهم^(١).

قال عبد الحق: وروي موصولاً بزيادة زياد بن (جارية)^(٢) عن حبيب بن (سلمة)^(٣) مرفوعاً، والمرسل أصح^(٤)، وروى مكحول: أول من أسهم للبرذون خالد بن الوليد، قسم لها نصف سهمان الخيل، وبه قال أحمد. قال ابن المناصف: وروي أيضاً عن الحسن. وقال مكحول: لا شيء للبراذين، وهو قول الأوزاعي^(٥).

قال ابن حزم: (للراجل)^(٦) وراكب البغل والحمار والجمل سهم واحد فقط، وهو قول مالك والشافعي وأبي سليمان.

وقال أبو حنيفة: للفارس سهمان: له سهم ولفرسه أو لساير ما ذكرنا سهم، (وهو قول أبي موسى الأشعري. وقال أحمد: للفارس ثلاثة أسهم)^(٧)، ولراكب البعير سهمان^(٨)، واحتج مالك في «الموطأ» بالآية السالفة^(٩).

(١) «المراسيل» ص ٢٢٧ (٢٨٧).

(٢) في (ص ١): حارثة.

(٣) في (ص ١): مسلمة.

(٤) «الأحكام الوسطى» ٨٢/٣.

(٥) «مختصر أختلاف العلماء» ٤٤٠/٣.

(٦) من (ص ١).

(٧) من (ص ١).

(٨) «المحلى» ٣٣٠/٧.

(٩) «الموطأ» ص ٢٨٣.

واسم الخيل يقع على الهجين والبراذين، وهي تغني غناها في كثير من المواضع، فمن زعم فرقا بينهما فعليه الدليل، واحتج مالك أيضاً بقول سعيد بن المسيب أنه سئل: هل في البراذين صدقة؟ قال: وهل في الخيل صدقة^(١)؟

وذهب مالك وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن والشافعي إلى أنه لا يسهم لأكثر من فرس الذي يقاتل عليه، وبه قال أهل الظاهر. وقال الثوري والأوزاعي وأبو يوسف والليث وأحمد وإسحاق: يسهم لفرسين. وهو قول ابن وهب وابن الجهم من المالكية، ونقله ابن أبي عاصم عن الحسن ومكحول وسعيد بن عثمان. قال ابن الجهم: أنا بريء من قول مالك، فإنه لم (يشاهد فيشاهد)^(٢) الحال، ولعله ذهب لهذا عليه^(٣).

قال القرطبي: فلم يقل أحد: إنه يسهم لأكثر من فرسين إلا شيئاً روي عن سليمان بن موسى الأشدق قال: يسهم لمن عنده أفراس، لكل فرس سهمان، وهو شاذ^(٤).

وحجة القول الأول أنهم أجمعوا على أن سهم فرس واحد يجب مع ثبوت الخبر بذلك عن رسول الله، فثبت القول به إذ هو سنة وإجماع، ووجب التوقف عن القول بأكثر من ذلك إذ لا حجة مع القائلين به، وعن مالك فيما ذكره ابن المناصف: إذا كان المسلمون في سفن

(١) «الموطأ» ص ٢٨٣.

(٢) في (ص ١): ينبأ حديث هذا.

(٣) أنظر: «بدائع الصنائع» ٧ / ١٢٦، «الموطأ» ص ٢٨٣، «النوادر والزيادات» ٣ / ١٥٨، «الأم» ٧ / ٣١١، «الأوسط» ١١ / ١٥٧ - ١٥٨، «المحلى» ٧ / ٣٣١.

(٤) «المفهم» ٣ / ٥٥٩.

فلقوا العدو فغنموا، أنه يضرب للخيـل التي معهم في السفن بسهمهم، وهو قول الشافعي والأوزاعي وأبي ثور.

وقال بعض الفقهاء: القياس أنه لا يسهم لها.

واختلف في الفرس يموت قبل حضور القتال، فقال الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور: لا يسهم له إلا إذا حضر القتال.^(١)

وقال مالك وابن القاسم وأشهب وعبد الملك بن الماجشون: بالإدرا ب يستحق الفرس الإسهام. وإليه ذهب ابن حبيب، (قَالَ)^(٢): ومن حطم فرسه أو كسر بعد الإيجاف أسهم له. قَالَ مالك: ويسهم للرهيص من الخيل وإن لم يزل رهيصًا من حين دخل إلى (حين)^(٣) خرج بمنزلة الإنسان المريض^(٤)، وقاله ابن الماجشون وأشهب وأصبغ. وقال اللخمي: وروي عن مالك أنه لا يسهم للمريض من الخيل.^(٥)

وقال الأوزاعي في رجل دخل دار الحرب بفرسه ثم باعه من رجل دخل دار الحرب راجلاً، وقد غنم المسلمون غنائم قبل شرائه وبعده أنه يسهم للفرس فما غنموا قبل الشراء للبائع، وما غنموا بعد الشراء فسهمه للمشتري، فما أشتبه من ذَلِكَ قسم بينهما. وبه قَالَ أحمد وإسحاق.^(٦) قَالَ ابن المنذر: وعلى هذا مذهب الشافعي إلا فيما أشتبه، فمذهبه أن يوفر الذي أشكل من ذَلِكَ بينهما حتَّى يصطلحا^(٧).

(١) أنظر: «الأوسط» ١١/ ١٦٤، «البيان» ١٢/ ٢١٤، «الشرح الكبير» ١٠/ ٢٦٤-٢٦٥.

(٢) من (ص ١). (٣) من (ص ١).

(٤) «النوادر والزيادات» ٣/ ١٥٩.

(٥) أنظر: «المنتقى» ٣/ ١٩٦.

(٦) أنظر: «الشرح الكبير» ١٠/ ٢٦٦-٢٦٩، «الإنصاف» ١٠/ ٢٦٦.

(٧) «الأوسط» ١١/ ١٦٤.

وقال أبو حنيفة: إذا دخل أرض العدو غازياً راجلاً ثم أبتاع فرساً يقاتل عليه وأحرزت الغنيمة وهو فارس، أنه لا يضرب له إلا بسهم راجل^(١).

فائدة:

في قسمته ﷺ للفرس سهمين حض على إكساب الخيل واتخاذها، لما جعل الله فيها من البركة في إعلاء (كلمة الله)^(٢) وإعزاز حزبه، وليعظم شوكة المسلمين بالخيل الكثير. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠].

فائدة:

(البرذون)^(٣) كما قَالَ ابن حبيب هو: العظيم. يريد: الجافي الخلقة العظيم الأعلى، وليست العراب كذلك فإنها أضمر وأرق أعضاء وأعلى خلقة. قَالَ ابن التين: والمعروف من قول مالك أن البراذين كالخيل. وقد سلف ذلك.

وقال ابن حبيب: إذا أشبعت الخيل في القتال عليها والطلب أسهم لها. قَالَ فِي «المعونة»: لأنها (تراد للشعاب)^(٤) والجبال بخلاف الخيل، والهجين، والبراذين: خيل الروم والفرس^(٥).

قَالَ غَيْرُهُ: وهو الذي أبوه نبطي وأمه نبطية.

قَالَ ابن فارس: اشتقاق البرذون من برذن الرجل برذنة إذا ثقل^(٦).

(١) أنظر: «بدائع الصنائع» ٧ / ١٢٧، «فتح القدير» ٥ / ٥٠٠.

(٢) في (ص ١): (كلمته). (٣) من (ص ١).

(٤) في (ص ١): زاد للسفار.

(٥) «المعونة» ١ / ٤٠٣.

(٦) «مجلد اللغة» ١ / ١٤٢.

وقال مكحول والأوزاعي: لا يسهم إلا للعربي، وهي عند مالك كالخيل كما سلف.

واستدلال مالك بالآية لأن أسم الخيل يتناول البراذين؛ لأنه تعالى قَالَ: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: ٨] فكأنه تعالى أستوعب ذكر جميع الحيوان المشار إلى ركوبه والحمل عليه لتعدد النعمة منه علينا، فذكر الأنعام وما يحمل عليه منها ثم ذكر الثلاثة، فكأنه أستوعب هذا الجنس ولم يذكر البراذين ولا الهجين، فدل على أن أسم الخيل يتناولها^(١). وقيل: في قول مالك: (يسهم للخيل، والبراذين منها). أن حكمهما واحد وإن لم يتناولها أسم الخيل لقوله ﷺ: «إن الأشعرين إذا (أملقوا)^(٢) جمعوا أزوادهم فتساووا فيها، فهم مني وأنا منهم»^(٣)، لم يرد أنه منهم في النسب ولا أنهم من قريش، وإنما أراد أن خلقهم في المساواة أقرب إلى خلقه العظيم^(٤).



(١) أنظر: «الموطأ» ص ٢٨٣.

(٢) كذا في الأصل، وفي «الصحيح»: أرملوا.

(٣) سلف برقم (٢٤٨٦) كتاب: الشركة، باب: الشركة في الطعام، من حديث أبي موسى، ورواه مسلم (٢٥٠٠) كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل الأشعرين ﷺ.

(٤) ورد بهامش الأصل: أعلم أن العربي الذي أبواه عرييان، وعكسه البرذون. والهجين: هو من أبوه عربي وأمه عجمية، والمقذف عكسه. والله أعلم.

٥٢ - بَابُ مَنْ قَادَ دَابَّةَ غَيْرِهِ فِي الْحَرْبِ

٢٨٦٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ رَجُلٌ لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَفَرَزْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ قَالَ: لَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَفِرَّ، إِنَّ هَوَازِنَ كَانُوا قَوْمًا رُمَاءً، وَإِنَّا لَمَّا لَقِينَاهُمْ حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ فَأَنْهَزْمُوا، فَأَقْبَلَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى الْغَنَائِمِ، وَاسْتَقْبَلُونَا بِالسَّهَامِ، فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَفِرَّ، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ وَإِنَّهُ لَعَلَى بَعْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ وَإِنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَخَذَ بِلِجَامِهَا، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ:

«أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ»

[٢٨٧٤، ٢٩٣٠، ٣٠٤٢، ٤٣١٥، ٤٣١٦، ٤٣١٧ - مسلم: ١٧٧٦ - فتح: ٦/٦٩]

ذكر فيه حديث أبي إسحاق قال: قَالَ رَجُلٌ لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَفَرَزْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ قَالَ: لَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَفِرَّ، إِنَّ هَوَازِنَ كَانُوا قَوْمًا رُمَاءً، وَإِنَّا لَمَّا لَقِينَاهُمْ حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ فَأَنْهَزْمُوا، فَأَقْبَلَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى الْغَنَائِمِ، وَاسْتَقْبَلُونَا بِالسَّهَامِ، فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَفِرَّ، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ وَإِنَّهُ لَعَلَى بَعْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ وَإِنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَخَذَ بِلِجَامِهَا، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ:

«أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ»

هذا الحديث أخرجه مسلم أيضاً، وفي لفظ: كنا والله إذا أحمر البأس نتقي به^(١).

وذكره البخاري في موضع آخر: فنزل واستنصر^(٢).

(١) مسلم (١٧٧٦/٧٩) كتاب الجهاد، باب في غزوة حنين.

(٢) سيأتي برقم (٢٩٣٠) باب من صف أصحابه عند الهزيمة.

وفي موضع آخر: قال إسرائيل وزهير: نزل رسول الله ﷺ عن بغلته^(١)، وفي رواية قال البراء: رجل من قيس^(٢).

ثم الكلام عليه من وجوه:

أحدها: (حنين) بالحاء المهملة: وادٍ بينه وبين مكة ثلاث ليال قرب الطائف قاله الواقدي.

وقال البكري: بضعة عشر ميلاً، والأغلب فيه التذكير، لأنه أسم ماء، وربما أنثته العرب جعلته أسماً للبقعة، وهو وراء عرفات، سمي بحنين بن قانية بن مهلايل^(٣).

وقال الزمخشري: هو إلى جنبِ ذي المجاز، وتأتي في الغزوات، وكانت سنة ثمان، وسببها أنه لما أجمع ﷺ على الخروج من مكة لنصرة خزاعة أتى الخبر إلى هوازن أنه يريدهم، فاستعدوا للحرب حتى أتوا سوق ذي المجاز فسار ﷺ حتى أشرف على وادي حنين مساء ليلة الأحد، ثم صابحهم يوم الأحد نصف شوال.

ثانيها: قوله: (ولكن رسول الله ﷺ لم يفر) هذا معلوم من حاله وحال الأنبياء؛ لفرط إقدامهم وشجاعتهم وثقتهم بوعد الله في رغبتهم في الشهادة ولقائه، ولم يثبت عن واحد منهم -والعياذ بالله- أنه فر، ومن قال ذلك في رسول الله ﷺ قتل، ولم يستتب عند مالك؛ لأنه صار بمنزلة من قال: إنه كان أسوداً أو أعجمياً؛ لإنكاره ما علم من وصفه قطعاً وذلك كُفراً.

(١) سيأتي برقم (٤٣١٧) كتاب المغازي، باب قول الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ﴾.

(٢) سيأتي برقم (٤٣١٧).

(٣) «معجم ما استعجم» ٢/ ٤٧١-٤٧٢.

قال القرطبي: وحكي عن بعض أصحابنا الإجماع على قتل من أضاف إليه نقصاً أو عيباً، وقيل: يستتاب فإن تاب وإلا قتل^(١).

وقال ابن بطال: من زعم أنه أنهزم فقد رماه بأنه كذب وحي الله بالعصمة من الناس، فإن تاب وإلا قتل؛ لأنه كافر إن لم يتأول ويعذر بتأويله، وستكون لنا عودة إليه قريباً في باب: من صف أصحابه عند الهزيمة^(٢).

والذين فروا يومئذ إنما فتحه عليهم من كان في قلبه مرض من مسلمة الفتح المؤلفة ومشركيها، والذين لم يكونوا أسلموا، والذين خرجوا لأجل الغنيمة، وإنما كانت هزيمتهم فجأة.

ثالثها: ركوبه يومئذ بغلته البيضاء هو النهاية في الشجاعة والثبات، لاسيما في نزوله عنها وتقدمه يركض على بغلته إلى جمع المشركين حين فر الناس، وليس معه إلا اثنا عشر نفراً، وكان العباس وأبو سفيان - كما ذكر هنا، وهو ابن الحارث كما سيأتي - آخذين بلجامها يمنعانها، ففي مسلم: كانت بيضاء أهداها له فروة بن نفاثة^(٣)، وفي لفظ: كانت شهباء^(٤).

وعند ابن سعد: كان راكباً دلل التي أهداها له المقوقس^(٥).

(١) «المفهم» ٦٢١/٣.

(٢) «شرح ابن بطال» ٦٩/٥.

(٣) مسلم (١٧٧٥) كتاب الجهاد، باب في غزوة حنين، من حديث العباس بن عبدالمطلب.

(٤) رواه أحمد ٢٠٧/١، والنسائي في «الكبرى» ١٩٤/٥ (٨٦٤٧)، من حديث العباس.

(٥) «الطبقات الكبرى» ٤٩١/١.

فيجوز أن يكون ركوبه متعددًا بعد أن نزل.

رابعها: قوله: («أنا النبي لا كذب») كان بعض العلماء يرويه «لا كذب» بنصب الباء ليخرجه عن وزن الشعر، حكاه ابن التين، وقد قيل: إنما قيل: أنت النبي لا كذب، أنت ابن عبد المطلب فقال حكاية قولهم «أنا النبي لا كذب».

وفيه: إثبات النبوة، أي: أنا ليس بكاذب فيما أقول، فيجوز عليّ الأنهزام، وإنما ينهزم من ليس عليّ يقين من النصره وهو عليّ خوف من الموت، والشارع عليّ يقين من النصره بما أوحى الله إليه في كتابه وأعلمه أنه لا بد له من كمال هذا الأمر، فمن زعم بعد هذا أنه أنهزم فقد رماه بأنه كذب وحي الله أن الله يعصمه، وقد سلف حكمه. خامسها: إن قلت: نهى عن الافتخار بالآباء وقال هنا ما قال، قلت: عنه قولان:

أحدهما: أنه أشار بذلك إلى رؤية رآها عبد المطلب دالة على نبوته مشهورة عند العرب فأخبر بها قريشًا، فعبرت بأن سيكون له ولد يسود الناس ويهلك أعداؤه عليّ يديه، وكان أمر تلك الرؤيا مشهورة في قريش، فذكرهم بقوله هذا أمر تلك الرؤيا؛ ليقوى بذلك من أنهزم من أصحابه فيرجعوا وليثقن بأن الظفر لهم.

ثانيها: أنه أشار بذلك إلى خبر نقل عن سيف بن ذي يزن أنه أخبر عبد المطلب وقت وجوده، وأنه في جماعة قريش وهو أن يكون في ولده. وعنه: جواب ثالث: لشهرة جده فإنها أكبر من شهرة والده؛ لأنه توفي شابًا في حياة أبيه، وكان كثيرًا ما ينسب إليه عملاً بالعادة في الشهرة؛ ولهذا قال ضمام بن ثعلبة لما وفد عليه قال: أيكم ابن

عبد المطلب^(١)؟

سادسها: فيه: خدمة السلطان في الحرب، وسياسة دوابه لأشراف الناس من قرابته وغيرهم.

وفيه: جواز الانتماء في الحرب، وإنما كره من ذلك ما كان على وجه الافتخار في غير الحرب؛ لأنه رخص في الخيلاء فيه مع نهيه عنهما في عرفنا، وفي الترمذي محسنًا عن ابن عمر: لقد رأيتنا يوم حنين وإن الفئتين موليتين وما مع رسول الله ﷺ إلا مائة رجل^(٢). ولعله عند البلاء حق كما قال ابن إسحاق، وعند الزبير ممن ثبت منهم يومئذ عتبة ومعتب ابنا أبي لهب. ولا بن إسحاق: وجعفر بن أبي سفيان بن الحارث بن عبد المطلب وأبو بكر وعمر وعلي والفضل بن العباس وأسماء وقثم بن العباس وأيمن بن أم أيمن - وقتل يومئذ - وربيعة بن الحارث بن عبد المطلب^(٣)، وعقيل بن أبي طالب فيما ذكره ابن الأثير^(٤)، وأم سليم أم أنس بن مالك. قال العباس: نصرنا رسول الله في الحرب تسعة وقد فر من قد فر عنه وأقشعوا وعاشرنا لاقى الحمام بنفسه لما مسه في الله لا يتوجع ويروى: سبعة وثامننا.

وقال العباس - فيما رواه ابن أبي عاصم في «الجهاد» - شهد النبي ﷺ يوم حنين وما معه إلا أنا وأبو سفيان^(٥).

(١) سلف برقم (٦٣) كتاب العلم، باب ما جاء في العلم.

(٢) الترمذي (١٦٨٩).

(٣) «سيرة ابن هشام» ٧٢/٤.

(٤) «أسد الغابة» ٦٤/٤.

(٥) لم أجده في «الجهاد»، ورواه أحمد ٢٠٧/١.

فإن قلت: كيف فر القوم، وهو كبيرة؟

قلت: ذاك أن ينوي عدم العود عند وجدان القوة، وأما من تحيز إلى فئة أو كان فراره لكثرة عدد العدو أو نوى العود إذا أمكنه فلا محذور فيه ولا داخل في الوعيد، ولقد قال تعالى في حق هؤلاء: ﴿ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الفتح: ٢٦].

وفيه: جواز الأخذ بالشدة، والتعرض للهلكة في سبيل الله؛ لأن الناس فروا عن رسول الله ﷺ ولم يبق معه إلا اثنا عشر رجلاً، والمشركون في أضعافهم عددًا جرارًا كثيرًا فلزموا مكانهم ومصافهم، ولم يأخذوا بالرخصة من الفرار.

وفيه: ركوب البغال في الحرب للإمام كما سلف؛ ليكون أثبت له؛ ولئلا يظن به الاستعداد للفرار والتولي، وهو من باب السياسة لنفوس الأتباع؛ لأنه إذا ثَبَتَ ثَبَتَ أتباعه، وإذا رُئِيَ منه العزم على الثبات عزم معه عليه.



٥٣ - باب الرِّكَابِ وَالْغَرَزِ لِلدَّابَّةِ

٢٨٦٥ - حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَهُ فِي الْغَرَزِ وَاسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ قَائِمَةً، أَهَلَ مَنْ عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ. [انظر: ١٦٦ - مسلم: ١١٨٧، ١٢٦٧ - فتح: ٦/٦٩]

ذكر فيه حديث ابن عمر أن النبي ﷺ كَانَ إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَهُ فِي الْغَرَزِ وَاسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ قَائِمَةً، أَهَلَ مَنْ عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ. وقد سلف في الحج^(١).

والغرز للرحل بمنزلة الركاب للسرّج؛ ليستعين به الراكب عند ركوبه ويعتمد عليه وهو شيء قديم معروف عندهم، وهذا يفسر ما جاء عن عمر -أنه قال: أقطعوا الركب وثبوا على الخيل وثباً^(٢)- أنه لم يرد بذلك منع إيجاد الركب أصلاً وإنما أراد به تمرينهم وتدريبهم على ركوب الخيل؛ حتى يسهل عليهم ذلك من غير أستعانة بالركب، لا أنه أراد منع الركب البتة؛ لأنه ﷺ آخذها واستعان بها في ركوبه.



(١) سلف برقم (١٥١٤) باب قول الله تعالى ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾.

(٢) رواه عبدالرزاق في «جامع معمر» ٨٥/١١ (١٩٩٤)، وابن أبي شيبة ١٧١/٥ (٢٤٨٥٩)، وأبو يعلى ١٨٩/١ (٢١٣)، والبيهقي ١٤/١٠؛ كلهم بلفظ: وانزوا على الخيل نزوا.

٥٤ - باب رُكُوبِ الْفَرَسِ الْعُرِّيِّ

٢٨٦٦ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَسْتَقْبَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى فَرَسٍ عُرِّيٍّ، مَا عَلَيْهِ سَرْجٌ، فِي عُنْقِهِ سَيْفٌ. [انظر: ٢٦٢٧ - مسلم: ٢٣٠٧ - فتح: ٧٠/٦]

ذكر فيه حديث أنس: أَسْتَقْبَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى فَرَسٍ عُرِّيٍّ، مَا عَلَيْهِ سَرْجٌ، وَفِي عُنْقِهِ سَيْفٌ.
ثم ترجم:



٥٥ - باب الفرس القَطُوفِ

٢٨٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَزَعُوا مَرَّةً، فَرَكِبَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ كَانَ يَقْطِفُ - أَوْ كَانَ فِيهِ قِطَافٌ - فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ: «وَجَدْنَا فَرَسَكُمْ هَذَا بَحْرًا». فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ لَا يُجَارَى. [انظر: ٢٦٢٧ - مسلم: ٢٣٠٧ - فتح ٧٠/٦]

وساق فيه حديث أنس أيضًا أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَزَعُوا مَرَّةً، فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ كَانَ يَقْطِفُ - أَوْ كَانَ فِيهِ قِطَافٌ - فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ: «وَجَدْنَا فَرَسَكُمْ هَذَا بَحْرًا». فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ لَا يُجَارَى. وقد سلف.

وركوبه الفرس عريًا من باب التواضع.

وفيه: رياضة وتدريب للفروسية، ولا يفعله إلا من أحكم الركوب. وفيه: أنه يجب على الفارس أن يتعهد صناعته، ويروض طباعه عليها لئلا يثقل إذا أحتاج إلى نفسه عند الشدائد.

وفيه: تعليق السيف في العنق.

ومعنى (يقطف): يقارب الخطو في سرعته، ودابة قطوف: بينة القطاف، وهو ضد الوساع، يقال: قطفت الدابة: أبطأت السير مع تقارب الخطو فهي قطوف.

وفيه: أن الإمام لا بأس أن يركب دون الدواب ليروضها ويؤدبها حتى تمرن على تأديبه، وذلك من التواضع.

وفيه: بركة الشارع؛ لأن ركوب الفرس أزال عنه أَسْمَ البطء والقطاف وسار لا يجارى بعد ذلك أي: لا يسابق لشدة سرعته، فهذه من علامات نبوته.

٥٦ - باب السَّبْقِ بَيْنَ الْخَيْلِ

٢٨٦٨ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَجْرَى النَّبِيُّ ﷺ مَا ضَمَرَ مِنَ الْخَيْلِ مِنَ الْحَفِيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ، وَأَجْرَى مَا لَمْ يُضَمَّرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَكُنْتُ فِيْمَنْ أَجْرَى. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ. قَالَ سُفْيَانُ: بَيْنَ الْحَفِيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ خَمْسَةُ أَمْيَالٍ أَوْ سِتَّةٌ، وَبَيْنَ ثَنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ مِيلٌ. [انظر: ٤٢٠ - مسلم: ١٨٧٠ - فتح: ٧١/٦]

ذكر فيه حديث ابن عمر من ثلاثة طرق في ثلاثة أبواب: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَجْرَى النَّبِيُّ ﷺ مَا ضَمَرَ مِنَ الْخَيْلِ مِنَ الْحَفِيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ، وَأَجْرَى مَا لَمْ يُضَمَّرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَكُنْتُ فِيْمَنْ أَجْرَى. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: عَنْ سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ. قَالَ سُفْيَانُ: بَيْنَ الْحَفِيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ خَمْسَةُ أَمْيَالٍ أَوْ سِتَّةٌ، وَبَيْنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ مِيلٌ.

هذا الحديث سبق في أحكام المساجد في باب هل يقال: مسجد بني فلان، ثم ترجم عليه هنا:



٥٧ - بَابُ إِضْمَارِ الْخَيْلِ لِلْسَّبْقِ

٢٨٦٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ، وَكَانَ أَمْدُهَا مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ. وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ سَابِقَ بِهَا. [قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: أَمْدًا: غَايَةً (فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمْدُ) (الحديد: ١٦)]. [انظر: ٤٢٠ - مسلم: ١٨٧٠ - فتح: ٧١/٦]

ثم ساق عن أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ، ثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ، وَكَانَ أَمْدُهَا مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ. وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ سَابِقَ بِهَا.
ثم ترجم عليه :



٥٨ - باب غَايَةِ السَّبْقِ لِلْخَيْلِ الْمُضَمَّرَةِ

٢٨٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَابَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ فَأَرْسَلَهَا مِنَ الْحَفِيَاءِ، وَكَانَ أَمْدُهَا ثِنْتِيَّةَ الْوَدَاعِ - فَقُلْتُ لِمُوسَى: فَكَمْ كَانَ بَيْنَ ذَلِكَ؟ قَالَ: سِتَّةُ أَمْيَالٍ أَوْ سَبْعَةٌ - وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ، فَأَرْسَلَهَا مِنْ ثِنْتِيَّةِ الْوَدَاعِ، وَكَانَ أَمْدُهَا مَسْجِدَ بَنِي زُرَيْقٍ. قُلْتُ: فَكَمْ بَيْنَ ذَلِكَ؟ قَالَ: مِيلٌ أَوْ نَحْوُهُ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ مِمَّنْ سَابَقَ فِيهَا. [انظر: ٤٢٠ - مسلم: ١٨٧٠ - فتح: ٧٢/٦]

ثم ساقه: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا مُعَاوِيَةُ، ثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ. فذكره، قال ابن عقبة في الأول: بين ذلك ستة أميال، أو سبعة، وتضمير الخيل أن تدخل في بيت وينقص من علفه ويخلل حتى يكثر عرقه فينقص لحمه، فيكون أقوى لجريه، وقيل: ينقص علفه ويخلل بخل مبلول.

وفيه: تجويع البهائم على وجه الإصلاح عند الحاجة إلى ذلك، وإنما سابق ﷺ ليعلم الناس إجراء الخيل لملاقاة العدو، وجعل بعضهم المسابقة سنة، وبعضهم أباحه.

وفيه: جواز المسابقة بينها وذلك مما خص به، وخرج من باب القمار بالسنة، وكذلك هو خارج من باب تعذيب البهائم؛ لأن الحاجة إليها تدعو إلى تأديبها وتدريبها.

وفيه: رياضة الخيل المعدة للجهاد، ومسابقة الأميال، والميل من الأرض: قدر مد البصر. كما قال ابن فارس^(١)، والأمد الغاية التي ينتهي إليها من موضع أو وقت.

(١) «مجل اللغة» ٨٢/٢ مادة: (ميل).

و(الحفيا) بالحاء المهملة، ثم فاء، ثم ياء: موضع خارج المدينة.
و(الثنية): الجبل وترى عن بعد.

و(بنو زريق) -بتقديم الزاي على الراء- قبيل من الأنصار.
و(ثنية الوداع) مما يلي من طريق مكة^(١) وهو خارج المدينة.
وبوب إضمار الخيل للسبق ولم يأت في الباب بذكر الإضمار،
ويجاب بأنه أشار بطرق من الحديث إلى بقيته، وأحال على سائره؛
لأن تمام الحديث: سابق بين الخيل التي ضمرت وبين الخيل التي لم
تضمّر؛ وذلك كله موجود في حديث واحد فلا حرج عليه في تبويبه.
قال ابن المنير: البخاري يترجم على الشيء من الجهة العامة، فقد
يكون بائناً وقد يكون متفهماً، فمعنى الترجمة أنه هل هو شرط أم لا؟
فبين أنه ليس بشرط؛ لأنه عليه السلام سابق بها مضمرة وغير مضمرة، وهذا
أقعد بمقاصد البخاري^(٢).

قال الأخفش: كان أهل المدينة يوادعون الحاج إليها، أي: إلى ثنية
الوداع، فإن أراد أن ذلك كان في الجاهلية فهو كما قال، وإلا فليس
كذلك؛ لأنه لما قدم عليه السلام مهاجراً إلى المدينة تلقته الأنصار يرتجزون:
طلع البدر علينا من ثنيات الوداع
وجب الشكر علينا ما دعا لله داع
وفيه: أن المسابقة بين الخيل يجب أن يكون أمدادها معلوماً، وأن
تكون الخيل متساوية الأحوال أو متقاربة، وأن لا يسابق المضمّر مع

(١) في هامش الأصل: المعروف المشهور أنها من طريق الجائي من الشام، وقد نبهت
على ذلك في تعليقي على «صحيح البخاري».

(٢) «المتواري» ص ١٥٥.

غيره، وهذا إجماع من العلماء؛ لأن صبر الفرس المضممر المجموع في الجري أكثر من صبر المعلوف؛ ولذلك جعلت غاية المضمرة ستة أميال أو سبعة وجعلت غاية المعلوفة ميلاً واحداً.

واختلف العلماء في صفة المسابقة، فقال سعيد بن المسيب: ليس برهان الخيل بأس إذا أدخل فيها محلل لا يأمن أن يسبق، فإن سبق أخذ السبق، وإن سبق لم يكن عليه شيء^(١).

وبه قال الزهري والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق قالوا: إذا أدخل فرساً بين فرسين وقد أمن من أن يسبق فهو قمار لا يجوز.

وقال مالك: ليس عليه العمل، وفسر العلماء قول سعيد أن معنى دخول المحلل بينهم؛ للخروج عن معنى القمار المحرم فيجعل عنده كل واحد من المتراهنين سبقاً فمن سبق منهما أخذ السبقين جميعاً، وكذلك إن سبق المحلل أحدهما، وإن سبق لم يؤخذ منه شيء، ولا يقول مالك بالسبق بالمحلل، وإنما يجوز عنده أن يجعل الرجل سبقه ولا يرجع إليه بكل حال كسبق الإمام، فمن سبق كان له، وإن أجرى جاعل السبق معه فسبق هو كان للمصلي، وهو الذي يليه إن كانت خيلاً كثيرة، وإن كانا فرسين فسبق جاعل السبق فهو طعمة لمن حضر، وإن سبق الآخر أخذه، وهو قول ربيعة وابن القاسم، وروى ابن وهب عن مالك أنه أجاز أن يشترط واضع السبق أخذ السبق، وإن سبق هذا أخذ سبقه، وبه أخذ أصبغ وابن وهب. قال ابن المواز: وكراهة مالك المحلل إنما هو على قوله أنه يجب إخراج السبق بكل حال، وفي قياس قوله الآخر أنه جائز، وبه أقول، وهو

(١) رواه مالك في ص ٢٩٠، وابن أبي شيبة ٥٣١/٦ (٣٣٥٤٠)، والبيهقي ٢٠/١٠.

قول ابن المسيب وابن شهاب، وقال أبو حنيفة والثوري والشافعي: الإسباق على (مالك)^(١) أربابها، وهم فيها على شروطهم، ولا يجوز أن يملك السبق إلا بالشرط المشروط فيه، فإن لم يكن ذلك أنصرف السبق إلى من جعله.

وقال محمد بن الحسن في أصحابه: إذا جعل السبق واحد فقال: إن سبقتني فلك كذا، ولم يقل: إن سبقتك فعليك كذا فلا بأس به، ويكره أن يقول: إن سبقتك فعليك كذا، وإلا فعلي كذا، هذا لا خير فيه، وإن قال رجل غيرهما: أينما سبق فله كذا، فلا بأس به، وإن كان بينهما محلل إن سبق لم يغرم، وإن سبق أخذ فلا بأس به، وذلك إذا كان يسبق ويسبق. قالوا: وما عدا هذه الأشياء فهي قمار^(٢).



(١) في (ص ١): (ملك).

(٢) أنظر: «التمهيد» ١٤/٨٦-٨٨.

٥٩ - باب ناقة النبي ﷺ

قَالَ ابْنُ عُمَرَ أَرَدَفَ النَّبِيُّ ﷺ أُسَامَةَ عَلَى الْقَصَوَاءِ. وَقَالَ الْمِسُورُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا خَلَّاتِ الْقَصَوَاءُ».

٢٨٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كَانَتْ نَاقَةُ النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهَا: الْعَضْبَاءُ. [٢٨٧٢ - فتح: ٧٣/٦]

٢٨٧٢ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَاقَةٌ تُسَمَّى الْعَضْبَاءُ لَا تُسَبِّقُ - قَالَ حُمَيْدٌ: أَوْ لَا تَكَادُ تُسَبِّقُ - فَجَاءَ أَغْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ فَسَبَقَهَا، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ حَتَّى عَرَفَهُ، فَقَالَ: «حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَرْتَفَعَ شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ». طَوَّلَهُ مُوسَى، عَنْ حَمَّادٍ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٢٨٧١ - فتح: ٧٣/٦].

ثم ساق حديث أنس: كَانَتْ نَاقَةُ النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهَا: الْعَضْبَاءُ. وعنه قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَاقَةٌ تُسَمَّى الْعَضْبَاءُ لَا تُسَبِّقُ - قَالَ حُمَيْدٌ: أَوْ لَا تَكَادُ تُسَبِّقُ - فَجَاءَ أَغْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ فَسَبَقَهَا، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ حَتَّى عَرَفَهُ، فَقَالَ: «حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَرْتَفَعَ شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ». طَوَّلَهُ مُوسَى، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ.

الشرح:

التعليق الأول أخرجه ابن منده أبو زكريا يحيى من طريق عاصم بن عبد الله، عن سالم، عن أبيه، فذكره من غير ذكر القصواء. والثاني سلف، وحديث أنس من أفراد، وأخرجه أبو داود في الأدب^(١).

و(«القصواء») بفتح القاف وبالمدة، قال ابن التين: ضبطت بالضم

(١) أبو داود (٤٨٢٠).

والقصر، وهي عند أهل اللغة بالفتح والمد. قال الداودي: سميت بذلك؛ لأنها كانت غايةً في الجري، قال: وآخر كل شيء أقصاه. والذي عند أهل اللغة أنها المقطوعة الأذن. قال صاحب «المطالع»: هي المقطوعة ربع الأذن، والقَصْرُ خطأ، وهي التي هاجر عليها عليه السلام ويقال لها: العضباء، أبتاعها الصديق من نعم بني الحريش.

والجدعاء: وكانت شهباء، وكان لا يحمله إذا نزل عليه الوحي غيرها، وتسمى أيضًا الحناء والسمراء والعريس والسعدية والبغوم واليسيرة والرياء^(١) وبردة والمروة والجعدة ومهرة والشقراء. قال أبو العباس في كتاب «المعجمين» عن أنس: خطبنا النبي ﷺ على ناقته العضباء وليست بالجدعاء، وذكر حديثاً.

وفي «المحكم» العضباء: حذف في طرف أذن الناقة والشاة، وهو أن يقطع منه شيء قليل، وقد قصاها قَصُوًا وقَصَّاهَا، وناقة قصواء ومقصوة وجمل مقصو وأقصى. وأنكر بعضهم أقصى، وقال اللحياني: بغير أقصى ومقصى ومقصوة، وناقة قصواء ومقصاة ومقصوة: مقطوعة طرف الأذن، والقصة من الإبل: الكريمة التي لا تجهد في حلب ولا حمل. وقيل: القصة من الإبل رذالتها^(٢). عن ثعلب. وقال الجوهري: كانت ناقة لم تكن مقطوعة الأذن^(٣).

وجزم ابن بطل بأن القصواء من النوق التي في أذنها حذف، يقال منه: ناقة قصواء وبغير مقصى، ولا يقال: بغير أقصى. قال: وذكر الأصمعي في الناقة أنه يقال منها قصوة^(٤).

(١) ورد بهامش الأصل: لعله سقط ما صورته: وكان له من اللقاح وتسمى غلظ.

(٢) «المحكم» ٣٢١/٦. (٣) «الصحاح» ٢٤٦٣/٦.

(٤) «شرح ابن بطل» ٧٤/٥.

والقعود من الإبل: ما يقتعده الإنسان للركوب والحمل. وعبارة ابن بطال أنه الجمل المسن^(١)، قال الأزهري: ولا يكون إلا المذكر، ولا يقال للأنثى قعودة. قال: وأخبرني المنذري أنه قرأ بخط أبي الهيثم ذكر الكسائي، (أنه)^(٢) سمع من يقول: قعودة للقلوص، والذكر قعود. قال: وهما عند الكسائي من نوادر الكلام الذي سمعه من بعضهم، وكلام أكثر العرب على غيره^(٣).

وجمع القعود: قعدان، والقعادين جمع الجمع. وقال صاحب «الموعب» عن صاحب «العين» في غير هذا الموضع أن القعود لا يكون إلا ذكرًا، ولا يقال للأنثى قعودة.

وقال ابن سيده في «المحكم»: القعدة والقعودة والقعود من الإبل: ما أتخذه الراعي للركوب، والجمع (قعدة)^(٤) وقُعد وقعيد^(٥). وقال الجوهري: هو بالفارسية: رخت لش^(٦)، (وبتصغيره جاء)^(٧) المثل: أتخذوه قُعيد الحاجات. إذا أمتهنوا الرحل في حوائجهم^(٨)، وهو حين يركب، وأدنى ذلك أن يأتي عليه سنتان إلى أن يثني، أي: دخل في الثالثة، فإذا أثنى سمي جملاً.

وقوله: («ما خلأت») أي: ما حزنت.

(١) المصدر السابق.

(٢) كذا في الأصل، والمثبت من مصدر التخريج.

(٣) «تهذيب اللغة» ٣/ ٣٠٠٦.

(٤) في الأصل: أقعدة، والمثبت من مصدر التخريج.

(٥) «المحكم» ١/ ٩٥؛ وفيه: (قعدان وقعائد) بدل (قعديد).

(٦) ورد بالهامش: في «الصحاح» رخت. فقط.

(٧) جاء في الأصل: وبتصغيرها. والمثبت من مصدر التخريج.

(٨) «الصحاح» ٢/ ٥٢٥.

و(العضباء) قال الداودي: أحسب أنها إنما قيل لها ذلك لقطع كان في بعض أطرافها، إما طرف الذنب أو شيء من الأذن. وقال ابن فارس: إنما كان ذلك لقباً لها. وقاله أبو عبيد^(١)، قال: والعضباء: المشقوقة الأذن^(٢).

وظاهر الحديث - كما قال ابن فارس - أنه لقب لها؛ لقوله: (تسمى العضباء) لو كانت عضباء لما قال ذلك. والعضباء من الشاة: المكسورة القرن الداخل، وهو المشاش.

وقال صاحب «العين»: ناقة عضباء: مشقوقة الأذن، وشاة عضباء: مكسورة القرن، وقد عَضِبَ عَضْبًا. والعَضْب: القَطْعُ، ومنه قيل لل سيف القاطع: عَضْب، وقد عَضِبَ يَعْضِبُ: إذا قطع^(٣).

وفيه: آتخاذ الأمراء والأئمة الإبل للركوب، وجواز الارتداف للعلماء والصالحين.

والتزهيد في الدنيا، والتقليل لأموورها؛ لإخباره أن كل شيء يرتفع من الدنيا فحق على الله أن يضعه، وبه نطق القرآن، قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ﴾ [النساء: ٧٧] وما وصفه الله تعالى بأنه قليل فقد وضعه وصغر قدره، وقال تعالى تسليّةً عن متاع الدنيا: ﴿وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ اتَّقَى﴾ [النساء: ٧٧] وقال: ﴿وَلِلْآخِرَةِ أَكْبَرُ دَرَجَاتٍ وَأَكْبَرُ تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٢١] إرشاداً لعباده وتنبيهاً لهم على طلب الأفضل.



(١) «غريب الحديث» ١/ ٣٢١.

(٢) «مجمّل اللغة» ٢/ ٦٧٣.

(٣) «العين» ١/ ٢٨٣.

[٦٠ - باب الغزو على الحمير]^(١)

٦١ - باب بَغْلَةِ النَّبِيِّ ﷺ الْبَيْضَاءِ

قَالَ أَنَسٌ وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَهْدَى مَلِكُ أَيْلَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةً بَيْضَاءَ.

٢٨٧٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرُو بْنَ الْحَارِثِ قَالَ: مَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا بَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ وَسِلَاحَهُ وَأَرْضًا تَرَكَهَا صَدَقَةً. [انظر: ٢٧٣٩ - فتح: ٧٥/٦]

٢٨٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عُمَارَةَ، وَلَيْتُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ قَالَ: لَا، وَاللَّهِ مَا وَلَّى النَّبِيُّ ﷺ وَلَكِنْ وَلَّى سَرَعَانُ النَّاسِ، فَلَقِيَهُمْ هَوَازُنٌ بِالنَّبْلِ وَالنَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ، وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ أَخَذُ بِلِجَامِهَا، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ». [انظر: ٢٨٦٤ - مسلم: ١٧٧٦ - فتح: ٧٥/٦]

ثم ساق حديث عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا بَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ وَسِلَاحَهُ وَأَرْضًا تَرَكَهَا صَدَقَةً. وقد سلف.

وحديث البراء: قَالَ رَجُلٌ: يَا أَبَا عُمَارَةَ، وَلَيْتُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ قَالَ: لَا، وَاللَّهِ مَا وَلَّى النَّبِيُّ ﷺ وَلَكِنْ وَلَّى سَرَعَانُ النَّاسِ.. الحديث. وقد سلف قريباً في باب: من قاد دابة غيره في الحرب.

(١) في هامش اليونانية ٣٢/٤ رمز لأبي ذر والمستملي. وكتب مصححها: كذا هو في الترجمة بدون حديثه للمستملي وحده، ورواية النسفي: (باب الغزو على الحمير وبغلة النبي ﷺ).. إلخ.

وتعليق أبي حميد أسنده في الجزية كما سيأتي^(١).
وفيه: جواز ركوب العلماء والأمراء الداوب والبغال، وأن ذلك من
المباح وليس من السرف؛ لأن الإمام يلزمه التصرف والتعاهد لأمر
رعيته والجهاد بنفسه والنظر في مصالح المسلمين، وكذلك له أن
يتخذ السلاح، وكل ما به إليه حاجة من الآلات والقوت لأهله من
الخمس.

وقوله: (سرعان الناس) قال ابن التين: بكسر السين وضمها.
قلت: ويجوز فتح السين مع فتح الراء وسكونها، وهم الذين واجهوا
العدو، فلما ولي أولئك ضاقت عليهم الأرض.
و(النبل) قال الزبيدي في «مختصر كتاب العين»: لا واحد لها من
لفظها وإنما واحدها سهم.



(١) سيأتي برقم (٣١٦١) باب إذا وادع الإمام ملك القرية.

٦٢ - باب جِهَادِ النِّسَاءِ

٢٨٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَسْتَأْذِنُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ: «جِهَادُكِنَّ الْحَجَّ». وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بِهِذَا. [انظر: ١٥٢٠ - فتح: ٧٥/٦]

٢٨٧٦ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بِهِذَا. وَعَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ سَأَلَهُ نِسَاؤُهُ عَنِ الْجِهَادِ، فَقَالَ: «نَعَمْ الْجِهَادُ الْحَجُّ». [انظر: ١٥٢٠ - فتح: ٧٥/٦]

ذكر فيه حديث عائشة: أَسْتَأْذِنُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ: «جِهَادُكِنَّ الْحَجَّ» وقد سلف في أول الجهاد^(١)، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ: ثَنَا سُفْيَانُ، ثَنَا مُعَاوِيَةُ بِهِذَا.

حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، ثَنَا سُفْيَانُ، ثَنَا مُعَاوِيَةُ بِهِذَا.

وَعَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ سَأَلَهُ نِسَاؤُهُ عَنِ (الْجِهَادِ)^(٢)، فَقَالَ: «نَعَمْ الْجِهَادُ الْحَجُّ».

وهو دال على أن النساء لا جهاد عليهن، وأنهن غير داخلات في قوله تعالى: ﴿أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة: ٤١] وهو إجماع، وليس في قوله: «جهادكن الحج» أنه ليس لهن أن يتطوعن به، فإنما فيه أنه الأفضل لهن، وسببه أنهن لسن من أهل القتال للعدو ولا قدرة لهن عليه ولا قيام به، وليس للمرأة أفضل من الاستتار وترك مباشرة الرجال بغير قتال، فكيف في حال القتال التي هي أصعب، والحج

(١) سلف برقم (٢٧٨٤) باب فضل الجهاد والسير.

(٢) في الأصول: (الحج) والمثبت من اليونانية وليس عليها اختلاف بين الرواة.

يمكنهن (فيه)^(١) مجانية الرجال والاستتار عنهم، فلذلك كان أفضل لهن من الجهاد.



(١) من (ص ١).

٦٣ - باب غزو المرأة في البحر

٢٨٧٧، ٢٨٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رضي الله عنه يَقُولُ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ابْنَةِ مِلْحَانَ فَاتَّكَأَ عِنْدَهَا، ثُمَّ ضَحِكَ، فَقَالَتْ: لَمْ تَضْحَكْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي يَرْكَبُونَ الْبَحْرَ الْأَخْضَرَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مِثْلُهُمْ مِثْلُ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسْرِ». فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَدْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا مِنْهُمْ». ثُمَّ عَادَ فَضَحِكَ، فَقَالَتْ لَهُ: مِثْلٌ - أَوْ مِمَّ - ذَلِكَ، فَقَالَ لَهَا: مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: أَدْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ، وَلَسْتَ مِنَ الْآخِرِينَ». قَالَ: قَالَ أَنَسٌ فَتَزَوَّجَتْ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، فَرَكِبَتْ الْبَحْرَ مَعَ بِنْتِ قَرْظَةَ، فَلَمَّا قَفَلَتْ رَكِبَتْ دَابَّتَهَا فَوْقَصَتْ بِهَا، فَسَقَطَتْ عَنْهَا فَمَاتَتْ. [انظر: ٢٧٨٨، ٢٧٨٩ - مسلم: ١٩١٢ - فتح: ٧٦/٦]

ذكر فيه حديث أنس في قصة أم حرام. وقد سلف غير مرة. وسقط في البخاري هنا بين أبي إسحاق إبراهيم بن محمد الفزاري وعبد الله الأنصاري الراوي عن أنس زائدة بن قدامة الثقفي، نبه عليه أبو مسعود الدمشقي. قَالَ الجياني: وتأملته في كتب أبي إسحاق عن عبد الله، فليس هو فيه، ومع هذا فالحديث محفوظ لزائدة عن أبي طوالة عبد الله، رواه عنه حسين بن علي الجعفي وغيره، وقد رواه معاوية بن عمرو أيضاً عن زائدة عنه^(١).

ومعنى: (وقصت بها): نفرت. قاله الداودي. وقال الهروي: ركب فرساً فجعل يتوقص به. أي: ينزو به ويقارب الخطو^(٢). والنزو: الوثبان.

(١) «تقييد المهمل» ٦٢٩/٢ - ٦٣٠.

(٢) «النهاية في غريب الحديث» ٢١٤/٥.

وَقَالَ أَبُو عبيد وابن فارس: إنه كسر العنق^(١)، وبينه قوله بعد هذا: (فاندقت عنقها).

وقول أنس: (فتزوجت عبادة فركبت البحر مع بنت قرظة). ظاهره أنها تزوجته بعد هذه الرؤيا، وقد سلف ما ظاهره أنها كانت زوجة له قبل ذَلِكَ، فيجوز أن يكون طلقها ثم تزوجها. وفيه: جواز جهاد النساء في البحر، وقد سلف واضحاً.



(١) «غريب الحديث» ٦٥ / ١، «المجمل» ٩٣٣ / ٢.

٦٤ - باب حَمَلِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ فِي الْغَزْوِ

دُونَ بَعْضِ نِسَائِهِ

٢٨٧٩ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ النَّمِرِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ غُرَّةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، وَعَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ، وَعُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، كُلُّ حَدَّثَنِي طَائِفَةٌ مِنَ الْحَدِيثِ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ يَخْرُجُ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزْوَةِ غَزَاهَا، فَخَرَجَ فِيهَا سَهْمِي، فَخَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ مَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ. [انظر: ٢٥٩٣ - مسلم: ٢٧٧٠ - فتح: ٦/٧٧]

ذكر فيه حديث عائشة: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا، فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزْوَةِ غَزَاهَا، فَخَرَجَ فِيهَا سَهْمِي، فَخَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ مَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ.

هذه الترجمة لا تصح إلا بذكر القرعة فيها؛ لأن العدل بين النساء فريضة إذا قلنا أن القسم يجب في حقه، فلو خرج بواحدة من أزواجه دون قرعة لم يكن ذلك عدلاً بينهما وكان ميلاً، فكانت القرعة فصلاً في ذلك وحكماً يرجع إليه، كما يحكم بها في كثير مما يشكل أمره من أمور الشريعة.

وهذا الحديث هو بعض من حديث الإفك، وقد سلف بعضه، ويأتي أيضاً^(١)، وقد سلف الإقراع.



(١) سيأتي برقم (٤١٤١) كتاب المغازي، باب حديث الإفك، وغيره.

٦٥ - باب غَزْوِ النِّسَاءِ وَقِتَالِهِنَّ مَعَ الرِّجَالِ

٢٨٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ أَنْهَزَمَ النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ وَأُمَّ سُلَيْمٍ وَإِنَّهُمَا لَمُشَمَّرَتَانِ أَرَى خَدَمَ سُوقِهِمَا، تَنْقُزَانِ الْقَرْبَ - وَقَالَ غَيْرُهُ: تَنْقُزَانِ الْقَرْبَ - عَلَى مُتُونِهِمَا، ثُمَّ تَفَرَّغَانِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ، ثُمَّ تَرْجِعَانِ فَتَمْلَأْنِيهَا، ثُمَّ تَجِيئَانِ فَتُفَرِّغَانِيهَا فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ. [٢٩٠٢، ٣٨١١، ٤٠٦٤ - مسلم: ١٨١١ - فتح: ٧٨/٦]

ذكر فيه حديث أنس: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ أَنْهَزَمَ النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ وَأُمَّ سُلَيْمٍ وَإِنَّهُمَا لَمُشَمَّرَتَانِ أَرَى خَدَمَ سُوقِهِمَا، تَنْقُزَانِ الْقَرْبَ - وَقَالَ غَيْرُهُ: تَنْقُزَانِ الْقَرْبَ - عَلَى مُتُونِهِمَا، ثُمَّ تَفَرَّغَانِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ، وَتَرْجِعَانِ فَتَمْلَأْنِيهَا، ثُمَّ تَجِيئَانِ فَتُفَرِّغَانِيهَا فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ.

هذا الحديث أخرجه مسلم أيضًا.

ثم الكلام عليه من وجوه:

أحدها: الخدم: الخلاخيل، الواحدة: خدمة، وتجمع أيضًا على خدام. كثمرة وثمار. والمخدم: موضع الخلخال من الساق. وعبارة صاحب «المطالع»: قد يسمى خدمة. أي لأنه موضع الخلخال، وهو الخدمة، وأصله أن الخدمة سير (غليظ)^(١) مثل الحلقة يشد في رسغ البعير ثم تشد إليها شرائح نعلها، فسمي الخلخال خدمة لذلك. وقال أبو عبيد: أصل الخدمة: الحلقة المستديرة^(٢). وقيل: الخدمة: مخرج الرجل من السراويل. والسُّوق: جمع ساق.

(١) في (ص ١): عليها.

(٢) «غريب الحديث» ١٧٩/٢.

ثانيها: (تنقزان) بالزاي أي: تثبان. والنواقر: القوائم، يقال: نقز ينقز، وينقز نقزاناً ونقزا (إذا)^(١) وثب. وقال الداودي: يسرعان المشي كالهرولة. وقال غيره: معناه: الوثوب. ونحوه في حديث ابن مسعود: أنه كان يصلي الظهر والجنادب تنقز من الرمضاء^(٢)، أي تثب. يقال: نقز وقفز: (وثب)^(٣) وكذا قحز. وقال صاحب «المطالع»: كأنه من سرعة السير. وقال أبو سليمان: أحسبه تزفران. والزفر: حمل القرب الثقال، والجمع: أزفار. واحتج بالحديث الآتي بعد: فإنها كانت تزفر العرب يوم أحد. ويقال للقربة نفسها: الزفر. وكذلك قيل للإماء: الزوافر، وذلك لأنهن يزفرن القرب^(٤). وقيل: الزفر: البحر النزع الفياض، فعلى هذا كانت تملأ لهم القرب حتى تحيض^(٥).

قال صاحب «المطالع»: وضبط الشيوخ (القرب) بنصب الباء، ووجهه بعيد (على)^(٦) الضبط المتقدم، وأما مع (تنقلان) فصحيح، وكان بعض شيوخنا يقرؤه بضم الباء يجعله مبتدأ، كأنه قال: والقرب على متونهما. وقد يأول النصب على عدم الخافض كأنه قال: ينقزان بالقرب. وقد وجدته في بعض الأصول بضم (التاء)^(٧)، ويستقيم على هذا نصب القرب. أي: يحركان القرب لشدة عدوهما بها، فكانت القرب ترتفع وتنخفض مثل الوثب على ظهورهما.

(١) من (ص ١).

(٢) رواه ابن الجعد في «مسنده» ص ٣٤٢ (٢٣٥٠).

(٣) من (ص ١).

(٤) «أعلام الحديث» ٢/ ١٣٨٥.

(٥) أي: تسيل وتفيض، وزنا ومعنى. أنظر: «تهذيب اللغة» ١/ ٧٠٦.

(٦) في (ص ١): عن.

(٧) في (ص ١): (الباء).

ثالثها: أعترض ابن المنير فقال: بوب على غزوهم وقتالهن، وليس فيه أنهن قاتلن، فإما أن يريد أن إعانتهم الغزاة غزو، وإما أن يريد ما ثبتن للمداواة ولسقي الجرحى إلا وهن يدافعن عن أنفسهن، وهو الغالب، فأضاف إليهن القتال لذلك^(١).

قلت: لا شك في شجاعتهم ودفعهن، ويؤيده ما ذكره ابن إسحاق^(٢) لما قال ﷺ: «يا أم سليم، ما هذا الخنجر؟» قالت: يا رسول الله، أَبْعَجُ به بطنَ من يَدْنُو مني^(٣). وسيأتي.

رابعها: رؤية أنس لذلك كان لضرورة ذلك العمل في ذلك الوقت. وقال الداودي: يعني: نظر فجأة، ويحتمل أن يكون حينئذ صغيراً، ويحتمل أن يكون قبل نزول الحجاب كما قال القرطبي^(٤)، ولا شك فيه؛ لأنه^(٥) إما في صفية أو زينب، وكلاهما بعد أحد، وقد يتمسك به من يرى أن تلك المواضع ليست بعورة من المرأة، وليس كذلك.

خامسها: قد سلف أن النساء لا غزو عليهن، ولا شك أن عونهن للغزاة بسقي الماء، وسقيهن وتشميرهن ضرب من القتال؛ لأن العون على الشيء ضرب منه، وقد روي عن أم سليم أنها كانت تسبق الشجعان في الجهاد، وثبتت يوم حنين والأقدام قد زلت، والصفوف

(١) «المتواري» ص ١٥٦.

(٢) ورد بهامش الأصل: ما ذكره ابن إسحاق هو بمعناه في «صحيح مسلم» فلا حاجة إلى عزوه لابن إسحاق.

(٣) كما في «سيرة ابن هشام» ٧٦/٤، وأشار سبط إلى أنه في مسلم، وهو فيه برقم (١٨٠٩) كتاب الجهاد، باب غزوة النساء..

(٤) «المفهم» ٦٨٥/٣.

(٥) في هامش الأصل: يعني نزول الحجاب.

قد أنقضت، والمنايا فَعَرَتْ فَاهَا، فالتفت إليها رسول الله ﷺ وفي يدها خنجر، فقالت: يا رسول الله، أقتل بهذا الذين يهزمون عنك كما تقتل هؤلاء الذين يحاربونك، فليسوا بِشَرٍّ مِنْهُمْ. أخرجهم مسلم بنحوه من حديث أنس^(١). وهو من أفراد، وفيه: «يا أم سليم، إن الله قد كفى وأحسن» وروى معمر عن الزهري قَالَ: كان النساء يشهدن المشاهد مع رسول الله ﷺ ويسقين المقاتلة ويداوين الجرحى، ولم أسمع (امرأة)^(٢) قُتِلت معه، وقد قاتل نساء من قريش يوم اليرموك حين دهمتهم جموع الروم وخالطوا عسكر المسلمين، فضربن نساء يومئذ بالسيوف وذلك في خلافة عمر رضي الله عنه^(٣).

فرع:

هل يسهم للمرأة؟ قَالَ الأوزاعي: نعم، وقد أسهم رسول الله ﷺ للنساء بخير وأخذ المسلمون بذلك^(٤).

قلت: في أبي داود: عن حشر بن زياد، عن جدته أن رسول الله ﷺ أسهم لنا بخير كما أسهم للرجال^(٥). قَالَ الخطابي: سنده ضعيف لا تقوم به حجة^(٦).

وقال الثوري والكوفيون والليث والشافعي: لا يسهم لهن ولكن

(١) مسلم (١٨٠٩).

(٢) في (ص ١): بامرأة.

(٣) رواه عبد الرزاق ٢٩٨/٥ (٩٦٧٣)، عن معمر، عن النخعي، وبرقم (٩٦٧٤) عن ابن جريج، عن الزهري.

(٤) ذكره الترمذي بعد حديث (١٥٥٦).

(٥) أبو داود (٢٧٢٩).

(٦) «معالم السنن» ٢/٢٢٦.

يرضخ. واحتجوا بكتاب ابن عباس إلى نجدة أن النساء كن يحضرن فيداوين المرضى ويحذين من الغنيمة ولم يضرب لهن بسهم، أخرجه مسلم^(١).

وروى ابن وهب عن مالك أنه (سئل)^(٢) عن النساء هل يحذين من المغانم في الغزو؟ قَالَ: ما سمعت ذلك^(٣).

قال ابن بطال: وقول مالك أصح؛ لأن النساء لا جهاد عليهن، وإنما يجبُ السهم والرَّضْخُ لمن كان مقاتلاً (أورد المسلمين)^(٤)، وجملة النساء لا غناء لهن ولا نكاية للعدو فيهن، فأما إذا قتلت المرأة وكان لها غناء وعون فلو أسهم لها كان صواباً؛ لأنه إنما جعل لأهل الجيش لقتالهم العدو ودفعهم عن المسلمين، فمن وجدت هذه الصفة فيه فهو مستحق للسهم سواء كان رجلاً أو امرأة، والمراد أنه لا يسهم للغالب من حالهن، فإن المقاتلة منهن لا تكاد توجد^(٥).

قلتُ: حديث ابن عباس يرد عليه، ويقول الأوزاعي قَالَ ابن حبيب: بشرط قتالها^(٦)، حكاه ابن المناصف.

وَرَدُّهُ ﷺ فِي بَعْضِ غَزَوَاتِهِ نِسَاءً خَرَجْنَ مَعَهُ، فَالْحَدِيثُ فِيهِ ضَعْفٌ، أَوْ يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُنْ شَابَاتٌ فَرَدَّهِنَّ لِأَجْلِ الْفِتْنَةِ، وَقَدْ خَرَجَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَوْ لِأَنَّ الْعَدُوَّ كَانَ فِيهِ قُوَّةٌ فَخَافَ عَلَيْهِنَّ.

(١) مسلم (١٨١٢) كتاب الجهاد، باب الغازيات..

(٢) في هامش الأصل: في الأصل: سألته، وفي (ص ١): سألته.

(٣) «المدونة» ١/ ٣٩٣.

(٤) كذا بالأصل، وفي ابن بطال: أورد إليهم.

(٥) «شرح ابن بطال» ٥/ ٧٧-٧٨.

(٦) «النوادر والزيادات» ٣/ ١٨٨.

فرع:

يُرْضَخُ للصبي خلافاً للأوزاعي ولمالك إذا أطاقه.

فرع:

ذكر الترمذي أن بعض أهل العلم قَالَ: يسهم للذمي إذا شهد القتال مع المسلمين. وروي عن الزهري أنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أسهم لقوم من اليهود قاتلوا معه^(١).

وهو قول الزهري والأوزاعي وإسحاق^(٢)، فيما حكاه ابن المنذر، وعندنا: يُرْضَخُ له إذا حضر بإذن الإمام. ووقع في بعض مسائل المالكية -فيما قاله ابن المناصف- أنه يسهم له إذا أذن له الإمام في الغزو معه.

فرع:

المجنون المطبق لا يسهم له، فإن كان عنده من العقل ما يمكنه به القتال فقل: يسهم له. والظاهر المنع، ذكره أيضاً.

فرع:

المريض الذي لا يستطيع شيئاً في الحال، ولا يرجى في المال، ولا ينتفع به في عمل الجهاد بأمر، فالمروري عن أصحاب مالك أنه لا يسهم له وذلك كالمفلوج اليابس، ذكره أيضاً، قَالَ: واختلفوا في الأعمى والأقطع اليدين والمقعد لاختلافهم هل يمكن لهم نوع من أنواع القتال، كإدارة الرأي إن كانوا من أهله، وكقتال المقعد راكباً، والأعمى يناول النبل، ونحو ذلك، ويكثرون السواد؟ فمن رأى لمثل ذَلِكَ أثراً في استحقاق الغنيمة أسهم (لهم)^(٣)، ومن لم يره منع.

(٢) أنظر: «المغني» ٩٧/١٣.

(١) الترمذي بعد حديث (١٥٥٨).

(٣) في (ص ١): له.

وأما من به مرض يرجى برؤه فعند المالكية فيه خلاف في الإسهام له، فإن مرض بعد الإدراج ففيه خلاف، والأكثر أن لا يسهم (لهم)^(١)، ولم يختلفوا أن من مرض بعد القتال يسهم له.

فرع:

الأجير والتاجر والمحترف^(٢) يسهم لهم عندنا إذا قاتلوا، والخلاف عند المالكية أيضاً^(٣).

ثالثها: إن قاتلوا أستحقوا وإلا فلا، ولم يختلف عن مالك أنه إن لم يقاتل ولم يشهد لا شيء له. وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن قاتلوا أستحقوا. وعن مالك: يسهم لكل حر قاتل، وهو قول أحمد. وقال الحسن بن حي: يسهم للأجير. وروي مثل ذلك عن الحسن وابن سيرين في التاجر والأجير إذا حضرا وإن لم يقاتلا. ونقل ابن عبد البر عن جمهور العلماء الإسهام للتجار إذا حضروا القتال. وقال الأوزاعي وإسحاق: لا يسهم للأجير المستأجر على خدمة القوم ولا للعبد^(٤).



(١) في (ص ١): له.

(٢) ورد بهامش الأصل: سقط: ظهر.

(٣) أنظر: «الأوسط» ١١/١٦٨-١٦٩.

(٤) «الاستذكار» ١٤/١٠٩-١١١.

٦٦ - باب حَمَلِ النِّسَاءِ الْقَرَبِ إِلَى النَّاسِ فِي الْغَزْوِ

٢٨٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ ثَعْلَبَةُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ: إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَسَمَ مُرُوطًا بَيْنَ نِسَاءٍ مِنْ نِسَاءِ الْمَدِينَةِ، فَبَقِيَ مِرْطٌ جَيِّدٌ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ مَنْ عِنْدَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَعْطِ هَذَا ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي عِنْدَكَ - يُرِيدُونَ أُمَّ كُلْثُومَ بِنْتَ عَلِيٍّ - فَقَالَ عُمَرُ: أُمَّ سَلِيطٍ أَحَقُّ. وَأُمَّ سَلِيطٍ مِنْ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ، مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. قَالَ عُمَرُ: فَإِنَّهَا كَانَتْ تَزْفِرُ لَنَا الْقَرَبَ يَوْمَ أُحُدٍ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: تَزْفِرُ: تَخِيْطُ. [٤٠٧١ - فتح: ٦/٧٩]

ذكر حديث ثعلبة بن أبي مالك أن عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَسَمَ مُرُوطًا بَيْنَ نِسَاءٍ مِنْ نِسَاءِ الْمَدِينَةِ، فَبَقِيَ مِرْطٌ جَيِّدٌ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ مَنْ عِنْدَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَعْطِ هَذَا ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي عِنْدَكَ - يُرِيدُونَ أُمَّ كُلْثُومَ بِنْتَ عَلِيٍّ - فَقَالَ عُمَرُ: أُمَّ سَلِيطٍ أَحَقُّ. وَأُمَّ سَلِيطٍ أَمْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ، مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. قَالَ عُمَرُ: فَإِنَّهَا كَانَتْ تَزْفِرُ لَنَا الْقَرَبَ يَوْمَ أُحُدٍ.

الشرح:

هذا الحديث من أفرادهِ.

وثعلبة بن أبي مالك القرظي ولد على عهد رسول الله ﷺ.

واسم أبي مالك: عبد الله - ويكنى أبا يحيى - من كندة، قدم أبوه أبو مالك من اليمن على دين اليهود. فنزل في بني قريظة، فنسب إليهم ولم يكن منهم، فأسلم. قال ابن معين: ثعلبة قد رأى النبي ﷺ. ذكر ذلك كله أبو عمر^(١)، ولم يذكر أباه في الأسماء ولا في الكنى، وهو

(١) «الاستيعاب» ٢٨٦/١ (٢٨٠).

إمام بني قريظة، وطال عمره، روى عنه ابنه أبو مالك وصفوان، له حديثان مرسلان.

ومعنى (تزفر): تحمل، وهو ثلاثي من زفر يزفر. أي: يحمل، ومنه قيل للسقاة: الزوافر. قال صاحب «العين» و«الأفعال»: زفر بالحمل زفرًا: نهض به^(١). وفي رواية أبي ذر: تخيط، كما سلف، وبعضهم قال: الزفر: القربة المملوءة ماء. وقد سلف في الباب قبله. والمروط: الأكسية، قاله الهروي^(٢). وقال ابن فارس: المرط: ملحفة يؤتزر به، وضبطه (بكسر)^(٣) الميم.

وأم سليط -بفتح السين- مبايعة ولا يعرف أسمها، وليس في الصحابييات من شاركها في هذه الكنية، وهي أم قيس بنت عبيد بن زياد بن ثعلبة بن خنساء بن مبدول بن عمرو بن غنم بن مازن بن النجار، وزوجها أبو سليط أسيرة بن أبي خارجة عمرو بن قيس بن مالك بن عدي بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار، فولدت له سليطًا. وقيل: سبرة بن عمرو. والأول أصح، وأمه آمنة أخت كعب بن عجرة، شهد بدرًا، وعنه ابنه عبد الله، وأخته أنيسة بنت أبي خارجة ولدت للنعمان بن زيد بن عامر بن سواد بن ظفر قتادة، ثم خلف عليها مالك بن سنان فولدت له أبا سعيد الخدري سعد بن مالك.

وفي بني عدي أيضًا سليط بن قيس بن عمرو بن عبيد بن مالك بن عدي، كان يكسر أصنام بني عدي حين أسلم هو وأبو صرمة يوم بدر، فقتل يوم جسر أبي عبيد، روى عنه ابنه عبد الله، وقد أنقرض عقبه.

(١) «العين» ٣٦١/٧، «الأفعال» ص ٢٨٧.

(٢) «النهاية في غريب الحديث» ٣١٩/٤.

(٣) في (ص ١): بفتح. وورد في هامش الأصل: في أصله بفتح، وفيه نظر.

وسليط في الصحابة جماعة آخر.

وأم كلثوم زوج عمر بن الخطاب أمها فاطمة، أمهرها أربعين ألفاً، خطبها إلى أبيها، فقال له: هي صغيرة. فقال عمر: أريدها. فأرسل إليه بها وقال: قد زوجته إن قبل. فلما أقبلت إليه قال: قد قبلت. فلما وقفت عليه رفع طرف ثوبها، فقالت: أرسل الثوب فلولا أنك أمير المؤمنين للطمت وجهك. توفيت هي وابنها زيد بن عمر في يوم واحد أيام حرب زجاجة، فيما ذكره ابن المعلى الأزدي في كتاب «الترقيص»، وذكرها ابن عبد البر في «استيعابه»^(١)؛ لأنها ولدت في حياته ﷺ.

وفيه: دليل كما قال المهلب: أن الأولى برسول الله ﷺ من أتباعه أهل السابقة إليه والنصرة له، لا يستحق أحد ولايته ببنة ولا قرابة إذا لم يقارنها الإسلام، ثم إذا قارنها الإسلام يفاضل أهله بالسابقة والنصرة والمعونة بالمال والنفس، ألا ترى أن عمر جعل أم سليط أحق بالقسمة لها من المروط من حفيدة رسول الله ﷺ بالبنة لتقدم أم سليط بالإسلام والنصرة والتأييد، وهو معنى قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلَ﴾ [الحديد: ١٠] الآية. وكذلك يجب ألا تُستحق الخلافة بعده ببنة ولا بقرابة، وإنما تستحق بما ذكر الله من السابقة والإنفاق والمقاتلة.

وفيه: الإشارة بالرأي على الإمام، وإنما ذلك للوزير والكاتب وأهل النصيحة. والبطانة له، ليس ذلك لغيرهم، إلا أن يكون من أهل العلم والبروز في الإمامة، فله الإشارة على الإمام وغيره^(٢).

(١) «الاستيعاب» ٥٠٩-٥١٠/٤ (٣٦٣٨).

(٢) «شرح ابن بطال» ٧٨-٧٩/٥.

٦٧ - بَابُ مُدَاوَاةِ النِّسَاءِ الْجَرْحَى فِي الْغَزْوِ

٢٨٨٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ، عَنِ الرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَسْقِي وَنُدَاوِي الْجَرْحَى، وَنَرُدُّ الْقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ. [٢٨٨٣، ٥٦٧٩ - فتح: ٨٠/٦]

ذكر فيه حديث الربيع -بضم الراء- بِنْتِ مُعَوِّذٍ -بكسر الواو^(١) -
قَالَتْ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَسْقِي وَنُدَاوِي الْجَرْحَى، وَنَرُدُّ الْقَتْلَى.
ثم ترجم له :



(١) ورد بهامش الأصل: حاشية: وتفتح أيضًا.

٦٨ - [باب] رَدُّ النِّسَاءِ الْجَرْحَى وَالْقَتْلَى

٢٨٨٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنِ الرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَسْقِي الْقَوْمَ وَنَخْدُمُهُمْ، وَنَرُدُّ الْجَرْحَى وَالْقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ. [انظر: ٢٨٨٢ - فتح: ٦/٨٠].

ثم ساقه بلفظ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَسْقِي الْقَوْمَ وَنَخْدُمُهُمْ، وَنَرُدُّ الْجَرْحَى وَالْقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ.

وهو من أفرادهِ، ويأتي في الطب أيضاً، وانفرد مسلم بحديث أنس: كان النبي ﷺ يغزو بأم سليم ونسوة من الأنصار معه إذا غزا، فيسقين الماء ويداوين الجرحى^(١).

وكانوا يوم أحد يجعلون الرجلين والثلاثة من الشهداء على الدابة، وتردهن النساء إلى موضع قبورهم، ولما أنصرف رسول الله ﷺ لقيته حمنة بنت جحش فقال لها: «أعظم الله أجرك في خالك حمزة» فقالت: أجرك الله. قَالَ: «وفي أخيك عبد الله بن جحش» فقالت: أجرك الله. ثم قَالَ: «وفي زوجك مصعب بن عمير» فقالت: واحزناء. وسقطت على الأرض فقال: «إن الرجل الصالح ليحل من المرأة محلاً لا يحله أحد»^(٢).

وفيه كما قَالَ المهلب: مباشرة المرأة غير ذي محرم منها في المداواة وما شاكلها من إطفاء المرضى ونقل الموتى، فإن قلت: كيف ساغ ذلك؟ فأجاب بأنه يجوز للمتجالات منهن؛ لأن موضع

(١) مسلم (١٨١٠) كتاب الجهاد، باب غزوة النساء..

(٢) رواه بنحوه ابن ماجه (١٥٩٠)، وابن سعد في «الطبقات» ٨/٢٤١، والحاكم ٤/

٦١-٦٢، وأعله البوصيري بعبد الله بن عمر العمري، وهو ضعيف.

الجرح لا يلتذ بمسه بل تقشعر منه الجلود وتهابه النفوس، (ولمسه)^(١) عذاب للآمس والملموس، وأما غيرهن فيعالجن بغير مباشرة منهن لهم، بأن يصنعن الدواء ويضعه غيرهن على الجرح، وقد يمكن أن يضعنه من غير مس شيء من جسده. وأيده غيره بأننا لم نجد أحداً من سلف العلماء يقول في المرأة تموت مع الرجل وعكسه غير ذوي المحارم لا يحضره غيرهم أن أحداً منهما يغسل صاحبه دون حائل وثوب يستره.

وقال الحسن البصري: يصب عليها من فوق الثياب. وهو قول النخعي وقتادة والزهري، وبه قال إسحاق. وقالت طائفة: تيمم بالصعيد، روي (ذَلِكَ)^(٢) عن سعيد بن المسيب والنخعي أيضاً.

وبه قال مالك والكوفيون وأحمد، وهو أصح الأوجه عند الشافعية. وقال الأوزاعي: تدفن كما هي ولا تيمم، وهذا كله بدل من قولهم: إنه لا يجوز عندهم مباشرة غير ذوي المحارم؛ لأن حالة الموت أبعد من (التسبب)^(٣) إلى دواعي اللذة والذريعة إليها من حال الحياة، فلما اتفقوا أنه لا يجوز للأجنبي غسل الأجنبية مباشرة لها دون ثوب يسترها دل بأن مباشرة الأحياء الأجبيين أولى بالمنع^(٤).



(١) في (ص ١): له.

(٢) من (ص ١).

(٣) في (ص ١): النسب.

(٤) «شرح ابن بطال» ٥/ ٧٠-٨٠.

٦٩ - باب نَزْعِ السَّهْمِ مِنَ الْبَدَنِ

٢٨٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: رُمِيَ أَبُو عَامِرٍ فِي رُكْبَتِهِ، فَأَنْتَهَيْتُ إِلَيْهِ، قَالَ: أَنْزِعْ هَذَا السَّهْمَ. فَنَزَعْتُهُ، فَنَزَا مِنْهُ الْمَاءُ، فَدَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبِيدِ أَبِي عَامِرٍ». [٤٣٢٣، ٦٣٨٣ - مسلم: ٢٤٩٨ - فتح: ٨٠/٦]

ذكر فيه حديث أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: رُمِيَ أَبُو عَامِرٍ فِي رُكْبَتِهِ، فَأَنْتَهَيْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَنْزِعْ هَذَا السَّهْمَ. فَنَزَعْتُهُ، فَنَزَا مِنْهُ الْمَاءُ، فَدَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبِيدِ أَبِي عَامِرٍ».

هذا الحديث أخرجه مسلم أيضاً وفي لفظ: فلما جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسألته أن يستغفر له، فدعا بماء فتوضأ، ثم رفع يديه فقال: «اللهم اغفر لأبي عامر عبدك» حتى رأيت بياض إبطيه، ثم قال: «اللهم أجعله يوم القيامة فوق كثير من خلقك - أو من الناس»^(١).

ومعنى (نزا) - بالزاي - ظهر وارتفع وجرى ولم ينقطع، قاله أبو موسى. وعبارة ابن التين: النزو الوثبان، معناه: خرج الماء. وقال صاحب «العين»: نزا ينزو نزواً ونزواناً وتنزى: إذا وثب. وقال أبو زيد: النزا والنقاز داء يأخذ النساء فتنزو منه وتنقر حتى تموت.

وفيه: كما قال المهلب: جواز نزع السهام من البدن، وإن خشي بنزعها الموت، وكذلك البُط والكَي وما شاكله، يجوز للمرء أن يفعل رجاء الانتفاع بذلك، وإن كان في غبتها خشية الموت، وليس من يصنع ذلك بمُلِقٍ نفسه للتهلكة؛ لأنه بين الخوف والرجاء، وإنما دعا له صلى الله عليه وسلم؛ لأنه علم أنه ميت من ذلك السهم^(٢).

(١) سيأتي برقم (٤٣٢٣) كتاب المغازي، باب غزوة أوطاس.

(٢) «شرح ابن بطال» ٨١/٥.

٧٠ - باب الحِرَاسَةِ فِي الْغَزْوِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٢٨٨٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ بْنُ رَبِيعَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ سَهْرًا، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ قَالَ: «لَيْتَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِي صَالِحًا يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ». إِذْ سَمِعْنَا صَوْتَ سِلَاحٍ، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟». أَنَا سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، جِئْتُ لِأَحْرُسَكَ. وَنَامَ النَّبِيُّ ﷺ. [٧٢٣١ - مسلم: ٢٤١٠ - فتح: ٨١/٦]

٢٨٨٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَوْسُفَ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ وَالدَّرْهَمِ وَالْقَطِيفَةِ وَالْخَمِصَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ». لَمْ يَرْفَعْهُ إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ. [٢٨٨٧، ٦٤٣٥ - فتح: ٨١/٦]

٢٨٨٧ - وَزَادَنَا عَمْرُو قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ، وَعَبْدُ الدَّرْهَمِ، وَعَبْدُ الْخَمِصَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ، تَعَسَّ وَانْتَكَسَ، وَإِذَا شَيْكَ فَلَا أُنْتَقَشَ، طُوبَى لِعَبْدٍ آخَذَ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَشَعَتْ رَأْسُهُ، مُعْبَرَةً قَدَمَاهُ، إِنْ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ، وَإِنْ كَانَ فِي السَّاقَةِ كَانَ فِي السَّاقَةِ، إِنْ أَسْتَأْذَنَ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، وَإِنْ شَفَعَ لَمْ يُشَفَّعْ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَمْ يَرْفَعْهُ إِسْرَائِيلُ وَمُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، وَقَالَ تَعَسَّا. كَأَنَّهُ يَقُولُ: فَاتَّعَسَّهُمُ اللَّهُ. طُوبَى: فُغِّلَى مِنْ كُلِّ شَيْءٍ طَيِّبٍ، وَهِيَ يَاءٌ حُوِّلَتْ إِلَى الْوَاوِ، وَهِيَ مِنْ يَطِيبُ. [انظر: ٢٨٨٦ - فتح: ٨١/٦]

ذكر فيه حديث عائشة في حراسة سعد بن أبي وقاص لرسول الله ﷺ. وحديث أبي بكر - يعني ابن عياش - عن أبي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ وَالدَّرْهَمِ وَالْقَطِيفَةِ وَالْخَمِصَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ».

وَزَادَ لَنَا عَمْرُو أَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ...» الْحَدِيثُ أَوْ قَالَ: «تَعَسَّ وَانْتَكَسَ، وَإِذَا شَيْكَ فَلَا ائْتَقَشَ، طُوبَى لِعَبْدٍ آخِذٍ بِعِنَانٍ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَشَعَثَ رَأْسُهُ، مُغْبِرَةً قَدَمَاهُ، إِنْ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ، وَإِنْ كَانَ فِي السَّاقَةِ كَانَ فِي السَّاقَةِ، إِنْ أَسْتَأْذَنَ لَمْ يُؤْذَنَ لَهُ، وَإِنْ شَفَعَ لَمْ يُشَفَّعْ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَمْ يَرْفَعْهُ إِسْرَائِيلُ وَمُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ.

الشرح:

قَالَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ: تَابَعَ أَبَا بَكْرٍ شَرِيكَ وَقَيْسٍ.

وعمره شيخ البخاري هو ابن مرزوق، وقد أسنده أبو نعيم من حديث يوسف القاضي عنه به، وابن عساكر من حديث أبي (مسلم)^(١) عنه، ورواه ابن ماجه عن ابن كاسب، عن إسحاق بن إبراهيم بن سعيد المدني، عن صفوان بن سليم، عن عبد الله بن دينار^(٢).

ورواه الإسماعيلي من حديث عبد الصمد بن عبد الوارث، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن أبيه به.

ثم الكلام من وجوه:

أحدها: (التَّعَسُّ): الْكَبُّ أَي: عثر فسقط لوجهه، قَالَ ابْنُ التِّينِ، قَالَ: وَضَبَطَ بِكَسْرِ الْعَيْنِ، وَذَكَرَهُ بَعْضُ أَهْلِ اللُّغَةِ بِفَتْحِهَا. وَقَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى: التَّعَسُّ: الشَّرُّ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَتَعَسَّأَهُمْ﴾ [محمد: ٨] وَقِيلَ: هُوَ الْبَعْدُ، وَذَكَرَ ابْنُ التِّينِيِّ،

(١) فِي (ص ١): مُسَلِّمَةٌ.

(٢) ابْنُ مَاجَهَ (٤١٣٦).

عن قطرب فتح العين وكسرها: شقي. وعن علي بن حمزة: بالكسر والفتح: هلك.

وفي «البارع»: تعسه الله وأتعسه: نكسه. وقال شمر في «التهذيب»: لا أعرف تعسه الله، ولكن يقال: تعس (بنفسه)^(١) وأتعسه الله، قال: وقال الفراء: يقال: تعست إذا خاطبت الرجل فإذا صرت إلى أن تقول: فَعَلْتُ قلت: تعس بالكسر، وقال بعض الكلابيين: تعس هو أن يخطئ حجته إن خاصم، وبغيته إن طلب، وقال الرُّسْتُمِيُّ: التَّعْسُ: أن يخر على وجهه، والنكس: أن يخر على رأسه^(٢).

وقال الليث: التعس ألا ينتعش من عثرته وأن ينكس في سفال، والتعس في اللغة: الأنحطاط، ذكره الزجاج^(٣)، (وقال صاحب «المحكم»): هو السقوط على أي وجه كان^(٤)، وقال ابن السكيت: هو أن يخر على وجهه، ومنه: نكست الشيء: نكبته على رأسه، قال ابن فارس: ويقال: تعسًا له ونكسًا، وقد يضم الثاني^(٥).

ثانيها: معنى: «تعس عبد الدينار والدرهم»: أي: إن طلب ذلك قد أستعبده وصار عمله كله في طلبها كالعبادة لهما.

وقوله: («إن أعطي رضي») أي: إن أعطي ما له عمل رضي عن معطيه، وهو خالقه تعالى وإن لم يُعط سخط ما قدر له خالقه، ويسر له من رزقه، فصح بهذا أنه عبد في طلب هذين، فوجب الدعاء عليه

(١) في (ص ١): منه.

(٢) أنظر: «تاج العروس» مادة: (تعس).

(٣) «تهذيب اللغة» ١/ ٤٣٩-٤٤٠.

(٤) من (ص ١). وانظر: «المحكم» ١/ ٢٩٥.

(٥) «مجلد اللغة» ٢/ ٨٨٤.

بالتعس؛ لأنه أوقف عمله على متاع الدنيا الفاني، وترك العمل لأجل نعيم الآخرة الباقي، والتعس: أن لا ينتعش ولا يفيق من عثرته، «وانتكس» أي عاوده المرض كما بدأه، هذا قول الخليل^(١).

قال صاحب «المطالع»: وذكره بعضهم بالشين المعجمة، وفسره بالرجوع، وجعله دعاء له لا عليه.

وقوله: («وإذا شيك»): أي: أصابته شوكة. وعن المروزي: «شيب»، وهو خطأ قبيح، ومعنى الأول: إذا أصابته الشوكة في قدمه فلا يقدر على إخراجها، يقال: أنتقش الرجل إذا سل الشوكة من قدمه بالمنقاش. قال الخطابي: يقال: نقشت الشوك، إذا أستخرجته، وبه يسمى المنقاش^(٢). وقال ابن التين: معناه عند الهروي: لا أخرجه من الموضع الذي أدخله، وعند الخطابي: لا قدر على إخراجها ولا أستطاعه.

و(«الخميسة») كساء مربع له أعلام أو خطوط، قاله الخطابي، وقال ابن فارس: كساء أسود معلم، فإن لم يكن معلماً فليس بخميسة^(٣). زاد القزاز ويكون من خز أو صوف، قال: ولذلك أمر الشارع أن يذهب بها إلى أبي جهنم، ويأتوا بأنبجانية، وقال الداودي: هي كساء من صوف.

ثالثها: قوله: («طوبى») هي فعلى من الطيب، أصلها: طُيْبَى، قُلِبَتْ ياءه واوًا لانضمام ما قبلها، وقيل: هي الشجرة التي في الجنة.

(١) «العين» ٣١٤/٥.

(٢) «أعلام الحديث» ١٣٨٨/٢.

(٣) «مجلد اللغة» ٣٠٣/١.

وقوله: («إن كان في الحراسة»، «وإن كان في الساقية») يعني: أنه حامل الذكر لا يقصد السمو فأبي موضع أوفق له كان ممن لزم هذه الطريقة، كان حرياً إن أستاذن ألا يؤذن له، وإن شفع ألا يشفع. رابعها: قوله: في حديث عائشة: («ليت رجلاً صالحاً من أصحابي يحرسني الليلة»).

إن قلت: كيف طلب الحراسة مع توكله وبقينه بالقدرة؟ قلت: له ثلاثة أجوبة نبه عليها ابن الجوزي^(١):
أحدها: أنه سن هذه الأشياء لا لحاجته إليها، كما ظاهر بين درعين، ويدل على غناؤه أنهم كانوا إذا أشد البأس قدموه واتفقوا به العدو.
ثانيها: الثقة بالله لا تنافي العمل على الأسباب، بدليل «اعقلها وتوكل» وهذا؛ لأن التوكل يخص القلب، والتعرض بالأسباب أفعال تخص البدن فلا تناقض.

ثالثها: وساوس النفس وحديثها لا يدفع إلا بمراعاة الأسباب، ومنه قول إبراهيم: ﴿وَلَكِنْ لَّيَطْمِئَنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة: ٢٦٠] ومنه أن سليمان رأي يحمل طعاماً ويقول: إن النفس إذا أحرزت قوتها أطمأنت.
وأجاب ابن بطال بأن قال: في الحديث دليل أن ذلك كان قبل أن تنزل آية العصمة، وقبل نزول: ﴿إِنَّا كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ﴾ [الحجر: ٩٥]؛ لأنه جاء في الحديث أنه لما نزلت هذه الآية ترك الاحتراس بالليل^(٢)؛ ولأن في حديث عائشة في بعض الروايات أن ذلك كان عند أول قدومه المدينة.

(١) بنحوها في «تلبيس إبليس» ص ٣٤٢.

(٢) «شرح ابن بطال» ٨٢/٥.

قلت: نزول: ﴿إِنَّا كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ﴾ (٩٥) كان قبله، وزعم القرطبي أن آية العصمة ليس فيها ما يناقض الحراسة من الناس ولا ما يمنعه، كما أن إخبار الله عن نصره وإظهار دينه ليس فيه ما يمنع الأمر بالقتال وإعداد العدد والعدة والأخذ بالحزم والحذر، وسبب ذلك أن هذه أخبار عن عاقبة الحال ومآله، ولكن هل تحصل تلك العاقبة عن سبب معتاد أو غير سبب، ووجدنا الشريعة طافحة بالأمر له ولغيره بالتحصن، وأخذ الحذر من الأعداء، والإعداد لهم، وقد عمل بذلك ﷺ وأخذ به فلا تعارض في ذلك^(١).

خامسها: في فوائده:

فيه: كما قال المهلب: التزام السلطان للحذر، والخوف على نفسه حضراً وسفراً، ألا ترى فعله مع ما عرفه الله أنه يستكمل به دينه ويعلي به كلمته، التزم الحذر خوف فتك الفاتك وأذى المؤذي بالعداوة في الدين والحسد في الدنيا.

وفيه: أن على الناس أن يحرسوا سلطانهم ويحفوا به خشية الفتك وانخرام الأمر.

وفيه: أن من شرع بشيء من الخير أن يسمى صالحاً لقوله: «ليت رجلاً صالحاً» أي: يبعثه صلاحه على حراسة سلطانه فكيف بنبيه.

وفيه: أنه متى سمع الإنسان حس سلاح في الليل أن يقول: من هذا، ويعلم أنه ساهر؛ لئلا يطمع فيه أهل الطلب للغرة والغفلة، فإذا علموا أنه مستيقظ ردعهم بذلك.

وفيه: تأكيد الدعاء بقوله: «وإذا شيك فلا أنتقش» أي: إذا أصابته شوكة فلا أخرجها بمنقاشها، فيمتنع السعي للدينار والدرهم.

وفيه: الحض على الجهاد حيث قال: «طوبى لعبد ممسك بعنان فرسه..» إلى آخره، فجمع في هذا الذي مدح من العمل خير الدنيا والآخرة لقوله: «الخیل معقود في نواصيها الخير الأجر والمغنم»^(١)، ونعيم الآخرة لقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ الآية [التوبة: ١١١].

وفيه: ترك حب الرئاسة والشهرة، وفضل الخمول، ولزوم التواضع لله بأن يُجهل المؤمن في الدنيا ولا تعرف عينه، فيشار إليه بالأصابع وبهذا أوصى ﷺ ابن عمر قال له: «يا عبد الله، كن في الدنيا كأنك غريب»^(٢)، والغريب مجهول العين غالباً فلا يؤبه لصلاحه فيلزم من أجله.

فائدة:

جاء في الحراسة عدة أحاديث:

أحدها: من حديث سهل بن الحنظلية أنهم ساروا مع رسول الله ﷺ يوم حنين فقال: «من يحرسنا الليلة؟» فقال ابن أبي مرثد الغنوي: أنا يا رسول الله. أخرجه أبو داود^(٣).

ثانيها: من حديث عثمان مرفوعاً: «حَرَسُ لَيْلَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ لَيْلَةٍ يَقَامُ لَيْلَهَا وَيَصَامُ نَهَارَهَا» رواه ابن ماجه^(٤).

(١) سلف برقم (٢٨٥٢) باب الجهاد ماض مع البر والفاجر.

(٢) سيأتي برقم (٦٤١٦) كتاب الرقاق، باب قول النبي ﷺ: «كن في الدنيا كأنك غريب».

(٣) أبو داود (٢٥٠١).

(٤) ابن ماجه (٢٧٦٦)، بنحوه، ورواه بلفظه لأحمد ٦١/١.

ثالثها: من حديث عقبة بن عامر: «رحم الله حارس الحرس»^(١).
 رابعها: من حديث أنس: «من حرس ليلة على ساحل البحر كان أفضل من عبادة ألف سنة» أخرجه ابن ماجه أيضًا^(٢).
 خامسها: من حديث سهل بن معاذ عن أبيه: «من حرس من وراء المسلمين متطوعًا لا تأخذه ناجزة سلطان لم ير النار بعينه إلا تحلة القسم» أخرجه أحمد^(٣)، وللطبراني: «بعث مع النبيين والصدّيقين والشهداء والصالحين»^(٤).
 سادسها: من حديث يحيى بن صالح الوحاظي، ثنا جميع بن ثوب، ثنا خالد بن معدان، عن أبي أمامة مرفوعًا: «لأن أحرس ثلاث ليال مرابطًا من وراء بيضة المسلمين أحب إلي من أن تصيبني ليلة القدر في مسجد المدينة، أو بيت المقدس»^(٥)، رواه ابن عساكر ثم قال: حديث حسن، وعن قيس بن الحارث مثله. قال الحاكم: (حديث)^(٦) غريب من حديث عمر بن عبد العزيز عن قيس، وهو صحابي معمر. قلت: فهذا سابع.
 ثامنها: من حديث أبي ریحانة: «حرمت النار على عين سهرت في سبيل الله» رواه النسائي^(٧).

(١) رواه ابن ماجه (٢٧٦٩).

(٢) رواه ابن ماجه (٢٧٧٠)، بنحوه.

(٣) أحمد ٤٣٧/٣ - ٤٣٨، والطبراني - بلفظ أحمد - ١٨٥/٢٠ (٤٠٢، ٤٠٣).

(٤) «المعجم الكبير» ١٨٤/٢٠ (٣٩٩) بلفظ: «من قرأ ألف آية في سبيل الله كتب يوم القيامة مع النبيين...».

(٥) رواه البيهقي في «الشعب» ٤٢/٤ - ٤٣ (٤٢٩٢)، عن الحاكم، عن أحمد بن عبيد، عن إبراهيم بن الحسين، عن يحيى به.

(٦) من (ص ١). (٧) النسائي ١٥/٦.

تاسعها: من حديث أبي هريرة: «حرم الله عينا سهرت في طاعة الله على النار» أخرجه في «الخلعيات» من حديث سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة^(١)، ومن حديث بهز بن حكيم بن معاوية، عن أبيه، عن جده: «ثلاثة لا ترى أعينهم النار يوم القيامة: عين حرس في سبيل الله»^(٢) الحديث أخرجه أيضًا، ولابن عساكر من حديث إسماعيل بن عياش، عن ثعلبة بن مسلم، عن أبي عمران الأنصاري: «ثلاث أعين لا تحرقهم النار»، فذكر مثله، وللترمذي من حديث عطاء الخراساني عن (ابن أبي رباح)^(٣) عن ابن عباس: «حرم على عيني أن تنالهما النار: عين باتت تحرس في سبيل الله» الحديث^(٤)، ولعبد بن حميد في «مسنده» من حديث أبي عبد الرحمن عن أبي هريرة مثله^(٥)، ولابن عساكر من حديث الفضل بن عباس وعطية عن أبي سعيد الخدري وابن عمر نحوه.



- (١) رواه البيهقي في «الشعب» ٤٨٨/١-٤٨٩ (٧٩٧)، من طريق موسى بن كثير والثوري وعباد بن كثير؛ عن سهيل، به.
- (٢) رواه الطبراني ٤١٦/١٩ (١٠٠٣)، من طريق أبي حبيب القنوي، عن بهز، به.
- (٣) في هامش الأصل ما نصه: هو عطاء.
- (٤) الترمذي (١٦٣٩)، بلفظ: «عينان لا تمسهما النار..» وقال: حديث حسن غريب.
- (٥) «المنتخب» ٢٠٨/٣ (١٤٤٥).

٧١ - باب فَضْلِ الْخِدْمَةِ فِي الْغَزْوِ

٢٨٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزْرَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: صَحِبْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، فَكَانَ يَخْدُمُنِي. وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْ أَنَسٍ، قَالَ جَرِيرٌ: إِنِّي رَأَيْتُ الْأَنْصَارَ يَصْنَعُونَ شَيْئًا لَا أَجِدُ أَحَدًا مِنْهُمْ إِلَّا أَكْرَمْتُهُ. [مسلم: ٢٥١٣ - فتح: ٨٣/٦]

٢٨٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو - مَوْلَى الْمُطَّلِبِ بْنِ حَنْطَبٍ - أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يَقُولُ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ أَخْدُمُهُ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ رَاجِعًا وَبَدَأَ لَهُ أُحَدُّ قَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ». ثُمَّ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَا بَتِّيهَا كَتَحْرِيمِ إِبْرَاهِيمَ مَكَّةَ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَمُدَّنَا». [انظر: ٣٧١ - مسلم: ١٣٦٥ - فتح: ٧٣/٦]

٢٨٩٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ زَكَرِيَاءَ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ مُورِقِ الْعَجَلِيِّ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، أَكْثَرْنَا ظِلًّا الَّذِي يَسْتَظِلُّ بِكَسَائِهِ، وَأَمَّا الَّذِينَ صَامُوا فَلَمْ يَعْمَلُوا شَيْئًا، وَأَمَّا الَّذِينَ أَفْطَرُوا فَبِعَثُوا الرِّكَابَ وَامْتَهَنُوا وَعَاجَلُوا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ذَهَبَ الْمُفْطَرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ». [مسلم: ١١١٩ - فتح: ٨٤/٦]

ذكر فيه حديث أنس: صَحِبْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، فَكَانَ يَخْدُمُنِي. وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْ أَنَسٍ، قَالَ جَرِيرٌ: إِنِّي رَأَيْتُ الْأَنْصَارَ يَصْنَعُونَ شَيْئًا لَا أَجِدُ أَحَدًا مِنْهُمْ إِلَّا أَكْرَمْتُهُ.

وحديثه أيضًا: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ أَخْدُمُهُ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ رَاجِعًا وَبَدَأَ لَهُ أُحَدُّ قَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ». ثُمَّ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَا بَتِّيهَا كَتَحْرِيمِ إِبْرَاهِيمَ مَكَّةَ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَمُدَّنَا».

وحديثه أيضًا قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، (أَكْثَرْنَا)^(١) ظُلًّا الَّذِي يَسْتَظِلُّ بِكِسَائِهِ، وَأَمَّا الَّذِينَ صَامُوا فَلَمْ يَعْمَلُوا شَيْئًا، وَأَمَّا الَّذِينَ أَفْطَرُوا فَبَعَثُوا الرِّكَابَ وَامْتَهَنُوا وَعَالَجُوا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ».

الشرح:

معنى: (بدا له أحد): ظهر.

ومعنى: («يحبنا ونحبه») حقيقةً لأن الجمادات تعقل في بعض الأحيان قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ﴾ الآية [الأحزاب: ٧٢] أو يحبنا أهله وَهُمْ سُكَّانُ الْمَدِينَةِ، يريد: الثناء على الأنصار كقوله تَعَالَى: ﴿وَسَلِّ الْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢].

وقوله: («لابتيها») يريد الحرتين، واحدهما: لابة، ويجمع على لوب ويجمع لابات ما بين الثلاث إلى العشر، فإذا كثرت جمعت على اللاب واللوب، قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: اللابة الأرض ذات الحجارة التي قد ألْبَسَتْهَا حجارة سود، وأصله أن المدينة ما بين لابتين، فحرّم رسول الله ﷺ ما بين لابتيتها يقال: ما بين لابتيتها أجهل من فلان، يراد: ما بين طرفيها.

وقوله: («اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا») أي الطعام الذي يُكَال بهما.

وقوله: (أكثرنا)^(٢) ظُلًّا من يستظل بكسائه): يريد: لم يكن لهم أخبية، وذلك لما كانوا عليه من القلة.

(١) في الأصل: أكثر، والمثبت من «الصحيح».

(٢) في الأصل: أكثر.

وفيه: أن أجر الخدمة في الغزو أعظم من أجر الصيام إذا كان (المفطر)^(١) أقوى على الجهاد وطلب العلم وسائر الأعمال الفاضلة من معاونته ضعيف وحمل ما بالمسلمين إلى حمله حاجة.

وفيه: أن التعاون في الجهاد والتفاوض في الخدمة من حل وترحال واجب على جميع المجاهدين.

وفيه: جواز خدمة الكبير للصغير إذا راعى له شرفاً في قومه أو في نفسه أو نجابة في علم أو دين أو شبهه، وأما في الغزو فالخادم المحتسب أفضل أجراً من المخدم الحسيب.



(١) في (ص ١): المفطرون.

٧٢ - باب فَضْلِ مَنْ حَمَلَ مَتَاعَ صَاحِبِهِ فِي السَّفَرِ

٢٨٩١ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «كُلُّ سُلَامَى عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ، يُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ يُحَامِلُهُ عَلَيْهَا أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ، وَكُلُّ خُطْوَةٍ يَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَدَلُّ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ». [انظر: ٢٧٠٧ - مسلم: ١٠٠٩ - فتح: ٦/٨٥]

ذكر فيه حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «كُلُّ سُلَامَى عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ، يُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ يُحَامِلُهُ عَلَيْهَا أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ، وَكُلُّ خُطْوَةٍ يَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَدَلُّ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ».

الشرح:

يريد بالسلا مي كل عظم في البدن، وقال الداودي: هي المفاصل قَالَ: وأكثر ما يقال ذَلِكَ في صغارها، كعظام الكفين والقدمين، وأصل السلا مي عظم فُرسن البعير.

وعبارة صاحب «العين»: السُّلَامَى: عِظَامُ الْأَصَابِعِ وَالْأَكَارِعِ^(١). قلتُ: وهي ثلاثمائة وستون مفصلاً كما ثبت في «صحيح مسلم»: «فمن كبر الله وحمده وهلله في يوم عددها أمسى وقد زحزح نفسه عن النار»^(٢)، كما أخرجه عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن رجل ذكره عن عائشة مرفوعاً به^(٣).

(١) «العين» ٢٦٥/٧.

(٢) مسلم (١٠٠٧) كتاب الزكاة، باب بيان أن أسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف.

(٣) «جامع معمر» برواية عبد الرزاق ٣٧/١١.

و) «يحملها عليها» (يعينه في الحمل فيحملا بينهما).

و) «ويرفع» (معناه يحمل ويرفعه، ومنه الحديث أنه ﷺ مرّ بقوم (يربعون)^(١) حجرًا؛ فقالوا: هذا حجر الأشد^(٢). أي: يرفعون حجرًا يتداولون حملة بينهم يمتحنون به الشدة والقوة. كذا قاله الخطابي^(٣)، والذي في الأصول ما أوردناه: «أو يرفع له عليها متاعه».

و) (الخطوة) قَالَ ابن فارس: خَطَوْتُ أَخْطُو خَطْوَةً أي: مرة، والخطوة ما بين الرجلين^(٤). وقال في «أدب الكاتب»: خَطَوْتُ خُطْوَةً وَخَطْوَةً^(٥)، وسلف. قَالَ ابن التين: وضبطه (في)^(٦) البخاري بالضم.

وقوله: (ودل الطريق) أي: الدلالة عليه، وهذا الحديث فيه الحُضُّ والنَّدْبُ على الصدقة كما أمر الله تعالى المؤمنين بالتعاون والتناصر في قوله: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢] وقال عليه أفضل الصلاة والسلام: «المؤمن للمؤمن كالبنيان، يشد بعضه بعضا»^(٧)، «والله في عون العبد مادام العبد في عون أخيه»^(٨)؛ فهذه كلها وما شاكلها من حقوق المسلمين بعضهم على بعض مندوب إليها.

(١) في الأصل: يرفعون، والمثبت من «الشعب»، وهو الموافق لمقتضى السياق.

(٢) رواه البيهقي في «الشعب» ٣٠٦/٦ (٨٢٧٤)، من حديث عبدالرحمن بن عجلان.

(٣) «أعلام الحديث» ١٣٩٢/٢ - ١٣٩٣.

(٤) «مجل اللغة» ٢٩٥/١.

(٥) «أدب الكاتب» ص ٤٣٤.

(٦) من (ص ١).

(٧) سلف برقم (٤٨١) كتاب الصلاة، باب تشييك الأصابع في المسجد..

(٨) رواه مسلم (٢٦٩٩) كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن.

والمراد بهذا الحديث أن الحامل في السفر لمتاع غيره إنما معناه أن الدابة للمعان فيؤجر الرجل على عونه لصاحبها في ركوبها، أو في رفع متاعه عليها، وقد جاء هذا الحديث بيناً بهذا المعنى بعد هذا، وترجم له باب من أخذ بالركاب ونحوه، وذكر فيه حديث الباب وقال هنا: «فيعين الرجل على دابته فيحمل عليها أو يرفع عليها متاعه صدقة» فدل قوله: من أخذ بالركاب ونحوه أنه أراد لدابة غيره، وإذا أجز من فعل (هذا)^(١) في دابة غيره فأجره إذا حمل على دابة نفسه أكثر، (والله أعلم بالصواب)^(٢).



(١) في (ص ١): ذلك.

(٢) من (ص ١).

٧٣ - باب فَضْلِ رِبَاطِ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا﴾
الآية [آل عمران: ٢٠٠].

٢٨٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ، سَمِعَ أَبَا النَّضْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَمَوْضِعُ سَوْطٍ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَالرَّوْحَةُ يَرْوَحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ الْغَدْوَةُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا». [انظر: ٢٧٩٤ - مسلم: ١٨٨١ - فتح: ٨٥/٦]

ذكر فيه حديث سهل بن سعد الساعدي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا»^(١)، وَمَوْضِعُ سَوْطٍ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، (وَالرَّوْحَةُ يَرْوَحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ الْغَدْوَةُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا)^(٢).

هذا الحديث أخرجه مسلم أيضًا بدون الزيادة الأخيرة، وفي الآية أقوال:

أحدها: عن الحسن وقتادة وابن جريج والضحاك: أصبروا على طاعة الله وصابروا أعداءه ورابطوا في سبيله^(٣).

ثانيها: عن محمد بن كعب القرظي: أصبروا على دينكم، وصابروا

(١) في الأصل: فيها. (٢) من (ص ١).

(٣) أنظر: «تفسير الطبري» ٣/ ٥٦١-٥٦٢.

(٤) في الأصل: عدوي، وفي هامشه ما نصه: (في الأصل وعدي).

[قلت: ما في الأصل هو الصواب، وهو الموافق لمصدر التخريج].

(وعدي)^(١)، ورابطوا أعداءكم واتقوا الله فيما بيني وبينكم لعلكم تفلحون غداً إذا لقيتموني^(٢).

ثالثها: عن زيد بن أسلم: أصبروا على الجهاد وصابروا العدو ورابطوا الخيل عليه^(٣).

رابعها: رابطوا: أنتظروا الصلاة بعد الصلاة في المساجد؛ لأنه لم يكن حينئذ رباط ولا فتحت البلدان التي يكون فيها الرباط^(٤).

خامسها: أصبروا على المصائب وصابروا الصلوات الخمس ورابطوا أعداء الله وروى عن الحسن^(٥).

والرباط ضربان: المقام بالشجر وهو غير الوطن فإن كان وطنه فليس برباط، قاله مالك فيما نقله ابن حبيب^(٦)، والأصل فيه الآية المذكورة وحديث الباب: «رباط يوم..» إلى آخره.

و﴿رَبَّاطُ الْخَيْلِ﴾: أصله من الربط بالحبل والمَقُود، فمعنى ربطها في سبيل الله: اتخاذها لهذا، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾ [الأنفال: ٦٠].

قَالَ ابن قتيبة: أصل الرباط والمرابطة أن يربط هؤلاء خيولهم وهؤلاء خيولهم في الشجر، كل يُعد لصاحبه^(٧)، وإنما صار رباط يوم

(١) رواه الطبري في «تفسيره» ٥٦٢/٣ (٨٣٩١)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٣/٨٤٧-٨٤٨، ٨٥١ (٤٦٨٩، ٤٦٩٤، ٤٧١١).

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» ٥٦٢/٣ (٨٣٩٢).

(٣) رواه الطبري في «تفسيره» ٥٦٢/٣ (٨٣٩٤)، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن.

(٤) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٣/٨٤٨؛ مختصراً.

(٥) أنظر: «المنتقى» ٣/١٦١.

(٦) كما في «القرطين» ١/١٠٩.

في سبيل الله خيراً من الدنيا وما فيها ، لأنه عمل يؤدي إلى الجنة ، وصار موضع سوط في الجنة خيراً من الدنيا وما فيها من أجل أن الدنيا فانية ، وكل شيء في الجنة باق ، وإن صغر في التمثيل قلنا : (وليس)^(١) ، لباقيها صغير فهو أديم وأبقى من الدنيا الفانية المنقطعة ، فكان الباقي الدائم خيراً من المنقطع.



٧٤ - بَابُ مَنْ غَزَا بِصَبِيٍّ لِلْخِدْمَةِ

٢٨٩٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَبِي طَلْحَةَ: «الْتِمِسْ غُلَامًا مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي حَتَّى أَخْرُجَ إِلَى خَيْبَرَ». فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ مُرْدِفِي وَأَنَا غُلَامٌ رَاهِقْتُ الْحُلْمَ، فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ، فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ كَثِيرًا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ، وَضَلَعِ الدِّينِ، وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ». ثُمَّ قَدِمْنَا خَيْبَرَ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْحِصْنَ ذَكَرَ لَهُ جَمَالُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبٍ، وَقَدْ قُتِلَ زَوْجُهَا وَكَانَتْ عَرُوسًا، فَاصْطَفَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ، فَخَرَجَ بِهَا حَتَّى بَلَغْنَا سَدَّ الصَّهْبَاءِ حَلَّتْ، فَبَنَى بِهَا، ثُمَّ صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطْعٍ صَغِيرٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذِنْ مَنْ حَوْلَكَ». فَكَانَتْ تِلْكَ وَلِيمَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى صَفِيَّةَ، ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُحَوِّي لَهَا وَرَاءَهُ بَعَاءَةً، ثُمَّ يَجْلِسُ عِنْدَ بَعِيرِهِ فَيَضَعُ رُكْبَتَهُ، فَتَضَعُ صَفِيَّةُ رِجْلَهَا عَلَى رُكْبَتِهِ حَتَّى تَرْكَبَ، فَسِرْنَا حَتَّى إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ نَظَرَ إِلَيَّ أَحَدٌ فَقَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ». ثُمَّ نَظَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَحَرَّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا بِمِثْلِ مَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَدَّهِمْ وَصَاعِهِمْ». [انظر: ٣٧١ - مسلم: ١٣٦٥ - فتح: ١٨٦/٦]

ذكر فيه حديث أنس أنه ﷺ قَالَ لِأَبِي طَلْحَةَ: «الْتِمِسْ غُلَامًا مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي حَتَّى أَخْرُجَ إِلَى خَيْبَرَ». فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ مُرْدِفِي وَأَنَا غُلَامٌ رَاهِقْتُ الْحُلْمَ، فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ، فَذكر فيه قصة صفية واصطفاءها لنفسه.

وهو حديث ظاهره مشكل، فإن المعروف أنه خدمه قبل ذلك، قال الداودي في غير هذا الحديث: أتى بي أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال: أنس غلام كيس فليخدمك^(١).

(١) سلف برقم (٢٧٦٨) كتاب الوصايا، باب استخدام اليتيم في السفر.

وقال هنا: («حتى أخرج إلى خير») وهذا ليس بمحفوظ لأن أنسًا قال: خدمته عشر سنين، فكان أول خدمته قبل خير بست سنين؛ لأن خير سنة ست، ويحتمل أن يكون هذا القول منه حين خروجه إلى خير يخدمه غير أنس بالمدينة حتى يخرج، أو أخذه للسفر فقط. ونقل ابن بطال عن أبي (عبد)^(١) الله أن في حديث هذا وأنا غلام راهقت الحلم، وفي طريق آخر: وأنا ابن عشر سنين، وكذلك في حديث ابن عباس: ناهزت الحلم^(٢)، وفي طريق آخر: توفي رسول الله وأنا ابن عشر سنين، وقد حفظت المحكم الذي يدعونه المفصل^(٣)، فسمي أنس وابن عباس ابن عشر سنين مراهقًا.

وفيه: جواز استخدام اليتامى بشبعهم وكسوتهم، وجواز الاستخدام لهم بغير نفقة ولا كسوة إذا كان في خدمة عالم أو إمام في الدين؛ لأنه لم يذكر في حديث أنس أن له أجره الخدمة، وإن كان قد يجوز أن تكون نفقته من عند رسول الله ﷺ، وأما الأجرة فلم يذكرها أنس في (حديثه)^(٤) ولا ذكرها أحد عن رسول الله ﷺ، ولا عن أبي طلحة، ولا عن أم سليم، وهما اللذان أتيا به إلى رسول الله ﷺ وأسلماه لخدمته، ولم يشترطا أجره ولا نفقة ولا غيرها، فجائز على اليتيم إسلام أمه ووصيه و(ذي)^(٥) الرأي من أهله في الصناعات واستجاره في المهنة، وذلك لازم (له)^(٦) وينعقد عليه.

(١) في الأصل: عبيد. والمثبت من مصدر التخريج.

(٢) سلف برقم (١٨٥٧) كتاب جزاء الصيد، باب حج الصبيان.

(٣) سيأتي برقم (٥٠٣٥) كتاب فضائل القرآن، باب تعليم الصبيان القرآن.

(٤) في الأصل: خدمة، والمثبت من (ص ١).

(٥) في (ص ١): ذوي. (٦) من (ص ١).

وفيه: جواز حمل الصبيان في الغزو كما بوب له^(١).

وقوله: (يحوي لها وراءه) فالحوية: مركب يهيا للمرأة، قاله في «العين»^(٢)، فكان ﷺ يجعل العباءة حوية، يجعلها حول سنام البعير.

وقوله: («اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الهم والحزن والعجز الكسل، والبخل والجبن، وضلع الدين وغلبة الرجال») قَالَ الخطابي: أكثر الناس لا يفرقون بين الهم والحزن، وهما على اختلافهما في الأسم متقاربان في المعنى، إلا أن الحزن إنما يكون على أمر قد وقع، والهم إنما هو فيما يتوقع ولما يكون بعد^(٣).

وقال القزاز: الهم: هو الغم والحزن. تقول: أهتمني هذا الأمر أحزنني وهو مُهم، ويحتمل أن يكون من همه المرض إذا أذابه وأنحله، مأخوذ من هم الشحم إذا أذابه، والشيء مهموم أي: مذاب، فيكون تعوده من المرض الذي ينحل جسمه، (وضلع الدين): ثقله وغلظه، يقال: رجل ضليع إذا كان بديناً قوياً.

وقوله: (وكانت عروساً) قَالَ الخليل: (رجل)^(٤) عروس في رجال عرس، وامرأة عروس في نساء عرائس قَالَ: والعروس نعت يستوي فيه الرجل والمرأة ما دام في تعريسهما أياماً، وأحسن ذلك أن يقال للرجل مُعرس؛ لأنه قد أعرس أي: اتخذ عروساً، وسيأتي طرف منه في المغازي.



(٢) «العين» ٣/ ٣١٨.

(٤) في (ص١): أسلفت.

(١) «شرح ابن بطال» ٥/ ٨٧-٨٨.

(٣) «أعلام الحديث» ٢/ ١٣٩٤.

٧٥ - باب رُكُوبِ الْبَحْرِ

٢٨٩٤، ٢٨٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدٍ
 بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: حَدَّثَنِي أُمُّ حَرَامٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ
 يَوْمًا فِي بَيْتِهَا، فَاسْتَيْقِظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يُضْحِكُكَ؟ قَالَ:
 «عَجِبْتُ مِنْ قَوْمٍ مِنْ أُمَّتِي يَرْكَبُونَ الْبَحْرَ، كَالْمُلُوكِ عَلَى الْأَسْرِ». فَقُلْتُ: يَا
 رَسُولَ اللَّهِ، أَدْعُ اللَّهَ أَنْ يُجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَقَالَ: «أَنْتِ مَعَهُمْ». ثُمَّ نَامَ، فَاسْتَيْقِظَ وَهُوَ
 يَضْحَكُ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَدْعُ اللَّهَ أَنْ يُجْعَلَنِي
 مِنْهُمْ، فَيَقُولُ: «أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ». فَتَزَوَّجَ بِهَا عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، فَخَرَجَ بِهَا إِلَى
 الْغَزْوِ، فَلَمَّا رَجَعَتْ قُرِبَتْ دَابَّةً لَتَرْكَبَهَا، فَوَقَعَتْ فَاثْنَدَقَتْ عُقْقَهَا. [انظر: ٢٧٨٨، ٢٧٨٩،
 مسلم: ١٩١٢ - فتح: ٨٧/٦]

ذكر فيه حديث أنس في قصة أم حرام، وقد سلف.

وقد منا أن فيه جواز ركوب البحر للجهاد، وإذا جاز للجهاد فالحج
 أجوز، لا جرم أن الأظهر عند الشافعي وجوب ركوبه له إن غلبت
 السلامة.

وبه قال مالك وأبو حنيفة؛ وكره مالك للمرأة الحج في البحر، وهو
 للجهاد أكره، وسببه أن المرأة لا تكاد تستر عن الرجال ولا يستترون
 عنها، ونظرها إلى عورات الرجال ونظرهم إليها حرام، فلم (ير
 لها)^(١) أستباحة فضيلة ولا أداء فريضة بمواقعة محرم.

وذكر مالك أن عمر بن الخطاب كان يمنع الناس من ركوب البحر
 فلم يركبه أحد طول حياته، فلما مات استأذن معاوية عثمان بن عفان في
 ركوبه فأذن له، فلم يزل يركب حتى كان عمر بن عبد العزيز فمنع من

(١) في الأصل: يؤلها. وأثبتنا الموافق لما في ابن بطال.

ركوبه، ثم ركب بعده إلى الآن^(١).
 ولا حجة لمن منع ركوبه، لأن السنة أَبَاحَتْهُ (للجهاد)^(٢) للرجال
 والنساء في حديث الباب وغيره، وهي الحجة وفيها الأسوة، وقد ذكر
 أبو عبيد أنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نهى عن ركوبه في وقت أرتجأه وصعوبته، ساقه من
 حديث أبي عمران الجوني عن زهير بن عبد الله يرفعه: «من ركب
 البحر إذ التَّجَّ» أو قَالَ: «ارْتَجَّ فقد برئت منه الذِّمَّة» أو قَالَ: «فلا
 يلومن إلا نفسه»^(٣)، قَالَ أبو عبيد: وأكثر ظني أنه قَالَ التَّج باللام^(٤)،
 فدل على أن ركوبه مباح في غير هذا الوقت في كل شيء في التجارة
 وغيرها وقد سبق في باب التجارة في البحر من البيوع واضحاً.



(١) «الاستذكار» ٢٨٦/١٤ - ٢٨٧.

(٢) في (ص ١): في الجهاد.

(٣) قال الحافظ في «الفتح» ٨٨/٦: زهير مختلف في صحبته، وقد أخرج البخاري حديثه في «تاريخه»؛ فقال في روايته: (عن زهير عن رجل من الصحابة)؛ وإسناده حسن.

(٤) «غريب الحديث» ١/١٦٦.

٧٦ - باب مَنِ اسْتَعَانَ بِالضُّعَفَاءِ وَالصَّالِحِينَ

فِي الْحَرْبِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ قَالَ: قَالَ لِي قَيْصَرُ:
سَأَلْتُكَ أَشْرَافُ النَّاسِ اتَّبَعُوهُ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ؟ فَرَعَمْتُ
ضُعَفَاؤَهُمْ، وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ.

٢٨٩٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ
مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: رَأَى سَعْدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ لَهُ فَضْلًا عَلَى مَنْ دُونَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
«هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلَّا بِضُعَفَائِكُمْ؟». [فتح: ١/٨٨]

٢٨٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، سَمِعَ جَابِرًا، عَنْ
أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَأْتِي زَمَانٌ يَغْزُو فِتَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ
فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَيُقَالُ نَعَمْ. فَيُفْتَحُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَأْتِي زَمَانٌ فَيُقَالُ:
فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَيُقَالُ: نَعَمْ. فَيُفْتَحُ، ثُمَّ يَأْتِي زَمَانٌ
فَيُقَالُ: فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ صَاحِبَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَيُقَالُ: نَعَمْ. فَيُفْتَحُ».

[٣٥٩٤، ٣٦٤٩ - مسلم: ٢٥٣٢ - فتح: ١/٨٨]

ثم ساق حديث مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: رَأَى سَعْدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ لَهُ فَضْلًا عَلَى
مَنْ دُونَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلَّا بِضُعَفَائِكُمْ؟».

وحديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَأْتِي زَمَانٌ يَغْزُو
فِتَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَيُقَالُ نَعَمْ. فَيُفْتَحُ
عَلَيْهِمْ، ثُمَّ يَأْتِي زَمَانٌ فَيُقَالُ: فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟
فَيُقَالُ: نَعَمْ. فَيُفْتَحُ، ثُمَّ يَأْتِي زَمَانٌ فَيُقَالُ: فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ صَاحِبَ
أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَيُقَالُ: نَعَمْ. فَيُفْتَحُ».

الشرح :

التعليق عن ابن عباس سلف أول الكتاب وغيره مسنداً^(١).
 وحديث سعد من أفرادهِ وعند الإسماعيلي : ((إنما نصر)) وفي لفظ :
 «نصر الله هذه الأمة بضعفائهم بدعواتهم وصلواتهم وإخلاصهم» وفي
 لفظ : ظن أن له فضلاً على من دونه من أصحاب رسول الله ﷺ.
 وللنسائي : «بصومهم وصلاتهم ودعائهم»^(٢).

ولعبد الرزاق عن مكحول أن سعداً قال : يا رسول الله ، أرأيت رجلاً
 يكون حامية القوم ، ويدفع عن أصحابه أيكون نصيبه كنصيب غيره ؛ فقال
 ﷺ : «ثكلتك أمك يا ابن أم سعد ، وهل ترزقون وتنصرون
 إلا بضعفائكم؟!»^(٣).

وحديث أبي سعيد سيأتي في أعلام النبوة وغيرها ، وتأويل ذلك أن
 عبادة الضعفاء ودعائهم أشد إخلاصاً وأكثر خشوعاً لخلو قلوبهم من
 التعلق بزخرف الدنيا وزينتها ، وصفاء ضمائرهم مما يقطعهم عن الله
 تعالى ، فجعلوا همهم همّاً واحداً فزكت أعمالهم ، وأجيب دعاؤهم.
 وعبارة ابن التين تعني : أنهم قليلو المال والعشائر ؛ لأنهم من قبائل
 شتى ، يدعون من أقاصي البلاد ، وهم أهل الصُّفَّة ، حبسوا أنفسهم
 لله ، فأكثر قصدهم الغزو والصلاة والدعاء.

قال المهلب : إنما أراد ﷺ بهذا القول لسعد الحض على التواضع ،
 ونفي الكبر والزهو عن قلوب المؤمنين.

(١) سلف برقم (٧) كتاب بدء الوحي.

(٢) النسائي ٤٥/٦ ؛ بلفظ : «بدعوتهم وصلاتهم وإخلاصهم».

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٣٠٣/٥ (٩٦٩١).

ففيه من الفقه: أن مَنْ زَهَا عَلَى مَنْ هُوَ دُونَهُ، أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُبَيِّنَ مِنْ فَضْلِهِ مَا يُحْدِثُ لَهُ فِي نَفْسِ الْمَزْهُوِّ مِقْدَارًا وَفَضْلًا حَتَّى لَا يَحْتَقِرَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ ﷺ أَبَانَ مِنْ حَالِ الضَّعْفَاءِ مَا لَيْسَ لِأَهْلِ الْقُوَّةِ مِنَ الْغِنَاءِ، فَأَخْبَرَ أَنَّ بَدْعَائِهِمْ وَصَوْمَهُمْ وَصَلَاتِهِمْ يَنْصُرُونَ.

ويمكن أن يكون هذا المعنى الذي لم يذكره في حديث سعد الذي (ذكرناه)^(١) الذي رأى به الفضل لنفسه على من دونه، وفي حديث أبي سعيد ما يشهد لصحته، ويوافق معناه قوله ﷺ: «خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»^(٢)، لأنه يفتح لهم لفضلهم ثم يفتح للتابعين لفضلهم، ثم يفتح لتابعيهم، فأوجب الفضل للثلاثة القرون، ولم يذكر الرابع، ولم يذكر له فضلاً فالنصر منهم أقل.

وفيه: معجزة لسيدنا رسول الله ﷺ وفضله لأصحابه وتابعيهم.

والفئام: بفاء مكسورة وهمزة، ويقال بتخفيفها، وثالثة فتح الفاء ذكره ابن عديس، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ وَالْجَوْهَرِيُّ: الْعَامَّةُ تَقُولُ فَيَامُ بِلَا هَمْزٍ^(٣)، وَهِيَ الْجَمَاعَةُ مِنَ النَّاسِ وَغَيْرِهِمْ، قَالَ صَاحِبُ «الْعَيْنِ»^(٤)، وَلَا وَاحِدَ لَهُ مِنْ لَفْظِهِ.

وجاء في لفظ: «هل فيكم من رأى رسول الله ﷺ» بدل من «صحب»، وهو رد لقول جماعة من المتصوفة القائلين أن سيدنا رسول الله ﷺ لم يره أحد في صورته، ذكره السمعاني.



(١) في الأصل: زدناه.

(٢) سلف برقم (٢٦٥١) كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور.

(٣) «تهذيب اللغة» ٣/٢٧٢٧، «الصحاح» ٥/٢٠٠٠.

(٤) «العين» ٨/٤٠٥.

٧٧ - بَابُ لَا يَقُولُ: فَلَانَّ شَهِيدٌ

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ، اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ».

٢٨٩٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ التَّقَى هُوَ الْمُشْرِكُونَ فَاقْتَتَلُوا، فَلَمَّا مَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَسْكَرِهِ، وَمَالَ الْآخَرُونَ إِلَى عَسْكَرِهِمْ، وَفِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ لَا يَدْعُ لَهُمْ شَاذَةً وَلَا فَاذَةً إِلَّا اتَّبَعَهَا يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ، فَقَالَ: مَا أَجْزَأَ مِنَّا الْيَوْمَ أَحَدٌ كَمَا أَجْزَأَ فَلَانٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا صَاحِبُهُ. قَالَ: فَخَرَجَ مَعَهُ كُلَّمَا وَقَفَ وَقَفَ مَعَهُ، وَإِذَا أَسْرَعَ أَسْرَعَ مَعَهُ، قَالَ: فَجَرِحَ الرَّجُلُ جُرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتُ، فَوَضَعَ نَضْلَ سَيْفِهِ بِالْأَرْضِ وَذُبَابُهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَى سَيْفِهِ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟». قَالَ: الرَّجُلُ الَّذِي ذَكَرْتَ أَنِفًا أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: أَنَا لَكُمْ بِهِ، فَخَرَجْتُ فِي طَلَبِهِ، ثُمَّ جَرِحَ جُرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتُ، فَوَضَعَ نَضْلَ سَيْفِهِ فِي الْأَرْضِ وَذُبَابُهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ». [٤٢٠٢، ٤٢٠٧،

٦٤٩٣، ٦٦٠٧ - مسلم: ١١٢ - فتح: ٨٩/٦]

ثم ساق حديث سهل بن سعد الساعدي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ التَّقَى هُوَ الْمُشْرِكُونَ فَاقْتَتَلُوا، فَلَمَّا مَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَسْكَرِهِ، وَمَالَ الْآخَرُونَ إِلَى عَسْكَرِهِمْ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ لَا يَدْعُ لَهُمْ شَاذَةً وَلَا فَاذَةً إِلَّا اتَّبَعَهَا يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ، فَقَالَ: مَا أَجْزَأَ مِنَّا الْيَوْمَ أَحَدٌ مَا أَجْزَأَ فَلَانٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ..» فاتبعه رجل إلى أن ذكر

أنه جرح نفسه؛ فقتل نفسه.. الحديث، وفي آخره: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلًا أَهْلَ الْجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلًا أَهْلَ النَّارِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

الشرح:

التعليق الأول سلف قريباً مسنداً^(١).

وحديث سهل يأتي في غزوة خيبر أيضاً، وقال ابن الجوزي: كان يوم أحد، (قَالَ)^(٢): واسم الرجل قزمان وهو معدود في المنافقين، وكان تخلف يوم أحد فعيّره النساء، وقلن له: ما أنت إلا امرأة فخرج، فكان أول من رمى بسهم، ثم كسر جفن سيفه ونادى: يا للأوس قاتلوا على الأحساب، فلما جرح مرّ به قتادة بن النعمان فقال له: هنيئاً لك الشهادة، فقال: إني والله ما قاتلت على دين ما قاتلت إلا على الحنات^(٣) ثم قتل نفسه، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ»^(٤).

واعترض المحب الطبري فقال: كذا زعم ابن الجوزي أن اسمه قزمان، وأنه عليه السلام قال: «إِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ»، وذكر أنها كانت بأحد، ويؤيده سياق ابن إسحاق في «سيرته»^(٥)، لعل

(١) سلف برقم (٢٨٠٣) باب: من يجرح في سبيل الله.

(٢) من (ص ١).

(٣) ورد بهامش الأصل ما نصه: الحنوط والحناط واحد، وهو ما يخلط من الطيب لأكفان الموتى وأجسامهم خاصة.

(٤) الجزء المرفوع سيأتي برقم (٣٠٦٢) باب: «إِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ»، من حديث أبي هريرة؛ ورواه مسلم (١١١) كتاب: الإيمان، باب: غلظ تخريم قتل الإنسان نفسه..

(٥) كما في «سيرة ابن هشام» ٣/ ٣٧.

ابن الجوزي وَهَمَ في تسميته ذلك بقزمان لتشابه اللفظ.

قال: وفي رواية: كان ذلك بخير، وفي أخرى: بحنين.

إذا تقرر ذَلِكَ؛ فالكلام عليه من وجوه:

أحدها: أعترض المهلب فقال: في الحديث ضد ما ترجم به البخاري أنه لا يقال: فلان شهيد، ثم أدخل هذا الحديث وليس فيه من معنى الشهادة شيء، وإنما فيه ضدها، والمعنى الذي ترجم به قولهم: (ما أجزأنا اليوم أحد، ما أجزأ فلان)، فمدحوا جزاءه وغَنَاءَهُ، ففهم منهم (أنهم)^(١) قضوا له بالجنة في نفوسهم بغنائهم ذَلِكَ، فأوحى الله إليه بغيب مآل أمره لئلا يشهدوا لحى شهادة قاطعة عند الله ولا لميت كما قال رسول الله ﷺ في عثمان بن مظعون: «والله ما أدري وأنا رسول الله ما يُفعل به»^(٢)، وكذلك لا يعلم شيئاً من الوحي حَتَّى يوحى إليه به، ويعرف بغيبه فقال: «إنه في النار» بوحى من الله له.

ثانيها: الشاذة والفاذة: بذالين معجمتين، والشين في الأولى معجمة: ما شذت عن صوابها، وكذا الفاذة التي أنفردت، وصفه بأنه لا يبقى شيء إلا أتى عليه، وأنثها على وجه المبالغة كما قالوا: علامة ونسابة. وعن ابن الأعرابي: فلان لا يدع لهم شاذة ولا فاذة إذا كان شجاعاً لا يلقاه أحد، وقيل: أنث الشاذة؛ لأنها بمعنى النسمة.

وقال الخطابي: الشاذة: هي التي كانت في القوم ثم شذت منهم، والفاذة: من لم تختلط معهم أصلاً^(٣)، وقال الداودي: يعني هما ما صغر وكبر ويركب كل صعب وذلول.

(١) في الأصل: أنه. ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٢) سلف برقم (١٢٤٣) كتاب الجنائز، باب الدخول على الميت بعد الموت..

(٣) «أعلام الحديث» ١٧٤١/٣.

و(أجزأ) مهموز، أي: ما أغنى منا ولا كفى. قَالَ القرطبي: كذا صحت روايتنا فيه رباعياً^(١). وفي «الصحيح» أجزأني الشيء: كفاني، وجزأ عني هذا الأمر، أي: قضى^(٢).

و(ذباب السيف) طرفه كما قاله القزاز، (وحده)^(٣) كما قاله ابن فارس^(٤).

وقوله: (بين ثدييه) قَالَ ابن فارس: الثدي للمرأة، والجمع الثدي، ويذكر ويؤنث، وتُندوهُ الرجل كثدي المرأة، وهو مهموز إذا ضم أوله، فإذا فتحت لم يهمز، ويقال: هو طرف الثدي^(٥).

ووصفه الرجل بأنه من أهل النار يحتمل أموراً:

أحدها: لنفاقه في الباطن ويؤيده ما أسلفناه.

ثانيها: أنه لم (يكن ليقاتل)^(٦) لتكون كلمة الله هي العليا.

ثالثها: أنه أرتاب عند الجزع فمات على شك.

رابعها: أنه لم يبلغ به الجراح إلى أن أنفذت مقاتلته ليكون كمن أستسرع الموت، وكمن أحترق مركب وهو فيه فرمى بنفسه إلى البحر وإن كان ربيعة يكره ذلك، قَالَ ابن التين: وذكره أن الرجل يعمل بعمل أهل الجنة يدل أنه لم يكن منافقاً ولا قاتل لغير الله، وإنما ذلك لقتله نفسه.

ثالثها: فيه صدق الخبر عما يكون وخروجه على ما أخبر به المخبر زيادة في زكاته، وهو من الشارح من علامات النبوة، وزيادة في يقين

(٢) «الصحيح» ٤٠/١.

(٤) «مجمّل اللغة» ١/٣٥٥.

(٦) في (ص١): يقاتل.

(١) «المفهم» ٣١٧/١.

(٣) في (ص١): أو حده.

(٥) «مجمّل اللغة» ١/١٥٧.

المؤمنين به، ألا ترى قول الرجل حين رأى قَتْلَهُ لِنَفْسِهِ: أشهد أنك رسول الله، وهو قد كان شهد قبل ذلك، وقد قال ذلك الصديق في غير ما قصة، حين كان يرى صدق ما أخبر به، كان يقول: أشهد أنك رسول الله.

وفيه: جواز الإغيا^(١) في الوصف لقوله: (ما أجزأ منا اليوم أحد مثل ما أجزأ)، ولا شك أن في الصحابة من كان فوقه، وأنه قد ترك شاذات وفادات لم يدركها، وإنما خرج كلامه على الإغيا والمبالغة، وهو جائز عند العرب.

وقوله: (إلا أتبعها بسيفه) معناه: يضرب الشيء المتبوع؛ لأن المؤنث قد يجوز تذكيره على معنى أنه شيء وأنشد الفراء (للأعرابية)^(٢):
تركتني في الحي ذا غربة

تريد ذات (غربة)^(٣)، لكنها ذكرت على تقدير تركتني في الحي (إنسان)^(٤) ذا غربة أو شخصا ذا غربة، قال القرطبي في حديث أبي هريرة: «إن الرجل ليعمل الزمن الطويل بعمل أهل الجنة ثم يختم له بعمل أهل النار فيدخلها» وهو غير حديث سهل، لأن ذاك لم يكن مخلصا، وهنا يتأول -على بُعد- على من كان مخلصا في أعماله قائما على شروطها، لكن سبقت عليه سابقة القدر الذي لا محيص عنه فبدل به عند خاتمته^(٥).

(١) ورد بهامش الأصل ما نصه: يقال: أغيا الرجل إذا بلغ [الغاية] في الشرف والأمر [والغاية] في سباقه كذلك.

(٢) بياض في الأصل، والمثبت من (ص ١).

(٣) من (ص ١).

(٤) كذا في الأصول، والصحيح: إنسانا، وعليها في الأصل: كذا.

(٥) «المفهم» ٣١٩/١.

٧٨ - باب التَّخْرِيزِ عَلَى الرَّمِيِّ

وَقَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ

الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾. [الأنفال: ٦٠]

٢٨٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ ﷺ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى نَفَرٍ مِنْ أَسْلَمَ يَنْتَضِلُونَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ، فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا، ارْمُوا وَأَنَا مَعَ بَنِي فَلَانٍ». قَالَ: فَأَمْسَكَ أَحَدُ الْفَرِيقَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكُمْ لَا تَرْمُونَ؟». قَالُوا: كَيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَهُمْ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْمُوا فَأَنَا مَعَكُمْ كُلُّكُمْ».) [٣٣٧٣، ٣٥٠٧ - فتح: ٩١/٦]

٢٩٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْعَسِيلِ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ حِينَ صَفَّفْنَا لِقُرَيْشٍ وَصَفُّوا لَنَا: «إِذَا أَكْتُبُوكُمْ فَعَلَيْكُمْ بِالنَّبْلِ». [٣٩٨٤، ٣٩٨٥ - فتح: ٩١/٦]

ذكر فيه حديث سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى نَفَرٍ مِنْ أَسْلَمَ يَنْتَضِلُونَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ، فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا، وَأَنَا مَعَ بَنِي فَلَانٍ». قَالَ: فَأَمْسَكَ أَحَدُ الْفَرِيقَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكُمْ لَا تَرْمُونَ؟». قَالُوا: كَيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَهُمْ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْمُوا فَأَنَا مَعَكُمْ كُلُّكُمْ».)

وحديث أَبِي نُعَيْمٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْعَسِيلِ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ حِينَ صَفَّفْنَا لِقُرَيْشٍ وَصَفُّوا لَنَا: «إِذَا أَكْتُبُوكُمْ فَعَلَيْكُمْ بِالنَّبْلِ».

الشرح:

أما الآية: فالقوة المذكورة فيها هو الرمي، كما أخرجه مسلم من حديث عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو على المنبر: «وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ» [الأنفال: ٦٠] ألا إن القوة الرمي» ثلاثاً^(١). وقال ابن المنذر أيضاً: إنه ثابت. والقوة: التقوي بإعداد ما يحتاج إليه من الدروع والسيوف وسائر آلات الحرب، إلا أنه لما كان الرمي أنكهاها في العدو، وأنفعها على ما هو مشاهد، فسرّها به وخصّها بالذكر وأكدها ثلاثاً.

وفيه أيضاً من هذا الوجه مرفوعاً: «من علم الرمي ثم تركه فليس منا»^(٢)، وفي رواية الحاكم «فهي نعمة كفرها». ثم قال: صحيح الإسناد^(٣). ولأبي داود: «إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر في الجنة، صانعه يحتسب به، والرامي به، ومنبله، فارموا واركبوا، وأن ترموا أحب إليّ من أن تركبوا، ليس من اللهو إلا ثلاث: تأديب الرجل فرسه، وملاعبته أهله، ورميه بقوسه ونبله، ومن ترك الرمي بعدما علمه رغبة عنه فإنها نعمة تركها» أو قال: «كفرها»^(٤).

وللترمذي من طريق منقطعة: «ألا إن الله سيفتح عليكم الأرض، وستكفون المؤنة، فلا يعجزن أحدكم أن يلهو بسهمه»^(٥).

(١) مسلم (١٩١٧) كتاب الإمارة، باب فضل الرمي والحث عليه.

(٢) مسلم (١٩١٩) كتاب الإمارة، باب فضل الرمي، من حديث عقبة بن عامر.

(٣) «المستدرک» ٩٥ / ٢.

(٤) «سنن أبي داود» (٢٥١٣) وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٤٣٣).

(٥) «سنن الترمذي» (٣٠٨٣)، من طريق صالح بن كيسان، عن رجل لم يسمه، عن عقبة بن عامر، به مرفوعاً.

وحديث سلمة: من أفراد، وفي رواية للحاكم: فلقد رموا عامة يومهم ذلك ثم تفرقوا على السواء ما يضل بعضهم بعضا. وقال في أوله: «حسن هذا اللهو»^(١) مرتين أو ثلاثاً، ثم قال: صحيح الإسناد^(٢). وروى ابن (مطير)^(٣) في كتاب «الرمي» بإسناده عن أبي العالية عن ابن عباس أنه رضي الله عنه مر بنفر يرمون فقال: «رمياً بني إسماعيل، فإن أباكم كان رامياً»^(٤).

وروى ابن حبان في «صحيحه» من حديث أبي هريرة خرج النبي ﷺ وأسلم يرمون، فقال: «ارموا بني إسماعيل، فإن أباكم كان رامياً، ارموا وأنا مع ابن الأدرع». فأمسك القوم قسيهم قالوا: من كنت معه غلب. قال: «ارموا وأنا معكم كلكم»^(٥).

قلت: وابن الأدرع أسمه محجن كما أفاده ابن عبد البر^(٦)، وفي حديث سلمة هذا تقوية لما رواه ابن سعد من حديث ابن لهيعة، عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، أخبرني بكر بن سودة، سمع علي بن رباح يقول: قال رسول الله ﷺ: «كل العرب من ولد إسماعيل بن إبراهيم»^(٧)، وذكره ابن هشام أيضاً عن بعض أهل اليمن يعني

(١) تحرفت (اللهو) في مطبوع الحاكم إلى: (اللهم).

(٢) «المستدرک» ٩٤/٢.

(٣) تحرفت الميم منها في الأصل إلى باء. والصواب المثبت؛ وهو أبو القاسم الطبراني ونسب هنا إلى جد له، وهو صاحب المعجم الثلاثة.

(٤) «الرمي» (١٢)، وفي «المعجم الكبير» ١٥٦/١٢ (١٢٧٤٦)، ورواه ابن ماجه (٢٨١٥)، وأحمد ٣٦٤/١، وصححه الحاكم ٩٤/٢ على شرط مسلم.

(٥) «صحيح ابن حبان» ٥٤٨/١٠ (٤٦٩٥).

(٦) «الاستيعاب» ٤١٩/٣.

(٧) «الطبقات الكبرى» ٥١/١.

النسابين^(١)، وفي كتاب الزبير: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ الْجَزَامِيُّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عِمْرَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ الْحَمِيرِيِّ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «العرب كلها بنو إسماعيل إلا أربع قبائل: السلف، والأوزاع، وحضرموت، وثقيف». ورواه صاعد في «فصوصه» من حديث عبد العزيز بن عمران، عن معاوية أخبرني مكحول، عن مالك بن يخامر وله صحبة، فذكره^(٢).

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: قَالُوا: قحطان بن تيمن بن هميسع بن نبت وهو نابت بن إسماعيل، وقيل: قحطان بن يمن بن هميسع بن نابت، وقيل: قحطان بن هميسع بن أصياف بن هميسع بن أصياف بن هود بن شروان بن الثيان بن العامل بن مهران بن يحيى بن يقظان بن (سادب)^(٣) وهو نابت بن تيمن بن النبت بن إسماعيل ﷺ، ومن جعل قحطان من ولد إسماعيل يشهد له قول المنذر بن حرام جد حسان بن ثابت حيث يقول:

ورثنا من البهلول عمرو بن عامر وحارثة الغطريف مجدًا مؤثلاً
مآثر من نبت بن نبت بن مالك ونبت بن إسماعيل ما إن تحولا
وحديث أبي أسيد -بضم الهمزة- ذكره في المغازي عن عبد الله بن محمد الجعفي، عن أبي أحمد الزبيري، عن ابن الغسيل، عن حمزة والزبير بن المنذر بن أبي أسيد، عن أبيهما.

وخالف في ذَلِكَ أَبُو نَعِيمٍ الْحَافِظُ فَأَدْخَلَ بَيْنَ حَمْزَةِ وَابْنِ الْغَسِيلِ عَبَّاسَ بْنَ سَهْلٍ بْنَ سَعْدٍ مِنْ طَرِيقِ أَبِي أَحْمَدَ الزَّبِيرِيِّ، عَنْ

(١) «سيرة ابن هشام» ١/٤-٥.

(٢) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٣٥/١٥٥؛ من طريق عبد العزيز بن عمران، به.

(٣) كذا بالأصل.

عبد الرحمن، عن عباس، عن حمزة، عن أبيه، ورواه الطبراني من طريق يحيى الحماني وأبي نعيم الدكيني، عن ابن الغسيل، عن عباس وحمزة بن أبي أسيد^(١). وقال أبو نعيم مرة: عن المنذر بن أبي أسيد. ولم يقل: الزبير بن المنذر بن أبي أسيد. وكأنه أشبه لقوله: عن أبيهما.

فائدة:

قل: سمي الغسيل لأن الملائكة غسلته. وعبد الرحمن قيل: عاش مائة وستين سنة حكاها ابن التين. إذا تقرر ذلك؛ فمعنى: (يَنْتَضِلُّونَ): بالضاد المعجمة يَرْتَمُونَ، يقال: ناضلت الرجل: رميته.

والنَّضْلُ الرمي مع الأصحاب، وقال ابن فارس: نَضَلَ فلانٌ فلاناً في المَرَامَةِ إذا غلبه، وَنَاضَلْتُ فلاناً غلبته، وَانْتَضَلَ القوم وَتَنَاضَلُوا إذا رموا للِسَبِّ^(٢).

ثم فيه فوائد: الأولى: قوله «ارموا بني إسماعيل» فيه دلالة على رجحان قول من قال من أهل النسب أن اليمن من ولد إسماعيل وأسلم من قحطان، وقد سلف واضحاً.

الثانية: قوله: «فإن أباكم»: فيه أن الجد وإن علا يسمى أباً.

الثالثة: أن السلطان يأمر رجاله بتعلم الفروسية ويحضر عليها.

الرابعة: أن الرجل يطلب الخلال المحموده ويتبعها ويعمل بمثلها^(٣)، قال:

(١) «المعجم الكبير» ١٩/٢٦٢ (٥٨١-٥٨٢).

(٢) «مجل اللغة» ٢/٨٧٠-٨٧١، مادة: (نضل).

(٣) في (ص ١): (بها).

أَلَسْنَا وَإِنْ كَرَّمْتَ أَوَائِلَنَا يَوْمًا عَلَى الْأَحْسَابِ نَتَكَلَّمُ
نَبْنِي كَمَا كَانَتْ أَوَائِلَنَا تَبْنِي وَنَفْعَلُ مِثْلَ مَا فَعَلُوا
الخامسة: قوله: (حين صففنا لقريش). وفي بعض النسخ: أسففنا،
حكاه الخطابي ثم قَالَ: فَإِنْ كَانَ مُحْفُوظًا فَمَعْنَاهُ الْقُرْبُ مِنْهُمْ وَالتَّدْلِي
عَلَيْهِمْ؛ كَأَنَّ مَكَانَهُمُ الَّذِي كَانُوا فِيهِ أَهْبَطَ مِنْ مِصَافِ هَؤُلَاءِ، وَمِنْهُ
قَوْلُهُمْ: أَسْفَ الطَّائِرُ فِي طَيْرَانِهِ، إِذَا أُنْحَطَ إِلَى أَنْ يَقَارِبَ إِلَى وَجْهِ
الْأَرْضِ، ثُمَّ يَطِيرُ صَاعِدًا^(١).

السادسة: (أَكْثَبُوكُمْ). بَثَاءٌ مِثْلُ ثَلَاثَةٍ ثُمَّ بَاءٌ مُوَحَّدَةٌ، أَيِ دَنَوْا مِنْكُمْ
وَقَارَبُوكُمْ، وَفِي «الْغُرَيْبِينَ» حَذْفُ الْأَلْفِ، فَلَعَلَّهُمَا لَغَتَانِ، وَقَالَ ابْنُ
فَارِسٍ: أَكْثَبُ الصَّيْدِ إِذَا أُمِكنَ مِنْ نَفْسِهِ، وَهُوَ (مِنْ)^(٢) الْكَثَبِ وَهُوَ
الْقُرْبُ^(٣). وَقَالَ الدَّائِدِيُّ مَعْنَى أَكْثَبُوكُمْ: كَثَرُوا وَحَمَلُوا عَلَيْكُمْ، وَذَلِكَ
أَنَّ النَّبْلَ إِذَا رُمِيَ فِي الْجَمْعِ لَمْ يَخْطِئْ، فَفِيهِ رَدْعٌ لَهُمْ. وَنَقَلَ ابْنُ بَطَالٍ
عَنْ «الْأَفْعَالِ» أَنَّ الْعَرَبَ تَقُولُ: أَكْثَبَكَ الصَّيْدُ قُرْبَ مِنْكَ، وَالْكَثَبُ:
الْقُرْبُ، فَمَعْنَى أَكْثَبُوكُمْ قَرَّبُوا مِنْكُمْ^(٤).

السابعة: أَنَّ السُّلْطَانَ يَعْلَمُ الْمَجُودِينَ بِأَنَّهُ مَعَهُمْ، أَيِ: مِنْ حَزْبِهِمْ،
وَمُحِبِّ لَهُمْ كَمَا فَعَلَ ﷺ لِلْمَجُودِينَ فِي الرَّمَايَةِ، فَقَالَ: «وَأَنَا مَعَ بَنِي
فُلَانٍ». أَيِ أَنَا مُحِبِّ لَهُمْ وَلَفْعَلَهُمْ، كَمَا قَالَ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ»^(٥).
الثامنة: أَنَّهُ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَبِينَ عَنْ تَفَاضُلِ إِخْوَانِهِ وَأَهْلِهِ وَخَاصَّتِهِ

(١) «أعلام الحديث» ١٣٩٥/٢.

(٢) من (ص ١).

(٣) «مجملة اللغة» ٧٧٩/٢، مادة: كَثَبَ.

(٤) «الأفعال» ص ٦٥-٦٦، «شرح ابن بطال» ٩٥/٥.

(٥) سيأتي برقم (٦١٦٨) كتاب الأدب، باب علامة الحب في الله ﷺ.

في محبته ويعلمهم كلهم أنهم في حزبه ومودته كما قال ﷺ: «أنا معكم كلكم» بعد أن كان أفرد إحدى الطائفتين.

التاسعة: أن من صار السلطان عليه في جملة الحزب المناضلين له أن لا يتعرض لمناوآته كما فعل القوم حين أمسكوا؛ لكونه ﷺ مع مناضليهم خوف أن يرموا فيسبقوا فيكون ﷺ مع من سبق، فيكون ذلك جنفاً على رسول الله ﷺ، فأمسكوا تأديباً، فلما أعلمهم أنه معهم أيضاً رموا؛ لسقوط هذا المعنى.

العاشر: أن السلطان يجب أن يعلم بنفسه أمور القتال اقتداءً به.
فائدة:

في فضل الرمي والتحريض عليه غير ما سبق، ولنذكر منها خمسة أحاديث:

أحدها: حديث أبي نجيع عمرو بن عبسة مرفوعاً في فضل من رمى بسهم في سبيل الله، أخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح^(١).

ثانيها: حديث كعب بن مرة: «من رمى بسهم في سبيل الله فبلغ العدو أو لم يبلغ كان له كعتق رقبة». أخرجه النسائي^(٢)، ولا بن حبان: «من رمى فبلغ العدو بسهم رفع الله به درجته» فقال عبد الرحمن بن النخاس: يا رسول الله، ما الدرجة؟ قال: «أما إنها ليست بعتبة أمك، ما بين الدرجتين مائة عام»^(٣).

(١) «سنن الترمذي» (١٦٣٨).

(٢) «سنن النسائي» ٢٧/٦؛ وهذا لفظ ابن حبان، وإنما أخرجه النسائي باللفظ الذي عزاه المصنف لابن حبان.

(٣) «صحيح ابن حبان» ٤٧٥/١٠ (٤٦١٤) باللفظ الذي عزاه المصنف للنسائي دون قوله: «بلغ العدو أو لم يبلغ».

ثالثها: حديث عقبة، وقد سلف أول الباب، ورويناه في «الخلعيات» من حديث الربيع بن صبيح عن الحسن -يعني: ابن أبي الحسناء؛ فيما صوبه الخطيب- عن أنس «يدخل الله الجنة بالسهم ثلاثة: الرامي به، وصانعه، والمحتسب به»، وفي لفظ: «من أتخذ قوسًا عربية وجبرها -يعني: كنانته- نفى عنه الفقر» وفي لفظ: «أربعين سنة».

رابعها: حديث علي رأى رسول الله ﷺ رجلاً يرمي بقوس فارسية فقال: «ارم بها» فنظر إلى قوس عربية فقال: «عليكم بهذه وأمثالها، فإن بهذه يمكن الله لكم في البلاد ويزيدكم في النصر» أخرجه أبو داود^(١) من حديث أبي راشد الحبراني عنه^(٢)، وإنما نهى عن القوس الفارسية؛ لأنها إذا أنقطع وترها لم ينتفع بها صاحبها، والعربية إذا أنقطع وترها كان له عصا ينتفع بها، حكاها البيهقي^(٣).

خامسها: حديث أبي عبيدة^(٤) عن أبيه عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ يوم الطائف: «قاتلوا أهل الصنع»^(٥) فمن بلغ بسهم فإنه درجة في الجنة». أخرجه الطبراني.

(١) المعنى به هنا هو الطيالسي.

(٢) «مسند أبي داود الطيالسي» ١/ ١٣٠ (١٤٩).

(٣) «سنن البيهقي الكبرى» ١٠/ ١٤.

(٤) ورد بهامش الأصل ما نصه: أخرج حديث عبد الله هذا القراب في كتاب «الرمي» من حديث ابنه أبي عبيدة عنه «قاتلوا أهل الصنع فمن جمع منهم فله درجة» قالوا يا رسول الله ما الدرجة؟ قال: «من بين الدرجتين خمسمائة عام». أبو عبيدة لم يسمع من أبيه شيئاً.

(٥) ورد بهامش الأصل ما نصه: الصنع بالصاد المهملة المكسورة ثم نون ساكنة ثم عين مهملة: وهو الموضع الذي يتخذ بناءً وجمعه أصناع، ويقال منها: مصنع ومصانع، وقيل: أراد بالصنع ما فيه الجص، والمصانع: المباني من القصور وغيرها.

٧٩ - باب اللّهُ بِالْحِرَابِ وَنَحْوَهَا

٢٩٠١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَا الْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِحِرَابِهِمْ دَخَلَ عُمَرُ، فَأَهْوَى إِلَى الْحَصَى فَحَصَبَهُمْ بِهَا، فَقَالَ: «دَعَهُمْ يَا عُمَرُ». وَزَادَ عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ: فِي الْمَسْجِدِ. [مسلم: ٨٩٣ - فتح: ٩٢/٦]

ذكر فيه حديث مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَا الْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِحِرَابِهِمْ دَخَلَ عُمَرُ، فَأَهْوَى إِلَى الْحَصَى فَحَصَبَهُمْ بِهَا، فَقَالَ: «دَعَهُمْ يَا عُمَرُ». وَزَادَ عَلِيٌّ: ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ: فِي الْمَسْجِدِ.

وأخرجه الإسماعيلي من حديث الوليد ، ثنا الأوزاعي ، عن الزهري ؛ فقال : في المسجد.

وكذا هو في «صحيح مسلم»، وهذا الحديث سبق في مثله في الصلاة، وترجم عليه: باب: أصحاب الحراب في المسجد^(١)، وقد سلف هناك.

واللعب بالحراب سنة ؛ ليكون ذَلِكَ (عدة)^(٢) للقاء العدو ؛ وليتدرب الناس فيه ، ولم يعلم عمر معنى ذَلِكَ حين حصبهم حتَّى قَالَ ﷺ: «دعهم».

ففيه: أن من تأول فأخطأ لا لوم عليه ؛ لأنه ﷺ لم يوبخ عمر على ذَلِكَ، إذ كان متأولاً ، وقال ابن التين: حصب عمر الحبشة يحتمل أن يكون لم ير رسول الله ، ولم يعلم أنه رآهم ، أو يكون ظن أنه أستحى

(١) سلف برقم (٤٥٤) من حديث عائشة.

(٢) مكررة في الأصل.

منهم، قَالَ: وهذا أولى؛ لقوله: يلعبون عند رسول الله ﷺ.
وفيه: جواز مثل هذا اللعب في المسجد إذا كان مما يشمل الناس
نفعه، وقد سلف (مستوفى)^(١) في الباب المشار إليه.



(١) وقع في (ص ١) مبسوطاً.

٨٠ - باب المَجْنِّ وَمَنْ يَتَتَرَسُّ بِتُرْسٍ صَاحِبِهِ

٢٩٠٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ يَتَتَرَسُّ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِتُرْسٍ وَاحِدٍ، وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ حَسَنَ الرَّمْيِ، فَكَانَ إِذَا رَمَى تَشَرَّفَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَيَنْظُرُ إِلَى مَوْضِعِ نَبْلِهِ. [انظر: ٢٨٨٠ - مسلم: ١٨١١ - فتح: ٩٣/٦]

٢٩٠٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ قَالَ: لَمَّا كُسِرَتْ بَيْضَةُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَلَى رَأْسِهِ وَأُذُنِي وَجْهَهُ وَكُسِرَتْ رِبَاعِيَّتُهُ، وَكَانَ عَلِيٌّ يَخْتَلِفُ بِالْمَاءِ فِي الْمَجْنِّ، وَكَانَتْ فَاطِمَةُ تَغْسِلُهُ، فَلَمَّا رَأَتْ الدَّمَ يَزِيدُ عَلَى الْمَاءِ كَثْرَةً عَمَدَتْ إِلَى حَصِيرٍ، فَأَحْرَقَتْهَا وَأَلْصَقَتْهَا عَلَى جُرْحِهِ، فَرَقَأَ الدَّمَ. [انظر: ٢٤٣ - مسلم: ١٧٩٠ - فتح: ٩٣/٦]

٢٩٠٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ بْنِ الْحَدَثَانِ، عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ بِمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَاصَّةً، وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً سَنَتِهِ، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي السَّلَاحِ وَالْكَرَاعِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

ذكر فيه ثلاثة أحاديث.

أحدها: حديث أنس: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ يَتَتَرَسُّ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِتُرْسٍ وَاحِدٍ، وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ حَسَنَ الرَّمْيِ، فَكَانَ إِذَا رَمَى تَشَرَّفَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَيَنْظُرُ إِلَى مَوْضِعِ نَبْلِهِ.

ثانيها: حديث سهل: لَمَّا كُسِرَتْ رِبَاعِيَّتُهُ، وَكَانَ عَلِيٌّ يَخْتَلِفُ بِالْمَاءِ فِي الْمَجْنِّ، وَكَانَتْ فَاطِمَةُ تَغْسِلُهُ، فَلَمَّا رَأَتْ الدَّمَ يَزِيدُ عَلَى الْمَاءِ كَثْرَةً عَمَدَتْ إِلَى حَصِيرٍ، فَأَحْرَقَتْهَا وَأَلْصَقَتْهَا عَلَى جُرْحِهِ، فَرَقَأَ الدَّمَ.

ثالثها: حديث عُمرَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةً، وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً سَنَّتِهِ، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي السَّلَاحِ وَالْكَرَاعِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

الشرح:

حديث أنس من أفرادهِ.

ومعنى: (يتترس مع رسول الله بترس واحد) قيل: يريد لأن الرامي لا يمسك الترس إنما يرمي بيديه جميعاً، فيستره رسول الله ﷺ لئلا يرمى وكان حسن الرمي وانكسر في يده قوسان أو ثلاثة، وفي رواية: أنه كان يقول لرسول الله ﷺ: لا تشرف فيصيبك العدو، نحري دون نحرك^(١).

وفي حديث سهل ما أصيب سيدنا رسول الله ﷺ يوم أحد بما ذكر من كسر البيضة والرباعية، وهي السن التي بين الشية والنايب، وإدماة وجهه، أدماه عتبة بن أبي وقاص أخو سعد، ورماه ابن قمئة، وقال: خذها وأنا ابن قمئة، فقال له النبي ﷺ: «أقمأك الله في النار» فدخل بعد ذلك صبرة غنم فنطحه تيس منها، وواراه فلم يوجد له مكان، وأراد أبي بن خلف أن يرميه، فأراد طلحة أن يحول بينه وبينه فقال له النبي ﷺ: «كما أنت»، ورمى رسول الله ﷺ أُبَيًّا فأصابه تحت سابغة الدرع في نحرة فمات من يومه^(٢).

وقوله: (فرقاً الدم) وهو مهموز أي: أمسك عن الجري. قَالَ صَاحِبُ «الْأَفْعَالِ»: يُقَالُ: رَقَأَ الدَّمُ وَالدَّمْعُ رَقْوَةً: سَكَنَ بَعْدَ جَرِّهِ^(٣).

(١) سيأتي برقم (٣٨١١) كتاب مناقب الأنصار، باب مناقب أبي طلحة رضي الله عنه.

(٢) في هامش الأصل: المشهور أنه حمل إلى سرف فهلك بها.

(٣) «الأفعال» لابن القوطية ص ٢٥٨.

وقوله: (مما لم يوجف) يقال: وجف البعير يجف وجفًا ووجيفًا، وهو ضرب من سيره، وأوجفه صاحبه إذا سار به ذلك السير، قال ابن فارس: أوجف أعنق في السير^(١)، وقال نحوه الهروي، ووجيفها سرعتها في سيرها، وأوجفها راكبها، وكانت غزوة بني النضير في سنة أربع، وقال ابن شهاب: سنة ثلاث.

و(الكراع): أَسْم لجميع الخيل.

وفيه: -كما قال المهلب- ركوب شيء من الغرر^(٢) للإمام لحرصه على معاينة مكان العدو، وإن كان أحتراس الإمام خطيرًا، أو ليس كسائر الناس في ذلك بل هو أكد.

وفيه: اختفاء السلطان عند اصطفاف القتال لئلا يعرف مكانه. وفيه: أمتحان الأنبياء وابتلاؤهم (كما سلف)^(٣) ليعظم بذلك أجرهم، ويكون أسوة بمن ناله جرح وألم من أصحابه فلا يجدون في أنفسهم مما نالهم غضاضة، ولا يجد الشيطان السبيل إليهم بأن يقول لهم: تقتلون أنفسكم، وتحملون الآلام في صون هذا، فإذا أصابه ما أصابهم فقدت هذه المكيدة من اللعين، وتأسى الناس به، وجدوا في مساواتهم له في جميع أحواله.

وفيه: خدمة الإمام، وبذل السلاح^(٤) فيما يضرها إذا كان في ذلك منفعة لخطر من الناس.

وفيه: دليل أن ترسهم كانت متقعة ولم تكن منبسطة، فلذلك كان يمكن حمل الماء فيها.

وفيه: أن النساء ألطف بمعالجة الرجال الجرحى.

(١) «مجل اللغة» ٩١٧/٢. (٢) في ابن بطال: الغدر.

(٣) من (ص ١). (٤) في هامش الأصل: صوابه: النفس أو الأنفس.

- باب -

٢٩٠٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ، عَنْ عَلِيٍّ. حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفْدِي رَجُلًا بَعْدَ سَعْدٍ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «ارْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي». [٤٠٥٨، ٤٠٥٩، ٦١٨٤ - مسلم: ٢٤١١ - فتح: ٩٣/٦]

ذكر فيه حديث علي: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفْدِي رَجُلًا بَعْدَ سَعْدٍ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «ارْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي».

الشرح:

ادَّعى المهلب أن هذا مما خص به سعد، وليس كذلك ففي الصحيحين أنه فدى الزبير بذلك^(١)، وقد سلف، ولعل علياً لم يسمعه. قال النووي: وقد جمعهما لغيرهما أيضاً، والفدية بذلك جائزة عند الجمهور، وكرهه عمر بن الخطاب والحسن البصري، وكرهه بعضهم في الفدية بالمسلم من أبويه. والصحيح الجواز مطلقاً؛ لأنه ليس فيه حقيقة فداء، وإنما هو بر ولطف وإعلام بمحبته له، وقد وردت الأحاديث الصحيحة بالفدية مطلقاً^(٢).

وَأَمَّا مَا رَوَى أَبُو أُسَامَةَ^(٣) - عَنْ مَبَارَكٍ، عَنْ الْحَسَنِ: دَخَلَ الزَّبِيرُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ شَاكٍ؛ فَقَالَ: كَيْفَ تَجِدُكَ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ؟ فَقَالَ:

(١) سيأتي برقم (٣٧٢٠) كتاب فضائل أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب مناقب الزبير بن العوام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ورواه مسلم (٢٤١٦) كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل طلحة والزبير.

(٢) «شرح مسلم» ١٥/١٨٤.

(٣) تحرفت في الأصل إلى (سلمة)، والمثبت من مطبوع «تهذيب الآثار».

عَلَيْهِ السَّلَامُ: «ما تركت أعرابيتك بعد» قَالَ الحسن: لا ينبغي أن يفدي أحدٌ أحداً. ورواه المنكدر عن أبيه قَالَ: دخل الزبير فذكره..^(١) - فَغَيْرُ صَحِيحٍ لِإِسْرَافِ الْأَوَّلِ وَضَعْفِ الثَّانِي.

قَالَ الطبري: هَذِهِ أَخْبَارٌ وَاهِيَةٌ لَا (يُثَبَّتُ بِمِثْلِهَا)^(٢) حُجَّةٌ؛ لِأَنَّ مَرَاثِيلَ الْحَسَنِ أَكْثَرُهَا صُحُفٌ غَيْرُ سَمَاعٍ، وَإِذَا وَصَلَ الْأَخْبَارُ فَأَكْثَرُ رَوَايَتِهِ عَنْ مَجَاهِيلٍ لَا يَعْرِفُونَ، وَالْمُنْكَدِرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عِنْدَ أَهْلِ النُّقْلِ لَا يَعْتَمِدُ عَلَى نَقْلِهِ. وَعَلَى تَقْدِيرِ الصَّحَّةِ لَيْسَ فِيهِ النَّهْيُ عَنْ ذَلِكَ، وَالْمَعْرُوفُ مِنْ قَوْلِ الْقَائِلِ إِذَا قَالَ: فَلَانٍ لَمْ يَتْرِكْ أَعْرَابِيَّتَهُ أَنَّهُ نَسَبَهُ إِلَى الْجَفَاءِ لَا إِلَى فَعَلٍ مَا لَا يَجُوزُ، وَأَعْلَمُهُ أَنَّ غَيْرَهُ مِنَ الْقَوْلِ وَالتَّحِيَّةِ الْطُفِّ وَأَرْقَ مِنْهُ^(٣). وَسَيَمُرُ بِكَ شَيْءٌ مِنْ هَذَا الْمَعْنَى فِي كِتَابِ الْأَدَبِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

ثُمَّ التَّفْدِيَةُ مِنْهُ دَعَاءٌ، وَأَدْعِيَّتُهُ مُسْتَجَابَةٌ، وَقَدْ يُوْهَمُ أَنَّ يَكُونُ فِيهِ إِزْرَاءٌ بِحَقِّ الْوَالِدَيْنِ، وَإِنَّمَا جَازَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ أَبَوَيْهِ مَاتَا وَهُمَا هُمَا، وَسَعَدَ مُسْلِمٌ، فَتَفْدِيَتُهُ بِهِمَا غَيْرُ مُحْظُورٍ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ^(٤).

وَفِيهِ: دَلَالَةٌ عَلَى حُرْمَةِ الْأَبُوَّةِ كَيْفَ كَانَتْ وَحَقُّهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَفْدِي إِلَّا بِذِي حُرْمَةٍ وَمَنْزَلَةٍ، وَإِلَّا لَمْ تَكُنْ بِفَدِيَةٍ وَلَا بِفَضِيلَةٍ لِلْمَفْدَى. وَمِنْ هُنَا قَالَ مَالِكٌ: مَنْ آذَى مُسْلِمًا فِي أَبَوَيْهِ الْكَافِرِينَ عَوْقَبَ وَأَدَبَ بِحُرْمَتِهِمَا عَلَيْهِ.



(١) الْحَدِيثَانِ رَوَاهُمَا الطَّبْرِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْآثَارِ» مُسْنَدُ عَلِيٍّ (١٨١، ١٨٣).

(٢) فِي (ص ١): (يَنْسَبُ لِمِثْلِهَا).

(٣) «تَهْذِيبِ الْآثَارِ» مُسْنَدُ عَلِيٍّ ص ١١٢-١١٣.

(٤) «أَعْلَامُ الْحَدِيثِ» ٢/ ١٣٩٧.

٨١ - باب الدَّرَقِ

٢٩٠٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تَغْنِيَانِ بِغَنَاءٍ بُعَاثَ، فَاضْطَجَعَ عَلَى الْفِرَاشِ وَحَوْلَ وَجْهَهُ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَأَنْتَهَرَنِي وَقَالَ: مِرْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «دَعُهُمَا». فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزَتْهُمَا فَخَرَجَتَا. [انظر: ٩٤٩ - مسلم: ٨٩٢ - فتح: ٩٤/٦]

٢٩٠٧ - قَالَتْ: وَكَانَ يَوْمُ عِيدٍ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالْأَدْرَقِ وَالْجَرَابِ، فِيمَا سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَإِمَّا قَالَ: «تَشْتَهِيَنَّ تَنْظُرِينَ». فَقَالَتْ: نَعَمْ. فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ خَدِّي عَلَى خَدِّهِ وَيَقُولُ: «دُونَكُمْ بَنِي أَرْفَدَةَ». حَتَّى إِذَا مَلَيْتُ قَالَ: «حَسْبُكَ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَادْهَبِي». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ أَحْمَدُ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ: فَلَمَّا غَفَلَ. [انظر: ٤٥٤ - مسلم: ٨٩٢ - فتح: ٩٤/٦]

ذكر فيه حديث عائشة: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تَغْنِيَانِ بِغَنَاءٍ بُعَاثَ. قَالَتْ: وَكَانَ (يَوْمًا عِنْدِي) ^(١) يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالْأَدْرَقِ وَالْجَرَابِ، إِلَى قَوْلِهِ: «دُونَكُمْ بَنِي أَرْفَدَةَ». قَالَ أَحْمَدُ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ: فَلَمَّا غَفَلَ. وقد سلف في العيد وغيره.

و(أرفدة) لعب لهم أو أسم أبيهم الأقدم، وقال ابن بطال: نسبة إلى جدهم وكان يسمى أرفدة ^(٢).

وفيه: أن الدرق من آلات الحرب التي ينبغي لأهلها اتخاذها، والتحرز بها من أسلحة العدو، وأن الصحابة استعملوها في ذَلِكَ. وقوله: («دونكم بني أرفدة») يحضهم على ما هم فيه من اللعب بالحرب والدرق؛ لأن في ذَلِكَ منفعة وتدريبًا وعدة للقاء العدو.

(١) في هامش الأصل ما يشير إلى أنه في نسخة: يوم عيد.

(٢) «شرح ابن بطال» ٩٨/٥.

٨٢ - باب الحَمَائِلِ وَتَعْلِيقِ السَّيْفِ بِالْعُنُقِ

٢٩٠٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ وَأَشْجَعَ النَّاسِ، وَلَقَدْ فَرَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَيْلَةً فَخَرَجُوا نَحْوَ الصُّوْتِ، فَاسْتَقْبَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ اسْتَبْرَأَ الْحَبَرَ، وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ عَزِيٍّ وَفِي عُنُقِهِ السَّيْفُ وَهُوَ يَقُولُ: «لَمْ تَرَاعُوا لَمْ تَرَاعُوا». ثُمَّ قَالَ: «وَجَدْنَاهُ بَحْرًا». أَوْ قَالَ: «إِنَّهُ لَبَحْرٌ». [انظر: ٢٦٢٧ - مسلم: ٢٣٠٧ - فتح: ٩٥/٦]

ذكر فيه حديث أنس: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ.. وَأَشْجَعَ النَّاسِ، إلى أن قال: وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ عَرِي وَفِي عُنُقِهِ السَّيْفُ. وقد سلف.

وذكره هنا لأجل قوله: (وفي عنقه السيف). فأفاد به أن السيوف كانت تقلد في الأعناق، بخلاف قول من أختار أن تربط في الحزام ولا تتقلد في العنق، وليس في شيء من هذا حرج.

وقوله: (عُرِيَّ). هو بكسر الراء وتشديد الياء كما ضبطه ابن التين، ثم قَالَ: وقال ابن فارس: أَعْرَوِيتُ الْفَرَسَ: رَكَبْتَهُ عَرِيًّا^(١)، وهي نادرة، وضبطه بإسكان الراء وتخفيف الياء.

وقوله: («لم تراعوا») قيل: لا تخافوا، فتكون: «لم» بمعنى (لا) كقول الهذلي:

وقالوا يا خويلد لم ترع

وقيل: تقديره: لم يكن خوف فتراعوا.

(١) «مجمل اللغة» ٦٦٤/٢.

وقوله: (ولقد فزع أهل المدينة). قَالَ الخطابي: الفزع يكون لمعنيين: أحدهما الخوف، والآخر بمعنى الإغاثة، ومنه قوله للأنصار: «لتقلون عند الطمع وتكثرون عند الفزع»^(١)، وقاله ابن فارس^(٢)، وهو هنا: الذعر والخوف.



(١) «أعلام الحديث» ٢/ ١٣٩٨.

(٢) «مجمل اللغة» ٢/ ٧٢٠.

٨٣ - باب حَلِيَّةِ السُّيُوفِ

٢٩٠٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ حَبِيبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ: لَقَدْ فَتَحَ الْفُتُوحَ قَوْمٌ مَا كَانَتْ حَلِيَّةُ سُيُوفِهِمُ الذَّهَبَ وَلَا الْفِضَّةَ، إِنَّمَا كَانَتْ حَلِيَّتُهُمُ الْعَلَابِيُّ وَالْأَنْكُ وَالْحَدِيدُ. [فتح: ٩٥/٦]

ذكر فيه: حدثنا أحمد بن محمد، ثنا عبد الله، أنا الأوزاعي: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ حَبِيبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ: لَقَدْ فَتَحَ الْفُتُوحَ قَوْمٌ مَا كَانَتْ حَلِيَّةُ سُيُوفِهِمُ الذَّهَبَ وَلَا الْفِضَّةَ، إِنَّمَا كَانَتْ حَلِيَّتُهُمُ الْعَلَابِيُّ وَالْأَنْكُ وَالْحَدِيدُ.

وهو من أفراد، وعند الإسماعيلي: دخل -يعني سليمان بن حبيب^(١)- على أبي أمامة حمص فبصر برجل عليه سيف محلي، فغضب غضباً شديداً وقال: لأنتم أبخل من أهل الجاهلية، إن الله يرزق منكم الدرهم ينفقه في سبيل الله بسبعمائة، ثم إنكم تمسكون. ولما رواه أبو نعيم: قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: (العلابي): الجلود الخام التي ليست بمذبوغة. ولا بن ماجه: دخلنا على أبي أمامة فرأى في سيوفنا [شيئاً]^(٢) من حلية فضة، فغضب.. الحديث^(٣).

و(عبد الله) في سند البخاري هو ابن المبارك.

و(الأوزاعي) هو الإمام عبد الرحمن بن عمرو، سكن (في)^(٤) الأوزاع فنسب إليهم.

و(سليمان بن حبيب) هو المحاربي، قاضٍ شامي، تقضى سبعا وعشرين سنة، وأبي أمامة اسمه صُدَيُّ بن عجلان.

(١) تحرفت في الأصل إلى جندب.

(٢) زيادة من مصدر التخريج.

(٣) ابن ماجه (٢٨٠٧).

(٤) من (ص ١).

إذا تقرر ذلك؛ فالعَلابي جمع علباء، وهي: عصب العنق يُشْرَكُ وَيُشَدُّ بِهَا -وهي رطبة- أجفان السيوف. وقيل: هي أَمْتُنْ ما يكون من البعير من الأعصاب. وقيل: تجفف ثم تشقق ثم يشد بها أجفان السيوف. وقال قوم في تأويل الحديث: هي ضرب من الرصاص. ولذلك قرن به الآنك، وهو ضرب منه، ذكره القزاز منكرًا على قائله، وأنه ليس بمعروف، إنما المراد شدها بالعلاب، وهو العصب. وقال الداودي: هي الرصاص، وأنكر عليه ذلك. وقال أبو (المعالي)^(١) في «المنتهى»: العلباء العصبه الصفراء في عنق البعير، وهما علباوان بينهما منبت العرق، وإن شئت علباءان لأنها همزة ملحقة، وإن شئت شبهتهما بالتأنيث التي في حمراء، وبالأصلية التي في كساء، والجمع: العلابي، والعلابي أيضًا: جنس من الرصاص. والعلابي في الحديث جمع علباء؛ لأنهم كانوا يشدون سيوفهم بالعلابي.

و(الآنك): ضرب من الرصاص. وقال الفراء فيما حكاه في «الموعب» عنه: ربما أنت العلباء، ذهبوا به إلى العصبه، وهو قليل. وقال أبو حاتم: سألت بعض الفصحاء عن تأنيث العلباء، فأنكره. وفي «نوادر اللحياني»: هو مذكر لا غير. وقال الجوهري: العلابي: العصب، عصب العنق، واحدها: علباء وقال: والعلابي أيضًا الرصاص أو جنس منه^(٢). وقال الأزهري في «تهذيبه»: كانت العرب تشد بالعلابي الرطبة أجفان سيوفها فتجف عليها^(٣).

(١) في الأصل: المعاني، وصوابها المعالي، وسيكرر هذا التحريف مرارًا في ثنايا النسخة الأصل.

(٢) «الصحاح» ١/ ١٨٨.

(٣) «تهذيب اللغة» ٣/ ٢٥٤١.

وقال ابن بطال: هو شرك. قَالَ صَاحِبُ «العين»: رُمِحَ مُعَلَّبٌ وَمَعْلُوبٌ مَجْلُوزٌ بِالْعِلْبَاءِ، وهي: عصب العنق، يقال: عَلَبْتُ السيفَ أَعْلِبُهُ عِلْبًا. إذا حزمت مقبضه بعلباء البعير. والآنك: الرصاص، وهو الْأُسْرُبُ^(١)، قاله ابن بطال^(٢). وقال ابن عزيز: هو الرصاص والأُسْرُبُ، وهو واحد لا جمع له. وقيل: هو من شاذ كلام العرب أن يكون واحد زنته أفعل، وكذلك أشد مثله. وقال ابن فارس: هو الذي يقال له السرب. وقال عن أعرابي: هذا رصاص آنك، وهو الخالص^(٣). وقال الداودي: الآنك: القصدير. وكذا قَالَ فِي «الواعي»: أَنَّهُ الْأُسْرُبُ. يعني: القصدير. زاد في «المغيث»: جعله بعضهم الخالص منه. وقيل: الآنك: أسم جنس، والقطعة منه آنكة، قيل: ويحتمل أن يكون الآنك فاعلاً وليس بأفعل، ويكون أيضاً شاذاً^(٤). وذكر الكراع أنه الرصاص القلعي. وقيل: الآنك: الرصاص الأبيض. وقيل: الأسود.

وفيه: كما قَالَ المَهْلَبُ أَنَّ الحَلِيَّةَ المَبَاحَةَ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فِي السِّوْفِ إِنَّمَا كَانَتْ لِيَرْهَبَ بِهَا عَلَى الْعَدُوِّ، فَاسْتَغْنَى الصَّحَابَةُ بِشِدَّتِهِمْ عَلَى الْعَدُوِّ وَقَوَّتِهِمْ فِي الْإِيْقَاعِ بِهِمْ وَالنَّكَايَةِ لَهُمْ عَنْ إِرْهَابِ الْحَلِيَّةِ لِإِرْهَابِ النَّاسِ وَشَجَاعَتِهِمْ.



(١) في هامش الأصل: قال الشيخ مجد الدين في «القاموس»: الأسرب: كقنفذ، وفي

نسختي بـ«الصحاح» مشدد بالقلم، وهي صحيحة.

(٢) «شرح ابن بطال» ٩٩/٥، «العين» ١٤٧/٢.

(٣) «مجمّل اللغة» ١٠٥/١؛ وفيه: هو الذي يقال له: الْأُسْرُبُ.

(٤) «المجموع المغيث» ٩٨/١.

٨٤ - بَابُ مَنْ عَلَّقَ سَيْفَهُ بِالشَّجَرِ

فِي السَّفَرِ عِنْدَ الْقَائِلَةِ

٢٩١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سِنَانُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ الدُّؤَلِيُّ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَ أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ نَجْدٍ، فَلَمَّا قَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَفَلَ مَعَهُ، فَأَذْرَكْتُهُمُ الْقَائِلَةَ فِي وَادٍ كَثِيرِ الْعِضَاءِ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَفَرَّقَ النَّاسُ يَسْتَظِلُّونَ بِالشَّجَرِ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ سَمُرَةٍ وَعَلَّقَ بِهَا سَيْفَهُ، وَنَمْنَا نَوْمَةً، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُونَا وَإِذَا عِنْدَهُ أُعْرَابِيٌّ فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا اخْتَرَطَ عَلَيَّ سَيْفِي وَأَنَا نَائِمٌ، فَاسْتَيْقَظْتُ وَهُوَ فِي يَدِهِ صَلْتًا، فَقَالَ: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ فَقُلْتُ: اللَّهُ»، ثَلَاثًا، وَلَمْ يُعَاقِبْهُ وَجَلَسَ. [٢٩١٣، ٤١٣٤، ٤١٣٥، ٤١٣٦ - مسلم: ٨٤٣ - فتح: ٩٦/٦]

ذكر فيه حديث جابرٍ أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ نَجْدٍ، فَلَمَّا قَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَفَلَ مَعَهُ، فَأَذْرَكْتُهُمُ الْقَائِلَةَ فِي وَادٍ كَثِيرِ الْعِضَاءِ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ عَلَّقَ سَيْفَهُ بِشَجَرَةٍ وَذَكَرَ قِصَّةَ الْأَعْرَابِيِّ مَعَهُ.

ثم ترجم له بعد باب: تفرق الناس عن الإمام عند القائلة والاستظلال بالشجر، ثم ساقه أيضًا. وفي لفظ: كان قتادة يذكر أن قومًا من العرب أرادوا أن يفتكوا برسول الله ﷺ، فأرسلوا هذا الأعْرَابِيَّ (ويُتْلُو) ^(١) ﴿أَذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ الآية [المائدة: ١١] ^(٢).

(١) في الأصل (يتلوا)؛ بالألف الفارقة على رسم القدامى من الكتاب؛ والجادة أن تكتب بلا ألف على قول بعض المتأخرين؛ نبه عليه النووي في «شرح مسلم» ١/ ١٧٩.

(٢) رواه عبد الرزاق في «تفسيره» ١/ ١٨٢ (٦٨٤)، ومن طريقه الطبري في «تفسيره» ٤/ ٤٨٧ (١١٥٦٩)، والبيهقي ٩/ ٦٧.

قَالَ البخاري: قَالَ مسدد، عن أَبِي عوانة، عن أَبِي بشر: أَسْمَ الرجل غورث بن الحارث^(١). ورواه ابن أَبِي شيبَةَ عن أسود بن عامر، ثَنَا حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أَبِي سلمة، عن أَبِي هريرة قَالَ: كُنَّا إِذَا نَزَلْنَا طَلَبْنَا لِلنَّبِيِّ ﷺ أَعْظَمَ شَجَرَةٍ وَأَظْلَهَا، قَالَ: فَنَزَلْنَا تَحْتَ شَجَرَةٍ، فَجَاءَ رَجُلٌ وَأَخَذَ سَيْفَهُ وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ مِنْ يَعْصُمُكَ مِنْي؟ قَالَ: «اللَّهُ» فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ يَعْصُمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾^(٢) [المائدة: ٦٧] وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ أَنَّ أَحَدًا كَانَ يَحْرُسُهُ، بِخِلَافِ مَا كَانَ عَلَيْهِ فِي أَوَّلِ (أَمْرِهِ)^(٣)، فَإِنَّهُ كَانَ يَحْرُسُ حَتَّى نَزَلَ: ﴿وَاللَّهُ يَعْصُمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧].

وروى الواحدى من حديث الجَمَّانِي عن النَّضْرِ، عن عكرمة، عن ابن عباس: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحْرُسُ، فَكَانَ عَمَهُ أَبُو طَالِبٍ يَرْسُلُ مَعَهُ كُلَّ يَوْمٍ رَجَالًا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ يَحْرُسُونَهُ، فَلَمَّا نَزَلَ عَلَيْهِ: ﴿وَاللَّهُ يَعْصُمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧] قَالَ: «يَا عَمَاهُ، إِنَّ اللَّهَ عَصَمَنِي مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ» قَالَ: وَقَالَتْ عَائِشَةُ: سَهَرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَالَ: «أَلَا رَجُلٌ صَالِحٌ يَحْرُسُنِي» فَجَاءَ سَعْدٌ وَحَذِيفَةُ، فَنَامَ حَتَّى سَمِعَتْ غَطِيطَهُ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، فَأَخْرَجَ رَأْسَهُ مِنْ قُبَةِ آدَمَ فَقَالَ: «انصرفا فقد عصمني الله»^(٤).

وعند البيهقي^(٥): فَسَقَطَ السَّيْفُ مِنْ يَدِ الْأَعْرَابِيِّ، فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ

(١) سيأتي برقم (٤١٣٦).

(٢) أورده السيوطي في «الدر المنثور» ٥٢٩/٢-٥٣٠، وعزاه لابن حبان وابن مردويه.

(٣) في (ص ١): مرة.

(٤) «أسباب النزول» ص ٢٠٤-٢٠٥ (٤٠٤-٤٠٥).

(٥) في هامش الأصل: عزا هذه الرواية النووي في «رياضه» لأبي بكر الإسماعيلي في «صحيحه».

ﷺ من يده وقال: «من يمنعك مني؟» فقال: كن خير آخذ. قال: «فتسلم؟» قال: لا، ولكن أعاهدك على أن لا أقاتلك، ولا أكون مع قوم يقاتلونك. فخلى سبيله، فأتى أصحابه، فقال: جئكم من عند خير الناس^(١).

إذا تقرر ذلك؛ فهنا أمور:

أحدها: كانت هذه الواقعة قبل نجد^(٢) كما سلف وعند الإسماعيلي: قبل أحد. وذكر ابن إسحاق أن ذلك كان في غزوته إلى غطفان لثنتي عشرة مضت من صفر^(٣). وقيل: في ربيع الأول سنة اثنتين، وهي غزوة ذي أمر، وسماها الواقدي غزوة أنمار، ويقال: كان ذلك في ذات الرقاع، وأنه ﷺ نزع ثوبيه ونشرهما على شجرة ليجفا من مطر كان أصابه، واضطجع تحتها، فقال الكفار لدعشور - وكان سيدهم وكان شجاعاً - قد أنفرد محمد فعليك به. فأقبل ومعه صارم حتى قام على رأسه، فقال: من يمنعك مني؟ فقال رسول الله ﷺ: «الله» فدفع جبريل في صدره، فوقع السيف من يده، فأخذه رسول الله ﷺ وقال: «من يمنعك أنت اليوم مني؟» فقال: لا أحد. فقال: «قم فاذهب لشأنك» فلما ولى قال: أنت خير مني. فقال ﷺ: «أنا أحق بذلك منك» ثم أسلم بعد. وفي لفظ: وأنا أشهد أن لا إله إلا الله، وأنت محمد رسول الله. ثم أتى قومه فدعاهم إلى الإسلام^(٤).

(١) «دلائل النبوة» ٣/ ٣٧٥-٣٧٦.

(٢) في هامش الأصل: الذي أحفظه قبل نجد بكسر القاف وفتح الموحدة أي: ما أستاذك من نجد والمؤلف حمله على قبل التي هي نقيض بعد.

(٣) أنظر: «سيرة ابن هشام» ٣/ ٢١٦.

(٤) أنظر: «طبقات ابن سعد» ٢/ ٣٥.

قلتُ: فيجوز تعدد الواقعة. وذكرها الحاكم في غزوة خيبر من حديث جابر^(١)، ولعله أشبه؛ لأنه قيل: (إن [نزول])^(٢) آية العصمة كان بعد بنائه بصفية أو ليلة البناء.

ثانيها: (اسمه)^(٣) غورث بن الحارث كما سلف، وسماء الخطيب غورك بالكاف بدل الثاء^(٤)، وللخطابي: غويرث بالتصغير. وذكر القاضي عياض أنه مضبوط عند بعض رواة البخاري بعين مهملة، قال: وصوابه بالمعجمة^(٥). وقال الجياني: هو فوعل من الغرث، وهو الجوع^(٦).

ثالثها: قد أسلفنا أن جبريل ﷺ دفعه في صدره فوق السيف. وعند الخطابي: لما هم بقتله أخذته الزلخة: يعني: رجفًا في صلبه، فندر السيف من يده.

رابعها: معنى: «اخترط سيفي وأنا نائم» أي: أستله بسرعة، وأصله من خرطت العود أخرطه وأخرطه خرطًا، ذكره القزاز. وقال الداودي: معناه: سله.

وقوله: («وهو في يده صلتا») أي: جرده، ومثله وصلت: مخرج من جفنه. وقال القرطبي في «شرح مختصره»: قوله: «والسيف صلت في يده» روي برفع: «صلت» ونصبه، فمن رفعه جعله خبر المبتدأ الذي هو

(١) «المستدرک» ٣/ ٢٩-٣٠، وليس فيه ذكر أنها كانت في خيبر.

(٢) أسقط الناسخ (إن نزول) ثم ألحقها في الهامش وعلم عليها بـ(صح)، فلعله سها عن كلمة (نزول)، واستدركناها من مصدر التخريج.

(٣) من (ص ١).

(٤) «غوامض الأسماء المبهمة» ص ٢٤٧؛ وفيه: غورث.

(٥) «مشارك الأنوار» ٢/ ١٤٤. (٦) «تقييد المهمل» ٢/ ٤٠٣.

السيف، و«في يده» متعلق به، ومن نصب جعل الخبر في المجرور ونصب صلتا على الحال أي مصلتا، والمشهور فتح لام «صلت». وذكر القتيبي أنها تكسر في لغة^(١). وقال ابن عديس: ضربه بالسيف صُلِّتَا وَصُلِّتَا بالفتح والضم. أي: مجردًا. يقال: سيف صلت و(منصلت)^(٢) وإصليت: متجرد ماض.

وقوله: («فَشَامَ السَّيْفُ») أي: أغمدته، ويطلق أيضًا في اللغة على سلّه، والمراد هنا: أغمدته، وغمدته وأغمدته بمعنى. قَالَ المبرد: هو من الأضداد، سلّه وأغمدته، وبه جزم ابن بطلال أيضًا^(٣).

خامسها: في هذا نزل: ﴿اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هُمْ قَوْمٌ﴾ الآية [المائدة: ١١] كما سلف. وقيل: فيه نزلت: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيَّدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ﴾ [الفتح: ٢٤] (وعورض هذا بقوله: ﴿بَطْنِ مَكَّةَ﴾)^(٤) ولم تكن هذه القصة في بطن مكة، وهذا ظاهر.

وقوله: («من يمنعك مني؟») استفهام مشوب بالنفي، كأنه قَالَ: لا مانع (لي منك)^(٥). فلم يُبَالِ بقوله، ولا عرج عليه ثقة بالله وتوكلًا عليه.

سادسها: في فوائده فيه كما قَالَ المهلب: أن تعليق السيف والسلاح في الشجر صيانة لها من الأمر المعمول به^(٦).

(١) «المفهم» ٦٢/٦. (٢) في (ص ١): مصلت.

(٣) «شرح ابن بطلال» ١٠١/٥. (٤) من (ص ١).

(٥) في (ص ١): لك مني.

(٦) فائدة: يخرج من ذلك أن تكون شجرة يعلق عليها السلام للتبرك بها؛ لأن هذا من الشرك المنهي عنه؛ والدليل على ذلك: أنه ﷺ لما خرج إلى خيبر مر بشجرة للمشركين يقال لها ذات أنواط يعلقون عليها أسلحتهم؛ فقالوا: يا رسول الله أجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط؛ فقال النبي ﷺ: «سبحان الله هذا كما قال قوم =

وفيه: أن تعليقها على بعد من صاحبها من الغرر لا سيما في القائلة والليل، لما وصل إليه هذا الأعرابي من سيفه ﷺ.

وفيه: تفرق الناس عن الإمام في القائلة، وطلبهم الظل والراحة، ولكن ليس ذلك في غير رسول الله ﷺ إلا بعد أن يبقى معه من يحرسه من أصحابه؛ لأن الله تعالى كان قد ضمن لنبيه العصمة، قاله ابن بطال، قال: وقيل: إن هذه القصة كانت سبب نزول هذه الآية. ثم ساق ما أسلفناه عن ابن أبي شيبة^(١).

وفيه: أن حراسة الإمام في القائلة والليل من الواجب على الناس، وأن تضييعه من المنكر والخطأ.

وفيه: جواز نوم المسافر إذا أمن، وفي تبويب البخاري هنا ما يشعر بأن المجاهد إذا أمن نام ووضع سلاحه، وإن خاف استوفز^(٢).

وفيه: دعاء الإمام لأتباعه إذا أنكر شخصاً، وشكوى من أنكره إليهم.

وفيه: ترك الإمام معاقبة من جفا عليه وتوعده إن شاء، والعفو عنه إن أحب.

وفيه: صبر سيدنا رسول الله ﷺ وحلمه وصفحه عن الجهال.

وفيه: شجاعته وبأسه وثبات نفسه ويقينه أن الله ينصره على الدين كله، فلما شاهد الرجل تلك القوى التي فارق بها عادة الناس في مثل

= موسى: أجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة والذي نفسي بيده لتركبن سنة من كان قبلكم». صححه الترمذي (٢١٨٠)، والألباني كما في «المشكاة» (٥٤٠٨).

(١) «شرح ابن بطال» ١٠٠/٥.

(٢) «استوفز في قعدته إذا قعد قعوداً منتصباً غير مطمئن؛ أنظر: «لسان العرب» مادة: وفز.

تلك الحالة تحقق صدقه وعلم أنه لا يصل إليه بضرر، وهذا من أعظم الخوارق للعادة، فإنه عدو متمكن، بيده سيف مشهور، وموت حاضر، ولا تغير له ﷺ حال، ولا جزع، وهذا من معجزاته عليه أفضل الصلاة والسلام.

فائدة:

الدؤلي في إسناد البابين بضم الدال وفتح الهمزة (نسبة إلى)^(١) [الدليل من كنانة، واسمه: (٢) سنان بن أبي سنان. قَالَ الْأَخْفَشُ فِيمَا حَكَاهُ أَبُو حَاتِمٍ السَّجِسْتَانِي: جَاءَ حَرْفٌ وَاحِدٌ شَاذٌ عَلَى وَزْنِ فَعْلٍ وَهُوَ الدَّوْلُ، وَهُوَ دَوِّيَّةٌ صَغِيرَةٌ تَشْبَهُ ابْنَ عَرَسٍ، وَبِهَا سَمِيَتْ قَبِيلَةُ أَبِي الْأَسْوَدِ الدَّوْلِيِّ، وَهِيَ مِنْ كِنَانَةَ، إِلَّا أَنَّكَ تَقُولُ: الدَّوْلِيُّ فَتَفْتَحُ، أَسْتَثْقِلُوا كَسْرَتَيْنِ بَعْدَ ضَمَّةٍ وَيَاءِ النِّسْبِ. وَقَالَ سَبْيُوِيَه: لَيْسَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ فِي الْأَسْمَاءِ وَلَا فِي الصِّفَاتِ بَنِيَّةٌ عَلَى وَزْنِ فَعْلٍ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ مِنْ بَنِيَّةِ الْفَعْلِ.



(١) كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَفِي (ص ١): (نِسْبَهُ).

(٢) أَضْطَرَبَتِ النُّسخُ الْخَطِيئةَ الْمَعْتَمَدَ عَلَيْهَا عِنْدَ هَذِهِ الْعِبَارَةِ، كَمَا سَلَفَ، وَالْمُثَبَّتِ زِيَادَةُ يَقْتَضِيهَا السِّيَاقُ.

٨٥ - باب لبس البيضة

٢٩١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ جُرْحِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالَ: جُرْحٌ وَجْهَ النَّبِيِّ ﷺ، وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَّتُهُ، وَهَشِمَتْ الْبَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ، فَكَانَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ تَغْسِلُ الدَّمَ وَعَلَى يَمْسِكُ، فَلَمَّا رَأَتْ أَنَّ الدَّمَ لَا يَزِيدُ إِلَّا كَثْرَةً أَخَذَتْ حَصِيرًا فَأَحْرَقَتْهُ حَتَّى صَارَ رَمَادًا ثُمَّ أَلْزَقَتْهُ، فَاسْتَمْسَكَ الدَّمُ. [انظر: ٢٤٣ - مسلم: ١٧٩٠ - فتح: ٩٦/٦]

ذكر فيه حديث سهل السالف في باب: المَجَنِّ قَرِيبًا^(١)، وهذه الأبواب كلها التي ذكر فيها آلات الحرب وأنواع السلاح، وأنه ﷺ وأصحابه أَسْتَعْمَلُوهَا واتخذوها للحرب وإن كان الله تعالى قد وعدهم بالنصر وإظهار الدين، فليكون ذلك سنة للمؤمنين إذ الحرب سجال مرة لنا ومرة علينا، وقد أمر الله باتخاذها في قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]، فأخبر أن السلاح فيها إرهاب للعدو، وفيها تقوية لقلوب المؤمنين، من أجل أن الله تعالى جبل القلوب على الضعف، وإن كان السلاح لا يمنع المنية لكن فيها تقوية للقلوب وأنس لمتخذيها.



٨٦ - بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ كَسْرَ السَّلَاحِ عِنْدَ الْمَوْتِ

٢٩١٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: مَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا سِلَاحَهُ وَبَغْلَةً بَيْضَاءَ وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً. [انظر: ٢٧٣٩ - فتح: ٩٧/٦]

ذكر فيه حديث عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ السَّالِفِ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا سِلَاحَهُ وَبَغْلَةً بَيْضَاءَ.

يريد بذلك خلاف ما كان عليه رؤساء الجاهلية إذا مات أحدهم رئيساً أو سلطاناً عهد بكسر سلاحه، وحرق متاعه، وعقر دوابه، فخالف الشارع فعلهم، وترك ما ذكر غير معهود فيها بشيء إلا التصديق بها.



٨٧ - باب تَفَرُّقِ النَّاسِ عَنِ الْإِمَامِ عِنْدَ الْقَائِلَةِ

٢٩١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنَا سِنَانُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ، وَأَبُو سَلَمَةَ، أَنَّ جَابِرًا أَخْبَرَهُ.

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سِنَانِ بْنِ أَبِي سِنَانٍ الدُّؤَلِيِّ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّهُ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَذْرَكَتْهُمُ الْقَائِلَةُ فِي وَادٍ كَثِيرِ الْعِضَاهِ، فَتَفَرَّقَ النَّاسُ فِي الْعِضَاهِ يَسْتَظِلُّونَ بِالشَّجَرِ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ تَحْتَ شَجَرَةٍ، فَعَلَّقَ بِهَا سَيْفَهُ ثُمَّ نَامَ، فَاسْتَيْقَظَ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ هَذَا أَخْتَرَطَ سَيْفِي فَقَالَ: مَنْ يَمْنَعُكَ؟ قُلْتُ: اللَّهُ. فَشَامَ السَّيْفَ، فَهَا هُوَ ذَا جَالِسٍ». ثُمَّ لَمْ يُعَاقِبْهُ. [انظر: ٢٩١٠ - مسلم: ٨٤٣ - فتح ٩٧/٦]

تقدم قريباً بما فيه.

٨٨ - باب مَا قِيلَ فِي الرَّمَاحِ

وَيُذَكَّرُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «جُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي، وَجُعِلَ الذَّلَّةُ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي».

٢٩١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ -مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ- عَنْ نَافِعٍ -مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَرَأَى حِمَارًا وَخَشِيئًا، فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ فَأَبَوْا، فَسَأَلَهُمْ رُحْمَهُ فَأَبَوْا، فَأَخَذَهُ ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ فَقَتَلَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبَى بَعْضٌ، فَلَمَّا أَذْرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ: «إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللَّهُ». وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: فِي الْحِمَارِ الْوَحْشِيِّ، مِثْلُ حَدِيثِ أَبِي النَّضْرِ قَالَ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ». [انظر:

١٨٢١ - مسلم: ١١٩٦ - فتح ٩٨/٦

ثم ذكر حديث أبي قتادة في أصطياده الحمار الوحشي السالف في الحج وغيره.

وموضع الشاهد قوله: فَسَأَلَهُمْ رُمَحَهُ فَأَبَوْا، فَأَخَذَهُ ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ فَقَتَلَهُ..

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: فِي الْحِمَارِ الْوَحْشِيِّ، مِثْلُ حَدِيثِ أَبِي النَّضْرِ وَقَالَ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ». والتعليق عن ابن عمر. ذكر عبد الحق في «جمعه بين الصحيحين» أن الوليد بن مسلم رواه عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن أبي منيب الجرشي، عن ابن عمر به.

ومعنى الباب كالأبواب قبله أن الرمح من آلاته ﷺ للحرب، ومن آلات أصحابه، وأنه من مهم السلاح وشريف القدر؛ لقوله: «جُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمَحِي» وهذا إشارة منه لتفضيله والحض على اتخاذه والافتداء به في ذلك.

وفيه: كما قال المهلب: أنه ﷺ خص بإحلال المغانم، وأن رزقه منها بخلاف ما كانت الأنبياء قبله عليه، وخص بالنصر على من خالفه، ونصر بالرعب، وجعلت كلمة الله هي العليا ومن أتبعها هم الأعلون، وأينما ثقف المخالفون لأمره إلا بحبل من الله -وهو العهد- (باؤوا)^(١) بغضب من الله، وضربت عليهم الذلة والصغار وهي الجزية.



(١) في الأصل: باء، والمثبت الأليق بالسياق.

٨٩ - باب مَا قِيلَ فِي دِرْعِ النَّبِيِّ ﷺ

وَالْقَمِيصِ فِي الْحَرْبِ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا خَالِدٌ فَقَدْ أَحْتَبَسَ أَذْرَاعَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

٢٩١٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُنْشِدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ، اللَّهُمَّ إِن شِئْتَ لَمْ تُعَبِّدْ بَعْدَ الْيَوْمِ». فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ فَقَالَ: حَسْبُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَدْ أَلْحَحْتَ عَلَيَّ رَبِّكَ. وَهُوَ فِي الدَّرْعِ، فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿سَيُهْرَمُ الْجَمْعُ وَيُولُونَ الدُّبْرَ ۖ﴾ بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَذَى وَأَمْرٌ ﴿٤٦﴾ [القمر: ٤٥-٤٦].

وَقَالَ وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ: يَوْمَ بَدْرٍ. [٣٩٥٣، ٤٨٧٥، ٤٨٧٧ - فتح ٩٩/٦]

٢٩١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: تُوِّفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ. وَقَالَ يَغْلَى: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: دِرْعٌ مِنْ حَدِيدٍ. وَقَالَ مُعَلَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ وَقَالَ: رَهْنُهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ. [انظر: ٢٠٦٨ - مسلم: ١٦٠٣ - فتح ٩٩/٦]

٢٩١٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ مَثَلُ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ قَدْ اضْطَرَّتْ أَيْدِيهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَكَلَّمَا هَمَّ الْمُتَصَدِّقُ بِصَدَقَتِهِ اتَّسَعَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تُعْفَى أَثَرُهُ، وَكَلَّمَا هَمَّ الْبَخِيلُ بِالصَّدَقَةِ انْقَبَضَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ إِلَى صَاحِبَتِهَا وَتَقَلَّصَتْ عَلَيْهِ وَانْضَمَّتْ يَدَاهُ إِلَى تَرَاقِيهِ». فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «فَيَجْتَهِدُ أَنْ يُوسِّعَهَا فَلَا تَتَّسِعُ». [انظر: ١٤٤٣ - مسلم: ١٠٢١ - فتح ٩٩/٦]

ثم ساق حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ فِي الْقُبَّةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُنْشِدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ..» إِلَى أَنْ قَالَ: وَهُوَ فِي الدَّرْعِ.

وَقَالَ وَهَيْبٌ: ثَنَا خَالِدٌ: يَوْمَ بَدْرٍ.

وحديث عائشة رضي الله عنها: تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ. وَقَالَ يَعْلى: ثَنَا الْأَعْمَشُ وَقَالَ: رَهْنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ.

وحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ مَثَلُ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا (جَبْتَان)»^(١) مِنْ حَدِيدٍ.. إِلَى آخِرِهِ.

الشرح:

التعليق الأول سلف مسنداً^(٢).

وقوله: وقال وهيب: ثَنَا خَالِدٌ (يوم بدر). أسنده في التفسير فقال: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَفَانُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ وَهَيْبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ^(٣)، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ فِي قُبَّتِهِ يَوْمَ بَدْرٍ.. الْحَدِيثُ^(٤).

ومن المعلوم أن ابن عباس لم يكن شهداها. وقد رواه مسلم من حديث سماك بن الوليد، عن ابن عباس، عن عمر بزيادة: فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ﴾ الآية [الأنفال: ٨]^(٥).

(١) كذا في الأصل وفي اليونانية ٤١/٤ مصححاً عليها: (جبتان).

(٢) سلف برقم (١٤٦٨) كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾.

(٣) من (ص ١).

(٤) سيأتي برقم (٤٨٧٥) باب قوله ﴿سَيُهَرَمُ الْجَمْعُ﴾.

(٥) مسلم (١٧٦٣) كتاب الجهاد، باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر.

ومحمد (هَذَا)^(١) الذي أخرج عنه في التفسير لعله الذهلي. قَالَ الجياني: كذا في روايتنا عن أبي محمد الأصيلي، وكذا عند أبي ذر غير منسوب. وذكره أبو نصر ولم ينسبه قَالَ: وسقط ذكره جملة من نسخة ابن السكن. قَالَ أبو علي: ولعله الذهلي^(٢).

وقال ابن طاهر في ترجمة عفان: روى عنه البخاري، وروى عن عبد الله بن سعيد، ومحمد بن عبد الرحيم، وإسحاق غير منسوب، ومحمد غير منسوب عنه. وروى مسلم عن الصغاني محمد بن إسحاق، ومحمد بن حاتم، ومحمد بن مثني عنه^(٣).

وقول البخاري في تفسير سورة القمر: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، ثَنَا خَالِدٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ لَهُ يَوْمَ بَدْرٍ^(٤). يريد بإسحاق هذا ابن شاهين، كما صرح به غير واحد، وإن كان إسحاق الأزرق روى أيضًا عن خالد الطحان، لكن البخاري ما روى عنه في «صحيحه».

وحديث عائشة سلف قريبًا في الرهن، وفي البيع أيضًا^(٥).

وحديث أبي هريرة سلف في الزكاة.

إذا تقرر ذَلِكَ؛ فالكلام من وجوه:

أحدها: في قوله: («اِحْتَبَسَ أَذْرَاعَهُ») دلالة على تحبيس السلاح، واختلف قول مالك في تحبيس ما عدا العقار على روايتين، ومن أصحابه

(١) من (ص ١).

(٢) «تقييد المهمل» ٣/١٠٤٣-١٠٤٤.

(٣) «الجمع بين رجال الصحيحين» لأبي الفضل محمد بن طاهر ١/٤٠٧.

(٤) سيأتي برقم (٤٨٧٧).

(٥) سلف في البيع برقم (٢٠٦٨)، وفي الرهن برقم (٢٥٠٩) باب من رهن درعه.

من جعل الخيل كالعقار.

ثانيها: قول أبي بكر: (حسبك يا رسول الله). أي: يكفيك. قَالَ القزاز: ومنه يقال: حسب - ساكن الباء - وإنما المعنى يكفيك كما قلت. ومعنى (ألححت): داومت الدعاء، يقال: ألح السحاب بالمطر: دام.

ثالثها: قد يشكل هذا الحديث على كثير من الناس، وذلك إذا رأوا رسول الله ﷺ يناشد ربه من إنجاز الوعد، ويلج في الدعاء والصديق يسكنه ويقول: (حسبك فقد ألححت). فهذا يوهم أن حاله في الثقة بربه والطمأنينة إلى ربه أرفع من حال الشارع، وهذا غير جائز أن يكون، كما نبه عليه ابن التين^(١)، والمعنى في مناشدته وإلحاحه في الدعاء الشفقة على قلوب أصحابه، وتقوية قلوبهم إذ كان ذلك أول مشهد شهدوه في لقاء العدو، وكان في صحابته قلة وعدوهم أضعاف من عدتهم، فابتهل في الدعاء وألح لتسكين نفوسهم إذ كانوا يعلمون أن وسيلته مقبولة فقال له أبو بكر: (كف عن المسألة). إذ علم أنه أستجيب له بما وجدته أبو بكر في نفسه من المنة والقوة حتَّى قَالَ له هذا القول، ويدل على صحة ذلك تلاوته ﴿سَيُزْمُ الْجَمْعُ﴾ الآية [القمر: ٤٥].

رابعها: قوله في حديث البخيل والمتصدق: (إلى تراقيهما)؛ لأنه عند الصدر، وهو مسلك القلب، وهو يأمر المرء وينهاه. خامسها: فيه ما ترجم له، وهو ألتخاذ الدرع والقتال به.

(١) في هامش الأصل: ذكر السهيلي في «روضة» عنه جواباً حسناً، فإن أردته فانظره في (...)

وفيه: دلالة على أن نفوس البشر لا يرتفع الخوف عنها والإشفاق جملة واحدة؛ لأنه ﷺ قد كان وعده الله بالنصر، وهو الوعد الذي نشده؛ ولذلك قال تعالى عن موسى عليه السلام حين ألقى السحرة جبالهم وعصيتهم، فأخبر عنه تعالى بعد أن أعلمه أنه ناصره، وأنه معهما يسمع ويرى: ﴿فَأَوْجَسَ فِي نَفْسِهِ خِيفَةً مُوسَى﴾ [طه: ٦٧] وإنما هي طوارق من الشيطان يخوف بها النفوس ويثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة.

وقوله: («اللَّهُمَّ إِنِّي أَنشُدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ») أي: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ إنجاز وعدك وإتمامه بإظهار دينك وإعلاء كلمة الإسلام الذي قضيت بظهوره على جميع الأديان وشئت أن يعبدك أهله ولم تشأ ألا تعبد، فتمم ما شئت كونه، فإن الأمور كلها بيدك.

وقوله: («سَيُزَمُّ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ») [القمر: ٤٥] فيه: تأنيس من أستبطأ ما وعده الله (به)^(١) من النصر بالبشرى لهم بهزم حزب الشيطان، وتذكيرهم بما يثبتهم به من كتابه تعالى.

وفيه: فضل الصديق ويقينه بصدق ما وعد الله به نبيه، ولذلك سمي صديقا.



٩٠ - باب الجُبَّةِ فِي السَّفَرِ وَالْحَرْبِ

٢٩١٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي الضُّحَى مُسْلِمٍ - هُوَ ابْنُ صُبَيْحٍ - عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ قَالَ: أَنْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ أَقْبَلَ، فَلَقِيَتْهُ بِمَاءٍ - وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَأْمِيَّةٌ - فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ، فَذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْ كُمَيْهِ فَكَانَا ضَيِّقَيْنِ، فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ فَعَسَلَهُمَا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَعَلَى خُفَّيْهِ. [انظر: ١٨٢ - مسلم: ٢٧٤ - فتح ١٠٠/٦]

ذكر فيه حديث الْمُغِيرَةَ: أَنْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ أَقْبَلَ، فَلَقِيَتْهُ بِمَاءٍ، عَلَيْهِ جُبَّةٌ شَأْمِيَّةٌ.. فذكر فيه الوضوء والمسح على الخفين.

هذا الحديث سلف في باب: المسح على الخفين والصلاة في الجبة الشامية^(١).

وموضع الشاهد منه لبسه الجبة الشامية في السفر، وكان في غزاة،
فلذلك ترجم بما ذكر، وكانت من عمل الروم؛ لأنهم يضيّقون أكمامهم.
وفيه: جواز إخراج اليد من تحت الثوب.
وفيه: خدمة العالم في السفر.



(١) سلف برقم (٢٠٣) كتاب الوضوء؛ وبرقم (٣٦٣) كتاب الصلاة.

٩١ - باب الحَرِيرِ فِي الْحَرْبِ

٢٩١٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ فِي قَمِيصٍ مِنْ حَرِيرٍ، مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا. [٢٩٢١، ٢٩٢٢، ٥٨٣٩ - مسلم: ٢٠٧٦ - فتح ١٠٠/٦]

٢٩٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرَ شَكَّوَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - يَعْنِي: الْقَمَلَ - فَأَرْخَصَ لَهُمَا فِي الْحَرِيرِ، فَرَأَيْتُهُمَا فِي غَزَاةٍ. [انظر: ٢٩١٩ - مسلم: ٢٠٧٦ - فتح ١٠١/٦]

٢٩٢١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ، أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ قَالَ: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فِي حَرِيرٍ. [انظر: ٢٩١٩ - مسلم: ٢٠٧٦ - فتح ١٠١/٦]

٢٩٢٢ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: رَخَّصَ - أَوْ رَخَّصَ - لِحِكَّةٍ بِهِمَا. [انظر: ٢٩١٩ - مسلم: ٢٠٧٦ - فتح ١٠١/٦]

ذكر فيه حديث أنسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ فِي قَمِيصٍ مِنْ حَرِيرٍ، مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا.

وفي رواية أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرَ شَكَّوَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - يَعْنِي: الْقَمَلَ - فَأَرْخَصَ لَهُمَا فِي الْحَرِيرِ، فَرَأَيْتُهُمَا فِي غَزَاةٍ.

وفي رواية: رخص لهما في حرير.

وفي رواية: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ - أَوْ رَخَّصَ - لِحِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا.

هذا الحديث أخرجه مسلم أيضًا في السفر^(١).

(١) في هامش الأصل: صوابه: اللباس. [مسلم (٢٠٧٦) كتاب اللباس، باب لبس الحرير للرجل..].

وأخرجه الأربعة أيضًا^(١).

ثم الكلام عليه من وجوه:

أحدها: الحديث صريح لمذهب الشافعي ومن وافقه في تجويز لبس الحرير للرجل عند نزول الحكمة به، أو كثرة القمل، وما في معناه، وكان فيه خاصية تدفع ذلك، وعلل أيضًا بأن فيه بردًا، وهو عجيب فإن الأطباء على خلافه. وصف أبو علي الملابس الباردة في المصقول والكتان، والحر في الحرير والأقطان. وخالف مالك فقال: لا يجوز، والسنة قاضية عليه. قال القرطبي: الحديث دال على جواز لبسه للضرورة، وبه قال بعض أصحاب مالك، وأما مالك فمنعه في الوجهين. والحديث واضح الحجة عليه إلا أن يدعي الخصوصية لهما ولا يصح، ولعل الحديث لم يبلغه^(٢).

قلت: ويجوز لبسه أيضًا عند الضرورة كفجاءة حرب ولم يجد غيره، ولمن خاف من حر أو برد، وسواء فيما ذكرناه الحضر والسفر. وقال بعض أصحابنا: يختص بالسفر، وهو ضعيف. وجمع ابن العربي في أصل لبس الحرير عشرة أقوال: التحريم بكل حال، مقابله مباح بكل حال، الحرمة وإن خلط مع غيره كالخز، استثناء الحرب، استثناء السفر، استثناء المرض، استثناء الغزو، واستثناء العلم منه، إلحاق النساء بالرجال، يحرم لبسه من فوق دون أسفل وهو الفرش، قاله أبو حنيفة وابن الماجشون وعلّلاه بأنه ليس بلبس، ويرده قول أنس: فقمتم إلى حصير لنا قد أسود من طول ما لبس^(٣).

(١) أبو داود (٤٠٥٦)، والترمذي (١٧٢٢)، والنسائي ٢٠٢/٨، وابن ماجه (٣٥٩٢).

(٢) «المفهم» ٣٩٨/٥.

(٣) سلف برقم (٣٨٠) كتاب الصلاة، باب الصلاة على الحصير.

وفي أفراد البخاري من حديث حذيفة: نهانا رسول الله ﷺ عن لبس الحرير والديباغ وأن نجلس عليه^(١).

حجة الأول لهذا الحديث، وحديث أبي موسى الآتي في البخاري ومسلم أيضًا: «من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة»^(٢)، وفي «مستدرک الحاكم» من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعًا مثله بزيادة: «وإن دخل الجنة لبسه أهل الجنة ولم يلبسه هو»، ثم قال: حديث صحيح^(٣). وأخرجه ابن حبان في «صحيحه»^(٤).

وقال ابن بطال: اختلف السلف في لباسه في الحرب، فأجازته طائفة وكرهته أخرى، فممن كرهه عمر بن الخطاب. وروي مثله عن ابن محيريز وعكرمة وابن سيرين، وقالوا: كراهته في الحرب أشد لما يرجون من الشهادة، وهو قول مالك وأبي حنيفة. وقال مالك: ما علمت أحدًا يقتدى به لبسه في الغزو.

وممن أجازته في الحرب: روى معمر عن ثابت قال: رأيت أنس بن مالك يلبس الديباغ في فزعة فزعها الناس. وقال أبو فرقد: رأيت عليّ تجافيف أبي موسى الديباغ والحرير. وقال عطاء: الديباغ في الحرب

ورواه مسلم (٦٥٨) كتاب المساجد، باب جواز الجماعة في النافلة.

(١) سيأتي برقم (٥٨٣٧) كتاب اللباس، باب أفتراش الحرير.

(٢) سيأتي برقم (٥٨٣٢) كتاب اللباس، باب لبس الحرير، ورواه مسلم (٢٠٧٣)

كتاب اللباس، باب استعمال إناء الذهب.. من حديث أنس.

أما حديث أبي موسى فرواه الترمذي (١٧٣٠)، والنسائي ٨/ ١٦١؛ بلفظ: «حَرَّمَ لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي، وأحل لآناهم».

(٣) الحاكم ٤/ ١٩١-١٩٢.

(٤) «صحيح ابن حبان» ١٢/ ٢٥٣ (٥٤٣٧). وانظر: «عارضه الأحوذى» ٧/ ٢٢٠-

سلاح. وأجازه محمد بن الحنفية وعروة والحسن البصري، وهو قول أبي يوسف والشافعي. وذكر ابن حبيب عن ابن الماجشون أنه أستخف الحرير في الجهاد والصلاة به حينئذ للترهيب على العدو والمباهاة. وفي «مختصر ابن شعبان» عن ابن الماجشون، عن مالك مثل ما ذكره ابن حبيب.

وقال الطبري: من كره لباسه في الحرب وغيره فإنهم جعلوا النهي عنه عامًّا في كل حال، ومن رخص فيه في الحرب أحتجوا بحديث الباب، فبان بذلك أن من قصد بلبسه دفع ما هو أعظم عليه من أذى الحكة كأسلحة العدو والمريد نفس لابسها لقتل وشبهه فله من ذَلِكَ نظير الذي كان لعبد الرحمن والزبير بن العوام بسبب الحكة والقمل. ومن الحجة أيضًا حديث أسماء أخرجه حجاج، عن أبي [عمر]^(١) -ختن عطاء- عنها أنها أخرجت جبة مزررة بالديباج وقالت: كان رسول الله ﷺ يلبسها في الحرب^(٢).

قَالَ المهلب: ولباسه في الحرب من باب الإرهاب على العدو، وكذلك ما رخص فيه من تحلية السيوف، وكل ما يستعمل في الحرب هو من هذا الباب، ويدل على أن أفضل ما أستعمل في قتال العدو التحيل في قذف الرعب في قلوبهم، وكذلك رخص في الاحتياال في الحرب. وقال ﷺ لأبي دجانة وهو يتبختر في مشيته: «إنها لمشية يبغضها الله إلا في هذا الموضع»^(٣)؛ لما في ذَلِكَ من الإرهاب والازدهاء على الأعداء.

(١) تحرفت في الأصل إلى: عثمان.

(٢) رواه ابن ماجه (٢٨١٩)، وأحمد ٣٤٨/٦.

(٣) رواه الطبراني ١٠٤/٧ (٦٥٠٨)، وقال الهيثمي في «المجمع» ١٠٩/٦: فيه من لم أعرفه.

وقام الدليل من هذا على أن حسن الرأي وجودة التدبير من الرجل الواحد يشير به في قتال العدو وقد يكون أنكى من الشجاعة، وغناء العساكر العظام^(١)، ومن أستثنى السفر فكأنه أستند لحديث الباب، ومن أستثنى العلم فلحديث عمر في مسلم: نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير إلا موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع رواه مسلم^(٢). وفي أبي داود: ثلاثة أو أربعة^(٣).

والظاهر أنه ليس بشك من الراوي وإنما هو تفصيل للإباحة، كما يقال: خذ واحدًا أو اثنين أو ثلاثة - يعني ما شئت من ذلك - وفي «مسند أحمد» و«سنن أبي داود» من حديث ابن عباس أنه قال: إنما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب المصمت من الحرير، وأما العلم وسداء الثوب فليس به بأس^(٤). وصححه الحاكم على شرط الشيخين بلفظ: إنما نهى رسول الله ﷺ عن المصمت إذا كان حريرًا^(٥).

وقد أباحه مالك في ثلاثة أصابع، في أشهر قولييه؛ لأنه لم يرو إلا أربع.

ومن حرمه على النساء أيضًا أحتج بحديث مسلم أن ابن الزبير قال: لا تلبسوا نساءكم الحرير فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة»^(٦)، وكأنه فهم العموم ولم ير

(١) «شرح ابن بطال» ١٠٥/٥ - ١٠٦.

(٢) مسلم (١٥/٢٠٦٩) كتاب اللباس، باب تحريم استعمال إناء الذهب.

(٣) أبو داود (٤٠٤٢) بلفظ: (أصبعين وثلاثة وأربعة) بواو العطف لا بـ (أو) التخيير.

(٤) أبو داود (٤٠٥٥)، وأحمد ٣٢١/١.

(٥) «المستدرک» ١٩٢/٤.

(٦) «مسلم» (١١/٢٠٦٩).

الخصوص، وهو الحديث الصحيح أنه ﷺ أعطى عليًا حلة وقال: «شققتها خمراً بين نسائك» أخرجاه من حديثه^(١). وفي رواية: «بين الفواطم»^(٢)، زاد ابن أبي الدنيا: فشققها أربعة أخمرة: خمراً لزوجته، وآخر لأمه، وآخر لابنة حمزة، ونسي الراوي الرابعة.

وحديث أبي موسى الأشعري عبد الله بن قيس مرفوعاً: «أحل الذهب والحرير لإناث أمتي، وحرم علي ذكورها» رواه أحمد والترمذي، وقال: (حديث)^(٣) حسن صحيح^(٤). وخالف ابن حبان في «صحيحه» فقال: لا يصح^(٥).

ومن قال بإباحته مطلقاً تعلق بأن الشارع لبسه، ثم حرمه، ثم أباحه لما ذكر.

والمحرم من المطاعم والملابس لا يباح لمثل هذه الحاجة اليسيرة، ألا ترى أنه لا يجوز التداوي بالبول للحاجة.

قلت: هو عندنا جائز على الأصح.

قال ابن العربي: وهذا منزع من لم يتبصر القول كما قال الراوي صاحب العالم: رخص للداء، كان ذلك نصاً على بقاء التحريم في (الذي)^(٦) (رواه)^(٧)، واختصاص الرخصة به، ثم الرخصة شرعاً إما

(١) سلف برقم (٢٦١٤) كتاب الهبة، باب: هدية ما يكره لبسه؛ ورواه مسلم (٢٠٧١) كتاب اللباس، باب تحريم إناء الذهب.

(٢) رواه مسلم (٢٠٧١/١٨). (٣) من (ص١).

(٤) الترمذي (١٧٢٠)، وأحمد ٣٩٢/٤؛ وقد سبق تخريجه.

(٥) «صحيح ابن حبان» ٢٤٩/١٢-٢٥٠ (٥٤٣٤).

(٦) في (ص١): المدبر.

(٧) تحرفت في الأصل إلى (بدله) وعلم عليها سبط بن العجمي (كذا)، وصححت هنا من «العارضة».

لحاجة وإما^(١) لضرورة أو لمشقة يسيرة داخلية على المسلم، كالقصر والفطر.

وكان ابن الزبير يلبس الخز فدل على إباحته، ولبسه أيضًا عثمان. قَالَ: والنكتة المعنوية في ذَلِكَ أن الخز و(الحزام)^(٢) والصوف (والكتان)^(٣) حلال، فإذا مزجا جاء منهما نوع لا يسمى حريراً، فلا الأسم يتناولوه ولا السرف والخيلاء يدخله، فخرج عن الممنوع أسماً ومعنى، فجاز على الأصل وكره على الشبهة^(٤).

قلت: محله عندنا إذا زاد وزن غير الحرير، أو أستويا، فإن زاد الحرير حرم.

وقال ابن التين: أتى بهذه الطرق في الباب لقوله: (في غزاة). والذي أتى من ذكر الحكمة والقمل فقد يكونان جميعاً بهما، فربما ذكر أحدهما، وربما يذكر الآخر، قاله الداودي، والصحيح أن ذَلِكَ (لحكمة)^(٥)، وإنما ذكر القمل بتأويل أحد النقلة، ولعله تأويل غير صحيح؛ لأنه فسر في الطريقتين الآخرين أن ذَلِكَ لحكمة. قَالَ: وقد جوز بعض العلماء لباس الحرير لما فيه من الترهيب على العدو وإظهار قلة الهيبة لهم، فيكون أغبط لقلوبهم، ذكره سحنون، وكرهه مالك في الحرب وغيره، وذكر ابن حبيب عن ابن الماجشون أنه أجاز ذَلِكَ في الحرب، وذكره عن مالك وجماعة من الصحابة والتابعين، وأجازوا الصلاة فيه.

(١) في (ص ١): (أو). (٢) في (ص ١): الحرير.

(٣) تحرفت في الأصل إلى (والمكيال)، صححت من «العارضة».

(٤) «عارضة الأحوذى» ٢٢٣/٧.

(٥) في (ص ١): لحكمة.

خاتمة:

قوله: (شكوا) كذا هو بالواو، وهو لغة يقال: شكيت وشكوت.
 بالواو والياء، وادعى ابن التين أنه وقع شكيا، ثم قال: وصوابه:
 شكوا؛ لأن لام الفعل منه واو فهو مثل: ﴿دَعَا اللَّهَ رَبَّهُمَا﴾ [الأعراف:
 ١٨٩] نعم في «الصحاح» الياء أيضًا^(١).



(١) «الصحاح» ٦/ ٢٣٩٤.

٩٢- باب مَا يُذَكَّرُ فِي السَّكِينِ

٢٩٢٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ مِنْ كَتِفٍ يَحْتَرُّ مِنْهَا، ثُمَّ دُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَزَادَ: فَأَلْقَى السَّكِينِ. [انظر: ٢٠٨- مسلم: ٣٥٥- فتح ١٠٢/٦]

ذكر فيه حديث الزهري: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ مِنْ كَتِفٍ شاةٍ يَحْتَرُّ مِنْهَا، ثُمَّ دُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. ثم أسنده إلى الزُّهْرِيِّ، وَزَادَ: فَأَلْقَى السَّكِينِ.

هذا الحديث سبق في باب: من لم يتوضأ من لحم الشاة.

والحز: القطع (لمبلغ)^(١) الحاجة.

وفيه: جواز قطع اللحم المطبوخ بالسكين.

وأما حديث أبي داود في النهي عن قطعه بها^(٢) فمنكر كما (قوله)^(٣) النسائي^(٤)، (قيل:)^(٥) إنما يكره قطع الخبز بالسكين، ففي «شعب الإيمان» للبيهقي في حديث أم سلمة رفعتة: «لا تقطعوا الخبز بالسكين كما تقطعه الأعاجم»^(٦).

وفيه: أن كل ما مسته النار لا يوجب على آكله الوضوء. وفيه: استعمال السكين وأنه معروف عندهم اتخاذه واستعماله، وهو ما ترجم له.

(١) في (ص ١): لمستبلغ.

(٢) أبو داود (٣٧٧٨) من حديث عائشة رضي الله عنها، وقال: وليس هو بالقوي.

(٣) في (ص ١): كان.

(٤) النسائي ١٧٢/٢.

(٥) من (ص ١).

(٦) «الشُّعْب» ١١٤/٥ (٦٠٠٧).

٩٣- باب مَا قِيلَ فِي قِتَالِ الرُّومِ

٢٩٢٤- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ يَزِيدَ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَزَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، أَنَّ عُمَيْرَ بْنَ الْأَسْوَدِ الْعَنْسِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ أَتَى عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ وَهُوَ نَازِلٌ فِي سَاحِلِ حِمَصَ، وَهُوَ فِي بِنَاءٍ لَهُ وَمَعَهُ أُمَّ حَرَامَ، قَالَ عُمَيْرُ: فَحَدَّثَنَا أُمَّ حَرَامَ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَوَّلُ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ الْبَحْرَ قَدْ أَوْجَبُوا». قَالَتْ أُمَّ حَرَامَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا فِيهِمْ؟ قَالَ: «أَنْتَ فِيهِمْ». ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَّلُ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ مَدِينَةَ قَيْصَرَ مَغْفُورٌ لَهُمْ». فَقُلْتُ: أَنَا فِيهِمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا». [فتح ١٠٢/٦]

ذكر فيه حديث عُمَيْرِ بْنِ الْأَسْوَدِ الْعَنْسِيِّ عَنْ أُمَّ حَرَامَ فِي غزوها في البحر، وفي آخره: «أَوَّلُ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ مَدِينَةَ قَيْصَرَ مَغْفُورٌ لَهُمْ». فَقُلْتُ: أَنَا فِيهِمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا». هذا الحديث سلف غير مرة.

و(العنسي) هذا منسوب إلى قبيلة من العرب يقال لهم: بنو عنس، وهم بالشام، وبنو عبس بالكوفة، والعيش بالبصرة، ذكره ابن بطال^(١). وقوله: (وهو نازل حمص). حمص من الشام، رأيتها في رحلتي إليها. قَالَ الداودي: وفي هذه الأحاديث رغبة الصحابة في المقام بالشام.

وقوله: («أوجبوا») يعني: الجنة، ومنه قوله ﷺ في الدعاء: «أَسْأَلُكَ مَوْجِبَاتِ رَحْمَتِكَ»^(٢).

(١) «شرح ابن بطال» ١٠٧/٥، وانظر «اللباب» لابن الأثير ٣١٥/٢، ٣٦٢، ٣٦٩.

(٢) رواه الترمذي (٤٧٩)، وابن ماجه (١٣٨٤) من طريق فائد بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن أبي أوفى مرفوعاً، وقال الترمذي: هذا حديث غريب، وفي إسناده مقال، فائد بن عبد الرحمن يضعف في الحديث.

قَالَ المهلب: وفيه فضل معاوية؛ لأنه أول من غزا الروم، وابنه يزيد غزا مدينة قيصر. وقال ابن التين: قيل: فيه فضل يزيد؛ لأنه أول من غزاها، ولعل يزيد لم يحضر مع الجيش، وأراد الشارع من يغزو بنفسه أو أراد الجماعة فغلب، وإن كان فيهم واحد أو قليل غير مغفور لهم.



٩٤- باب قتال اليهود

٢٩٢٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَزَوِيُّ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تُقَاتِلُونَ الْيَهُودَ حَتَّى يَخْتَبِيَ أَحَدُهُمْ وَرَاءَ الْحَجَرِ، فَيَقُولُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَائِي فَأَقْتُلْهُ». [٣٥٩٣- مسلم: ٢٩٢١]

٢٩٢٦- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا الْيَهُودَ، حَتَّى يَقُولَ الْحَجَرُ وَرَاءَهُ الْيَهُودِيُّ: يَا مُسْلِمُ، هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَائِي فَأَقْتُلْهُ». [مسلم: ٢٩٢٢- فتح ١٠٣/٦]

ذكر فيه حديث ابن عمر رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تُقَاتِلُونَ الْيَهُودَ حَتَّى يَخْتَبِيَ أَحَدُهُمْ وَرَاءَ الْحَجَرِ، فَيَقُولُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَائِي فَأَقْتُلْهُ».

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا الْيَهُودَ، حَتَّى يَقُولَ الْحَجَرُ وَرَاءَهُ الْيَهُودِيُّ: يَا مُسْلِمُ، هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَائِي فَأَقْتُلْهُ».

الشرح:

المراد بقوله: «تقاتلون اليهود»: إذا نزل عيسى، فإن المسلمين معه واليهود مع الدجال. وفيه ظهور الآيات بحكم الجهاد وما شاكله عند نزول عيسى الذي يستأصل الدجال واليهود معه.

وفيه: دليل على بقاء دين محمد ﷺ ودعوته بعد نزول عيسى ابن مريم؛ لقوله: «تقاتلون» ولا يكونون مخاطبين بالقتال إلا وهم على دينهم لجواز علم النبي ﷺ أن الذين يقاتلون الدجال غير من يخاطب بالحضرة، ولكن خاطب من بالحضرة لمجيء من بعدهم على مذهبهم، وهذا في كتاب الله كثير، خاطب من بالحضرة بما يلزم الغائبين الذين لم يخلقوا بعد.

وفيه: جواز مخاطبة من لا يسمع الخطاب ومخاطبة من قد يجوز منه الاستماع يوماً ما.

وقول الحجر يحتمل أن يكون حقيقة وينطقه الله بذلك، ويحتمل أن يكون مجازاً؛ لأنه لا يبقى منهم^(١) أحد، وهذا يكون عند نزول عيسى، كما سلف.

٩٥- باب قتال التُّركِ

٢٩٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ تَغْلِبٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُقَاتِلُوا قَوْمًا يَنْتَعِلُونَ نِعَالَ الشَّعْرِ، وَإِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُقَاتِلُوا قَوْمًا عِرَاضَ الْوُجُوهِ، كَأَنَّ وَجُوهُهُمْ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ». [٣٥٩٢- فتح ١٠٣/٦]

٢٩٢٨- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا التُّرُكَ صِغَارَ الْأَعْيُنِ، حُمْرَ الْوُجُوهِ، ذُلْفَ الْأَنْوَفِ، كَأَنَّ وَجُوهُهُمْ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَالُهُمُ الشَّعْرُ». [٣٥٨٧، ٣٥٩٠، ٣٥٩١- مسلم: ٢٩١٢- فتح ١٠٤/٦]

ذكر فيه حديث عَمْرُو بْنُ تَغْلِبٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُقَاتِلُوا قَوْمًا يَنْتَعِلُونَ نِعَالَ الشَّعْرِ، وَإِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُقَاتِلُوا قَوْمًا عِرَاضَ الْوُجُوهِ، كَأَنَّ وَجُوهُهُمْ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ».

وحديث أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا التُّرُكَ صِغَارَ الْأَعْيُنِ، حُمْرَ الْوُجُوهِ، ذُلْفَ الْأَنْوَفِ، كَأَنَّ وَجُوهُهُمْ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ».

(١) من (ص ١)، وفي الأصل: (منه).

محتويات المجلد السابع عشر

كِتَابُ الصُّلْحِ

- ١ - باب مَا جَاءَ فِي الإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ ٩.
- ٢ - باب لَيْسَ الْكَاذِبُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ ١٦.
- ٣ - باب قَوْلُ الإِمَامِ لِأَصْحَابِهِ: أَذْهَبُوا بِنَا نُصْلِحْ ٢٣.
- ٤ - باب قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: (أَنْ يَصَالِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ٢٥.
- ٥ - باب إِذَا أَصْطَلَحُوا عَلَى صُلْحٍ جَوْرٍ فَهُوَ مَرْدُودٌ ٢٨.
- ٦ - باب كَيْفَ يُكْتَبُ: هَذَا مَا صَالَحَ فُلَانٌ بِنُ فُلَانٍ ٣٩.
- ٧ - باب الصُّلْحِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ ٦٦.
- ٨ - باب الصُّلْحِ فِي الدِّيَةِ ٧٠.
- ٩ - باب قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: «إِنْ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ ٧٥.
- ١٠ - باب هَلْ يُشِيرُ الإِمَامُ بِالصُّلْحِ؟ ٨١.
- ١١ - باب فَضْلُ الإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ وَالْعَدْلِ بَيْنَهُمْ ٨٥.
- ١٢ - باب إِذَا أَشَارَ الإِمَامُ بِالصُّلْحِ فَأَبَى، حَكَمَ عَلَيْهِ بِالْحُكْمِ الْبَيِّنِ ٨٨.
- ١٣ - باب الصُّلْحِ بَيْنَ الْغُرَمَاءِ وَأَصْحَابِ الْمِيرَاثِ وَالْمُجَازَفَةِ فِي ذَلِكَ ٩١.
- ١٤ - باب الصُّلْحِ بِالذَّيْنِ وَالْعَيْنِ ٩٥.

كِتَابُ الشُّرُوطِ

- ١ - باب مَا يَجُوزُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي الإِسْلَامِ وَالْأَحْكَامِ وَالْمُبَايَعَةِ ٩٩.
- ٢ - باب إِذَا بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرَتْ ١٠٥.
- ٣ - باب الشُّرُوطِ فِي الْبَيْعِ ١٠٦.
- ٤ - باب إِذَا اشْتَرَطَ الْبَائِعُ ظَهَرَ الدَّابَّةِ إِلَى مَكَانٍ مُسَمًّى، جَازَ ١٠٧.
- ٥ - باب الشُّرُوطِ فِي الْمُعَامَلَةِ ١١٢.
- ٦ - باب الشُّرُوطِ فِي الْمَهْرِ عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ ١١٤.
- ٧ - باب الشُّرُوطِ فِي الْمُرَارَعَةِ ١١٧.

- ٨ - باب مَا لَا يُجُوزُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ ١١٨.
- ٩ - باب الشُّرُوطِ الَّتِي لَا تَحِلُّ فِي الْحُدُودِ ١٢٠.
- ١٠ - باب مَا يُجُوزُ مِنْ شُرُوطِ الْمُكَاتَبِ إِذَا رَضِيَ بِالْبَيْعِ عَلَى أَنْ يُعْتَقَ ١٢١.
- ١١ - باب الشُّرُوطِ فِي الطَّلَاقِ ١٢٢.
- ١٢ - باب الشُّرُوطِ مَعَ النَّاسِ بِالْقَوْلِ ١٢٥.
- [١٣ - باب الشُّرُوطِ فِي الْوَلَاءِ ١٢٩.]
- ١٤ - باب إِذَا اشْتَرَطَ فِي الْمَزَارَعَةِ: إِذَا شِئْتُ أَخْرَجْتُكَ ١٣٠.
- ١٥ - باب الشُّرُوطِ فِي الْجِهَادِ وَالْمُصَالَحَةِ مَعَ أَهْلِ الْحَرْبِ ١٣٩.
- ١٦ - باب الشُّرُوطِ فِي الْقَرْضِ ١٥٦.
- ١٧ - باب الْمُكَاتَبِ، وَمَا لَا يَحِلُّ مِنَ الشُّرُوطِ الَّتِي تُخَالِفُ كِتَابَ اللَّهِ ١٥٧.
- ١٨ - باب مَا يُجُوزُ مِنَ الْأَشْتِرَاطِ وَالثَّنْيَا فِي الْإِقْرَارِ ١٥٨.
- ١٩ - باب الشُّرُوطِ فِي الْوَقْفِ ١٦٥.

كِتَابُ الْوَصَايَا

- [١ - باب الْوَصَايَا] ١٦٩.
- ٢ - باب أَنْ يَتْرُكَ وَرَثَتُهُ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَتَكَفَّفُوا النَّاسَ ١٨٦.
- ٣ - باب الْوَصِيَّةِ بِالثُلُثِ ١٩١.
- ٤ - باب قَوْلِ الْمُوصِي لَوَصِيَّهِ: تَعَاهَدْ وَلَدِي ١٩٦.
- ٥ - باب إِذَا أَوْمَأَ الْمَرِيضُ بِرَأْسِهِ إِشَارَةً بَيْنَهُ جَازَتْ ١٩٧.
- ٦ - باب لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ ١٩٩.
- ٧ - باب الصَّدَقَةِ عِنْدَ الْمَوْتِ ٢٠٤.
- ٨ - باب قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَنْ بَعَدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ ٢٠٦.
- ٩ - باب تَأْوِيلِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ بَعَدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ ٢١١.
- ١٠ - باب إِذَا وَقَفَ أَوْ أَوْصَى لِأَقَارِبِهِ، وَمَنِ الْأَقَارِبُ ٢١٦.
- ١١ - باب هَلْ يَدْخُلُ النِّسَاءُ وَالْوِلْدَانُ فِي الْأَقَارِبِ؟ ٢٢٥.

- ١٢ - باب هل يَنْتَفِعُ الْوَاقِفُ بِوَفِّهِ؟ ٢٢٩
- ١٣ - باب إذا وَقَفَ شَيْئًا فَلَمْ يَدْفَعْهُ إِلَى غَيْرِهِ، فَهُوَ جَائِزٌ ٢٣٤
- ١٤ - باب إذا قَالَ: دَارِي صَدَقَّةٌ لِلَّهِ، وَلَمْ يُبَيِّنْ لِلْفُقَرَاءِ أَوْ غَيْرِهِمْ ٢٣٥
- ١٥ - باب إذا قَالَ أَرْضِي أَوْ بُسْتَانِي صَدَقَّةٌ عَنْ أُمِّي ٢٣٩
- ١٦ - باب إذا تَصَدَّقَ أَوْ وَقَفَ بَعْضَ مَالِهِ، أَوْ بَعْضَ رَقِيقِهِ أَوْ دَوَابِّهِ ٢٤١
- ١٧ - باب مَنْ تَصَدَّقَ إِلَى وَكِيلِهِ ثُمَّ رَدَّ الْوَكِيلُ إِلَيْهِ ٢٤٣
- ١٨ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ﴾ ٢٤٥
- ١٩ - باب مَا يُسْتَحَبُّ لِمَنْ يُتَوَقَّى فَجَاءَهُ أَنْ يَتَصَدَّقُوا عَنْهُ ٢٤٩
- ٢٠ - باب الإِشْهَادُ فِي الْوَقْفِ وَالصَّدَقَةِ ٢٥٣
- ٢١ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنزِلُوا أَمْوَالَهُمُ﴾ ٢٥٤
- ٢٢ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾ ٢٥٧
- ٢٣ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا﴾ ٢٦٣
- ٢٤ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ﴾ ٢٦٨
- ٢٥ - باب أَسْتَحْدَامُ الْيَتِيمِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ، ٢٧١
- ٢٦ - باب إذا وَقَفَ أَرْضًا وَلَمْ يُبَيِّنِ الْحُدُودَ فَهُوَ جَائِزٌ، ٢٧٣
- ٢٧ - باب إذا وَقَفَ جَمَاعَةٌ أَرْضًا مُشَاعًا فَهُوَ جَائِزٌ ٢٧٨
- ٢٨ - باب الْوَقْفِ وَكَيْفَ يُكْتَبُ؟ ٢٧٩
- ٢٩ - باب الْوَقْفِ لِلْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ وَالضَّعِيفِ. ٢٨٠
- ٣٠ - باب وَقْفِ الْأَرْضِ لِلْمَسْجِدِ ٢٨٦
- ٣١ - باب وَقْفِ الدَّوَابِّ وَالْكُرَاعِ وَالْعُرُوضِ وَالصَّامِتِ ٢٨٨
- ٣٢ - باب نَفَقَةِ الْقِيَمِ لِلْوَقْفِ ٢٩٤
- ٣٣ - باب إذا وَقَفَ أَرْضًا أَوْ بَيْتًا وَاشْتَرَطَ لِنَفْسِهِ مِثْلَ دَلَاءِ الْمُسْلِمِينَ ٢٩٩
- ٣٤ - باب إذا قَالَ الْوَاقِفُ: لَا تَطْلُبْ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ. فَهُوَ جَائِزٌ ٣٠٤
- ٣٥ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهْدَةٌ بَيْنَكُمُ﴾ ٣٠٥
- ٣٦ - باب قَضَاءِ الْوَصِيِّ دِيُونَ الْمَيْتِ بِغَيْرِ مَخْضَرٍ مِنَ الْوَرَثَةِ ٣١٤

كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ

- ١- باب فضل الجهاد والسير ٣٢٠
- ٢- باب أَفْضَلُ النَّاسِ مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷺ ٣٢٨
- ٣- باب الدُّعَاءُ بِالْجِهَادِ وَالشَّهَادَةِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ٣٣٢
- ٤- باب دَرَجَاتِ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ٣٤٧
- ٥- باب الْعُدْوَةُ وَالرَّوْحَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَقَابُ قَوْسٍ أَحَدُكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ ٣٥٣
- ٦- باب الْحُورُ الْعِينُ وَصِفَتُهُنَّ ٣٥٨
- ٧- باب تَمَّتِ الشَّهَادَةُ ٣٦٤
- ٨- باب فَضْلُ مَنْ يُضْرَعُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمَاتَ فَهُوَ مِنْهُمْ ٣٦٨
- ٩- باب مَنْ يُنْكَبُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ٣٧٠
- ١٠- باب مَنْ يُجْرَحُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷺ ٣٧٤
- ١١- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿هَلْ تَرَبَّصْتُ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسَيْنَيْنِ﴾ ٣٧٦
- ١٢- باب قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿مَنْ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ ٣٧٩
- ١٣- باب عَمَلٌ صَالِحٌ قَبْلَ الْقِتَالِ ٣٨٥
- ١٤- باب مَنْ أَتَاهُ سَهْمٌ غَرَبَ فَقَتَلَهُ ٣٨٧
- ١٥- باب مَنْ قَاتَلَ لِيَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا ٣٩٢
- ١٦- باب مَنْ أَعْبَرَتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ٣٩٥
- ١٧- باب مَسْحِ الْعُبَارِ عَنِ الرَّأْسِ فِي السَّبِيلِ ٣٩٨
- ١٨- باب الْعَسَلِ بَعْدَ الْحَرْبِ وَالْعُبَارِ ٤٠٠
- ١٩- باب قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا﴾ ٤٠٣
- ٢٠- باب ظِلُّ الْمَلَائِكَةِ عَلَى الشَّهِيدِ ٤١٢
- ٢١- باب تَمَّتِ الْمُجَاهِدُ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا ٤١٤
- ٢٢- باب الْجَنَّةُ تَحْتَ بَارِقَةِ السُّيُوفِ ٤١٥
- ٢٣- باب مَنْ طَلَبَ الْوَلَدَ لِلْجِهَادِ ٤١٩
- ٢٤- باب السَّجَاعَةُ فِي الْحَرْبِ وَالْجُبْنِ ٤٢٦

- ٢٥- باب مَا يُتَعَوَّذُ مِنَ الْجُبْنِ ٤٣١.
- ٢٦- باب مَنْ حَدَّثَ بِمَشَاهِدِهِ فِي الْحَرْبِ ٤٣٤.
- ٢٧- باب وَجُوبُ التَّغْيِيرِ وَمَا يَجِبُ مِنَ الْجِهَادِ وَالنِّيَّةِ ٤٣٦.
- ٢٨- باب الْكَافِرِ يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ ثُمَّ يُسْلِمُ فَيَسُدُّ بَعْدُ أَوْ يُقْتَلُ ٤٣٩.
- ٢٩- باب مَنْ اخْتَارَ الْعَزْوَ عَلَى الصَّوْمِ ٤٥٠.
- ٣٠- باب الشَّهَادَةُ سَبْعُ سِوَى الْقَتْلِ ٤٥٢.
- ٣١- باب قَوْلُهُ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ ٤٦٢.
- ٣٢- باب الصَّبْرِ عِنْدَ الْقِتَالِ ٤٦٥.
- ٣٣- باب التَّحْرِيطِ عَلَى الْقِتَالِ ٤٦٦.
- ٣٤- باب حَفْرِ الْخَنْدَقِ ٤٦٨.
- ٣٥- باب مَنْ حَبَسَهُ الْعَدُوُّ عَنِ الْعَزْوِ ٤٧١.
- ٣٦- باب فَضْلِ الصَّوْمِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ٤٧٣.
- ٣٧- باب فَضْلِ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ٤٧٦.
- ٣٨- باب فَضْلِ مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا أَوْ خَلَفَهُ بِحَيْرٍ ٤٨٠.
- ٣٩- باب التَّحْنِطِ عِنْدَ الْقِتَالِ ٤٨٤.
- ٤٠- باب فَضْلِ الطَّلِيعَةِ ٤٨٨.
- ٤١- باب هَلْ يُبْعَثُ الطَّلِيعَةُ وَحْدَهُ؟ ٤٨٩.
- ٤٢- باب سَفَرِ الْاِثْنَيْنِ ٤٩٧.
- ٤٣- باب الْخَيْلِ مَعْقُودٍ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ٤٩٨.
- ٤٤- باب الْجِهَادِ مَاضٍ مَعَ الْبَرِّ وَالْفَاجِرِ ٤٩٩.
- ٤٥- باب مَنْ أَحْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ٥٠٣.
- ٤٦- باب أَسْمِ الْفَرَسِ وَالْحِمَارِ ٥٠٥.
- ٤٧- باب مَا يُذَكَّرُ مِنْ شُؤْمِ الْفَرَسِ ٥١٥.
- ٤٨- باب الْخَيْلِ لِثَلَاثَةٍ ٥٢٢.
- ٤٩- باب مَنْ ضَرَبَ دَابَّةً غَيْرَهُ فِي الْعَزْوِ ٥٢٥.

- ٥٠ - باب الرُّكُوبِ عَلَى الدَّابَّةِ الصَّعْبَةِ وَالْفُحُولَةِ مِنَ الْخَيْلِ ٥٢٨
- ٥١ - باب سِهَامِ الْفَرَسِ ٥٣٠
- ٥٢ - باب مَنْ قَادَ دَابَّةً غَيْرَهُ فِي الْحَرْبِ ٥٤١
- ٥٣ - باب الرِّكَّابِ وَالْعُرْزِ لِلدَّابَّةِ ٥٤٧
- ٥٤ - باب رُكُوبِ الْفَرَسِ الْعُرِيِّ ٥٤٨
- ٥٥ - باب الْفَرَسِ الْقُطُوفِ ٥٤٩
- ٥٦ - باب السَّبْقِ بَيْنَ الْخَيْلِ ٥٥٠
- ٥٧ - باب إِضْمَارِ الْخَيْلِ لِلْسَّبْقِ ٥٥١
- ٥٨ - باب غَايَةِ السَّبْقِ لِلْخَيْلِ الْمُضْمَرَةِ ٥٥٢
- ٥٩ - باب نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ ٥٥٦
- ٦٠ - باب الْغَزْوِ عَلَى الْحَمِيرِ ٥٦٠
- ٦١ - باب بَعْلَةِ النَّبِيِّ ﷺ الْبَيْضَاءِ ٥٦٠
- ٦٢ - باب جِهَادِ النِّسَاءِ ٥٦٢
- ٦٣ - باب غَزْوِ الْمَرْأَةِ فِي الْبَحْرِ ٥٦٤
- ٦٤ - باب تَحْمِلِ الرَّجُلِ أَمْرَاتِهِ فِي الْغَزْوِ دُونَ بَعْضِ نِسَائِهِ ٥٦٦
- ٦٥ - باب غَزْوِ النِّسَاءِ وَقِتْلِهِنَّ مَعَ الرِّجَالِ ٥٦٧
- ٦٦ - باب تَحْمِلِ النِّسَاءِ الْقَرَبَ إِلَى النَّاسِ فِي الْغَزْوِ ٥٧٤
- ٦٧ - باب مُدَاوَاةِ النِّسَاءِ الْجَرْحَى فِي الْغَزْوِ ٥٧٧
- ٦٨ - [باب] رَدِّ النِّسَاءِ الْجَرْحَى وَالْقَتْلَى ٥٧٨
- ٦٩ - باب نَزْعِ السَّهْمِ مِنَ الْبَدَنِ ٥٨٠
- ٧٠ - باب الْحِرَاسَةِ فِي الْغَزْوِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ٥٨١
- ٧١ - باب فَضْلِ الْخِدْمَةِ فِي الْغَزْوِ ٥٩٠
- ٧٢ - باب فَضْلِ مَنْ حَمَلَ مَتَاعَ صَاحِبِهِ فِي السَّفَرِ ٥٩٣
- ٧٣ - باب فَضْلِ رِبَاطِ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ٥٩٦
- ٧٤ - باب مَنْ غَزَا بِصَبِيٍّ لِلْخِدْمَةِ ٥٩٩

- ٧٥ - باب رُكُوبِ الْبَحْرِ ٦٠٢
- ٧٦ - باب مَنْ أَسْتَعَانَ بِالضُّعَفَاءِ وَالصَّالِحِينَ فِي الْحَرْبِ ٦٠٤
- ٧٧ - باب لَا يَقُولُ: فُلَانٌ شَهِيدٌ ٦٠٧
- ٧٨ - باب التَّحْرِيطِ عَلَى الرَّمِيِّ ٦١٢
- ٧٩ - باب اللَّهْوِ بِالْجِرَابِ وَنَحْوِهَا ٦٢٠
- ٨٠ - باب الْمَجْنِّ وَمَنْ يَتَتَرَسُّ بِتُرْسٍ صَاحِبِهِ ٦٢٢
- ٨١ - باب الدَّرَقِ ٦٢٨
- ٨٢ - باب الْحَمَائِلِ وَتَعْلِيْقِ السَّيْفِ بِالْعُنُقِ ٦٢٩
- ٨٣ - باب حِلْيَةِ السُّيُوفِ ٦٣١
- ٨٤ - باب مَنْ عَلَّقَ سَيْفَهُ بِالشَّجَرِ فِي السَّفَرِ عِنْدَ الْقَائِلَةِ ٦٣٤
- ٨٥ - باب ثُبْسِ الْبَيْضَةِ ٦٤١
- ٨٦ - باب مَنْ لَمْ يَرَ كَثْرَ السَّلَاحِ عِنْدَ الْمَوْتِ ٦٤٢
- ٨٧ - باب تَفَرُّقِ النَّاسِ عَنِ الْإِمَامِ عِنْدَ الْقَائِلَةِ ٦٤٣
- ٨٨ - باب مَا قِيلَ فِي الرِّمَاحِ ٦٤٤
- ٨٩ - باب مَا قِيلَ فِي دُرْعِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْقَمِيصِ فِي الْحَرْبِ ٦٤٦
- ٩٠ - باب الْجُبَّةِ فِي السَّفَرِ وَالْحَرْبِ ٦٥١
- ٩١ - باب الْحَرِيرِ فِي الْحَرْبِ ٦٥٢
- ٩٢ - باب مَا يُذَكَّرُ فِي السَّكِينِ ٦٥٨
- ٩٣ - باب مَا قِيلَ فِي قِتَالِ الرُّومِ ٦٦٠
- ٩٤ - باب قِتَالِ الْيَهُودِ ٦٦١
- ٩٥ - باب قِتَالِ التُّرُكِ ٦٦٢



تقسيم مجلدات الكتاب على كتب البخاري

المجلد الأول: مقدمة التحقيقالمجلد الثاني

١- كتاب بدء الوحي (١-٧)

٢- كتاب الإيمان (٨-٥٨)

المجلد الثالث

باقي كتاب الإيمان

٣- كتاب العلم (٥٩-١٣٤)

المجلد الرابع

٤- كتاب الوضوء (١٣٥-٢٤٧)

٥- كتاب الغسل (٢٤٨-٢٩٣)

المجلد الخامس

٦- كتاب الحيض (٢٩٤-٣٣٣)

٧- كتاب التيمم (٣٣٤-٣٤٨)

٨- كتاب الصلاة (٣٤٩-٥٢٠)

المجلد السادس ٨- باقي كتاب الصلاة

- أبواب سُترة المصلي

٩- ك مواقيت الصلاة (٥٢١-٦٠٢)

١٠- كتاب الأذان (٦٠٣-٨٧٥)

المجلد السابع باقي كتاب الأذان

١١- كتاب الجمعة (٨٧٦-٩٤٠)

المجلد الثامن

١٢- ك صلاة الخوف (٩٤٢-٩٤٧)

١٣- كتاب العيدين (٩٤٨-٩٨٩)

١٤- ك الوتر (٩٩٠-١٠٠٤)

١٥- الاستسقاء (١٠٠٥-١٠٣٩)

١٦- الكسوف (١٠٤٠-١٠٦٦)

١٧- سجود القرآن (١٠٦٧-١٠٧٩)

١٨- تقصير الصلاة (١٠٨٠-١١١٩)

المجلد التاسع

١٩- التهجد (١١٢٠-١١٨٧)

٢٠- كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (١١٨٨-١١٩٧)

٢١- كتاب العمل في الصلاة (١١٩٨-١٢٢٣)

٢٢- كتاب السهو (١٢٢٤-١٢٣٦)

٢٣- كتاب الجنائز (١٢٣٧-١٣٩٤)

المجلد العاشر باقي كتاب الجنائز

٢٤- كتاب الزكاة (١٣٩٥-١٥١٢)

المجلد الحادي عشر

٢٥- كتاب الحج (١٥١٣-١٧٧٢)

المجلد الثاني عشر

باقي كتاب الحج

٢٦- ك العمرة (١٧٧٣-١٨٠٥)

٢٧- ك المحصر (١٨٠٦-١٨٢٠)

٢٨- ك جزاء الصيد (١٨٢١-١٨٦٦)

٢٩- فضائل المدينة (١٨٦٧-١٨٩٠)

المجلد الثالث عشر

٣٠- كتاب الصوم (١٨٩١-٢٠٠٧)

المجلد السابع عشر

٥٣- كتاب الصلح (٢٦٩٠-٢٧١٠)

٥٤- ك الشروط (٢٧١١-٢٧٣٧)

٥٥- كتاب الوصايا (٢٧٣٨-٢٧٨١)

٥٦- كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ (٢٧٨٢-٢٨٥٧)

المجلد الثامن عشر باقي الجهاد

٥٧- ك فَرَضِ الْخُمْسِ (٣٠٩١-٣١٥٥)

٥٨- كِتَابُ الْجَزِيَةِ وَالْمُوَادَعَةِ (٣١٥٦-٣١٨٩)

المجلد التاسع عشر

٥٩- بدء الخلق (٣١٩٠-٣٣٢٥)

٦٠- كِتَابُ الْأَنْبِيَاءِ (٣٣٢٦-٣٤٨٨)

المجلد العشرون

٦١- ك الْمَنَاقِبِ (٣٤٨٩-٣٦٤٨)

٦٢- كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ (٣٦٤٩-٣٧٧٥)

٦٣- مَنَاقِبِ الْأَنْصَارِ (٣٧٧٦-٣٩٤٨)

المجلد الحادي والعشرون

٦٤- كِتَابُ الْمَغَازِي (٣٩٤٩-٤٤٧٣)

المجلد الثاني والعشرون

٦٥- كتاب التفسير (٤٤٧٤-٤٩٧٧)

المجلد الثالث والعشرون

باقي كتاب التفسير

٣١- صَلَاةُ التَّرَاوِيحِ (٢٠٠٨-٢٠١٣)

٣٢- فَضْلُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ (٢٠١٤-٢٠٢٤)

٣٢- ك الْإِعْتِكَافِ (٢٠٢٥-٢٠٤٦)

المجلد الرابع عشر

٣٤- كتاب البيوع (٢٠٤٧-٢٢٣٨)

٣٥- كِتَابُ السَّلَمِ (٢٢٣٩-٢٢٥٦)

المجلد الخامس عشر

٣٦- كِتَابُ الشُّفْعَةِ (٢٢٥٧-٢٢٥٩)

٣٧- ك الْإِجَارَةِ (٢٢٦٠-٢٢٨٦)

٣٨- ك الْحَوَالِاتِ (٢٢٨٧-٢٢٨٩)

٣٩- كتاب الكفالة (٢٢٩٠-٢٢٩٨)

٤٠- كِتَابُ الْوَكَالَةِ (٢٢٩٩-٢٣١٩)

٤١- الْحَرْثُ وَالْمُزَارَعَةُ (٢٣٢٠-٢٣٥٠)

٤٢- كِتَابُ الْمُسَافَاةِ (٢٣٥١-٢٣٨٢)

٤٣- كِتَابُ الْأَسْتِقْرَاضِ وَأَدَاءِ الدُّيُونِ وَالْحَجْرِ وَالتَّقْلِيلِ (٢٣٨٥-٢٤٠٩)

٤٤- ك الخصومات (٢٤١٠-٢٤٢٥)

٤٥- ك فِي اللَّقْطَةِ (٢٤٢٦-٢٤٣٩)

٤٦- كِتَابُ الْمَظَالِمِ. (٢٤٤٠-٢٤٨٢)

المجلد السادس عشر باقي كتاب المظالم

٤٧- كتاب الشركة (٢٤٨٣-٢٥٠٧)

٤٨- كتاب الرهن (٢٥٠٨-٢٥١٦)

٤٩- كتاب العتق (٢٥١٧-٢٥٥٩)

٥٠- ك المكاتب (٢٥٦٠-٢٥٦٥)

٥١- كتاب الهبة (٢٥٦٦-٢٦٣٦)

٥٢- ك الشهادات (٢٦٣٧-٢٦٨٩)

المجلد الرابع والعشرون

٦٦ - ك فَصَائِلِ الْقُرْآنِ (٤٩٧٨-٥٠٦٢)

٦٧ - كِتَابُ النِّكَاحِ (٥٠٦٤-٥٢٥٠)

المجلد الخامس والعشرون

باقي كتاب النكاح

٦٨ - كِتَابُ الطَّلَاقِ (٥٢٥١-٥٣٤٩)

المجلد السادس والعشرون

٦٩ - كِتَابُ النَّفَقَاتِ

٧٠ - كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ (٥٣٧٣-٥٤٦٦)

٧١ - كُ الْعَقِيقَةِ (٥٤٦٧-٥٤٧٤)

٧٢ - الذَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ (٥٤٧٥-٥٥٤٤)

٧٣ - كُ الْأَصْحَائِ (٥٥٤٥-٥٥٧٤)

المجلد السابع والعشرون

٧٤ - كِتَابُ الْأَشْرِيَةِ (٥٥٧٥-٥٦٣٩)

٧٥ - كِتَابُ الْمَرَضِ (٥٦٤٠-٥٦٧٧)

٧٦ - كِتَابُ الطَّبِّ (٥٦٧٨-٥٧٨٢)

٧٧ - كِتَابُ اللَّبَاسِ (٥٧٨٣-٥٩٦٩)

المجلد الثامن والعشرون

باقي كتاب اللباس

٧٨ - كِتَابُ الْأَدَبِ (٥٩٧٠-٦٢٢٦)

المجلد التاسع والعشرون

٧٩ - كُ الاسْتِذَانِ (٦٢٢٧-٦٣٠٣)

٨٠ - كُ الدَّعَوَاتِ (٦٣٠٤-٦٤١١)

٨١ - كِتَابُ الرَّفَاقِ (٦٤١٢-٦٥٩٣)

المجلد الثلاثون باقي كتاب الرقاق

٨٢ - كِتَابُ الْقَدَرِ (٦٥٩٤-٦٦٢٠)

٨٣ - كِتَابُ الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ (٦٦٢١-٦٧٠٧)

٨٤ - كُ كَفَّارَاتِ الْأَيْمَانِ (٦٧٠٨-٦٧٢٢)

٨٥ - كُ الْفَرَائِضِ (٦٧٢٣-٦٧٧١)

المجلد الحادي والثلاثون

٨٦ - كِتَابُ الْحُدُودِ (٦٧٧٢-٦٨٦٠)

٨٧ - كِتَابُ الدِّيَّاتِ (٦٨٦١-٦٩٧١)

٨٨ - كِتَابُ اسْتِثَابَةِ الْمُرْتَدِّينَ وَالْمُعَانِدِينَ وَقِتَالِهِمْ (٦٩١٨-٦٩٣٩)

المجلد الثاني والثلاثون

٨٩ - كِتَابُ الْإِكْرَاهِ (٦٩٤٠-٦٩٥٢)

٩٠ - كُ الْحِجَلِ (٦٩٥٣-٦٩٨١)

٩١ - كُ التَّعْيِيرِ (٦٩٨٢-٧٠٤٧)

٩٢ - كِتَابُ الْفِتَنِ (٧٠٤٨-٧١٣٦)

٩٣ - كِتَابُ الْأَحْكَامِ (٧١٣٧-٧٢٢٥)

٩٤ - كُ التَّمَنِّي (٧٢٢٦-٧٢٤٥)

٩٥ - كِتَابُ أَخْبَارِ الْآحَادِ (٧٢٤٦-٧٢٦٧)

المجلد الثالث والثلاثون

٩٦ - كِتَابُ الْأَعْتَصَامِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ (٧٢٦٨-٧٣٧٠)

٩٧ - كِتَابُ التَّوْحِيدِ (٧٣٧١-٧٥٦٣)

المجلدات (٣٤، ٣٥، ٣٦)

الفهارس

